المركز الديمقراطي العربي؛ برلين- ألمانيا
جامعة الإسراء، غزة- فلسطين
المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الأداء والتنافسية؛
جامعة محمد الخامس- المغرب
فريق البحث حول السياسات والمعايير؛
جامعة ابن زهر-المغرب

وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

أيام 10/9 يناير 2021

بواسطة تقنية التحاضر المرئي عبر تطبيق (ZOOM)

VR.3383.6449.B 2021

المركز الديمقراطي العربي

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

Human security in light of contemporary global challenges

Proceedings of the international conference

9/10 January 2021

By Zoom App (Video Communications)

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030- 89899419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174278717

VR.3383.6449.B

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة :المركز الديمقراطي العربي برلين -ألمانيا

All rights reserved No part of this book may by reproducted.
Stored in a retrieval system or transmitted in any from or by any means without
Prior permission in writing of the published

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098

البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي

تحت عنوان:

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المركز الديمقراطي العربي – برلين، ألمانيا

بالتعاون مع

جامعة الاسراء –غزة، فلسطين

فريق البحث حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن - كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية السويسي - جامعة محمد الخامس - الرباط - المملكة المغربية

فريق البحث حول السياسات والمعايير التابع لمختبر الدراسات في العلوم القانونية والاجتماعية والقضائية والبيئية كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصاديات ملول. جامعة ابن زهر - اكادير - المغرب

ينظمون:

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي تحت عنوان

الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة

أيام 09 و10 – جانفي 2021

إقامة المؤتمر بواسطة تقنيَّة التَّحاضر المرئي عبر تطبيق – Zoom

رئيس المؤتمر:

د .توفيق عطاء الله، أستاذ محاضر أ – أستاذ القانون الدولي الإنساني بجامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر.

الرئاسة الشرفية:

أ. د. عدنان الحجار – رئيس جامعة الأسراء – غزة – فلسطين

د. جميلة أوحيدة – رئيسة فريق البحث حسن الأداء في القانون الدولي والمقارن_ كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية - الرباط - المغرب.

د. عبد الفتاح البلعمشي - أستاذ العلاقات الدولية - جامعة القاضي عياض مراكش رئيس المركز المغربي الدبلوماسية الموازية حوار الحضارات بالرباط/المغرب.

أ. عمار شرعان – رئيس المركز الديمقراطي العربي برلين_ ألمانيا.

رئيسي اللجنة العلمية:

د. بوسعدية رؤوف، أستاذ محاضر أ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2/ الجزائر

د. دمان ذبيح عماد، رئيس قسم الحقوق، أستاذ محاضر أ، بجامعة عباس لغرور خنشلة/ الجزائر

رئيس اللجنة الاستشارية:

أ. د. زواقري الطاهر أستاذ التعليم العالي جامعة خنشلة - الجزائر

التنسيق العلمي للمؤتمر:

د. جواد الرباع رئيس فرقة البحث حول السياسات والمعايير – أستاذ العلوم السياسية والقانون الدستوري بجامعة ابن زهر أكادير- المغرب

نائبي رئيس اللجنة العلمية:

د. نبيل مالكية، أستاذ محاضر أ – بجامعة خنشلة- الجزائر

د.غبولي منى، أستاذ محاضر أ ، بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 – الجزائر.

نائب رئيس اللجنة الاستشارية:

د. سلام سميرة، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة-الجزائر.

المشرف العام للمؤتمر:

أ.د بوقرة اسماعيل، أستاذ التعليم العالي، بجامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر

اللجنــة العلميــة الاستشــارية:

أ.د دربوش محمد الطاهر، أستاذ التعليم العالي، بجامعة خنشلة / الجزائر

أ.د. بوكماش محمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة خنشلة /الجزائر.

د. مصطفى الفوركي، أستاذ محاضر، بجامعة الحسن الأول – سطات المملكة المغربية.

د. ابراهيم عبد الرحمان أحمد ابراهيم، أستاذ مساعد، جامعة ام درمان / السودان.

أ.د. بوالديار حسني، أستاذ التعليم العالي، جامعة عنابة /الجزائر

اللجنــة العلميــة للمؤتمـر:

- د. ماهر بديار أستاذ محاضر ب، بجامعة سوق اهراس /الجزائر.
- د بن منصور ليلى، أستاذ التعليم العالي، بجامعة خنشلة /الجزائر.
- د. بن مبارك ماية، أستاذة محاضر أ بجامعة خنشلة / الجزائر
- د. خديجة عمراوي، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة /الجزائر
- د. قواسمية سهام، أستاذ محاضر ب جامعة سوق أهراس / الجزائر.
- د. سفيان منصوري، أستاذ محاضر أ بجامعة بومرداس /الجزائر.
- د. دريدي وفاء – أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة 1 / الجزائر.
- د. بن بوعبد الله مونية، أستاذ محاضر أ بجامعة سوق أهراس/ الجزائر.
- د. سميحة مناصرية، أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة/ الجزائر.
- د. بن بوعبد الله وردة، أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة 1/الجزائر.
- د. بن بوعبد الله نورة، أستاذ محاضر أ، بجامعة باتنة، /الجزائر
- د.مومن عواطف ، أستاذ محاضر ب ، جامعة خنشلة / الجزائر.
- د. سعاد بوقندورة، أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة الجزائر.
- د.ندى بو الزيت ، أستاذ محاضر أ بجامعة قسنطينة01/ الجزائر
- د. بوجوراف عبد الغاني،أستاذ محاضر أ ، بجامعة خنشلة / الجزائر
- د. بن عمران انصاف أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. جبايلي صبرينة، أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة /الجزائر.
- د. عبد الجليل جباري أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.

- د.علي خنافر، أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة / الجزائر
- د.خليدة كعسيس خلاصي، أستاذ محاضر أ بجامعة بومرداس الجزائر.
- د. مريم بوشيربي أستاذ محاضر ب، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. شرف الدين زديرة أستاذ محاضر أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. حفظاوي سعيد، أستاذ محاضر ب جامعة خنشلة / الجزائر.
- د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي

رئيسي اللجنة التنظيمية والتحضيرية:

- محمد قابوش، باحث دكتوراه بجامعة خنشلة / الجزائر
- عطاء الله زوليخة، باحثة دكتوراه جامعة سطيف 2 /الجزائر

اللجنة التنظيمية للمؤتمر:

- أ. مراد كواشي، أستاذ مساعد أ، بجامعة خنشلة / الجزائر.
- أ. هباز سناء، أستاذ مساعد أ بجامعة خنشلة الجزائر
- أ. كريم عايش – بجامعة محمد الخامس _ الرباط.
- أ. وهيبة قابوش، أستاذ مساعد أ بجامعة خنشلة الجزائر.
- أ. شعيب قماز، باحث دكتوراه بجامعة باتنة الجزائر
- أ. حرنان نجاة، باحثة دكتوراه بجامعة خنشلة، الجزائر
- وافية عوايجية، باحثة دكتوراه بجامعة تبسة الجزائر.
- سلام محمد أمين، باحث دكتوراه، بجامعة ام البواقي الجزائر

مدير النشر:

د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا

تصميم وإخراج:

- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.

كلمة رئيس المؤتمر الدولي:

يتقدم الدكتور توفيق عطاء الله، أستاذ القانون الدولي الإنساني، رئيس الملتقى الدولي الموسوم بـ: "الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة" بأسمى عبارات الشكر والتقدير لكل الهيئات العلمية والتحضيرية والإعلامية للمؤتمر، وللمركز الديمقراطي العربي ببرلين ألمانيا ولرئيسه المتميز الأستاذ القدير عمار شرعان؛ على كل التسهيلات المقدمة للباحثين من أصقاع العالم ولجميع الجامعات الحكومية الراعية والمشاركة بالملتقى

والشكر موصول لجميع من حضر أو حاضر أو تابع فعاليات المؤتمر الدولي

شكرا لكم جميعا.

بكم ومن أجلكم كان ذلك الملتقى

وهذا الجزء الأول من الكتاب.

د. توفيق عطاء الله

تقديم:

يعتبر موضوع الأمن الإنساني من أهم المواضيع على الساحة الدولية، لأنه الشرط الأساسي للتنمية على جميع الأصعدة، إذ لا تنمية من دون أمن و لقد كافح الإنسان منذ بزوغ فجر البشرية عن أمنه و استقراره ضد الطبيعة و ضد كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أمنه و استقراره، و يحاول جاهدا العيش في كنف الاستقرار و الطمأنينة، وعليه فقد كانت الجريمة هي أكبر مهدد لأمن واستقرار الإنسان منذ فجر التاريخ و لهذا فقد عنت التشريعات الوطنية والدولية على استتباب أمن البشرية عبر إيجاد الآليات القانونية لتحقيق ذلك، ومن بين تحديدات أمن الإنسان نجد الظلم والقهر و التسلط و باقي منغصات العيش الكريم، لكن وبالنظر إلى التطور التكنولوجي المعاصر فقد تغيرت مهددات أمن الإنسانية و أصبحت أكثر خطورة و فتكا بحياة و أمن الشعوب، وزادت حدة تلك التحديات مع ظهور النزاعات المسلحة في عدة دول ، وانتشار الآفات الاجتماعية المختلفة و عدة ظواهر أخرى كاختطاف الأطفال و الاعتداء على النفس و المال و انتشار الجريمة المنظمة و الإرهاب الأعمى و فوضى السلاح في عدة مناطق من العالم وانتشار بؤر الفقر و الفاقة وانتشار بعض الأمراض الإدارية كالرشوة والمحسوبية ومظاهر الفاسد المالي كأكبر مهدد للتنمية المجتمعية في العالم، وعدم الاستقرار السياسي في عدة دول وظهور مصطلح الدولة الفاشلة كما كثرت بالوقت نفسه ظاهرة التلوث البيئي و الاعتداء على التنوع البيولوجي مما جعل الأمن البيئي في خطر كبير حيث أضحى يشكل تهديدا حقيقيا على الأمن الصحي العالمي مما يستلزم على الإدارة البيئية الأخذ بزمام الأمور مع حفظ الحقوق البيئية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، ولقد حذت عدة تشريعات في عدة دول بدسترة الحق في البيئة، لكن وبالرغم من الترسانة القانونية إلا أن الأمن الإنساني يواجه عدة تحديات في العصر الحالي تستدعي التدخل التشريعي و تضافر الجهود لتحقيق الأمن و السلم الدوليين، على مستوى الفرد والدولة والمجتمع الإنساني ككل. ولدراسة ماهية الأمن الإنساني وتشريح التحديات المعاصرة و كيفية تحقيق الأمن و السلم الدوليين يأتي هذا الملتقى الدولي للإجابة على ذلك وفق المحاور التالية:

محاور المؤتمر:

المحور الأول: ماهية الأمن الإنساني (النشأة والتطور)

أولا: المفهوم

ثانيا: الأسباب والأهمية

ثالثا: التطور التاريخي

المحور الثاني: أبعاد الأمن الإنساني وتحدياتها

أولا: الأمن الاقتصادي، آلياته وتحدياته

ثانيا: الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، الآليات والتحديات

ثالثا: الأمن الصحي في ظل الفيروسات – كورونا أنموذجا - الآليات والتحديات

رابعا: الأمن البيئي وآليات مكافحة التلوث، الكوارث وحماية المناخ.

خامسا: الأمن الفردي (الحماية من الجريمة، الإرهاب والعنف)

سادسا: الأمن المجتمعي وغرس قيم المواطنة وحقوق الإنسان.

المحور الثالث: الأمن الإنساني في ظل التطور التكنولوجي والثورة الرقمية

أولا: المفهوم- حق الإنسان في الاستفادة من التكنولوجيا

ثانيا: تأثير التطور التكنولوجي والرقمي على حقوق الإنسان

ثالثا: الأسلحة البيولوجية والنووية والكيماوية وتأثيرها على الأمن الإنساني

المحور الرابع: آليات تحقيق الأمن الإنساني والسلام العالمي

أولا: الآليات الدولية

ثانيا: الآليات الإقليمية

ثالثا: الآليات الوطنية.

فهـــرس المحتـــويات

المداخلات	الصفحة
الأمن الإنساني في ظل تطور الأسلحة الكيميائية د/سميحة مناصرية، جامعة خنشلة، الجزائر	9 - 1
الأمن الصحي من منظور النظرية البنائية د/مومن عواطف أستاذ محاضر ب د/بوبشيش رفيق أستاذ محاضر أ	25 - 10
الحوكمة البيئية كآلية للحد من التدهور البيئي ط.د/ قابوش محمد، د. عجالي دلالي، جامعة خنشلة، الجزائر	37 - 26
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مظهر من مظاهر الحفاظ على الأمن الإنساني د. مالكية نبيل، د. دمان ذبيح عماد ، أ جامعة خنشلة، الجزائر	56 - 38
ضرورة التكامل بين الأمن البيئي والأمن الطاقوي على ضوء ضوابط التنمية المستدامة. د. وردة بن بو عبد الله، د. نورة بن بو عبد الله، أستاذ محاضر أ، جامعة باتنة 01، الجزائر	70 - 57
الجباية البيئية كآلية لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر د. شرف الدين زديرة، جامعة خنشلة ط د. رمزي علوان، جامعة العربي بن مهيدي الجزائر.	88 - 71
الأمن البيئي في إطار تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي. د. ياحي مريم، د.العمرية بوقرة،جامعة المسيلة، الجزائر	102 - 89
ماهية الأمن الإنساني د. سعيد حفظاوي، جامعة خنشلة، الجزائر.	115 - 103
تحديات تحقيق الأمن المائي خلال النزاعات المسلحة د.غبولي منى، د. بوسعدية رؤوف، جامعة سطيف 02، الجزائر	136 - 116
التغيرات المناخية والأمن الإنساني دراسة في التحديات والجهود الدولية لحماية البيئة د. محمدي صليحة، د. بخوش سامي، جامعة باتنة 01، الجزائر	151 - 137
الأمن الغذائي العربي د / محمد أحمد أبوشريعة، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين	174 - 152

الأمن الصناعي والتزامات السلامة والصحة المهنية في الفقه والقانون د. علي حسين الجيلاني حسين ، أستاذ مشارك - كلية القانون، جامعة الجزيرة – السودان.	198 - 175
تحقيق الأمن الاقتصادي وفق منظور الاقتصاد الإسلامي د.رمزي زعيمي، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر د.سمير عز الدين، جامعة عبد الله مرسلي تيبازة، الجزائر	213 - 199
حدود تطبيق مبدأ الأمن الإنساني بين الضرورة الإنسانية والو اقع الدولي د.حساني خالد، جامعة بجاية، الجزائر. د. قواسمية سهام، سوق أهراس، الجزائر.	225 - 214
آليات الضبط الإداري بين حماية الأمن الإنساني والأمن البيئي د. حمزة جبايلي جامعة خنشلة- الجزائر. د. خلاف بدر الدين جامعة خنشلة- الجزائر.	239 - 226
الأمن الإنساني دراسة في المفهوم والأبعاد د. أونيسي ليندة جامعة خنشلة، الجزائر	257 - 240
تحقيق مقاربة الأمن الإنساني في ظل المنظمات الدولية الإقليمية د سميرة سلام، جامعة خنشلة، الجزائر أ.سليمان أبو سلامة، جامعة الاسراء، فلسطين	269 - 258
الضبط الإداري البيئي تحدي جديد لحماية الأمن الإنساني د. بن عمران سهيلة ، د. صبرينة جبايلي، جامعة خنشلة، الجزائر.	285 - 270
دور استقرار القاعدة القانونية في تحقيق الأمن القانوني د. لخذاري عبد المجيد،جامعة خنشلة، الجزائر. ط .د. حميدي أميمة خديجة، جامعة خنشلة، الجزائر.	301 - 286
حدود وضو ابط استخدام الأسلحة البيولوجية و انعكاساتها على الأمن الإنساني د/ تريكي شريفة- جامعة الجزائر1. د/ خليفي عبد الكريم- جامعة بومرداس	318 - 302
تأثير الإرهاب البيولوجي الدولي على الأمن الإنساني ودور منظمة الأمم المتحدة في الحد منه د. آمال بن صويلح ، جامعة قالمة، الجزائر	334 - 319

الأمن الإنساني في ظل تطور الأسلحة الكيميائية

Human security in light of the development Of chemical weapons

د/سميحة مناصرية، أستاذ محاضر

جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

ملخص:

أدى تطور الأسلحة الكيميائية الى تأثيرات جد سلبية على الأمن الإنساني في جميع ابعاده لاسيما الصحي و البيئي ليس هذا فحسب بل تمتد آثارها الى الاجيال القادمة ، وبالرغم من الجهود التي بذلتها الانسانية للحد من انتشارها إلا أنها تزداد ا تطورا يوما بعد يوم مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي كيف يمكن تعزيز الامن الانساني في ظل تطور الاسلحة الكيميائية؟

Abstract:

The development of chemical weapons has led to very negative effects on human security in all its dimensions, especially health and environmental. Not only this, but its effects extend to future generations, and despite the efforts made by humanity to limit its spread, it is increasing in spread and development day after day, which makes us ask the question Next How can human security be enhanced in light of the development of chemical weapons?

مقدمة.

يشكل الأمن الانساني نقطة تحول في العلاقات الدولية والدراسات الامنية[1]، كونه يعنى بالفرد كوحدة أساسية لتحليل الدراسات الأمنية بعدما كان الامن مرتبطا فقط بالدول وبالفرد في اطار دولته[2]، و لطالما واجه الامن الانساني العديد من المخاطر كالحروب و الصراعات البشرية والنزاعات المسلحة التي يكون الرابح فيها خاسرا من جراء تلك الآثار التي تخلفها على امن البشرية خاصة اذا تم استخدام اسلحة الدمار الشامل كالأسلحة الكيميائية التي لها مخلفات جد سلبية على الامن الانساني ، وبالرغم من تلك الجهود التي بذلتها الهيئات الدولية في سبيل الحد من انتشارها إلا أنها تزداد تطورا يوما بعد يوم ،مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي:

كيف يمكن تعزيز الامن الانساني في ظل تطور الاسلحة الكيميائية؟

للإجابة على هذا التساؤل تم تقسيم الورقة البحثية الى محورين:

المحور الاول: مخاطر الاسلحة الكيميائية على الامن الإنساني

المحور الثاني: جهود تعزيز الامن الانساني

المحور الاول

مخاطر الاسلحة الكيميائية على الامن الانساني

للاسلحة الكيميائية و تطورها تداعيات جد سلبية على الامن الانساني في ابعاده المتعددة[3] خاصة البعدين الصحي البيئي ، وصنفت أنواع الاسلحة الكيميائية الى صنفين أساسيين هما: الغازات الحربية والمواد الحارقة وهذه تأثيرها المباشر ينصب على الإنسان والكائنات الحية،أما الصنف الثاني فيشمل: غازات ومواد سامة مثل المواد المبيدة للنباتات وأوراق الأشجار مما تجعل تأثيرها ينصب على البيئة بطريقة مباشرة.

أولا: مخاطر الاسلحة الكيميائية على الامن الصحي

يمكن تصنيف الاسلحة الكيميائية التي تشكل خطرا على الامن الانساني في بعده الصحي[4] الى نوعين أساسيين و هما: المواد الحربية والغازات الحارقة.

1. المواد الحربية و تأثيرها على الامن الصحي

عرفت المواد الحربية على انها "هي مواد كيميائية لها تأثير كيميائي وفيزيولوجي ضار بالكائنات الحية ، تستخدم لإحداث خسائر في الأفراد وتلويث القطاعات الهامة في

الأرض ناهيك عن تلويث الأسلحة والمعدات لمنع الأفراد من استخدامها بهدف هزيمة العدو ، وإحداث أكبر خسائر ممكنة به"[5].

و تختلف تأثيرات المواد الحربية على الامن الانساني في شقه الصحي بحسب نوعها و خطورتها فهناك غازات سامة قاتلة وهي غازات تحدث تأثيرا ساما على أعضاء جسم الإنسان ، وقد يصل تأثيرها إلى والوفاة ، كغاز الأعصاب والغازات الخانقة، كما توجد غازات أخرى تسبب شل القدرة الحركية و الذهنية وتعرف بالغازات المعطلة وهي غازات تحدث تأثيرات فيزيولوجية أو ذهنية أو كليهما لفترة زمنية معينة[1] ، وهي تجعل الأفراد المصابين بها غير قادرين على تركيز جهودهم للقيام بالأعمال المكلفين بها، وتشمل غازDN واسمه (آداميزيتAdamisite) وغازCN وغازCS واسمه الكيميائي (أورتو كلور بنزال نيتريل المالون)، كما توجد غازات الازعاج وهي غازات تؤثر على سلوك الإنسان بشكل مباشر ، حيث تسبب تهيج لبعض الأجزاء من الجسم لفترة مؤقتة فيفقد من يتعرض لها السيطرة على نفسه بشكل كلي، ومن الآثار التي تنجم عنها فقدان البصر والسمع ، أضف إلى ذلك فقدان الاتزان العقلي[2].

2. المواد الحارقة و تأثيرها على الامن الصحي

هناك العديد من المواد الكيميائية الحارقة ويطلق عليها مصطلح الغازات الكاوية كونها تؤدي الى حرق الجلد وتشمل غاز الخردل ، وخردل النتروجين وثنائي بروموثيل سلفيدا ، واللويزيت ، وأوكسيم الفوسيجين يمكن تناولها على النحو التالي:

- **الفسفور:** يستعمل الفسفور الأبيض في القنابل الحارقة حيث يتبخر بسرعة ويلتهب بملامسته للهواء مسبباً حريقاً ذو لهب وحرارة شديدة. ويعبأ غالباً في القنابل اليدوية وذخائر المدفعية والهاونات وقذائف الصواريخ[6]، استخدمه الكيان الإسرائيلي ، في حربه ضد غزة 2008-2009[7].

---

[1]- نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ط03 ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1986،ص71-72.

[2]- عبد الهادي مصباح ،الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخابر والإرهاب تقديم أسامة الباز، ط01 ،الدار المصرية اللبنانية، القاهرة مصر،2000،ص62.

- **مادة النابالم:** تعتبر مادة النابالم من أخطر المواد الحارقة على الإطلاق وأكثرها انتشاراً واستخداما كونه يلتصق بالأجسام والأسطح مهما كانت ناعمة أو ملساء ويؤدي إلى حدوث جروح وتشوهات قاسية، كما أن حروقه عادة عميقة وواسعة، تكون في الغالب من الدرجة الثالثة فما فوق ، يصاحبها تخثر في الألياف العضلية والمواد الذهنية وبقية الأنسجة الجسمية العميقة ، وإذا شفي المحروق ولم يمت تحدث له ندوب كبيرة تشوه الجسم وتعطل وظائف الأعضاء خاصة إذا لم يسعف المصاب في الوقت المناسب بعملية تطعيم جلدية ، ويموت المحروق عادة من جراء صعوبة التنفس والصدمة وضياع السوائل من الجسم، وعادة ما تكون نسبة الوفيات عالية[8].

- **الثرميت:** هو خليط من مسحوق الألومنيوم وأكسيد الحديد وهو لا يشتعل بالتسخين مهما كانت درجة حرارة التسخين عالية مما يجعله أكثر أماناً في التداول ولكنه يحترق بسرعة بالاشتعال منتجاً حرارة ولهب شديدين وتصل درجة الحرارة الناتجة عن اشتعاله 2000° الى 3000°[9].

ثانيا: مخاطر الاسلحة الكيميائية على الامن البيئي

تشكل الاسلحة الكيمائية بمختلف انواعها خطرا شديد على الامن البيئي وتأسيسا على ذلك سوف نتطرق بداية الى مفهوم الامن البيئي (أولا)، ثم نتعرض للأضرار استخدام الاسلحة الكيميائية على الامن البيئي(ثانيا).

1. مفهوم الامن البيئي

يهدف الأمن البيئي إلى حماية الأشخاص على المدى القصير والطويل من ويلات الطبيعة والتهديدات الناتجة عن الأضرار التي تسبب بها الإنسان تجاه الطبيعة، وقد عرف بأنه حالة من استقرار عناصر البيئة الطبيعية والمادية بما يسمح للإنسان باستخدام الموارد الطبيعية دون أخطار تهدد حياته وسلامته الجسدية والعقلية وضمان التمتع بكافة الحقوق في ظل احترام النظام العام[10].

2. الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الاسلحة الكيميائية

تصيب الاسلحة الكيميائية البيئة بالعديد من الاضرار خاصة البيئة المائية و الهوائية و ابرز مثال لتضرر البيئة من الحرب الكيميائية استخدام الجيش الأمريكي في حرب فيتنام (1961 – 1971) خمسة ملاين غالون من المواد المبيدة للنباتات في الأراضي الفيتنامية،وفي هذا يشير تقرير نشره خبراء منظمة الصحة العالمية عام 1970

إلى أن " القوات الأمريكية استهلكت في الأراضي الفيتنامية في السنوات القليلة الماضية (50000) طن من المواد المبيدة للنباتات رشت على مساحة (10000) كيلومتر مربع[11].

المحور الثاني

جهود تعزيز الامن الانساني

ان الاستخدام المتكرر للأسلحة الكيميائية وما رتبه من أضرار على الامن الانساني خاصة في بعده الصحي و البيئي ارهق الانسانية جمعاء ، مما جعل الجهود الدولية تتكاثف لوضع حد لانتشار استخدام اسلحة الدمار الشامل عموما و الاسلحة الكيميائية بصفة خاصة، و فيما يلي سوف نحاول ايجاز هذه الجهود و ما اسفرت عنه من اتفاقيات.

أولا:الجهود غير المباشرة لحظر الاسلحة الكيميائية

لقد نصت بعض الصكوك الدولية على حظر الاسلحة الكيميائية بطريقة غير مباشرة في فترات النزاعات المسلحة لأثارها الجانبية على الامن البيئي و الصحي وفيما يلي أهم هذه الاتفاقيات:

1. مؤتمر السلام الأول المنعقد في لاهاي عام 1899

يجد حظر الاسلحة الكيميائية أساسه الاول في مؤتمر السلام الأول المنعقد في لاهاي عام 1899 الذي قرر حظر استخدام " الأسلحة الخانقة أو الضارة بالصحة"، وحظر دعمه حظر آخر على استخدام " السموم أو الأسلحة السامة" صادر عن مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد في عام 1907، إلا أن تلك الجهود لم تسفر عن نتائج فعالة، نظرا للاستخدام الواسع النطاق للأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الأولى[12].

2.بروتوكول جنيف لعام1925

أدى استخدام الأسلحة الكيميائية خلال الحرب العالمية الأولى إلى توقيع بروتوكول جنيف حول حظر استخدام الغازات الخانقة، السامة، أو غيرها من الغازات والموارد البكتريولوجية في الحرب، وقد أعلن البروتوكول على أن:" استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وما يشابهها من سوائل أو أدوات قد تمت إدانتها من جانب الرأي العام بالعالم المتحضر"[13]، غير أنه فشل فعليا كونه لم يستطع منع استخدامها في الحرب التي قامت بين اليابان والصين.[14]

3.اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993

تم عقد اتفاقية عام 1993 بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية في جميع الأوقات[15].

تتميز هذه الاتفاقية بأنها:

- تشترط على الدول الأطراف الإعلان عن كافة ما لديها من أسلحة كيميائية وتدميرها في غضون عشرة سنوات من دخولها حيز النفاذ مع إمكانية تمديد تلك الفترة لغاية خمس سنين أي بحلول العام 2012.

-إن هذه الاتفاقية تحظر بالكامل تطوير، وإنتاج، وتخزين، ونقل الأسلحة الكيميائية على الدول الأطراف في الاتفاقية.

- إنشاء مجلس تنفيذي وأمانة سر فنية لكي تكون مسئولة عن تنفيذ ما ورد في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية من قرارات وتوصيات[16].

- حظر استعمال مواد كيميائية مبيدة للغطاء النباتي والتي غرضها تلويث البيئة الزراعية والقضاء على محاصيلها[17].

وقد أقامت الاتفاقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي تعد بمثابة هيئة تنفيذية لأحكامها و تضطلع بالسهر على التنسيق والتعاون بين الدول الأطراف التي تكون فعليا أعضاء في المنظمة، وتتولى الأمانة الفنية تنفيذ تدابير التحقق وتقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف في مجال تنفيذ أحكام الاتفاقية ، ومقرها لاهاي[18].

ثانيا: الجهود غير المباشرة لحظر الاسلحة الكيميائية

سعى المجتمع الدولي لإيجاد اليات لحماية الامن البيئي و الانساني في زمن النزاعات المسلحة،ولقد أثمرت المساعي الدبلوماسية في هذا الصدد بميلاد البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949 (الفرع أول) ،والبروتوكول الأول لعام 1977 (الفرع الثاني)، كما نذكر هنا نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998(الفرع الثالث).

1. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949

نصت المادة 55 على ضرورة ان يراعي القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء الإنسان، كذلك نص على حظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة"[19].

2.البروتوكول الأول لعام 1977

تضمن البروتوكول الإضافي الأول الصادر في 8 جو يلية 1977 الذي دخل حيز التنفيذ 07 ديسمبر 1978، حظر استخدام وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة أي حظر اللجوء إلى الحرب الإيكولوجية، التي يتم فيها استخدام مختلف الوسائل القتالية التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها من خلال مادتين تعالجان بالخصوص مسألة حماية المباشرة للبيئة في زمن الحرب ومواد أخرى تكرس حماية غير مباشر للبيئة في وقت النزاع المسلح[20]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 35 منه و الغرض منها هو حماية البيئة الطبيعية من أجل حماية البشر ابقائهم على قيد الحياة[21].

3. نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998

اعتبر النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، أن الإضرار الشديدة بالأمن البيئي والإنساني يعتبر جريمة من جرائم الحرب، خاصة عندما ترتكب تلك الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة لعملية واسعة النطاق ووفقا لنص المادة 08 الفقرة (4/ب/2)تعد من بين جرائم الحرب، تلك الافعال التي تستهدف الحاق الضرر بالمدنيين وممتلكاتهم من خلال استخدام الاسلحة الكيميائية بانواعها [22]:

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الامن الانساني في ظل تطور الاسلحة الكيميائية توصلنا الى جملة من النتائج اتبعناها ببعض الاقتراحات.

- يشكل السلاح الكيميائي خطرا حقيقيا على الامن الانساني في بعديه الصحي و البيئي.
- تتفرع الاسلحة الكيميائية التي لها تأثير مباشر على صحة الانسان وحياته الى مواد حربية غازات سامة قاتلة ومواد حارقة
- تشكل الاتفاقيات الدولية و اللجان المتخصصة أهم اليات تعزيز الامن الانساني في ظل تطور الاسلحة الكيميائية منها ما تشكل اداة للحماية بشكل مباشر وأخرى بشكل غير مباشر
- اكثر الدول التي تلجأ الى استخدام الاسلحة الكيميائية هي ليست طرفا الاتفاقية كالولايات المتحدة الامريكية ، سوريا، اسرائيل.

الاقتراحات

على ضوء النتائج السابقة نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة حث جميع الدول في العالم على المصادقة على احكام اتفاقية احظر الأسلحة الكيميائية لعام1993 و البروتوكولين الاضافيين مع الالتزام بمتابعة تنفيذها.
- متابعة الدول التي يثبت تورطها في استخدام الاسلحة الكيميائية أمام القضاء الجنائي الدولي للحد من انتشار استخدام الاسلحة الكيميائية.
- ضرورة مواكبة التشريعات الداخلية لقواعد القانون الدولي الانساني في ظل حظر استخدام هذه الأسلحة.

---

[1]- خولة محي الدين يوسف،أمل يازجي،الامن الانساني و ابعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28 العدد الثاني،2012 ،ص525.

[2]- Alice Edwards, Human Security and the rights of refugees: transcending territorial and disciplinary borders, Michegan Journal Of International Law, Vol.30, p763.

[3]- أشار "Jennifer Learning" الى أن تعريف الأمن الإنساني يدعو للتركيز على الأفراد والجماعات بدلا من الدول و الأمم، وعلى الحياة الاجتماعية و النفسية، رمضاني مسيكة ، دور التنمية الانسانية في تحقيق الامن الانساني، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف،2014، 2015،ص81.

[4]- اعتبرت لجنة الامن الانساني أن الامن الصحي لا يقتصر على غياب المرض بل يتعدى ذلك الى حالة متكاملة من الرفاهية و الصحة العقلية و النفسية و الاجتماعية أنظر: مراد بن قيطة ، الامن الصحي في عالم من دون حدود ، هواجس متنامية ، ومضامين متباينة ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة الجلفة ، العدد الثالث،ص48.

[5] - الاسلحة الالكترونية وتأثيرها على الصحة في:

https://www.thaqafnafsak.com/2013/09/ been surfing the site on:17/11/2020.

[6]- المواد الحارقة ، انظر الموقع الالكتروني:

https://www.teacher-sa.com/showthread.php?t=44605. been surfing the site on:17/11/2020.

[7]- امحمدي بوزينة امنة ، محاضرات في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الدولي البيئي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2018-2019،ص51.

[8]- محمد المهدي كراوي ، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الدولي العام،رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010،ص77.

[9]- المواد الحارقة ، المرجع السابق.

[10]- مبطوش الحاج ، أثر النزاعات المسلحة على الامن البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد الثامن جانفي 2017، ص161.

[11]- تصنيع الأسلحة على البيئة وعلى الكائنات الحية في:

https://www.ts3a.com/bi2a/?p=1923. been surfing the site on:17/11/2020.

[12]-سعد الدين مراد ، الحظر و القيود على الاسلحة الحديثة في اطار القانون الدولي الإنساني مجلة جيل حقوق الانسان،العدد24 ، نوفمبر2017،ص133.

[13] - سعد الدين مراد، المرجع السابق،ص133

[14] - محمد المهدي كراوي، المرجع السابق، ص85.

[15]- دخلت اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في 13 يناير 1993 دور التنفيذ ، وقد وقع على هذه الاتفاقية 178دولة وصادقت عليها 100 دولة ، وذلك لغاية نيسان/أبريل 2007.

[16] - هناك ثماني دول لم تعترف بالاتفاقية هي: أنغولا، جنوب السودان، كوريا الشمالية، الصومال، مصر، سوريا، ميانمار إسرائيل.

[17]- محمد المهدي كراوي، المرجع السابق، ص86.

[18]- سعد الدين مراد، المرجع السابق،ص135.

[19]- محمد المهدي كراوي، المرجع السابق، ص88.

[20] - kiss Alexander, « la protection de l'environnement naturel et le droit humanitaire », études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-rouge l'honneur de Gean pichet, Nighoff, 1984, p 182.

[21] - و من الواضح ، أن الملحق الأول جاء كرد فعل على الحرب الفيتنامية الأمريكية ، حيث لم تصادق عليه الولايات المتحدة الأمريكية، لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع راجع: امحمدي بوزينة امنة، مرجع سابق،ص118.

[22] - المرجع نفسه،ص130.

الأمن الصحي من منظور النظرية البنائية

Health security from the perspective Of constructivist theory

د/مومن عواطف أستاذ محاضر ب
د/بوبشيش رفيق أستاذ محاضر أ

ملخص:
تأثرت دراسة العلاقات الدولية و السياسات الصحية العالمية في أواخر القرن العشرين بشكل متزايد بالبنائية. ووفقًا لهذا النهج ، يتم تحديد السياسات الصحية العالمية انطلاقا من سلوك البشر من خلال هويتهم ، والتي تتشكل في حد ذاتها من خلال قيم المجتمع وتاريخه وممارساته ومؤسساته، بمعنى أن الممارسة السياسية والسلوكات الاجتماعية العالمية تبنى ضمنيا عن طريق المعتقدات المشتركة، والتي تتجسد على المستوى الدولي في المعايير العالمية التي تكمن في معايير حقوق الإنسان والعدالة الصحية، و العدالة الاجتماعية.
لذلك تسعى هذه الورقة الخاصة إلى معالجة هذه القضايا انطلاقا من تحليل السياسات الصحية العالمية من خلال هذه المعايير العالمية، وتهدف إلى فهم مدى تأثيرها على صنع مختلف السياسات الصحية العالمية.
الكلمات المفتاحية: النظرية البنائية، السياسات الصحية العالمية، حقوق الانسان، العدالة الاجتماعية، العدالة الصحية، أزمة كوليرا، موزمبيق.

Abstract:
The study of international relations and global health policies in the late twentieth century was increasingly influenced by constructivism. According to this approach, global health policies are determined on the basis of human behavior through their identity, which is itself shaped by the values, history, practices and institutions of society, meaning that political practice and global social behaviors are implicitly built by common beliefs, which are embodied at the international level in Global standards that lie in human rights standards, health justice, and social justice. Therefore, this special paper seeks to address these issues based on an analysis

of global health policies through these global standards, and aims to understand the extent of their impact on the making of various global health policies.
key words: Constructivist theory, global health policies, human rights, social justice, health equity, cholera crisis, Mozambique.

مقدمة.

أصبحت دراسة سياسات الصحة العالمية على مدى العقدين الماضيين ، موضوعًا علميًا شائعًا ومهمًا بشكل متزايد، وبرز ذلك جليا في اهتمامات مجموعة كبيرة من علماء الاجتماع وباحثي الصحة العامة والمؤرخين وذلك باستكشاف الجوانب السياسية الدولية والمحلية لإصلاح الرعاية الصحية ، بدءًا من الاستجابات الحكومية والمجتمعية المدنية للأمراض ، إلى قضايا تغطية التأمين الصحي ، وتعزيز النظم الصحية وعدم المساواة في تقديم الخدمات الاجتماعية، كما كان هناك أيضًا تحول مؤخراً من التركيز على قضايا الرعاية الصحية في الدول الصناعية المتقدمة ، مثل الولايات المتحدة وأوروبا الغربية ، إلى العالم النامي ، إلى الاقتصاديات ناشئة مختارة ، مثل دول البريكس (البرازيل وروسيا والهند والصين وجنوب إفريقيا) .

وعلى الرغم من تزايد أهميته في البحث العلمي إلا أنه عندما نفحص الدراسات الأكاديمية للعلوم السياسية في دراسة السياسات الصحية العالمية والسياسات فنجد هذا المجال مجال قليل الاهتمام به ، ففي السنوات الأخيرة ، تناول عدد قليل فقط من العلماء السياسيين البارزين في هذا المجال السياسات الصحية العالمية وقضايا السياسة ، مع التركيز على كيفية تطوير نظرية العلوم السياسية وطرق فهمنا لهذه القضايا. علاوة على ذلك ، تطور اهتمام النظام بالصحة العالمية بشكل تدريجي على مر السنين ، مع اهتمام أولي بدفع وباء فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز إلى أفريقيا ، وكيفية استجابة المجتمع الدولي للوباء ، وكذا تأثيرات الإيدز على قدرة الدولة، وأهمية نوع النظام السياسي والصراع العرقي في استجابات لهذه القضايا، وكذا أهمية الفدرالية واللامركزية وحقوق الإنسان في الحصول على الدواء.

حتى الآن ، ومع ذلك ، لم يبذل أي جهد لفهم على وجه التحديد كيف تقدم الدراسات الأكادمية في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فهما دقيقا لسياسات الصحة العالمية.

لذلك تسعى هذه الورقة الخاصة إلى معالجة هذه القضايا بالتركيز على النظرية البنائية وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية **إلى أي مدى تساهم النظرية البنائية كنظرية جزئية في نظريات العلاقات الدولية ، في فهم القضايا الصحية العالمية؟**

وتنطلق الورقة البحثية من الفرضيتين التاليتين:

*- تعتبر النظرية البنائية برنامجًا بحثيًا تجريبيًا يشمل الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في الحوكمة الصحية العالمية.

*- تسعى النظرية البنائية إلى تطوير جدول أعمال نظري ومنهجي لتحليل السياسات المعيارية في الصحة العالمية.

ولدراسة الموضوع، الورقة البحثية تناقشها من خلال ثلاثة محاور:

المحور الأول: الإطار النظري للنظرية البنائية.

المحور الثاني: السياسات الصحية العالمية من منظور النظرية البنائية.

المحور الثالث: دراسة حالة: تحليل أزمة الكوليرا في زيمبابوي وفق النظرية البنائية

الخاتمة.

المحور الأول: الإطار النظري للنظرية البنائية

تأثرت دراسة العلاقات الدولية في أواخر القرن العشرين بشكل متزايد بالبنائية. ووفقًا لهذا النهج ، يتم تحديد سلوك البشر من خلال هويتهم ، والتي تتشكل في حد ذاتها من خلال قيم المجتمع وتاريخه وممارساته ومؤسساته، كما يرى البنائيون أن جميع المؤسسات ، بما في ذلك الدولة ، مبنية اجتماعياً ، بمعنى أن الممارسة السياسية والسلوك الاجتماعي المقبول يعكس - إجماعًا مشتركًا بين الأهداف- المعتقدات المشتركة، وبنفس الطريقة تقريبًا ، يبني أفراد الدولة باستمرار القرارات السياسية ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالحرب والسلام والصراع والتعاون على أساس المعايير.

يرى منظرو البنائية أنه نتيجة لانهيار المؤسسات التقليدية لتعاون الدولة في السياسات العالمية، وظهور مؤسسات جديدة، أصبحت المعايير تؤطر بشكل واسع مفاهيم العدالة في مجال السياسة العالمية، فلم تعد الجهود الصحية مثلا محصورة في الأطر القانونية الدولية أو في قطاع الصحة ، بل تعدت إلى إرساء أساس معياري لعالم عادل في مجال السياسة الصحية العالمية متعدد المستويات والقطاعات.

وتحدد المعايير في مجموعة أوسع من القواعد والأسس التي تنتج عن طريق التفاهمات الجماعية للجهات الفاعلة التي لديها القدرة على تغيير السلوكيات في مجال الصحة العالمية ، وتشمل هذه المعايير بعض الأفكار والقيم والمواقف والهويات والتوقعات المشتركة التي توجه أو تمكن صانعي السياسات من مجموعة من الخيارات والإجراءات المقبولة في اختيار السياسة الأكثر ملاءمة لتحقيق الهدف المنشود (Harmer, 2011,p 703)، وتشمل هده المعايير إما:

*- القواعد التنظيمية التي تعمل على تقييد سلوك النظام.

*- المعايير التأسيسية التي تخلق خيارات جديدة للعمل المتاح.

*- المعايير التقييمية أو الإلزامية، والتي توفر إحساسًا بـ"ضرورة" الأفكار المشتركة.

والنموذج البنائي يقر بأن السلطة والقوة تتكون من المعايير على عكس المنظور الواقعي الذي ينسب القوة إلى `` القوى المادية الغاشمة ". فبنفس الطريقة التي استخدمت بها النظرية الواقعية لمناقشة القوة في العلاقات الدولية ، فإن النظرية البنائية تتطلع لوصف المعايير من خلال وضع الأفكار والخطاب في سياق معين ، كما يفحص البنائيون كيف تكون مصالح الجهات الفاعلة "مُنشأة" ، مع التأكيد على عملية التفاعل بين الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية بحيث تكون هذه المصالح داخلية في التفاعلات بين الجهات الفاعلة (Checkel, 1998,p324)، التي تبرز فيه المعايير التي توجهها القواعد المتفق عليها.

ويركز النموذج البنائي في المقام الأول على الدور التكويني لهذه العوامل المعرفية ، وأهمها المعتقدات "المشتركة على نطاق واسع " الهدف "، ، وهذه المعتقدات المشتركة تبني مصالح وهويات الفاعلين الهادفين ، وهكذا تؤكد النظرية البنائية أن الفهم الجماعي للسلوك المناسب ، أي المعايير ، لديه القدرة على تشكيل وتطوير السياسة وإجراءات صانعي السياسات بشكل مستقل عن القيود الهيكلية ، مثل القانون الدولي والحوكمة العالمية فهاتين الأخيرتان مؤطرتان بأفكار وقيم موجودة بصرف النظر عن توزيع سلطة الدولة. (Finnemore and Sikkink,2001,p393)

تعتبر البنائية - كنموذج نظري وكمقاربة تجريبية - هذه العوامل الفكرية كأساس للقانون والسياسة، وتصف العملية التي تحدث بينها "بالسببية الاجتماعية" ، مما يدفع إلى العمل لتحقيق هذه المعايير . كما تنظر لعملية الإدراك لهذه المعايير ، مثل '

'الخطابات الفكرية الناشئة في مجتمعات معينة ' على أنها تتطور عبر الزمان والمكان، وتنتشر محليًا ودوليًا من خلال نشر الأفكار التي يتم تحفيزها إلى حد كبير من خلال شبكات الاتصالات المعولمة، وكذا عن طريق تشكيل المؤسسات العالمية التي تعمل باستمرار.

وانطلاقا من هذه التحولات المعيارية، تبدأ "دورة الحياة المعيارية" بظهور المعايير الجديدة، والتي تدفع قادة المعايير ، أو "رواد الأعمال المعياريون" ، على إقناع كتلة كبيرة من صانعي السياسات إلى تبني هذه المعايير الجديدة، مما تكتسب زخما كبيرا عن طريق سلسلة متتالية، حيث تدفع الدول الأخرى لقبول القاعدة أو المعيار وتعمل على المحافظة عليها ، ويصبح جزءًا من البناء الاجتماعي والسياسي، هذا الاستيعاب للمعايير الجديدة " في بنية النظام" تصبح قاعدة شائعة، ولا تعد قضية خلاف عام ، ويمكن أن تحقق وضعًا تنظيميًا محددا، و تتجلى في خطابات وأهداف مؤسسات الحكم العالمي، والتي وبلغت ذروتها في الحوكمة العالمية، كما أنه قد "تتداعى" المعايير العالمية على مستوى داخل الدولة من خلال دمجها في القوانين والممارسات الوطنية، مما يخلق حلقة تغذية مرتدة تنتشر بها المعايير في جميع أنحاء العالم. والنظرية البنائية (يشار إليها أحيانًا باسم`` النهج العالمي " للعلاقات الدولية) هذه الأخيرة سمحت للعلماء بفحص التغييرات في الهياكل المعيارية وتحليل التحولات الفكرية في القانون الدولي والسياسة العالمية . (Finnemore and Sikkink ,p396)

المحور الثاني: السياسات الصحية العالمية من منظور النظرية البنائية.

بالتطبيق على قضايا الصحة العالمية ، فالنظرية البنائية درستها، في جملة أمور، من خلال طرح أسئلة: كيف قامت منظمة الصحة العالمية (WHO) في تشكيل السياسة الصحية العالمية بعيدا عن تفضيلات الدولة، وكيف تسعى الشراكات بين القطاعين العام والخاص (الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة من غير الدول التي تتولى بشكل متزايد السلطة في المشهد الصحي العالمي) إلى إنشاء آليات مؤسسية جديدة لإدارة الصحة العالمية .

وكذا من خلال النظر في دور قواعد أخلاقيات البيولوجيا في خلق معيار أخلاقي حتمي لإدارة الصحة العالمية ، نهيك عن استكشاف آثار معايير العدالة في هذا التحول البنائي في الصحة العالمية. (Harmer, 2011, p703)

وبصفة عامة في إطار النهج المجتمعي للبنائية للقضايا الصحية، فهي تبحث عن المعايير العالمية التنظيمية للعدالة ، والمعايير التي تنظم سلوك جهات الصحية العالمية ، سواء كانت تسمى حقوق الإنسان أو العدالة الاجتماعية أو العدالة الصحية، و كذا النظر في تطور الصحة العالمية من خلال التركيز على الحوكمة باعتبارها كمؤشر على مجموعة متطورة من المعايير العالمية ، وبهذا المعنى ، تعكس السياسة الصحية العالمية التدوين المتفاوض عليه للمعايير العالمية الموجودة بالفعل، وتعيد تأكيد هذه المعايير حتى يتم تنقيحها من خلال التطور المعياري والتقدم السياساتي اللاحق.

خلال هذا التكرار لعملية التغيير المعياري، تنسق الجهات الفاعلة الحكومية والغير الحكومية على حدٍ سواء المعايير الفردية (التفاوض على هذه معايير يحتمل أن تكون متضاربة)، وتقدم هذه المعايير الفكرية الجماعية لإدارة الصحة العالمية ، مع دمج هذه المعايير العالمية في القانون الوطني وإدخالها في ممارسة الصحة العامة .

ويرى البنائيون أنه بمجرد فهم هذه الأدوار للأطر المعيارية في الصحة العالمية ، يمكن للممارسين وضع سياسات فعالة لتحقيق هذه المعايير ، ويمكن للباحثين تحليل تأثير المعايير على الحوكمة الصحية العالمية. (Harmer, p706)

كقاعدة لتحليل السياسات المعيارية، فإن الفاعلين الصحيين العالميين يتجاوزون أنظمة مكافحة الأمراض المعدية البارزة منذ فترة طويلة في قانون الصحة الدولي، ويعملون على الأطر المعيارية الجديدة باعتماد عليها لوضع جدول أعمال موسع للوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة. فابتداءا من 1970 ، ظهر جليا تأثير المعايير في الصحة العالمية - مع التركيز على المحددات الأساسية للصحة في العالم النامي ، وزيادة الوعي من خلال الجهود العالمية لبرمجة الرعاية الصحية الأولية ، والتأقلم مع أهوال تفشي جائحة فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز ، والتحمل كميزة و استجابة في مجال الصحة العامة .

و يُنظر النموذج البنائي بشكل متزايد لشرح دوافع وسلوكيات الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية ، والتي تظهر جليا في مؤسسات الحوكمة الصحية العالمية، والتي تقوم على معايير العدالة من خلال التركيز على الأفكار، والأطر المعيارية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والإنصاف الصحي. هذه "الأطر الوجودية" تسلط

الضوء على التقاء المعايير كأساس للتضامن العالمي في مجال الصحة . (Brown, 2012, p292)

الأطر المعيارية:

1- نهج حقوق الإنسان:

تقف حقوق الإنسان كمعيار حضاري، ويعتبر إطارا معياريا عالميًا هاما لتعزيز العدالة في مجال الصحة العالمية، بحيث من خلالها تُسهل المساءلة القانونية من أجل الإعمال التدريجي لكرامة الإنسان، ويعتمد على فكرة الحقوق الفردية و وما يقابلها من واجبات والتزامات، كما يسعى إلى تمكين الأفراد من التماس المساءلة القانونية عن الجهود الصحية بدلاً من العمل كمتلقين سلبيين لخدمات الحكومة ، وتهدف الحقوق (ICESCR) إلى توفير "حق كل فرد في التمتع بالصحة البدنية والعقلية بأعلى مستوى يمكن بلوغه" .(Donnelly, 1998, p.1)

وتطورت هذه الحقوق في الصكوك الدولية. حيث ناقش العلماء والممارسون منذ فترة طويلة الشرعية المعيارية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وجلبت نهاية الحرب الباردة معها إجماع عالمي على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة. (Donnelly, 1998,p.4)

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصدر تعليقًا عامًا في عام 2000 لتقديم تفسير رسمي للمعايير المتأصلة في حق الإنسان في الصحة. (الأمم المتحدة، 1979) كما أوضحت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المؤسسة المكلفة بصياغة التفسيرات الرسمية ومراقبة امتثال الدولة) في التعليق العام رقم14 أن الحق في الصحة يعتمد على مجموعة واسعة من الحقوق المترابطة في " المحددات الكامنة للصحة ، ابتداء من الوقائية والرعاية الصحية العلاجية " . (لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 2000).

واستناداً إلى هذا التطور في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بالصحة ، فإن وكالات الأمم المتحدة ومنظمات التنمية وجماعات المناصرة تلجأ بشكل متزايد إلى "الحقوق الصحية القائمة على حقوق الإنسان واستعمالها كوسيلة لتفعيل المعايير القانونية الدولية في إدارة الصحة العالمية .

وتؤثر حقوق الإنسان الآن على الصحة من خلال تحفيز المؤسسات الدولية وإصلاح الممارسات الحكومية ، من خلال مجموعة موسعة ومعززة بالمعاهدات الدولية والصكوك الإقليمية والقوانين والسياسات الوطنية.

فعلى المستوى الدولي، سعت الأمم المتحدة إلى الالتزام الشامل بحقوق الإنسان "السائدة" في جميع البرامج والسياسات والأنشطة، حيث اعتمدت منظمة الصحة العالمية هذا الالتزام كوسيلة لدمج مبادئ حقوق الإنسان الرئيسية في برامجها الصحية. (منظمة الصحة العالمية، 1999)

كما أن الدول على مستوى الوطني، قد أدرجت الحقوق المتعلقة بالصحة بموجب الدساتير والقوانين الوطنية ، ويشكل هذا النهج القائم على الحقوق في الصحة المساءلة عن جهود الحكومة – في تأطير البيئة القانونية والسياساتية ، ودمج المعايير الأساسية القائمة على الحقوق في السياسة والبرمجة ، و تقييم تنفيذ البرامج والميزانيات .

كما أصبح لهذا النهج القائم على الحقوق تأثير كبيرا على مجموعة واسعة من جهود تنفيذ السياسة الوطنية للمحددات الأساسية للصحة ، ولضمان هذا التنفيذ ، تطور نظام مساءلة عالمي لتشمل هيئات مراقبة المعاهدات، والتقاضي القائم على الحقوق. (Wolff ,2012)

بالنظر إلى هذا التطور لحقوق الإنسان المتعلقة بالصحة والمساءلة عن تنفيذ السياسات القائمة على الحقوق ، توفر حقوق الإنسان الآن أطرًا معيارية مؤثرة للعدالة في تحقيق الصحة وفقا للقانون الدولي.

2- نهج العدالة الاجتماعية:

ظهر هذا النهج حينما فشل المجتمع الدولي منذ فترة طويلة في جعل الصحة أولوية سياسية ، وبدأ هذا النهج في الصعود بتبني الأطر المعيارية للعدالة الاجتماعية التي تهدف إلى الرفع من خطاب الصحة العامة في الشؤون الدولية، و تسعى العدالة الاجتماعية إلى تخفيف الأضرار التي تنشأ عندما تحمي الهياكل الاجتماعية الأقوياء بينما تُحمّل الضعفاء المسؤولية بشكل غير عادل، كما يُنظر إلى معايير العدالة الاجتماعية الآن كمبرر أساسي للصحة العامة وفي الوقاية من المرض وتعزيز الصحة. (Jordan ,1998 ,p.23)

وينظر المناصرون لهذا النهج إلى النظم الصحية في سياق الصحة العالمية كوسيلة لضمان العدالة الاجتماعية "البنية = العدالة "و كإطار معياري لإدارة الصحة العالمية.
وانطلاقا من صعود الطب الاجتماعي ، والتحدث إلى الحوكمة الصحية العالمية المعاصرة ، حققت أطر العدالة الاجتماعية للصحة العالمية العديد من أهداف، كما وضعت العديد من القواعد الرسمية دون الحاجة إلى اعتماد معاهدة أو إنشاء لمؤسسات جديدة. حيث كان يُعتقد سابقًا أن الأمم المتحدة هي فقط مجال وأداة الدول القوية ، فقد أصبح معيارًا للعدالة الاجتماعية لتأطير عملية صنع سياسات الأمم المتحدة في عالم معولم ومن ثم توفير الشرعية لحوكمة الصحة العالمية. (Jordan,p.26)

وقد لفتت الأهداف الإنمائية للألفية الواسعة النطاق الانتباه السياسي إلى الصحة العالمية، وركزت في السياسة العالمية على "الحلقة المفرغة" التي تربط بين الفقر والصحة.

وحددت الألفية أربعة أهداف واعتبرتها كإطار للعدالة الاجتماعية العالمية واسعة النطاق للنهوض بالتنمية البشرية ، التي تعمل على تحسين الصحة - بما في ذلك الحد من وفيات الأمهات والرضع ، والوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ، وتخفيف حدة الفقر والجوع ، كما تسعى هذه الأهداف الإنمائية للألفية إلى معالجة الظروف الصحية من خلال تأثير السلطة الأخلاقية، وتقييم نتائج الصحة العامة. (الأمم المتحدة،2000)

كما واصلت أجندة العدالة الاجتماعية للعمل السياسي في مجال الصحة العالمية التأثير على الحوكمة الصحية العالمية ، حيث أصبحت المعايير سائدة ومحددة بشكل متزايد في تأطير البيانات السياسية للمجتمع العالمي. لمنع الأذى الفردي ،

وهو ما تؤكده إعلانات الأمم المتحدة بشكل متزايد على ضرورة التعاون الدولي للاستجابة للضرر الصحي في كل بلد، و مع ارتفاع أطر العدالة الاجتماعية كقوة دافعة لتعبئة المجتمع العالمي للتدخل لحماية الصحة العامة من جهة ، ومع تزايد الحاجة إلى مؤسسات مستقلة لتخصيص الموارد لأكثر الأشخاص حرمانًا من جهة أخرى، تم انشاء الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل و تم إنشاء الصندوق العالمي الخاص بمكافحة الملاريا و الصندوق العالمي الخاص ذوي الاحتياجات الصحية ، مع ضرورة

إشراك ممثلين من مجموعات متنوعة من الجهات الفاعلة ، ومنع تحقيق المصالح الذاتية الوطنية عن طريق التأثير على صنع القرار و إدارة هذه البرنامج . (Brown,2009,p.169)

وفي الأخير تلعب معايير العدالة الاجتماعية دورًا كبيرا في إعطاء الأولوية للصحة العامة في الشؤون الدولية، مع تحسين النتائج الصحية.

3- **نهج العدالة الصحية**:

يدرس نهج العدالة الصحية لمفهوم العدالة انطلاقا من داخل المجتمعات وفق منطق الطبقية الاجتماعية، وذلك بهدف التخفيف من الحرمان المنهجي المدفوع من الظلم الهيكلي في النظام العالمي، وكوسيلة لتحقيق المساواة الجوهرية ، مما يعمل على تحسين التفاوتات في النتائج الصحية بين أكثر وأقل حظاً اجتماعياً، على الرغم من أنه من غير الممكن القضاء على جميع أشكال عدم المساواة العالمية (سواء في الفرص أو في النتيجة) باعتبار أن ليس كل التفاوتات الصحية يمكن اعتبارها غير عادلة بطبيعتها . (برافمان، 2006،ص.167)

تركز العدالة الصحية على العوامل التي تؤثر على الصحة والتي يمكن التحكم فيه اجتماعياً، وعلى وجه التحديد التوزيع غير العادل للموارد التي تحد من تحقيق أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة من طرف الفئات المحرومة ، وبالتالي تتطلب المساواة في الصحة توزيع عادل لأعباء وفوائد الصحية عبر المجتمع، مع ضرورة التدخل العالمي لتحقيق عالم أكثر عدالة. (برافمان، ص.169)

وينظر العلماء إلى عدم المساواة (داخل البلدان وفيما بينها) على أساس عدم المساواة في النفقات الصحية ، في النتائج الصحية ، وفي المحددات الأساسية للصحة ، أو القدرة على أن تكون بصحة جيدة .

- على سبيل المثال الوضع الاجتماعي للمرأة يسعى هذا النهج إلى التخفيف من الفوارق من خلال القضاء على المعاملة التفاضلية بين الرجل والمرأة والتي تكون لحساب الأول. هذا النهج يهدف إلى الوصول إلى العمل الإيجابي أو"المساواة الجوهرية"لإعطاء الأولوية لصحة المرأة، مع مراعاة الآثار المترتبة على المساواة بين الجنسين في الحصول على الرعاية الصحية والمشاركة في صنع القرار الصحي، وكذا نظم الصحة الإنجابية بين البلدان.

يسعى نهج العدالة الصحية على مستوى العالمي إلى إنشاء أساس معياري للعدالة التوزيعية الدولية للقضاء على التفاوتات في الثروة المادية باعتبارها كأساس لعدم المساواة، وذلك من خلال مشاركة المجتمع المدني على المستوى الوطني، وتفديم المساعدات المتبادلة كأساس لإعادة التوزيع على المستوى العالمي، وكذا من خلال التأثير على الحوكمة الصحية العالمية وتوجيهها إلى تلك الفئات التي تعاني من الحرمان الاجتماعي (برافمان، 2006،ص ص.120-122).

المحور الثالث: دراسة حالة: تحليل أزمة الكوليرا في زيمبابوي وفق النظرية البنائية

كانت زيمبابوي في عام 2008 غارقة في تفشي وباء الكوليرا المدمر مما أدى إلى 98 ألف حالة غير مسبوقة وأكثر من 4 ألاف حالة وفاة. ومع ذلك ، كانت الكوليرا أكثر من مجرد أزمة صحية. هذا المرض يشير إلى الحد الأدنى من الانهيار السياسي والاقتصادي الكارثي في زيمبابوي وأصبح موضع اهتمام دولي كبير.

والكوليرا - واحدة من أكثر الأمراض المعدية التي تخشى من الصحة العامة - وهي تتمثل في عدوى بكتيرية حادة في الأمعاء بسبب ابتلاع الطعام أو الماء الملوث بسلالات معينة من الفيروسات ، ويتميز هذا المرض بالإسهال والقيء المائي الحاد ، ويمكن أن يكون مميتًا في الحالات الشديدة بسبب الجفاف السريع أو فقدان الماء عند تركه بدون علاج ، و يعد الأفراد المصابون بها معديون للغاية ، بسبب تلويث مصادر المياه والغذاء التي يتلامس معها برازهم. وبالتالي ، يتم التعامل مع ظهور أشكال وبائية من الكوليرا كحالة طارئة للصحة العامة، ومع ذلك ، فإن تفشي الكوليرا نادر نسبياً في غياب الحرب. (Kelley,2001,p6)

أشار الدكتور كريستوف فورنييه ، رئيس المجلس الدولي لمنظمة أطباء بلا حدود في مؤتمر صحفي 2009 ، إلى هذه النقطة بالتأكيد بشكل قاطع على الأزمة الصحية والإنسانية الاستثنائية في زيمبابوي - وهي دولة تعيش في سلام ظاهريًا، كيف حدث فيها هذا الوضع الرهيب؟ يجادل بأن أصول الأزمة تعود إلى المياه الحضرية لعام 2008 في العاصمة الزيمبابوية التي تمتد إلى الفترة الاستعمارية ، عندما كانت شبكات المياه السائبة الحالية في المدينة سيئة التخطيط ، وتقع في نفس منطقة مستجمعات مياه تصريف المجاري، ويلاحظ بالإضافة إلى ذلك ، أنه بعد الاستقلال ، أولت حكومة ما بعد الاستعمار القليل من الاهتمام لتنمية المياه في العاصمة حيث كان نظام المياه ضعيفًا

وغير متساوٍ منذ إنشائه في عام 1953، كما أن المناطق الحظرية تعرف كمعاقل للأحزاب المعارضة من خلال السيطرة عليها وتحويلها إلى قواعد خلفية لنظالها السياسي المكثف مما أدى ذلك بشكل كبير إلى تقويض قدرة المجالس على تقديم الخدمات الضرورية لتلك المناطق (Musemwa,2010)

كما اعتمدت استراتيجية الحزب الحاكم في إدارة إمدادات المياه والصرف الصحي في المناطق الحضرية على نقلها من السلطات المحلية إلى الهيئة الوطنية للمياه في زيمبابوي والتي كانت تحت سلطة الجبهة الوطنية (ZINWA) ، مع استخدام الميليشيات المتحالفة مع الحزب للسيطرة على المساحات الحضرية الرئيسية والوصول إلى الموارد الضرورية في إدارة المياه والصرف الصحي ، اتبعت هذه الاستراتيجية بتوجيه من الحكومة

كانت عواقب النفوذ المتزايد للحكومة المركزية على الوظائف الإدارية البلدية كارثية: انعدام المساءلة ، والبيروقراطية والصراعات الداخلية ، والعداء العام تجاه مؤسسات الحكومة المحلية المتحالفة مع حركة التغيير الديمقراطي (Musemwa,2010)

قبل كل شيء ، خلقت مثل هذه الإجراءات التدخلية من قبل ZANU في إدارة مجلس مدينة هراري "ظروف الأزمات" السياسية والإدارية التي كانت فيها الفروع الفنية والتقنية للمجلس غير قادرة على التعامل مع المشاكل البيئية الناشئة بكفاءة ولم تحصل إلا على سيطرة هامشية على تخصيص الموارد والخدمات الحضرية. مع تدهور الاقتصاد بشكل كبير ، أصيبت العاصمة هراري بنقص دائم في المياه. (Musemwa,2010)

حيث تم الإبلاغ عن الحالات الأولى في أوت 2008 مع 11 حالة وفاة بحلول سبتمبر. فحين استجابت الحكومة النرويجية بسرعة بمبلغ 7 ملايين دولار أمريكي لمعالجة المياه ، لكن هذا لم يوقف انتشار المرض. في 2 ديسمبر، أعلنت منظمة الصحة العالمية أنه منذ أوت، سجلت وزارة الصحة ورعاية الطفل في زيمبابوي 11735 حالة إصابة بالكوليرا و 484 حالة وفاة في جميع أنحاء البلاد، وفي بعض المناطق الريفية ، وصلت معدلات الوفيات الناجمة عن الكوليرا إلى مستويات مذهلة تتراوح بين 20 و 30 في المائة. (وزارة الصحة ورعاية الطفل في زيمبابوي).

بعد أن أنكرت في البداية وجود تفشي ، أعلنت حكومة زيمبابوي حالة الطوارئ الوطنية بحلول أوائل ديسمبر، وناشدت المجتمع الدولي أخيرًا للحصول على مزيد من المساعدة. وقدمت المملكة المتحدة والولايات المتحدة والمفوضية الأوروبية والاتحاد الدولي للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود الأموال والدعم التقني. بحلول فيفري 2009 ، أحصت منظمة الصحة العالمية ما يقرب من 80ألف حالة يشتبه في إصابتها بالكوليرا و 3713 حالة وفاة. (منظمة الصحة العالمية،2009)

في هذه المرحلة ، كان هناك 365 مركزًا ووحدة لعلاج الكوليرا في جميع أنحاء البلاد. ولكن حتى مع هذه المساعدة والاهتمام ، ظل مسؤولي منظمة الصحة العالمية متشائمين بشأن فرص التوصل إلى حل سريع: "نظرًا لديناميكية الفاشية ، في سياق البنية التحتية المتداعية للمياه والصرف الصحي والنظام الصحي الضعيف ، كما يظل التنفيذ العملي لإجراءات المكافحة تحدي بالنسبة إليهم'55. والواقع أن نصف الذين توفوا بسبب الكوليرا فشلوا في الوصول إلى مرفق لعلاج الكوليرا. في مارس 2009 ، بدأ الوضع في التحسن حيث شهدت البلاد انخفاضا في حالات الإصابة كما وفي معدلات حالات الوفيات، وتراجعت إلى حد كبير بحلول منتصف عام 2009.

تحليل أزمة تفشي الكوليرا: وفق "نهج العدالة الصحية" و"نهج حقوق الإنسان"

أدى النطاق الدرامي والتأثير المدمر للوباء إلى إثارة صرخة سياسية عالمية، إذ أكد العديد من المعلقين في المجتمع الدولي أن "حكومة زيمبابوي [أظهرت] بوضوح استعدادها لتخريب الاحتياجات الصحية لمواطنيها على حساب تصميماتها السياسية الخاصة" مما يوحي بأن موغابي وزانو (الجبهة الوطنية) كانا يتجاهلان بشكل صارخ رفاهية الزمبابويين، وكانوا منشغلين بشكل فردي بالسعي وراء السلطة السياسية، كما تم التأكيد على تصوير زيمبابوي على أنها دولة "مرضية" أو "منبوذة" أو "فاشلة" وتم تعميمها في عدد من الأوراق البحثية الموجهة نحو السياسات وتقارير المنظمات غير الحكومية الإنسانية ووسائل الإعلام الدولية السائدة. هذه الروايات، التي ركزت على انهيار الدولة بسبب القيادة السياسية القمعية، وكذا التمييز العنصري، ولا عدالة التوزيع.

فقد أكد باتريك، على أن الأزمة الصحية في زيمبابوي ، التي يتجسدها وباء الكوليرا ، يمكن أن تُعزى إلى "تدهور مؤسسات الدولة والبنية التحتية" في ظل "النظام الوحشي"

لـ "الاستبداد روبرت موغابي، وإلى غياب العدالة الصحية بتوفير الحد الأدنى من الشروط الصحية للمواطنين"(Stewart,2011,p.229). وبالمثل ، ألقت صحيفة نيويورك تايمز باللوم على حكومة موغابي، باعتبارها أن أزمة الكوليرا حدثت بسبب سعيها الشنيع إلى "السلطة والمال". كما وصفت التقارير البارزة الصادرة عن المجموعة الدولية للأزمات (ICG) والأطباء من أجل حقوق الإنسان الوضع في زمبابوي ، وتحديداً تفشي الكوليرا ، "بفشل الدولة" ، وبالتالي وضعها كهدف محتمل للتدخل العسكري. (International Crisis Group, 2008)

كلا التقريرين يتهمان بضرورة التعامل مع زيمبابوي وفقًا لمبدأ "مسؤولية الحماية" (R2P) - وهو مبدأ صدقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 ثم أقره مجلس الأمن لاحقًا والذي ينص على أن "الحكومة تقع على عاتقها مسؤولية حماية سكانها من جرائم الفظائع الجماعية ... وبقدر ما تكون غير قادرة أو غير راغبة في ذلك ، تقع المسؤولية على عاتق المجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات المناسبة (ICISS , 2001)'

. ومن هذا ، جادلوا في أن الانهيار الكامل للنظام الصحي في البلاد يعرض للخطر آلاف الأرواح ويمكن وصفه بأنه ينطوي على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية. علاوة على ذلك ، ذكرت التقارير أن الانتشار الإقليمي للكوليرا يمكن أن يشكل "تهديدًا للسلم والأمن الدوليين".

فحين رأى الفاعلون الدوليون أن تقاعس الحكومة في مكافحة المرض ، يفضي إلى نزع الشرعية عن ادعاء الحكومة قدرتها على إدارة أزمة الكوليرا من تلقاء نفسها ، وجادلوا في أن مثل هذه الأعمال تثير الشكوك حول قدرة الحكومة على العمل كشريك جيد مع الجهات الدولية المانحة.

وهكذا يمكننا أن نرى خطاب معيار حقوق الإنسان ومعيار العدالة الصحية ضمن مفهوم "الأمن الصحي" وضع كأساس للتدخل الإنساني الدولي ، وكذا كأساس إدانة دولية لفشل الدولة في الاستجابة للأزمات الصحية.

الخاتمة:

تنظر النظرية البنائية بشكل متزايد إلى القضايا الصحية والإدارة الصحية العالمية على أنها وسيلة لعالم أكثر عدالة ، باعتبار أن التغييرات والتحولات الدولية،

تخلق ضرورة أكاديمية لتحليل السياسات الصحية في العالم وفق الأطر المعيارية كأساس لأنظمة الحكم الصحية العالمية، لذلك سيكون من الضروري توضيح الدور الذي تلعبه المعايير في النهوض بسياسات الصحية العالمية ، و قياس تأثير هذه المعايير على هذه السياسات، لذلك توفر هذه المعايير البنائية تحليل وأسس لصانعي السياسات الصحية في العالم، كما تعمل على مساعدة المؤسسات في تحقيق إصلاحات ضرورية لتحقيق الأهداف الصحية المرسومة، والتي تقوم على صياغة قرارات سياسة صحية لتحقيق أكثر عدالة عالمية .كما يوفر النموذج البنائي تصورا لمختلف سياقات القضايا الصحية العالمية .

قائمة المراجع:

Harmer A. ,(2011) 'Understanding Change in Global Health Policy: Ideas, Discourse and Networks' 6(7) Global Public Health

Checkel J.T. , (1998)'The Constructivist Turn in International Relations Theory' 50 World Politics

Finnemore M. Finnemore and Sikkink K. , 'Taking Stock: The Constructivist Research Program in International Relations and Comparative Politics' (2001) 4 Annual Review of Political Science

Harmer A,(2011) 'Understanding Change in Global Health Policy: Ideas, Discourse and Networks' 6 Global Public Health

Brown G.W.,(2012) 'Distributing Who Gets What and Why: Four Normative Approaches to Global Health' 3 Global Policy

Donnelly. J. ,(1998) 'Human Rights: A New Standard of Civilisation?' 74 International Relations.

Wolff . J., 2012 The Human Right to Health (New York: Norton,

Jordan B. , (1998).The New Politics of Welfare: Social Justice in a Global Context (London: Sage Publications

Kelley Lee., 2001. "The Global Dimensions of Cholera." Global Change and Human Health 2 (1)

Musemwa, M. 2010. "From 'Sunshine City' to a Landscape of Disaster: The Politics of Water, Sanitation and Disease in Harare, Zimbabwe, 1980-2009.

Patrick, Stewart. 2011. Weak Links: Fragile States, Global Threats, and International Security. New York: Oxford University Press: p. 229

International Crisis Group. 2008. "Ending Zimbabwe's Nightmare: A Possible Way Forward." Pretoria/Brussels

ICISS. 2001. “The Responsibility to Protect.” Ottawa.

"الأمم المتحدة" العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "(1979)

لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 2000، التعليق العام رقم 14 ، القضايا الموضوعية الناشئة عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تقرير منظمة الصحة العالمية، 1999 تنفيذ الحق في الصحة .تقرير رقم 37.

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ، تم تبنيه في 8 سبتمبر 2000 ، قرار الجمعية العامة 2/55 ، الأمم المتحدة

GAOR ، الدورة 55 ، الملحق رقم 49 ، الفقرة 5 ، 2000) UN Doc A / RES / 55/2

برافمان ، "التفاوتات الصحية والإنصاف الصحي: المفاهيم والقياس" (2006) 27 المراجعة السنوية للصحة العامة .

بيان وزارة الصحة ورعاية الطفل في زيمبابوي، 2008

منظمة الصحة العالمية 2009، تقرير حول أزمة الكوليرا في زيمبابوي

الحوكمة البيئية كآلية للحد من التدهور البيئي

Environmental governance as a mechanism for reducing environmental degradation

قابوش محمد، طالب دكتوراه، مخبر حاضنة المؤسسات والتنمية المحلية، جامعة عباس لغرور-خنشلة- الجزائر.

د.عجالي دلال، أستاذ محاضر أ جامعة عباس لغرور-خنشلة-الجزائر.

ملخص:

الحوكمة البيئية هي واحدة من أهم التوجهات والإهتمامات الدولية، وذلك مايتضح جليا من خلال السياسات البيئية و استراتيجيات الحوكمة المنتهجة والمتبعة من طرفها بحيث تسعى إلى النهوض بالمجال البيئي عن طريق دعم الأبحاث المتعددة التخصصات وتطويرها واستخدامها لدعم الحلول الجديدة في مجال السياسات البيئية والحوكمة. فالسياسات البيئية التي تقدمها الحكومات أو الأشكال المتنوعة للإدارة البيئية التي تنشأ في الأسواق والمجتمع المدني تبحث من خلالها كيفية الإستغلال الأمثل لمواردها بتكلفة أقل و بإنتاج أكبر مع الحفاظ على البيئة وهذا على نطاقات تتراوح بين المحلي والعالمي وفي سياقات تنموية وبيئية متنوعة.

فالإدارة البيئية هدفها الرئيسي هو الحد من التدهور البيئي وتحقيق الاستدامة، وبحكم طبيعتها تتطلب ترتيبات ودراسات متوسطة و طويلة الأمد، حيث كان لزاما على الدول مواكبة الدول الرائدة في هذا المجال بغية تحقيق التنمية المستدامة من خلال وقف التدهور البيئي و الحد من استنزاف الموارد الطبيعية لضمان الإستمرارية وحقوق الأجيال مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة، التدهور البيئي، الإقتصاد البيئي ،الحوكمة البيئية.

Abstract:
Environmental governance is one of the most important international trends and interests, as evidenced by the environmental policies and governance strategies adopted by it to seek to advance the environmental field by supporting, developing and using multidisciplinary research to support new solutions in the field of environmental policies and governance. Environmental policies provided by governments or the various forms of environmental management that arise in markets and civil society examine how to optimize their resources at lower cost and production while preserving the environment, ranging from local to global and in a variety of development and environmental contexts.
Environmental management has a primary objective of reducing environmental degradation and achieving sustainability, and by its very nature requires medium- and long-term arrangements and studies, where countries have had to keep pace with the leading countries in this field in order to achieve sustainable development by halting environmental degradation and reducing the depletion of natural resources to ensure continuity and the rights of future generations.

Keywords: Environmental governance, environmental recklessness, environmental governance mechanisms.

المقدمة

إن الحوكمة البيئة هي تحدي متزايد التعقيد في عالمنا هذا وفي ظل العولمة، وبإعتبار أن معظم الدول مترابطة فيما بينها من خلال إقتصادياتها، والشعوب، والتهديدات، ولا سيما تلك التي تعبر الحدود السياسية مثل تلوث الهواء وفقدان التنوع البيولوجي، وهذامايتطلب ترشيد واستغلال أمثل لبيئة فعالة على جميع المستويات مع ضرورة إيجاد حلول لهذه التحديات. فالحوكمة البيئية تشمل القواعد والممارسات والسياسات والمؤسسات التي تشكل الطريقة التي يتفاعل بها البشر مع البيئة، كما يواجه المجتمع الدولي حتية وضرورية استبدال الأطر والقواعد القديمة بأطر وقواعد جديدة، ودراسة معمقة للمفاوضات بشأن المعاهدات والاتفاقات الجديدة.

لقد حان الوقت لتقييم الإدارة البيئية العالمية وهذا عن طريق المحاسبة والنمذجة تزامنا مع دخول العالم ضرورة تحقيق الأهداف الإنمائية لتحقيق التنمية المستدامة و للحد من التدهور البيئي، مع تسليط الضوء على ظاهرة استنزاف الموارد في معظم الدول وخاصة الدول النامية وهذ مايهدد حقوق ومستقبل الأجيال، وهذا مايتطلب انتهاج سياسات أو استراتيجيات للحد من التلوث والحفاظ على البيئة والحد من التدهور البيئي وهذا بالتوجه لإستعمال الطاقات البديلة و كل ماهو صديق للبيئة، ومن كل ماسبق تتمحور إشكالية دراستنا كالآتي:

ماهو دور الحوكمة البيئية كآلية للحد من التدهور البيئي؟

I. الإطار النظري للحوكمة والبيئة.

II. الحوكمة البيئية كآلية للحد من التدهور البيئي.

I. الإطار النظري للحوكمة والبيئة

من المؤكد أن تطور الدول المتقدمة و ريادتها في جميع المجالات وعلى جميع المستويات يرجع في الأصل إلى حسن إستغلالها لما تمتلكه من موارد طبيعية أو بشرية، أي بمعنى أخرحوكمة و ترشيد كل مايمكن أن يساهم في ترقيتها و تطورها مع الحفاظ على بيئتها وبيئة الدول المجاورة لها كما هو منصوص عليه في المعاهدات والإتفاقيات الدولية، ودون إهمال حقوق الأجيال القادمة بتطبيق استراتيجيات تنموية توفر بيئة مثالية لمجتمعاتها.

ولهذا من الضروري التطرق لمفهوم كل من الحوكمة والبيئة على حد سواء.

1: تعريف الحوكمة وماهي محدداتها

1- 1- تعريف الحوكمة :

يعرف القرآن الكريم الحوكمة بأنها تحقيق العدالة، وسيادة الأخلاق، واحترام الحقوق والواجبات في المجتمع. قال تعالى في "سورة المائدة"، الآية (8) :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تعدلُوا اعْدِلُوا هو أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتقوا اللّه إِنَّ اللَّه خَبِيرٌ بِمَا تعملُونَ﴾.

ولغة هو لفظ مشتق من الحكومة، ويقصد به الانضباط والسيطرة والحكم بكل ما تحمل هذه الكلمة من معاني، وعليه فإن لفظ الحوكمة يحتوي العديد من الجوانب منها:

أ- **الحكمة:** ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.

ب-**الحكم:** ما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك.

ج-**الإحتكام:** ما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات ثقافية وأخلاقية وإلى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.

د-**التحاكم:** طلبا للعدالة خاصة عند انحراف سلطة الإدارة وتلاعبها بمصالح المساهمين.[1]

أما مؤسسة التمويل الدولية IFC تعرف الحوكمة بأنها:

" هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها ".

أما منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها:

" مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين ".

وهناك من يعرفها بأنها: " مجموع "قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين.[2]

ومما سبق يمكننا الإستنتاج أن الحوكمة ترتكز على الشفافية والنزاهة والمساءلة وخاصة العدالة والمساواة استنادا على المصارحة والمشاركة.

2-1- محددات الحوكمة:

هناك اتفاق على أن التطبيق الجيد لحوكمة المؤسسات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من المحددات:المحددات الخارجية وتلك الداخلية انظر الشكل 2 أدناه ونعرض فيما يلي لهاتين المجموعتين من المحددات بشيء من التفصيل كما يلي:[3]

أ- **المحددات الخارجية:** وتشير إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة ،والذي يشمل على سبيل المثال :القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال والمؤسسات وتنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس) ،وكفاءة القطاع المالي في توفير التمويل اللازم للمشروعات ،ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج ،وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في أحكام الرقابة على المؤسسات ،وذلك

فضلا عن بعض المؤسسات ذاتية التنظيم التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة)ومنها على سبيل المثال الجمعيات المهنية التي تضع ميثاق يرف للعاملين في السوق ،مثل المراجعين والمحاسبين والمحاميين والمؤسسات العاملة في سوق الأوراق المالية وغيرها(،بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية.

ب- **المحددات الداخلية:** وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المؤسسة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ،والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

والشكل التالي يوضح كل من المحددات الداخلية والخارجية بشكل مبسط ومفصل.

الشكل (1) : المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة

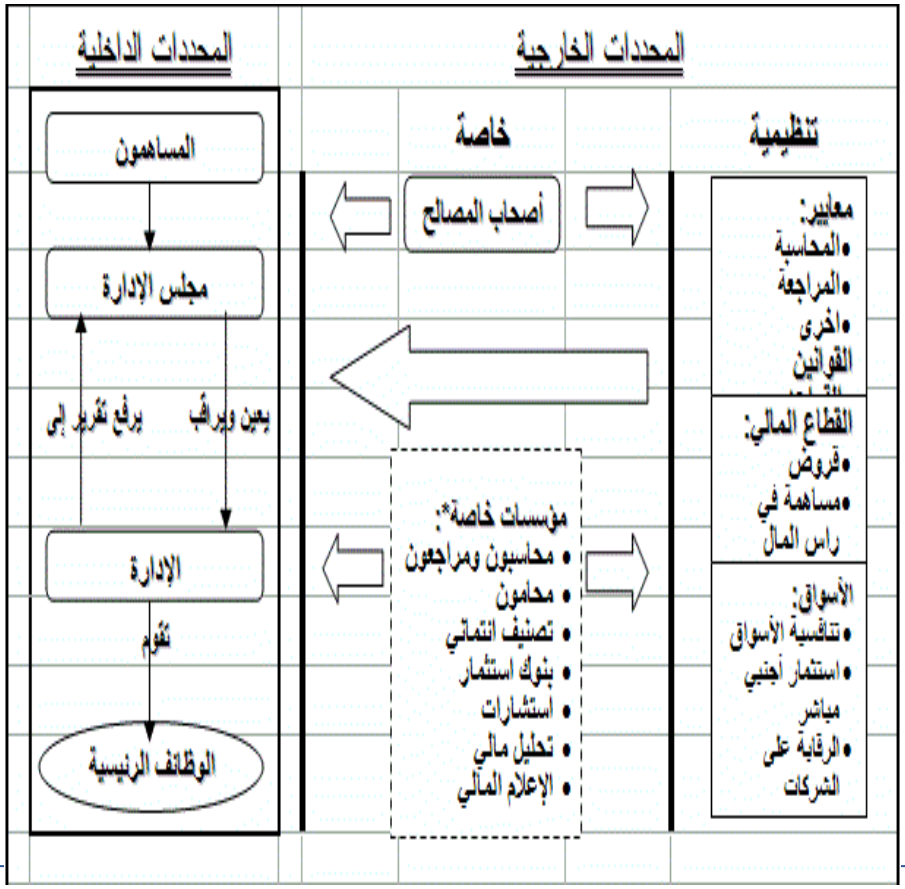

Source : Iskander,M.and N.Chamlou, Corporate governance :A Framework for Implementation,2002, P 122.

من خلال الشكل نلاحظ أن للحوكمة محددات خارجية وداخلية، فالخارجية ترتكز على أطر تنظيمية وخاصة، أما المحددات الداخلية ترتكز على الهيكل الإداري الداخلي المرتبط بالوظائف الرئيسية والعلاقة الوطيدة بين الإدارة ومجلسها، دون أن ننسى دور المساهمون.

2- مفاهيم حول البيئة وعلم البيئة

2-1- مفهوم البيئة:

Environment = environnement

هوالمصطلح الذي استخدم من طرف العالم "سانت هيلر" سنة 1835م دلالة على المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، مبينا تلك الرابطة القوية بين الكائنات الحية و المحيط الذي تعيش فيه، ليصبح مصطلح البيئة يعنى به مجموع الظروف والمؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات بما فيه الإنسان.[4]

2- 2 - مفهوم علم البيئة:

استخدم العالم هيلاري Hillary عام 1959م مصطلح الإيثولوجيا Ethology للإشارة إلى دراسة العلاقات بين الكائن الحي والبيئة، إلا أن هذا المصطلح لم يلقى قبولا عاما من قبل علماء البيئة الأوائل وقد اعتبر هذا العلم في العقود الأخيرة جزءا مهما من علم البيئة لأنه يتعلق في مجال سلوك الحيوان. وبعد ذلك استخدم رايتر Reiter سنة 1865م المصطلح Ecology و المقتبس من الكلمة اليونانية Oikos بمعنى البيت أو المسكن أو مكان المعيشة، والمقطع Logos بمعنى دراسة أو علم. ثم أعقبه العالم الألماني أرنست هيكل ثم أعقبه العالم الألماني أرنست هيكل Ernst Heckle سنة 1866م الذي عرف المصطلح Oekologie بأنه العلم الذي يدرس ويشمل دراسة العلاقات المتبادلة بين الكائنات و محيطها الخارجي. والمحيط الخارجي يعني مجموعة القوى والتأثيرات الخارجية كدرجة الحرارة والتي تؤثر في حياة الكائنات.[5]

وعلم البيئة له علاقة متشعبة مع مختلف العلوم والمجالات الأخرى كما هو مبين في الشكل التالي.

الشكل(2): مكونات علم البيئة

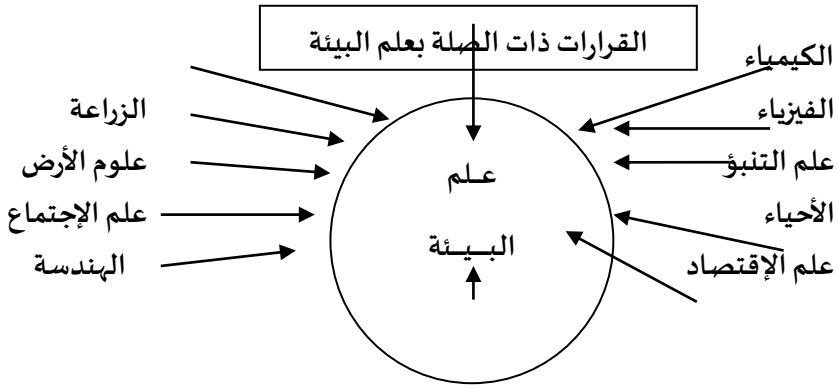

المصدر: ترجمة الصديق عمر الصديق، علم وتقانة البيئة، المنظمة العربية للترجمة، بيروت،2012، ص 33.

من الشكل السابق يتضح لنا جليا علاقة علم البيئة المتفرعة والمتجذرة بمختلف العلوم الأخرى وبشتى المجالات والميادين، وارتباطها الوثيق هو ماجعل من حتمية وضرورية التعمق في مجال باستراتيجيات و مخططات ذات أبعاد انمائية و عالمية.

II.الحوكمة البيئية كآلية للحد من التدهور البيئي

إن موضوع الحوكمة البيئية أو الاقتصاد البيئي هو في مقدمة النقاش الأخضر و اهتمامات معظم الدول لذا لم يعد من الممكن النظر إلى البيئة على أنها كيان منفصل عن الاقتصاد، فالتدهور البيئي يكون من أنواع كثيرة وله عواقب كثيرة. ولمعالجة هذا التحدي، هناك عدد الأبحاث، وقد أجريت عدة دراسات في كل من البلدان النامية والمتقدمة بتطبيق مختلف وبأساليب حديثة لالتقاط الفوائد الصحية من أجل تحسين نوعية البيئة و تقليل التعرض إلى الحد الأدنى من عوامل الخطر البيئي.

كما تؤثر البيئة على صحتنا بطرق متنوعة، سواء عن طريق التفاعل بين صحة الإنسان والبيئة، وقد تم دراسة الصحة والبيئة على نطاق واسع و قد ثبت أن المخاطر البيئية تؤثر بشكل كبير على صحة الإنسان، إما مباشرة من خلال تعريض الناس لعوامل ضارة، أو بشكل غير مباشر، من خلال تعطيل النظم الإيكولوجية التي تحافظ على الحياة.

1- إقتصاد البيئة (الحوكمة البيئية):

يعتبر الإهتمام بالبيئة من الأركان الأساسية في التنمية للمحافظة على الموارد الطبيعية من التدهور و من استنزافها مما يرهن حق الأجيال مستقبلا، وهذا مانصت عليه بل وأكدت عليه تقارير البنك الدولي في العقد الأخير، حيث قام هذا الأخير عن طريق الدول الاعضاء بإصدار التشريعات المختصة بالحفاظ على البيئة وحمايتها ومصادر الطاقة والإهتمام بدراسة علوم البيئة، وهذا كله يتطلب الإستغلال العقلاني و حوكمة الموارد، وقد أسس الإقتران بين حماية البيئة وتحقيق التنمية ولادة علم جديد من العلوم الإقتصادية بما يسمى بالإقتصاد البيئي.[8]

إن دراسة اقتصاديات الموارد والبيئة لها أهمية بالغة من عدة اعتبارات اقتصادية و اجتماعية وتخطيطية للحد من التدهور البيئي من أهمها:[9]

- المحافظة على الموارد واستغلالها الإستغلال الأمثل.
- لا مجال للخطأ لعدم القدرة على تدارك وتصحيح أخطاء استغلال الموارد مايجعل ضرورية دراسة وتحليل الموارد الطبيعية والبيئية لبقاء الإنسان ورفاهيته.
- إن حالة عدم التأكد المصاحبة لقضايا و مشكلات الموارد و البيئة تحتم دراستها لاستغلالها بشكل أمثل.
- ضمان مستقبل أي مجتمع يرتكز على كفاءة استغلاله لموارده المتاحة وحسن تقدير توزيعها زمنيا ومكانيا واقطاعيا، ولكن هذا غير ممكن دون الأسس العلمية والتطبيقية لذلك.
- الأزمات العالمية (كأزمات الطاقة والغذاء والتلوث البيئي و المديونية و المجاعة والتصحر، والإحتباس الحراري) وكلها تعد نتيجة عدم استغلال الموارد المتاحة بشكل أمثل.
- التزايد السكاني في مختلف دول العالم خاصة في الدول النامية.

2- مفهوم التدهور البيئي:

يعرف التدهور البيئي " بأنه حدوث خلل في علاقة مصفوفة عناصر النظام البيئي، وما ينجم عن هذا الخلل من أخطار أو أض ا رر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حاليا أو مستقبلياً، المنظور منها وغير المنظور".[6]

كما عرف التدهور البيئي بأنه " كل تغير كمي أو نوعي، يقع على أحد أوكل عناصر البيئية الطبيعية أو الاجتماعية أو الحيوية أو الثقافية، فينقصه أو يغير من خصائصه أو يخل باتزاناته بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة وفي مقدمتها الإنسان تأثيراً غير مرغوب فيه".[7]

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن مفهوم التدهور البيئي يشير إلى مجموعة من الاعتبارات وهي:

- حدوث تغييرات في البيئة أو في أحد مواردها؛
- هذه التغييرات قد تنتج عن الإنسان أو العوامل الطبيعية مثل البراكين والزلازل؛ قد تؤدي هذه التغييرات إلى إحداث تغير في المنظومة البيئية أو أحد نظمها مما يعمل على الإخلال بالتوازن البيئي؛
- هذه التغيرات تؤثر تأثيرا سلبيا غير مرغوب فيه على الكائنات الحية وغير الحية.

3- الحوكمة البيئية ودورها في الحد من التدهور البيئي:

لقد أصبحت حوكمة البيئة ومشكلاتها حديث الساعة وشغل الباحثين على مستوى العالم، لأن التدهور البيئي لا يعرف التوقف و لا توقفه العوائق. فأي تلوث أو تدهور على مستوى بيئي معين لن يقف أثره عند ذلك المستوى بل يمكنه الإمتداد و الإنتقال حتى من قارة إلى أخرى وشغل مساحات شاسعة.

وتشهد البيئة في الوقت الراهن تدهورا كبيرا يهدد على حد سواء الكائنات الحية أو الإنسان و يمنعها من العيش بأمان و سلام، كما أن هذا التدهور قد يكون نوعي أو كمي، فالكمي يتمثل في الأنشطة السلبية للإنسان ومالها من آثار على حجم الموارد الطبيعية غير المتجددة، أو على معدلات تجدد الموارد مثل الغابات والماء. أما التدهور النوعي فيتمثل في المشاكل البيئية التي تؤثر على الأنظمة البيئية، مثل تلوث عناصر البيئة و تآكل طبقة الأوزون وارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي، والإختفاء المستمر للثروة الحيوانية والتصحر.[10]

ونتيجة لكون المشاكل البيئية عابرة للحدود وللقارات فقد تمخض عنها جلوس مختلف الدول في العالم على طاولة واحدة للإجتماع من أجل الوصل لحلول مشتركة، فالمؤتمر الواحد والعشرون لتغير المناخ والذي انعقد بباريس في ديسمبر 2015 أفرز عن توقيع أكثر من 195 دولة وهو رقم قياسي وصلت إليه الأمم المتحدة.[11]

ومن جهة أخرى كان لابد من مجابهة التدهور البيئي عن طريق انتهاج سياسة الحوكمة البيئية واتباع استراتيجيات من شأنها الحد أو بالأحرى التقليل من آثار التدهور البيئي على المجتمعات.

وتتمثل أهمية الحوكمة البيئية للحد من التدهور البيئي في :

- الاستخدام الرشيد للموارد الناضبة كالموارد المعدنية والماء بخيث توفر ادخارات للأجيال القادمة ضمن خدمات بيئية متميزة.
- مراعاة القدرة المحدودة على استيعاب المواد الضارة بالبيئة ومن أهمها النفايات الصلبة وايجاد الخدمات البيئية المناسبة للتخلص منها.
- الاقتصار على استخدام حصيلة مستدامة للموارد المتجددة.
- التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة.[12]
- تقويم الأضرار البيئية و إجراءات حماية البيئة و نتائج تلك الإجراءات.
- مرافقة وتقويم تطور أدوات السياسة البيئية على المستويين العالمي والمحلي و تقيمم مستوى المشاكل الموجودة.
- تقويم مدى تأثير الحفاظ على البيئة على الأهداف القتصادية الكلية و تحديدا على العمالة والنو الإقتصادي.
- تقويم العلاقات بين استراتيجيات السياسة البيئية والإقتصادية المشتركة فالسياسات الأخرى تتأثر جميعها بالسياسة البيئية.[13]

الخاتمة

إن الحوكمة البيئية العالمية ترتكز على تحليل القضايا والدراسات ذات الأهمية البالغة كدمج الأمن الإنساني بالقانون الدولي ومجابهة العولمة وتقديم قرائن لها؛ كما تنادي إلى تفعيل وتعزيز السياسة الخضراء في العلاقات الخارجية مع كافة الدول ، والقضاء على كل معيقات تطورها كبحث سبل بلورة ميثاق عالمي يشارك فيه الجميع .

و كما ينبغي النظر في جوانب الحوكمة البيئية عند السعي إلى تحسين تنفيذ تشريعاتها وغيرها من التدابير البيئية، وهناك توافق متزايد في الآراء يؤكد أن جوانب الحوكمة لها تأثير قوي على الإجراءات والنتائج البيئية، وقد تكون التدابير التي تعزز مبادئ حقوق الإنسان الهامة مثل سيادة القانون والشفافية والمشاركة العامة ذات أهمية مساوية أو

أكثر من السياسات أو المشاريع البيئية المحددة من أجل تحسين النتائج البيئية. وبالتالي فإن تحسين النتائج البيئية بهدف الحد من التدهور البيئي لا يتوقف على الأطر القانونية وقدرات السلطات البيئية ووزارات القطاعات فحسب، بل يعتمد أيضاً إلى حد كبير على العوامل الخارجية التي توفر "البيئة التمكينية".

ويمكن الخروج بعدد من التوصيات المهمة:

- ترشيد استغلال الموارد و الوجه للطاقات البديلة ضرورة لابد من الأخذ بها لتجنب استنزاف الموارد وتلوث البيئة.
- ضرورة انعقاد المؤتمرات البيئية الدولية بصفة دورية ومنتظمة حتى يتسنى تطوير آليات الحوكمة البيئية و تقييم الإستراتيجيات المتبعة للحد من التدهور البيئي.
- تحقيق العدالة بين الأفراد والإستدامة بين الأجيال بغية تحقيق الأمن الإنساني البيئي.
- إشراك مختلف الفواعل للحفاظ على البيئة والموارد.
- رفع مستوى الوعي المجتمعي للحفاظ على البيئة.
- وضع آليات دولية للرقابة والتدخل بغرض الحفاظ على البيئة.
- تجريم التعدي على البيئة .
- زيادة آليات مراقبة الدول المصنعة الملوثة للبيئة .
- أنسنة السياسات البيئية العالمية.

المراجع

[1] - اشرف حنا ميخائيل، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، أيام 24-26 سبتمبر 2005، القاهرة، ص 05.

[2]- أنظر الموقع : https://sustainability-excellence.com/الحوكمة-المؤسسية/

[3]- Fawsi.s, april2003, assement of corporate governance in Egypt, working paper N.82 Egypt , the Egyptian centre for EconomicStudies,p 3-4.

[4] - مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2013، ص 11.

[5]- حسين السعدي، علبم البيئة، EBSCO Publishing،نجران، 2017 ، ص 04.

[6] - عبد المقصود زين الدين، قضايا بيئية معاصرة، المعارف الإسكندرية،الطبعة الثالثة، 2000،ص 72.

[7]- .حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، البيئة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص21 .

[8]- د.مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات الموارد والبيئة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، ،عمان، الأردن، 2017، ص74.

[9]- حمد آل الشيخ، اقتصاديات الموارد الطبيعية والبيئية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 01، 2007، ص 21.

[10]- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2010، ص 5.

[11]- لطالي مراد، الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته(مقاربة للأمن الإنساني)،مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد 3.

[12]- كامل كاظم بشير الكناني، الموقع الصناعي وسياسات التنمية السكانية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط1ن عمان، الأردن، 2008، ص227.

[13]- مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 79.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- مظهر من مظاهر الحفاظ على الأمن الإنساني-

the United Nations Convention against Corruption -An aspect of maintaining human security-

د.مالكية نبيل، أستاذ محاضر أ ، جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

د. دمان ذبيح عماد ، أستاذ محاضر أ جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم رؤية وصفية تحليلية حول الجهود الدولية الأمنية المتخذة من قبل الدول لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي ،انطلاقا من نصوص وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،التي تعد من أحدث الوثائق القانونية التي توصل إليها العالم الحديث في موضوع الفساد ،ومن ثم رصد لأهم الحلول الناجعة بين الدول سواء المتقدمة منها أو حتى الدول العربية،والتي تهدف في الأخير إلى القضاء أو على الأقل التقليل من الأخطار المتزايدة لجرائم الفساد، ومن ثم تحقيق امن واستقرار إنساني.

الكلمات المفتاحية: الأمن الانساني،مكافحة الفساد، الاستقرار الامني

Abstract:

This study aims to provide an analytical and descriptive vision for the international efforts taken to combat corruption crimes, based on the texts and provisions of the United Nations Convention against Corruption, which is one of the latest legal documents reached by the modern world on the subject of corruption, and then monitoring the most important effective solutions and experiences between both developed countries or even the Arab ones, which in the last, aims to eliminate or at least to reduce the increased risks of corruption offenses. and then achieve Human Security

Key Words: Corruption Human Security, against Corruption; international, Security stability.

مقدمة

لقد صاحب إنشاء المنظمات الدولية في إطار محاولة حفظ السلم والأمن الدوليين التأكيد على ضرورة إشباع الحاجات الأساسية للبشر، من خلال مواثيق تلك المنظمات، وهو ما أكد عليه مندوبو الدول المختلفة، ومن ذلك ما ذكره وزير الخارجية الأمريكي حول مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945، المؤسس لمنظمة الأمم المتحدة، حيث قال:"إن معركة السلم يتعين خوضها على جبهتين: الأولى هي جبهة الأمن التي يقصد بها التحرر من الخوف، والثانية هي الجبهة الاقتصادية والتي يقصد بها التحرر من الحاجة"، وقد انطلق مؤسسو نظام الأمم المتحدة في بعض أفكارهم من مسلمة أن المصدر الأساسي للحروب يتمثل في الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية[1]. و يتحقق الأمن الإنساني عبر آليتين رئيستين هما الحماية والتمكين:

- **آلية الحماية:** وذلك على اعتبار أن الأمن الإنساني ذو طابع وقائي، ويعمل بشكل مسبق لمواجهة التهديدات التي تحيط بالأفراد، كالأزمات المالية العالمية والصراعات العنيفة والأعمال الإرهابية والأمراض وانحدار مستويات الخدمات الأساسية، وهو ما يتطلب وضع معايير وإنشاء مؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لأوجه انعدام الأمن بطريقة شاملة ووقائية، ومن ثم فإن آلية الحماية لا تقتصر على ردود الأفعال تجاه التهديدات، بل تعمل بشكل وقائي وتكشف ثغرات البنية الأساسية الخاصة بالحماية.

- **آلية التمكين:** إن قدرة الناس على التصرف نيابة عن أنفسهم- ونيابة عن الآخرين - هي الآلية الثانية للأمن الإنساني، وإن تعزيز هذه القدرة يميز الأمن الإنساني عن الأمن القومي، والتمكين مهم لأن الناس يطورون إمكاناتهم كأفراد وكمجتمعات. إن تقوية قدرات الناس على التصرف نيابة عنهم هو أيضًا أمر أساسي لأمن البشر، ويمكن للأشخاص الذين تم تمكينهم المطالبة باحترام كرامتهم عندما يتم انتهاكها، وخلق فرص جديدة للعمل ومعالجة العديد من المشاكل محليًا، كما يمكنهم التعبئة من أجل أمن الآخرين، على سبيل المثال من خلال الإعلان عن نقص الغذاء في وقت مبكر، أو منع المجاعات أو الاحتجاج على انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدول[2].

وبالتالي فإن الحماية والتمكين يعززان بعضهما بشكل متبادل، فيمكن للأشخاص المحميين ممارسة العديد من أعمال التمكين. ويمكن للأشخاص الذين تم تمكينهم تجنب بعض المخاطر والمطالبة بإدخال تحسينات على نظام الحماية[3].

إن الإتفاقية الأكثر شمولا والقابلة للتطبيق عالميا لغاية اليوم،والتي تم تطويرها تحت رعاية الأمم المتحدة،هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويعزى ذلك إلى أن المواضيع التي قامت بتغطيتها الإتفاقيات الدولية والقارية[1] السابقة والمؤتمرات تم تقنينها ضمن هذه الإتفاقية، وعلى هذا الأساس كان من اللازم التطرق إلى الإطار القانوني والمفاهيمي لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد -على إعتبار أن المشرع الجزائري قد صادق على هذه الإتفاقية [2] - كما يبرز دور الاتفاقية في الحفاظ على الأمن الإنساني من خلال مكافحة الفساد الاداري والمالي على الصعيدين العالمي والوطني قصد الإجابة على الإشكالية التالية : كيف ساهمت الأمم المتحدة من خلال اعتمادها لاتفاقية مكافحة الفساد في الحفاظ على الأمن الإنساني: وهو الموضوع الذي سنتناوله بالدراسة ضمن الفروع الآتية

الفرع الأول : مراحل إعداد الاتفاقية .

الفرع الثاني :مضمون الاتفاقية وأهميتها.

الفرع الثالث : مفهوم الفساد الإداري والمالي في الاتفاقية.

الفرع الرابع : مظاهر الفساد الإداري والمالي المجرمة في الاتفاقية

الفرع الأول : مراحل إعداد الاتفاقية

لم يكن إهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الفساد الإداري والمالي أمرا جديدا،فالجميع يدرك خطورة هذه الظاهرة، ومدى تأثيرها السلبي على التنمية البشرية والتطور الاجتماعي، والاقتصادي والسياسي، وتهديدها الدائم لاستقرار المجتمعات وأمنها الانساني وتعطيلها لحكم القانون وتقويضها للقيم الأخلاقية.

غير أن الجديد هو ترجمة هذا الاهتمام،عبر بلورة مجموعة من الأطر القانونية الدولية التي تتناول موضوع الفساد،وتحاول الإحاطة به من أجل معالجته بفعالية دون المساس بالسيادة الوطنية، وضمن أطر التعاون والتكامل الدوليين.

ومن أبرزهذه الأطر هي "إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " التي لم تأت من

فراغ ، بل كانت وليدة تنامي القلق المتعلق بظاهرة الفساد ونتيجة للجهود الدولية الحديثة التي قادتها الأمم المتحدة عبر وكالتها المتعددة للوصول إلى إطار جامع، يمكن من خلاله مكافحة ممارسات الفساد بصورة فعالة.

وقد سبق الإتفاقية عدد من الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة نذكر منها قرار الجمعية العامة الذي أعتمد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[3].والقرار الذي أعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[4]، والقرار المعتمد لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[5]،و القرارين الصادرين بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال. [6]

إلا أنه وفي الرابع من كانون الأول / ديسمبر 2000 قررت الجمعية العامة إعداد إتفاقية دولية لمكافحة الفساد تكون مستقلة عن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية،بحيث يتم التفاوض حولها ووضعها في فيينا(النمسا) عبر لجنة مخصصة لذلك. [7]

وعقب جهود ومفاوضات مكثفة انتهت اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن الإتفاقية من صياغة اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد،في تشرين الأول / أكتوبر2003،ورفعت تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة،موصية باعتماد نص الاتفاقية، وفي 31 تشرين الأول/ أكتوبر 2003 اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية[8]

وفتحت باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى في " ميريدا" (المكسيك) بين 9-11 كانون الأول / ديسمبر 2003، ثم في مقر الأمم المتحدة بـ "نيويورك"حتى9 كانون الأول/ديسمبر 2005. [9]

ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005 وعدد الدول الأطراف فيها 104 دولة بما فيها الجزائر التي صادقت بتحفظ على الاتفاقية، بمرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في : 19 أفريل 2004.

الفرع الثاني: مضمون الاتفاقية وأهميتها.

لمزيد من التعرف على الاتفاقية، نستعرض فيما يلي مضمونها،حيث تتألف الاتفاقية من ديباجة وإحدى وسبعون مادة مقسمة على ثمانية فصول.

يتناول الفصل الأول الأحكام العامة كأغراض الاتفاقية وبعض التعاريف ونطاق التطبيق إضافة إلى مادة مخصصة لمفهوم "صون السيادة".

أما الفصل الثاني فإنه يتناول التدابير الوقائية الواجب تبنها وتشجيع التعاون الدولي بشأنها،كوضع وتنفيذ السياسات والممارسات الوقائية الفعالة المنسقة،التي من شأنها ترسيخ القيم المضادة للفساد كالمشاركة المجتمعية وحكم القانون والنزاهة والشفافية.

أما الفصل الثالث فإنه يتناول التجريم إذ يقوم بتعداد ممارسات الفساد الواجب تجريمها،وتحرص الاتفاقية على تناول المسؤولية االجزائية للأشخاص الاعتبارية،كما يتضمن هذا الفصل أحكاما إجرائية عديدة نذكر منها الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والتجميد والحجز والمصادرة،وغيرها من الإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفساد بصورة متكاملة وفعالة.

أما الفصل الرابع فإنه يتناول التعاون الدولي وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم،كما يتضمن أحكاما تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات الجزائية والتعاون في مجال إنفاذ القانون،هذا وتتناول الاتفاقية موضوع استرداد الموجودات في فصل كامل مخصص لهذا الركن المهم في منظومة مكافحة الفساد،إذ تتناول في فصلها الخامس تدابير من شأنها تعزيز قدرة الجهات المختصة على تتبع عائدات جرائم الفساد،وكشفها وآليات خاصة باسترداد تلك العائدات

سواء بصورة مباشرة أو عبر التعاون الدولي.

وتخصص الإتفاقية الفصل السادس لموضوع المساعدة التقنية وتبادل المعلومات،والفصل السابع لآليات تنفيذ الإتفاقية،أما الفصل الثامن لأحكام ختامية كبدء النفاذ وأمور إجرائية أخرى.[10]

ومن خلال الإستعراض السابق لمراحل إعداد الإتفاقية ومضمونها يظهر لنا الجهد المبذول في إعدادها،مما يعكس لنا مدى أهمية الإتفاقية،حيث تتجلى في عدد من النقاط :

أولا: تم إنجاز الإتفاقية بصورة توافقية، بعد جهود مكثفة ومفاوضات حقيقية شارك فيها حوالي 128 دولة،ومجموعة كبيرة من وكالات الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

ثانيا: تأتي الإتفاقية لتكمل سلسلة من القرارات والإتفاقات الدولية التي سبقتها وتشجع الجهود الوطنية والدولية[11] ، في مجال مكافحة الفساد ومن ثم تحقيق نوع من الامن الانساني،وهي إذ لا تنفرد من حيث شموليتها و تكامل أحكامها فإنها الإتفاقية العالمية الوحيدة التي تتناول ظاهرة الفساد وتسعى لتشجيع الدول الأطراف الفعالة لمكافحتها.[12]

ثالثا: تمثل هذه الإتفاقية تطورا هاما في تاريخ الإنسانية، ذلك أنه للمرة الأولى يتم التوصل إلى توافق المجتمع الدولي حول عدد من المفاهيم التي تحكم العمل القانوني في مجال الممارسات التي أصطلح على إعتبارها فساد ومن ثم تقويض امن الانسان واستقراره. [13]

رابعا: أن الإتفاقية تمثل إستراتيجية شاملة لمكافحة الفساد تعتمد على إتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية وغير التشريعية وتنشئ لنفسها آلية لمراقبة التنفيذ من خلال مؤتمر الدول الأطراف، وتستهدف تحقيق التعاون القضائي بين الدول

الأطراف على كافة أصعدة مكافحة ظاهرة الفساد في سبيل الوصول الى امن واستقرار الانسان.

الفرع الثالث : مفهوم الفساد الإداري والمالي في الاتفاقية .

على الرغم من شيوع مصطلح الفساد و كثرة إستخدامه، إلا أنه من المصطلحات التي تباينت وتعددت وجهات النظر في تعريفه تباينا كبيرا،وذلك كما يرى عدد من الباحثين إلى عدة عوامل أشار إليها أدم نوح القضاة و أجملها في النقاط التالية

أولا : عدم وجود منهج موحد لدراسة هذه الظاهرة فمعظم الجهات والأشخاص المهتمين بدراستها ينتمون إلى حقول معرفية مختلفة.

ثانيا : إختلاف وتعدد أشكال الفساد ومظاهره وظهور صور جديدة منه حتى أن التعريفات التي تصدر في فترة زمنية معينة قد تصبح عديمة الجدية مع مرور الزمن.

ثالثا : تعدد مجالات النشاط الإنساني التي يستشرى فيها الفساد فهناك الفساد الإداري والفساد المالي و الإقتصادي و غيره من أنماط.[14]

ولعل بعض هذه العوامل إن لم يكن جميعها أو غيرها قد أنعكس على صياغة التعريف في إتفاقية الأمم المتحدة من قبل الوفود المشاركة في إعداد الإتفاقية حيث ظهر إختلاف شديد في تعريف الفساد [15]، لذا أكتفي في الإتفاقية بتحديد أفعال الفساد المجرمة،ولعلهم وجدوا أن ذلك أقرب لخدمة هدف الإتفاقية والمقصود الذي أعدت من أجله.

وعلى الرغم من أن الإتفاقية لم تذكر تعريفا للفساد إلا أن بعض الباحثين يذكر تعريفا للفساد في الإتفاقية،لكن في حقيقة الأمر التعريف مأخوذ من مشروع الإتفاقية وليس من الإتفاقية نفسها وهو" القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة إستغلال الموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أوتعرض أوتطلب بشكل مباشرأوغير مباشر أو أثر قبول مزية ممنوحة بشكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص أخر".

وذكرجعفرعبد السلام، بعد أن ذكر هذا التعريف ونسبه لمشروع الاتفاقية انه اشتمل على عنصرين:

الأول: القيام بعمل يمثل أداء غير سليم للواجب،أو استغلاله لموقع أو سلطة فلا بد أن يرتبط الفساد بأداء عمل، فالنية وحدها لا تكفي لتوافر الفساد .

الثاني : يتصل بهدف النشاط،وهو الحصول على مقابل غير مشروع من أداء النشاط سواء تم دفع مقابل مادي أو تم الوعد بالدفع أو حتى تحقق مزية [16]

ولواستعرضنا صور الفساد المذكورة في الاتفاقية و التي هي الرشوة،اختلاس الممتلكات والمتاجرة بالنفوذ،وإساءه استغلال الوظائف،والإثراء غيرالمشروع،وغسل العائدات،وإخفاء آثار جريمة الفساد،نجد أن أغلبها يدخل ضمن نطاق التعريف المذكور في مشروع الإتفاقية.

ويمكن القول من خلال استعراض هذه الأفعال المجرمة أن مفهوم الفساد في الاتفاقية يتناول،ويشمل جميع صور وأفعال الفساد التقليدية وغير التقليدية منها،والأكثر انتشار في المجتمعات وهو ما يراه سليمان عبد المنعم [17].

وبالجملة فإن أفعال الفساد المجرمة في الاتفاقية لا تخرج عن مفهوم الفساد الإداري والاقتصادي (المالي) والتي من شانها تهديد الأمن الانساني

الفرع الرابع :مظاهر الفساد المجرمة في الاتفاقية

نظرا لقلة وندرة البحوث التي تناولت جرائم الفساد في الاتفاقية كونها حديثة النشأة،ولم تدخل حيز النفاذ إلا في: 14 ديسمبر 2005،فقد اعتمدت في توضيح أهم صور وأنماط الفساد الإداري والمالي المعتمدة في الاتفاقية على نصوص الاتفاقية ذاتها،مع شرح بعض الباحثين في هذا المجال فضلا عن بعض شراح كتب القانون،وذلك بانتهاج مختصر للعناصر التالية :

أولا : الرشوة :

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على صورتين للرشوة:

الصورة التقليدية للرشوة حين تقع من موظف عام وطني(المادة 15)

والصورة المستحدثة للرشوة عندما تقع من موظف عام أجني أو من موظف في مؤسسة دولية عمومية (المادة 16) .

1: رشوة الموظف العام الوطني :

تتضمن المادة 15 من الاتفاقية صورتين للرشوة :

الأولى: الرشوة التي يجرم فيها فعل كل من وعد موظف عمومي[18] ، أو عرض عليه أو منحه مزية غير مستحقة،سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر،وسواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر،لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

الثانية : الرشوة التي يجرم فيها سلوك الموظف نفسه حين يطلب أو يقبل[19] بشكل مباشر أوغير مباشر،مزية غير مستحقة سواء كان ذلك لصالحه أم لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بفعل ما[20]،أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية. [21]

ويتضح أن الاتفاقية أخذت ثنائية التجريم في الرشوة،و ذلك من جهة من قدم وعرض الرشوة، أومن الموظف الذي قبل الرشوة،أي أن الرشوة تتضمن جريمتين سلبية وإيجابية

وللجريمة هنا ركنين مادي ومعنوي يسبقهما ركن أوشرط مفترض،وهو صفة الموظف العام،ويعني أن الرشوة في صورتها الإيجابية لا تقع إلا في من توافرت فيه صفة الموظف العام المختص،وقد تكفلت المادة الثانية من الاتفاقية تحت عنوان " المصطلحات المستخدمة " في الفقرة (أ) بتعريف الموظف العام.

أما الركن المادي لجريمة الرشوة فيؤخذ من نص المادة 15 من الاتفاقية،وهو أن يصدر عن الموظف طلب أو قبول لمزية غير مستحقة لأجل القيام أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته.

والركن المعنوي للرشوة فهو مثل كل جرائم الفساد الأخرى المشمولة بالاتفاقية،إذ أنها جريمة عمدية تتطلب توافر عناصر العمد و هي: إرادة السلوك ، والعلم بالعناصر الواقعية اللازمة لقيام الجريمة، مع توافرنية الاتجار بالوظيفة

أواستغلالها،كما يفهم من نص المادة 15 من الاتفاقية.[22]

2 : رشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي .

لايختلف النموذج القانوني لهذه الجريمة عن رشوة الموظف العام الوطني المنصوص عليها في المادة 15،إلا في صفة فاعل الجريمة،ومقابل الرشوة،أما في ما عدا هذين العنصرين فإننا بصدد جريمة الرشوة في كامل ركنيها المادي والمعنوي [23] .

ثانيا : اختلاس الأموال العمومية.

وهي من أهم جرائم الفساد المالي،لما لها من أثار سلبية حيث تمثل إهدارا لأموال وممتلكات الدولة التي هي ملك المجتمع، كما تشكل نوعا من أنواع خيانة الموظف للأمانة التي أودعت له من حيث توليه الوظيفة،وضرورة الحفاظ على الأموال والممتلكات التي يضع يده عليها بحكم هذه الوظيفة.

والنموذج القانوني لجريمة الاختلاس الوارد في المادة 17،يقتصر على الموظف الوطني[24] الذي تصدت لتعريفه الفقرة (أ) من المادة 2 من الاتفاقية،فلا يشمل الموظف العمومي الأجنبي أو الدولي السابق تعريفهما في الفقرتين (ب) و(ج) من نفس المادة الثانية،ومن هنا يتضح أن الاتفاقية قد توسعت في نطاق جريمة الرشوة،مقارنة مع جريمة الاختلاس فالجريمة الأولى يرتكبها كل موظف عام سواء كان وطنيا أم أجنبيا أم كان موظفا دوليا في مؤسسة دولية،أما الجريمة الثانية (الاختلاس) فلا تقع إلا فيمن توافرت فيه فقط صفة الموظف العام الوطني.

ويتضمن النموذج القانوني لجريمة اختلاس الأموال العمومية الواردة في المادة 17 من الاتفاقية ركنين مادي ومعنوي.

الركن المادي وفيه عنصرين:

الأول:الفعل أي الاستيلاء المقترن بنية التملك والتبديد، وأي استعمال آخر غير مشروع،والصورة الأخيرة تسمح باستيعاب مجرد استعمال الأموال والممتلكات العامة على نحو غير شرعي و لو لم يقترن هذه الاستعمال بنية التملك.

الثاني:المحل أي الأموال أو الممتلكات أو الأوراق المالية،أو أية أشياء ذات قيمة [25] ويشترط أن تكون هذه الممتلكات قد سلمت إلى الموظف بسبب وظيفته. [26]

والركن المعنوي يتحقق بعلم الموظف ومن في حكمه بأن الأشياء المختلسة مملوكة للغير،وأنها دخلت حيازته بسبب وظيفته.[27]

ثالثا : الإتجار بالنفوذ.

وهوكما يتضح من نص الاتفاقية،قيام الموظف، أوأي شخص آخر باستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، للحصول من الإدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة على مزية غير مستحقة وذلك مقابل أي مزية غير مستحقة لصالحه هو،أولصالح شخص آخر.

وقد أوضحت المادة 18 من الإتفاقية أركان وعناصر جريمة الإتجار بالنفوذ،ويشتمل النموذج القانوني لهذه الجريمة على ركن مفترض هو صفة الفاعل،حيث يغلب أن يتم الإتجاربالنفوذ على يد موظف عام.[28]

ويقصد بالموظف العام هنا الموظف العام الوطني على النحو المشار إليه في الفقرة الأولى (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية.

والركن المادي للجريمة يتضمن عنصرين :

الأول : أن يصدر عن الفاعل،موظفا كان أم شخصا آخر طلب أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أولصالح شخص آخر.

الثاني: فيكون في استغلال الموظف أوالشخص الآخر،لنفوذه الفعلي أوالمفترض،لأجل الحصول من إدارة أو سلطة عمومية للدولة على مزية غير مستحقة،حتى ولو لم يكن لأيهما سلطات ترتبط بهذه المزية. [29]

والركن المعنوي للجريمة،يأخذ صورة العمد، وهو ما يستشف صراحة من أول المادة

18، من الاتفاقية التي اشترطت لتجريم الاتجار بالنفوذ أن يرتكب عمدا، وبالتالي فإن الخطأ غير المقصود بكافة صوره لا يكفي لتوافر الركن المعنوي للجريمة.[30]

رابعا : إساءة استغلال الوظائف.

حيث جاء ذكرها في المادة 19 من الاتفاقية،والنموذج القانوني لهذه الجريمة يتسم بالاتساع،بقدر ما يفتقر إلى عناصر محددة مثلما هوالحال في جرائم الرشوة والاختلاس والاتجار بالنفوذ،وهو يواجه في الواقع الفروض الأخرى لانتفاع الموظف على نحو غير مشروع من أعمال وظيفته،بالمخالفة لأحكام القانون سواء كان الانتفاع لنفسه أو لغيره[31]، ومع ذلك فلا يشكل رشوة أو اختلاس للمال العام بالمفهوم الدقيق أوإتجارا بما له من نفوذ. [32]

خامسا : الإثراء غير المشروع.

تمثل جريمة الإثراء أو الكسب غير المشروع صورة للفساد الإداري والمالي مثيرة للجدل،وذلك لأن هذه الجريمة تجسد في الواقع صورة من صور الفساد المراوغ،والذي ينفذ عبر ثغرات النصوص متلبسا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،ولازمته المنطقية التي توجب تفسير النصوص الجزائية تفسيرا ضيقا لكن جريمة الإثراء أو الكسب غير المشروع،تمثل في القانون انتهاكا لقرينة البراءة أو علىالأقل شبهة للمساس بها بالنظر لكونها لدى الكثيرين تعتبر نقلا لعبء الإثبات من حيث أنها توجب على المشتبه فيه أوالمتهم أن يثبت بنفسه براءته من خلال إلزامه بإثبات مشروعية مصدر أمواله التي يحوزها،والتي تزيد زيادة كبيرة عن دخله الوظيفي،فيما يرى آخرون أنها قرينة يمكن إثبات عكسها. [33]

وقد ورد النموذج القانوني للإثراء غير المشروع في المادة 20 من إتفاقية مكافحة الفساد،والتي دعت الدول الأطراف إلى تجريم هذا الإثراء وجعلت ذلك منوطا بدستور الدولة والمبادىء الأساسية لنظامها القانوني،وهو مالم تنص عليه بشأن جرائم أخرى لا يثور أدنى خلاف حول مشروعية تجريمها.[34]

وتتكون عناصر الجريمة من ركن أو شرط مفترض، يتمثل في كون فاعلها موظفا عاما وفقا للتعريف الوارد في الفقرة (أ) من المادة 2 من الإتفاقية.

أما الركن المادي فيتكون من الزيادة التي تطرأ على ثروة الموظف بعد دخوله الوظيفة العامة، متى كانت هذه الزيادة لاتتناسب مع موارده ، ولم يكن لها فوق ذلك مصدر مشروع بإمكان الموظف إثباته ، أما الركن المعنوي فيأخذ صورة العمد.[35]

سادسا : الرشوة في القطاع الخاص.

تقتصر جريمة الرشوة في مفهومها المعتاد والتقليدي على رشوة الموظفين العموميين الذين يعملون في إدارات الدولة ومؤسساتها وهيئاتها،وفي نظام الإقتصاد الحر،والذي يضطلع القطاع الخاص فيه بدور أكبر من ذي قبل،قد أستدعى ذلك تجريم صور الفساد التي تقع في القطاع الخاص،وقد أفردت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 21 منها للرشوة في القطاع الخاص،ويتضمن النموذج القانوني للرشوة في القطاع الخاص وفقا لهذه المادة صورتين:

الصورة الأولى : الرشوة الإيجابية من جانب صاحب المصلحة.

الصورة الثانية: وهي الرشوة السلبية من جانب الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص،أو يعمل لديه بأي صفة.

ولايختلف النموذج القانوني للرشوة في القطاع الخاص،عن نموذج الرشوة في القطاع العام إلا من حيث صفة الفاعل،حيث تقع الرشوة في القطاع الخاص من أي شخص يدير الشركة أو بصفة عامة الكيان التابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت،أما الرشوة في مجال الوظيفة العامة فهي جريمة لا تتحقق إلا لشخص توافرت فيه صفة الموظف العام أوالمكلف بخدمة عامة على النحو الذي أوضحته المادة الثانية من الإتفاقية

سابعا: إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

أشتمل الإطار التشريعي للإتفاقية على إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، بالنظر للدور الهام الذي تقوم به كيانات هذا القطاع ومؤسساته،و النموذج القانوني لهذه الجريمة يؤخذ مما نصت عليه المادة 22 من الإتفاقية.

ثامنا: غسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

وضعت الإتفاقية حلولا للصعوبات، والمشكلات القانونية الناشئة عن ظاهرة غسل عائدات الفساد،وقد تضمنت المادة 23 من الإتفاقية الأحكام الموضوعية المكونة للنموذج القانوني للجريمة،بالإضافة إلى بعض الأحكام الإجرائية الخاصة بالولاية القضائية،وأفعال غسل العائدات المتحصلة عن إحدى جرائم الفساد.

ويتضمن النموذج القانوني لتجريم غسل هذه العائدات مثلما يستفاد من نص المادة 23 كل الأفعال من إبدال أو إخفاء أو اكتساب ممتلكات أو حيازتها أوإستخدامها مع العلم وقت إستلامها بأنها عائدات إجرامية.

وبالإضافة إلى الصور السابقة فقد تضمنت المادة 23 تجريم بعض الصور الخاصة بغسل عائدات الفساد والتي تتمثل في المساهمة الجرمية والشروع ، ويمكن إجمال هذه الصور الجرمية الخاصة فيما يلي:

ا: مساعدة أي شخص ضالع في إرتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب.

ب:الإشتراك في إرتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة ، أو التعاون أو التآمر على إرتكابه، والمساعدة والتشجيع على ذلك ، وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه.

ج : محل جريمة غسل عائدات الفساد: تشتمل جريمة غسل عائدات الفساد على محل يتمثل في الممتلكات والعائدات المتحصلة من إحدى جرائم الفساد.

وجريمة غسل الأموال المتحصلة عن إحدى جرائم الفساد هي جريمة عمدية ، كما يستفاد من نص الإتفاقية في صدر مادتها 23 ، وذلك بعلم الجاني بأن الأموال أو العائدات التي يباشر بصددها وسائل غسيل الأموال إنما هي أموال أو عائدات متحصلة من إحدى جرائم الفساد المشمولة بالإتفاقية.

خلاصة القول ومن خلال استعراضنا لهذه المظاهر، يتضح أن إتفاقية مكافحة الفساد تجرم كل صور الفساد الإداري والمالي،وهو مايراه المستشار عبد المجيد محمود [36] وأيد هذا الرأي الدكتور سليمان عبد المنعم في أكثر من موضع في دراسة

حيث اشار إلى أن الإتفاقية أشتملت على تجريم صوروأفعال الفساد التقليدي منها وغير التقليدي [37]

ويبقى القول أنه مهما أختلفت الأراء الفقهية حول مفهوم الفساد وصوره أوأنماطه فإن الهدف يبقى واحد وهو كيف يمكن الوقاية من الفساد ومكافحته؟وهو الأمر الذي أخذت التشريعات العقابية تهتم به وتفسح له مجالا هاما من المنظومة التشريعية العقابية،رغبة منها في التقيد بالتزاماتها الدولية المترتبة عن المصادقة على مثل هذه الإتفاقية.

والجزائر على غرار باقي الدول صادقت على هذه الإتفاقية بموجب مرسوم رئاسي مما وضعها في خانة الإلتزام بالمسؤولية الدولية من جهة،ومن جهة أخرى الخضوع لنص المادة 133 من الدستور التي تمنح لمثل هذه الإتفاقيات المصادق عليها من رئيس الجمهورية المكانة الكاملة والسامية تعلو حتى التشريع العادي (القانون)،وتفعيلا لذلك فإن المشرع الجزائري قام بإلغاء نصوص قانون العقوبات المخصصة لجرائم الفساد في ثوبه التقليدي، وأستحدث قانون لمكافحة الظاهرة بثوبها الحديث،وهو القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006،والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[38] .

مما سبق يتضح ان مظاهر الفساد الاداري والمالي لا تقتصر فقط اثارها السلبية على الجانب العقابي والقانوني بل تمتد على البعد الانساني والاجتماعي من خلال مساسها بامن الانسان واستقراره ومدى انعكاسها سلبا على واقعد الاجتماعي والاقتصادي.

خاتمة:

إن الاهتمام الدولي بمفهوم الأمن الإنساني لم يكن إلا كرد فعل على تزايد المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية عموما وخاصة الأمنية والسياسية منها،وعجز الدولة منفردة عن مواجهة هذه التهديدات ونتائجها على الصعيد الدولي.

لذا فقد شكل الأمن الإنساني نقطة تحول في الدراسات الحديثة من خلال الانتقال من أمن الدولة والحدود والأرض إلى أمن الافراد الذين يعيشون داخل الدولة.

وقصد الوصول الى تحقيق امن شامل للإفراد انطلاقا من انسنة الحقوق والحريات، فقد تطلب الأمر مواجهة بعض أشكال الإجرام المالي والاقتصادي، من خلال اعتماد بعض الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الأخيرة التي جاءت بغرض

الحد من التهديد الدائم لاستقرار المجتمعات وأمنها الإنساني وتعطيلها لحكم القانون وتقويضها للقيم الأخلاقية.

وبمواجهة مظاهر الفساد الإداري والمالي الذي تضمنته الاتفاقية نكون قد حققنا جانب هام من استقرار الأفراد في المجتمع وتحقيق أمنهم الإنساني.

لتبقى التوصية الوحيدة من خلال البحث وجوب ان تتخذ الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية كل الوسائل والتدابير اللازمة، التي تتفق وتشريعاتها الداخلية قصد تفعيل نصوص الاتفاقية وإدراجها ضمن قوانين خاصة تعنى بالفساد في جانب الوظيفة وذلك كله بغرض الوصول إلى تحقيق امن إنساني تستقر به الشعوب والدول.

الهوامش

[1] على الصعيد القاري تم تبني الإتحاد الإفريقي اتفاقية، بشأن منع الفساد ومكافحته من جانب رؤساء الدول الإفريقية في اجتماع القمة الإفريقية بمابوتوعاصمة الموزمبيق،وذلك في يوليو 2003، وقد صادقت الجزائرعلى الإتفاقية مؤخرا،عقب سنها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 137/06 المؤرخ في 2006/04/10 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته ،ج ر عدد24، صادرة في 2003/07/11 ،ص3.

[2] مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31،ج ر عدد 06/14 صادرة في :08 مارس 2006،ص ص 4-14.

[3] قرار ج ع رقم : 51/59 المؤرخ في 1996/12/12.

[4] قرار ج ع رقم : 51/191 المؤرخ في 1996/12/12.

[5] أعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/55/25، في دورتها الخامسة و الخمسين

بتاريخ 15 ديسمبر2000 بمدينة باليرمو الإيطالية، ودخلت حيز النفاذ في2003/09/29،

وتشكل هذه الإتفاقية غطاءا عالميا فعالا للقضاء على الفساد من خلال تجريمها للفساد بالمادة 08 وبسطها لتدابير

مكافحته في المادة 09 منها.

[6] قرارج ع رقم: 56/186 المؤرخ في 21 ديسمبر2001،و القرار رقم: 57/244 المؤرخ في 20ديسمبر 2002 أنظر الندوة البرلمانية العربية حول إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمنعقدة في 15 يوليو 2005 ، بالقاهرة

والمنشورة على موقع الأمم المتحدة http://www.undp-pogar.org/arabic

[7]قرار ج ع رقم 51/61 المؤرخ في ديسمبر 2000.

[8] قرار الجمعية العامة رقم 04/ 58 المؤرخ في : 31اكتوبر 2003 .

[9] الندوة البرلمانية العربية ، مرجع سابق، ص ص3-4 .

[10]الندوة البرلمانية العربية ، المرجع السابق ، ص ص 5 ،7.

[11]فايزة فوزي محمد،الفساد وأثره على الجهازين الأمني والقضائي،الندوة العلمية حول دورالشرطة في مكافحة الفساد الإداري، مركز البحوث والدراسات الأمنية،أبو ظبي،2004م،ص ص 155-172.

[12] الندوة البرلمانية العربية ،المرجع نفسه، ص 6.

[13] عبد المنعم سليمان،دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور على موقع الأمم المتحدة : http://www.undp-pogar.org/arabic ،ص 16.

[14]نوح أدم القضاة، نحو نظرية إسلامية لمكافحة الفساد الإداري،المؤتمر العربي الدولي، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المنعقد بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (فيينا بتاريخ 6-2003/10/8 م)،مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ،2003،ج 2 ،ص ص355-357.

[15]محمد يحي السعيدي،الفساد والتنمية،اثر الفساد الإداري والمالي على التنمية المستدامة،دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية ،مركز عبادي للدراسات والنشر ،صنعاء، 2004،ص76.

[16]عبد السلام جعفر،التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية،أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المنعقد بأكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات(فينا بتاريخ : 06 إلى 2003/10/08) مركز الدراسات و البحوث الرياض ، 2003 ، الجزء الأول ، ص 55 و 56 .

[17]سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 23 .

[18] أبو زيد محمد أحمد،الوجيز في جرائم الرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والتزوير والتزييف

من خلال الفقه وأحكام محكمة النقض،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، 2006 ، ص 9 .

[19] حسين سعيد،جريمة الرشوة، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،ط1،دت،ص ص 18 ، 20 و35 .

[20]أبو زيد محمد أحمد ، المرجع نفسه ، ص 19 .

[21]أبو زيد محمد أحمد ، المرجع نفسه ، ص ص 19 و 20 .

[22] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق، ص ص 39 و 42 / وانظر محمود عبد المجيد ، محاضرة في دور القضاء
والنيابة العامة في تفعيل تطبيق أحكام جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون العقوبات المصري و القوانين المكملة
له في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في 15-16 يوليو2005 ،القاهرة والمنشور على موقع الأمم المتحدة : http://www.undp-pogar.org/arabic .ص ص 40 ،41

[23] سليمان عبد المنعم ، المرجع نفسه ،ص ص 42 و 43 .

[24] أبو زيد محمد أحمد ، المرجع السابق،ص ص 160 و 161 .

[25] أبو زيد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص ص 161 و 164 .

[26] سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 43 و 45 .

[27]أبو زيد محمد أحمد ، المرجع نفسه ، ص 164 .

[28] الشاذلي فتوح عبد الله،جرائم التعزيرالمنظمة في المملكة العربية السعودية،مكتبة اللواء ، الرياض،2007 ، ص105

[29]طه شريف،جريمة الرشوة في البراءة والإدانة،دار المعرفة الجامعية،الإسكندرية ، 2002 ، ص ص 89-91

[30] عبد الخالق ابراهيم،البراءة والإدانة في جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها،المكتب الفني للإصدارات
القانونية، القاهرة ، ط1 ، 2006 ،ص ص 77-78.

[31] علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 1420 هـ، ص ص 156-159.

[32]سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص9.

[33] محمود عبد المجيد ، المرجع السابق،ص ص 43،44.

[34] محمود،عبد المجيد، المرجع نفسه،ص 41 و ما بعدها.

[35] سليمان عبد المنعم ، المرجع سابق ،ص ص 50-51.

[36] محمود عبد المجيد ، محاضرة في دور القضاء والنيابة العامة في تفعيل تطبيق أحكام جرائم الفساد المنصوص
عليها في قانون العقوبات المصري والقوانين المكملة له في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المنعقدة في
15-16 يوليو2005 ،القاهرة والمنشورة على موقع الأمم المتحدة: http://www.undp-pogar.org/arabic،ص3

[37]سليمان عبد المنعم، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،بحث منشور على موقع الأمم المتحدة : http://www.undp-pogar.org/arabic ،ص 23 وص 33،34

[38] جريده رسمية عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ، ص ص 4-15

ضرورة التكامل بين الأمن البيئي والأمن الطاقوي على ضوء ضوابط التنمية المستدامة

The necessity of integration between environmental security and energy security in light of sustainable development controls.

وردة بن بو عبد الله

نورة بن بو عبد الله

أستاذ محاضر أ جامعة باتنة 01 -الجزائر-

ملخص:

أصبحت التنمية بمفهومها التقليدي غير مجدية، على أساس أنها لا تراع الجانب البيئي، ما دفع الدول لوضع ضوابط جديدة للتنمية تضمن الاستدامة من جهة، وتحقق أمنها الطاقوي كمطلب تنموي لا غنى عنه، والربط بين الأمن الطاقوي وحماية البيئة يكون في إطار التنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادي والبيئي خاصة والاجتماعي، ومجال تحقيق هذا هو اللجوء للطاقات المتجددة وهذا ما اعتمدته الجزائر ولو بصورة وبخطى بطيئة لضمان تحقيق التنمية المستدامة ببعدها البيئي.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة- الامن البيئي- الامن الطاقوي البيئي.

Abstract:

The development of its traditional concept has become futile because it does not take into account the environmental aspect which has led the international community to put in place new development controls guaranteeing sustainability on the one hand, energy security as a development requirement. essential and on the other hand energy security and environmental protection. And the environment in particular and social, and the field of achieving this is the use of renewable energies and this is adopted by Algeria, although a slow mistake to ensure sustainable development with its environmental dimension.

Key words: sustainable development - environmental security - environmental energy security

مقدمة.

أصبحت البيئة معيارا عالميا يفرض نفسه لتقييم مدى تحضر الدول وتقدمها، فالعالم يدرك اليوم أن النموذج التنموي السائد أصبح غير مجدي بسبب المخاطر التي يهدد الأجيال الحالية والمستقبلية، فالمجتمع الدولي اليوم عليه إقامة توازن فعلي بين حاجة الدول للتنمية وحماية البيئة، ما شكل تحديا لصنف الدول التي تعتمد اقتصادياتها على الطاقات التقليدية، باعتبار أن هذه الأخيرة تحتل الجانب الأكبر لاستعمالات الطاقة، رغم ما تستنزف من البيئة وتخل بنظامها ما يضر المحيط الذي يسكنه الإنسان.

أمام هذه الجدلية ما كان على الدول إلا الاتجاه نحو التوفيق والتكامل بين البيئة والحاجة للتنمية من خلال مفهوم جديد اصطلح عله التنمية المستدامة ببعدها البيئي، والتي تخلق التوفيق بين حماية البيئة والحاجة للتنمية، فالانتشار الفعلي لهذا المصطلح تبلور سنة 1987، تحديدا خلال تقرير بروتلند أو ما يعرف بمستقبلنا المشترك، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989، ليتم عقد مؤتمر ريو ديجانيرو، لتتواصل الجهود الدولية المنصبة على وضع أطر وأسس التنمية المستدامة، لعل أخرها سنة 2015 حيث تم عقد قمة تاريخية في سبتمبر من هذه السنة، حضرها اكثر من 150 دولة وهذا لاعتماد خطة جديدة للتنمية المستدامة، تتكون من 17 هدفا عنوانها تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبدا العمل الفعلي بهذه الخطة سنة 2016، وقد وافقت على هذه الخطة 193 دولة من بينها الجزائر.

في المقابل نجد أن الجزائر من الدول النفطية التي تعتمد عليه في ضمان استقرارها، وتحقيق امنها الوطني، فالأمن الطاقوي مسألة بالغة الأهمية خاصة مع تطور مفهوم الأمن الانساني ليمتد مفهومه للأمن الطاقوي، وحتى أن هذا الأخير مسه التغيير والتحديث في مضمونه خاصة بعد الحرب الباردة .

ما يطرح الإشكالية التالية: هل يمكن التوفيق بين تحقيق التنمية المستدامة وضرورة تحقيق الأمن الطاقوي؟، أو بعبارة اخرى: كيف يمكن خلق تعايش بين ضرورة تحقيق أمن طاقوي و الامن البيئي للوصول لتنمية مستدامة؟.

وتندرج تحت هذه الأشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي ركائز تحقيق التنمية المستدامة؟.
- ما سبل الوصول لأمن طاقوي مراع للبعد البيئي؟.

المحور الأول: ركائز التنمية المستدامة ببعدها البيئي كنتيجة حتمية للأمن البيئي.

اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماما بالغا بعد ظهور تقرير بروتلند، والذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها: " التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"[1]، والواقع أن هدا التعريف يعطي الاطار العام للتنمية المستدامة دون تحديد مضمومنا، لذا هناك الكثير من التعاريف للتنمية المستدامة دون الاتفاق أو الاجماع على تعريف واحد، مرد هذا ارتكز التنمية المستدامة على جملة من الأبعاد القابلة لتطور أهمها: البعد الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ظهور ابعاد أخرى كالتكنولوجي والتقني وغيرها، كما أن التنمية المستدامة تقبل اهدافها التطور بتطور احتياجات المجتمع الدولي، ويحكمها جملة من المبادئ، ما يشكل في مجموعه ركائز التنمية المستدامة مع التركيز على الجانب البيئي.

أولا- أبعاد التنمية المستدامة:

تشكل أبعاد التنمية المستدامة العناصر الحاسمة والفعالة لها، يمكن تقسيمها إلى ابعاد رئيسية وأخرى ثانوية اضيفت لاحقا.

1- الأبعاد الرئيسية: المتفق عليه أن للتنمية المستدامة ثلاث أبعاد رئيسية هي:

البعد الاقتصادي: والهدف من التنمية المستدامة من منظار هذا البعد تحسين الظروف الاقتصادية مع مراعاة الانعكاسات المستقبلية للاقتصاد على البيئة، وذلك يتم إلا باستخدام الموارد المتاحة بعقلانية، من أجل الوصول إلى الرفاهية لكل أفراد المجتمع، وخير نموذج عن هذا هو تعويض الطاقات غير المتجددة بطاقات المتجددة، مع خلق مساواة بين الجميع في توزيع الموارد، والواضح أن هذا البعد قوامه: النمو الاقتصادي المستمر، العدالة الاقتصادية، تغيير أنماط الانتاج بتخفيض مستوى الطاقة[2].

البعد الاجتماعي: كما يسمى البعد الانساني والبشري، وورد تعريفه في تقرير الامم المتحدة الائتماني على أنه: " هي التنمية التي لا تكفي بتوليد النمو وحسب، بل توزع عائداته بشكل عادل أيضا، وهي تجدد البيئة بدل تدميرها، وتمكن الناس بدل

تهميشهم، وتوسيع خياراتهم وفرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم"[3].

فهذا البعد يرتكز على الاستخدام الكامل للموارد البشرية، وذلك بتحسين التعليم وضمان الصحة العمومية ، ومحاربة الفقر، من خلال اعادة تخصيص الموارد لضمان تلبية احتياجات المجتمع الأساسية، لتحقيق الانصاف للأجيال الحالية والمستقبلية، فهدا البعد قوامه،: المساواة في التوزيع المشاركة الشعبية، العدالة الاجتماعية.

البعد البيئي: وهذا البعد غايته حماية الموارد الطبيعية من خلال حماية البيئة ذاتها، بحماية جميع عناصرها الحيوية واللاحيوية دون اغفال لأي عنصر، بهدف خلق توازن بيئي، والمحافظة على النظام البيئي، والسبيل الأمثل لذلك هو الحد من أ،ماط الانتاج والاستهلاك المستنزفة للبيئة[4]، ونستنتج أن هذا البعد يرتكز على : الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعيةن القدرة علة التكيف، التنوع البيولوجي.

يشكل البعد البيئي العمود الفقري للتنمية المستدامة، وعامل استنزاف البيئة من أهم ما يتعارض مع عملية التنمية المستدامة.

2- الأبعاد الثانوية: ومن أهمها:

البعد المؤسساتي: تمثل الادارات والمؤسسات دراعا تنفيذيا للدولة، بواسطتها ترسم سياستها، وترسم سياستها وتطبقها بواسطتها يمكن فرض الرقابة وفرض العقاب أيضا، للحفاظ على المجتمع البيئة والاقتصاد، فكلها تتوقف على مدى نجاح المؤسسات في أداء وظيفتها[5].

البعد التكنولوجي: من خلال هذا البعد لابد من الاستخدام النظيف للتكنولوجيا في المرافق الصناعية، لتفادي التلوث ولا يتأتى ذلك إلا من خلال استخدام تكنولوجيا جديدة مراعية للبعد البيئي، أي لا تؤثر للبيئة بقدر ما تسعى لحمايتها.

مجال انجاح أي عملية تنموية مستدامة لابد أن تحقق الأبعاد السابقة خاصة الأبعاد الرئيسية .

ثانيا- أهداف التنمية المستدامة وفق الخطة الدولية للتنمية المستدامة لعام 2030:

في سبتمبر من سنة 2015 تم عقد قمة التنمية المستدامة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك لاعتماد خطة جديدة للتنمية المستدامةبصفة رسمية، عنوان هذه الخطة تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتم نفاذ هذه الخطة بصفة رسمية

في سنة 2016، وتم نشرها رسميا في البوابة الرسمية الالكترونية وورد فيها 17 هدفا و169 غاية[6].

ورجوعا لهذه الأهداف يمكن ملاحظة أن الأهداف من الهدف الأول إلى السادس تتضمن بعدا اجتماعيا، في حين أن الهدف السابع إلى الهدف الثاني عشر تشكل بعدا اقتصاديا للتنمية المستدامة، وورد البعد البيئي في الهدف ثالث عشر إلى الهدف الخامس عشر ، وتضمن الهدف السادس عشر والسابع عشر بعدا مؤسساتيا[7].

ثالثا- أسس التنمية المستدامة على ضوء التشريع الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03، يشمل جميع القواعد القانونية التي سنها المشرع بهدف تنظيم كل المجالات المتعلقة بحماية البيئة، سواء ما تعلق منها بحماية الأوساط الطبيعية أو الاصطناعية.

1- أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

الرجوع إلى نص المادة 01[8] و02 و03 من القانون 10/03، نجد أنها حددت الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها و المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون.

حيث تضمنت المادة 02 من القانون 10/03 جملة من الأهداف التي يرجى تجسيدها، ومن هذه الأهداف نجد ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار البيئية، وهذا من خلال الحفاظ على مكوناتها وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء وتدعيم الإعلام وتحسيس الجمهور لضمان مشاركته في تدابير حماية البيئة، وتضمنت المادة 03 من القانون 10/03 المبادئ العامة والأساسية الواجب احترامها والعمل بها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وتضمنت ذات المادة مبدأ يتحمل من خلاله كل شخص يتسبب بنشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه.

كما أن التوجه العالمي لحماية البيئة يراعي تحقيق التنمية المستدامة وضرورة إدراج البعد البيئي في إطار تنمية اقتصادية واجتماعية، وقد أظهر هذا التوجه نقائص الأدوات القانونية السابقة وعجزها عن الحد من الأضرار التي تصيب البيئة وتهددها، هذا ما أنعكس على القوانين الداخلية لحماية البيئة في الجزائر، ودفع بالمشرع إل مراجعة سياسته في هذا المجال بعد استمرار التدهور البيئي[9].

لذا أدرج المشرع الجزائري ضمن القانون 10/03 مفهوم التنمية المستدامة من خلال المادة 04/الفقرة 4 من هذا القانون والتي تنص على أن: " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"، اكتسب مصطلح التنمية المستدامة اهتماما بعد ظهور تقرير لجنة بريت لاند، الذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة على أنها: " التنمية التي تلبي الإحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"[10].

ومنه على الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند استخدامها ولاشك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية المستقبلية، ولا يتأتى هذا إلا بالحفاظ على الموارد الطبيعية ما يؤدي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والإجتماعي، فكل استنزاف للموارد البيئية الطبيعية أعباؤه تنعكس على الأجيال اللاحقة.

2- **مبادئ التنمية المستدامة على ضوء التشريع الجزائري:**

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ، تستند إليها في تحقيق استراتجيتها التي تسعى إلى تحقيق رفاه الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المستقبلية، وقد حذا المشرع الجزائري حدو الاتفاقيات الدولية حيث وضع مبادئ التنمية المستدامة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتتمثل فيما يلي:

مبدأ الحيطة: قانونا فالمبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة و التنمية وضمن أغلب الإتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد إنعقاد مؤتمر الأرض[11]، يستلزم وفق هذا المبدأ اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، فالضرر الذي يسعى مبدأ الحيطة إلى منع وقوعه هو ضرر يصعب تأكيد وقوعه عمليا ويصعب تحديد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي أن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر.

إذا مبدأ الحيطة يتصف بميزة التوقع بالمستقبل، ويستند إلى المعطيات العلمية الحالية للعمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر[12]، وقد تناول المشرع الجزائري هذا المبدأ في المادة 03 من القانون 10/03 تحديدا في الفقرة 05 من هذه

المادة، وكذا في المادة 08 من القانون 02/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[13].

مبدأ المشاركة: انطلاقا من الأهداف الكبرى للقانون 10/03 أرسى المشرع في القانون المذكور جملة من المبادئ التي يسعى النظام البيئي لتكريسها ومنها: **مبدأ الإعلام والمشاركة** فلكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي تضر بالبيئة [14]، إذا المشرع الجزائري نص على الحق في الاعلام البيئي ضمن القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث أكد على أهميته من خلال اعتماده كمبدأ من المبادئ البيئية، **الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة**، وقد خص المشرع الجزائري مسألة الإعلام والإطلاع البيئي بالباب الثاني من القانون 10/03 ضمن أدوات تسيير البيئة، بحيث اعتبر الإعلام البيئي من أهم هذه الأدوات.

مبدأ الادماج: وجاء هذا المبدأ تطبيقا لجدول القرن 21 والذي يقضي بدمج البيئة والتنمية على مستوى السياسة والتخطيط والإدارة والبرامج القطاعية.

مبدأ الملوث الدافع: نص قانون البيئة 03-10 على مبدأ الملوث الدافع ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وعرفه على أنه تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية.[15]

فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع على تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي و البحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث و تحسين مداخيل الرسم على النشاطات الملوثة،[16] فهذا المبدأ يقضي فرض عقوبات مالية على كل ملوث، ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تلائم خصوصيات الضرر البيئي، وهذا ما يمثل الجانب الردعي لهذا المبدأ ، كما لهذا المبدأ جانب غير ردعي يتمثل في الاعانات والتحفيزية التي تقدم لكل من لا يلوث[17].

مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: من خلال هذا المبدأ يجب المحافظة على التنوع البيولوجي من خلال تجنب إلحاق الضرر به.

كما أورد القانون 10/03 مبادئ أخرى : مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية في الفقرة 02 من المادة 03، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر في الفقرة 05 من ذات المادة، فالتنمية المستدامة ببعدها البيئي مفتاح لتحقيق الأمن البيئي، باعتباره اطمئنان على البيئة بمواردها في الحاضر والمستقبل، فضمان التوازن بين البيئة والتنمية أساسه التنمية المستدامة، وآلية تحقيق ذلك هو تفعيل مبادئ التنمية المستدامة وتحقيق أهدافها[18].

المحور الثاني: الأمن الطاقوي المقيد بالبعد البيئي.

يعتبر قطاع المحروقات من النفط والغاز المحرك الاساسي للسياسة الطاقوية في الجزائر، حيث تمتلك الجزائر احتياطي هائل من النفط، وهذا ما يوفر لها الامن الطاقوي، لذا تسعى السياسة العامة في الجزائر إلى انتهاج سياسة طاقوية غايتها زيادة الانتاج والتصدير بالقدر الذي يضمن حصتها في الاسواق العالمية، ما قد يمكنها من فرض نفسها كإحدى الدول النفطية الفاعلة ويساعدها على ضمان امنها واستقرارها الداخلي[19].

أولا- الاستراتيجية الطاقوية العامة في الجزائر:

ظهر مفهوم الأمن الطاقوي خلال الحرب العالمية الأولى، واعتبر أنه التنوع والتنوع فقط، ليتسع فيما بعد ليشمل مسألة تأميم الثروات، وهو ما نجده في الدول النامية ومنها الجزائر، حيث اعتبرت الأمن الطاقوي جزأ لا يتجزأ من السيادة الوطنية، وأساس للأمن القومي للدولة[20].

وتحدد الجزائر سياستها الطاقوية وفقا لعدة ضوابط رئيسية أهمها ما تمتلكه من احتياطي البترول والغاز، غاية ذلك تحديد السياسة الطاقوية لها والدور المنوط بها في زيادة نسبة الاستثمار، خاصة في ظل ما يتمتع به قطاع المحروقات الجزائري من خلال قرب من أسواق الاستهلاك، كما تحدد هذه السياسة من خلال أسعار البترول والغاز في الأسواق العالمية، مساهمة قطاع المحروقات في امدادات الطاقة: حيث ساهم النفط بما يقارب من 42% من الانتاج المحلي، في حين ساهم الغاز الطبيعي بنسبة 52% في سنة 2012[21]، فالأمن الطاقوي في الجزائر أساسه المصادر التقليدية للطاقة من بترول وغاز بحيث يقدر احتياطي النفط بنحو 12.2 مليار برميل ما يمثل 0.9 بالمئة من

الاحتياطي العالمي، أما الغاز فيقدر بـ 4504 ما يمثل المرتبة 10 عالميا، في المقابل نجد تناميا ملاحظا للاستهلاك المحلي للمنتوجات النفطية حيث بلغ الاستهلاك الوطني للطاقة 58.3 مليون طن سنة 2016[22].

وفيما يلي تفصيل للسياسة الطاقوية الوطنية و اهم المرتكزات التي بنيت عليها:

ترتكز الاستراتيجية الطاقوية الوطنية في افاق 2040 على ما يلي:

- استعمال الغاز وذلك بتحفيز استخدام كل من غاز البترول المسال و الغاز الطبيعي المضغوط في قطاع النقل و المواصلات.
- تطوير الصناعات التحويلية كالبتروكيمياء، و التكرير من خلال تثمين استخدام الموارد الطاقوية.
- تطوير استعمال الطاقات المتجددة، بعدما ادرت الجزائر اهميتها في تحقيق الامن الطاقوي.
- الشروع في دراسة امكانية تطوير استغلال ثروات المحروقات غير التقليدية.
- تبني سياسة التحكم في الطاقة وترشيدها.
- ادراج برنامج طاقوي فعال يهدف الى تحسيس المواطنين بمسؤوليتهم اتجاه الطاقة و لتي تظهر من خلال الاستهلاك الرشيد والعقلاني[23].

ثانيا- السياسة الطاقوية في ظل التنمية المستدامة ببعدها البيئي:

السياسة الطاقوية يجب أن لا تخلو من الاعتبارات البيئية في الجزائر، وذلك بدمج هذه الاعتبارات ضمن البرنامج الحكومي لإعداد السياسة الطاقوية للبلاد، وهذا لتأكيد العلاقة الوطيدة بين تحقيق الامن البيئي والأمن الطاقوي ودورهما في ضمان الامن الانساني، ومجال تحقيق هذه العلاقة هي بتحقيق جملة النتائج التالية:

- ترقية و تطوير استعمال الطاقات الاقل تلوثا.
- ترقية اقتصاد الطاقة.
- تطهير و اعادة تأهيل المناطق الملوثة.
- تطوير التسيير البيئي على مستوى الطاقة.
- ترقية استعمال الغاز الطبيعي من خلال:
- الاستعمال الاقصى للغاز الطبيعي في الاستعمالات الاولية، و الاستهلاك النهائي الذي يغطي احتياجات الصناعة الاشخاص و النقل والخدمات.

- تطوير استعمال غاز البترول المسال.
- انتاج الطاقة الكهربائية بنسبة 95% من الغاز[24].

يعد الانعكاس السلبي للطاقات التقليدية عن البيئة خاصة والتنمية المستدامة عموما أهم الأسباب التي دفعت بدول عموما للبحث عن طاقات بديلة كفيلة بإصلاح ما أفسدته الطاقات التقليدية وعلى الأقل التخفيف من حدته إلى جانب تحقيق تنمية مستدامة، و في تقرير أصدرته شبكة سياسة الطاقة المتجددة للقرن 21 يقول بأنه يجب أن تلعب الطاقة المتجددة دورا رئيسيا في إمدادات الطاقة العالمية وذلك من أجل مواجهة التهديدات البيئية والاقتصادية للتغير المناخي التي تتزايد خطرا، وبالتالي يمكن القول بأن الطاقات المتجددة لها أهمية بالغة في حماية البيئة باعتبارها طاقة غير ناضبة وتوفر عامل الأمن البيئي، ومن المسلمات أنه لا يمكن النظر لتنمية الاقتصادية و تحقيق التوازن الاقتصادي دون تحقيق التوازن البيئي بأكبر قدر ممكن وهو ما تساعد على تحقيقه الطاقات المتجددة ذلك أن الدولة ملزمة عند استخدام أي نوع من الطاقة أن تأخذ بعين الاعتبار أن هناك تأثير متبادل بين كل من الطاقة و البيئة والتنمية[25].

وبالنظر للدور الكبير الذي تلعبه الطاقات المتجددة في تحقيق التنمية المستدامة ووفق هذا المنظور ادخلت الجزائر قانونا بشأنه لتعزيز استخدام الطاقات المتجددة في اطار تحقيق التنمية المستدامة في عام 2004[26]، في اطار الحفاظ على حق الاجيال القادمة في استغلال الطاقة، كما اكدت على توسيع استخدام الطاقة المتجددة في فيفري 2011، وفق لهذه السياسة تهدف الجزائر الى اضافة 22 جيجاوات من الطاقة المستمدة من الموارد متجددة بحلول عام 2030، و 4.5 جيجاوات قبل حلول2020 ، بهدف تجاوز اشكالية نضوب الموارد غير المتجددة وخوفا على مستقبل الاجيال القادمة تطور مضمون الأمن الطاقوي[27].

كما أن المرسوم الرئاسي رقم 262/16 المؤرخ في 13 أكتوبر 2016 والمتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية تناول التوجه التدريجي نحو الطاقات المتجددة، و على اثر التعديل الحكومي لسنة 2017 وبموجب المرسوم الرئاسي 243/17[28] المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، تم إلحاق البيئة بوزارة جديدة لتسند مهمة حمايتها إلى وزارة البيئة والطاقات المتجددة، باستقراء مواد المرسوم 364/17[29].

الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة نجد أن المشرع ميز بين نوعين من الصلاحيات حيث عددت بعض مواد المرسوم الصلاحيات الرئيسية للوزير في حين خصصت بعض المواد الأخرى صلاحيات الوزير في ميدان البيئة، ومن بين هذه الصلاحيات:

- اقتراح واعداد عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، وتنفيذها ومتابعتها ومراقبتها، وتقديم تقرير بنتائج نشاطاته وتقديمه إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء[30].

- يمارس وزير البيئة والطاقات المتجددة صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة وبهذه الصفة يكلف بـ:

- ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميدان حماية البيئة والطاقات المتجددة.

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية والسهر على تطبيقها.

- ممارسة صلاحية السلطة العمومية في ميادين اختصاصاته، طبقا للتنظيم المعمول به.

- السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.

- ترقية بروز الاقتصاد الأخضر[31].

يتولى الوزير في ميدان البيئة ما يلي:

- تصور استراتيجيات ومخططات العمل لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة وتنفيذها بالاتصال مع القطاعات المعنية .

- اعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة والسهر على تطبيقها واقتراح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.

- اقتراح القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث والإضرار بالصحة العمومية والإطار المعيشي .

- حماية الصحة العمومية والأنظمة البيئية والمحافظة عليها وتجديدها بالتقييم المستمر للبيئة.

- إعداد دراسات ومشاريع البحث للوقاية وإزالة التلوث البيئي في الوسط الحضري والصناعي.
- تصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة ومخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة
- تطوير البيوتكنولوجيا والاقتصاد التدويري من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة.
- منح الاعتمادات والتراخيص والتشجيع على انشاء جمعيات حماية البيئة[32].

إن كانت الجزائر قد جمعت بين البيئة والطاقات المتجددة في اطار مؤسساتي واحد، إلا أن التحديات البيئية تعد من ابرز ما يهدد الامن الطاقوي الجزائري داخليا، والتي تشمل بالدرجة الاولى المخاطر الجيولوجية المرتبطة بنضوب مصادر الطاقة التقليدية من البترول والغاز العمود الفقري للاقتصاد الجزائري، ففي بعض الدراسات اكدت بأن هذه الموارد على وشك الزوال و قد حددت بان حقول الغاز قد تنضب بحلول عام 2060، هذا الذي يطرح اشكالية مهمة حول مدى قدرة الجزائر على خلق بدائل طاقوية جديدة للحفاظ على حقوق الاجيال القادمة من الموارد الطبيعية في ظل تحقيق التنمية المستدامة.

الخاتمة:

إجابة عن الإشكالية المطروحة وصلنا للنتائج التالية:

- إن خلق كل مسار تنموي صحيح يضمن التنمية ويحقق أمن طاقوي مجاله التنمية المستدامة، على أساس أنها مسار مستدام تكفل حاجات الجيل الحالي دون تجاهل الأجيال القادمة، كما أنها تضمن موازاة فعلية وتحقيق رفاهية بين أفراد المجتمع.

- إن كان الأمن الطاقوي محدد فعال للأمن البيئي الانساني فهذا المحدد يجب أن يراعي البعد البيئي، وسبل تفعيل العلاقة بين التنمية المستدامة والأمن الطاقوي، هو التوجه تدريجيا نحو استغلال الطاقات المتجددة، على أساس أنها تحقق الأمن من جهة وتحفظ البيئة من جانب آخر.

- إن مصادر الطاقة التقليدية وإن كانت في وقت مضى تضمن الأمن الطاقوي نسبيا إلا أنها قابلة للنضوب من جهة، ومن جهة أخرى تأثر على البيئة، ويوجب على صناع القرار في الجزائر خلق سياسة طاقوية بديلة.

تكملة للنتائج المتوصل إليها نورد التوصيات التالية:

- على الجزائر تغيير نمط أمنها الطاقوي، وإن كان هذا ليس بالأمر الهين لكن الاتجاه التدريجي نحو الطاقات المتجددة هو ما سيحقق هذا.
- تفعيل الترسانة القانونية وسير نحو تخطيط مسار الاستفادة من الطاقات المتجددة.

---

[1]– منقول عن: ترجمة محمد كامل عارف، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: مستقبلنا المشترك، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عدد 142، الكويت، 1998.

[2]– عبد القادر عوينان، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008، ص 30.

[3]– برنامج الأمم المتحدة الإئتماني، تقرير التنمية البشرية، 1994، ص 13. على الموقع الالكتروني: www. Arab-hdr.org

[4]– عبد المجيد قدى، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 01، 2011، ص 163.

[5]– سليمان مهنا، التخطيط من أجل تنمية مستدامة، مجلة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 25، العدد 01، سوريا، 2009، ص 665.

[6]– الأمم المتحدة، أهداف التنمية المستدامة، على الموقع الالكتروني: www.un.org

[7]– يمكن الاطلاع على هذه الأهداف من خلال الموقع الاكتروني: www.un.org

[8]– نصت المادة 01 من القانون 10/03 على: " يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة" .

[9]– علال عبد اللطيف: تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 03.

[10]– استحدثت مفوضية مستقلة للبيئة سنة 1987 سميت الهيئة العالمية للبيئة والتنمية أو هيئة بريت لاند، طرحت فكرة التنمية المستدامة.

[11]– غسان الجندي – القانون الدولي لحماية البيئة،المؤلف ،دار المطبوعات و النشر ،عمان،2004،ص98.

[12]– حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2012، ص 25.

[13]– القانون 02/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، جريدة رسمية العدد 84 لسنة 2004.

[14]– المادة 03 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

[15]– المادة 03 من القانون رقم 10/03.

[16]– نورى موسى، المسؤولية الإدارية و الوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 35/34، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014م، ص391.

17 – حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 27.

[18] – منى طواهرية، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للأمن والتنميةن العدد 11(جويلية 2017)، الجزائر نصص 161– 162.

[19] – صبرينة مزياني، مشكلة أمن الطاقة وتأثيرها على الأمن الوطني الجزائري، المركز الديمقراطي العربي، مقال منشور على الموقع:

www. democraticac.de. تاريخ الزيارة: 2020/10/20.

[20] – مؤذن عمر وبن عبد الفتاح دحمان، مستقبل الأمن الطاقوي بين الطاقة المتجددة والغاز الصخري، مجلة البشائر الاقتصادية المجلد 4، العدد 1، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بشار، ص 356.

[21] – قدر في جانفي 2014 ب 12.2 مليار برميل من احتياط النفط الخام يمكن الاطلاع على الموقع:

https://www.energyglobal.com/downstream/gas-processing/29072014/algerian-oil-gas-eia/.

انظر: صبرينة مزياني، مشكلة أمن الطاقة وتأثيرها على الأمن الوطني الجزائري، المركز الديمقراطي العربي، مقال منشور على الموقع:

www. democraticac.de.

[22] – مؤذن عمر وبن عبد الفتاح دحمان، المرجع السابق، ص 357.

[23] – صبرينة مزياني، مشكلة أمن الطاقة وتأثيرها على الأمن الوطني الجزائري، ***المرجع السابق.***

[24] – أمال رحمان، النفط و التنمية المستدامة، *مجلة ابحاث اقتصادية و ادارية*، العدد 04(ديسمبر 2008)، ص178–190.

[25] – محمد ساحل ومحمد طالبي، أهمية الطاقة المتجددة في حماية البيئة من أجل التنمية المستدامة، مجلة الباحث، العدد 06 ، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، سنة 2008 ، ص 205

[26] – قانون رقم 09/04 مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 لسنة 2004.

[27] – صبرينة مزياني، المرجع السابق.

[28]– المرسوم الرئاسي رقم 243/17، المؤرخ في 17 أوت 2017، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

[29]– المرسوم التنفيذي رقم 364/17، المؤرخ في25 ديسمبر 2017، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية،عدد 74 لسنة 2017.

[30]– المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17–364.

[31]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–364،

[32]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17–364،

الجباية البيئية كآلية لتحقيق الأمن البيئي في الجزائر

Environmental collection as a mechanism to achieve environmental security in Algeria

د. شرف الدين زديرة[1] أستاذ محاضر أ
ط.د رمزي علوان[2]
جامعة عباس لغرور- خنشلة- الجزائر[1].
جامعة العربي بن مهيدي – الجزائر[2].

ملخص:
يعد التلوث البيئي في عصرنا هذا من الآفات الخطيرة التي يعاني منها العالم والتي أثرت بشكل سلبي على الأمن الإنساني في صوره المتعددة، الأمر الذي أدى إلى تنامي موجة من الوعي لدى العديد من الدول يتمثل أساسا في ضرورة تبني إجراءات وأدوات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الأمن البيئي.
من بين أهم الأدوات الاقتصادية نجد الجباية البيئية، التي صنفت وفق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية كإحدى أهم الأدوات لتحقيق الأمن البيئي، نظرا لمساهمتها في ترشيد الأداء الاقتصادي للمؤسسات من خلال تغيير سلوكياتها في الاتجاه الذي يحافظ على البيئية ويحقق الأمن الإنساني.
سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى مدى فعالية الجباية البيئية في الحد من التلوث في الجزائر ثم النظر في شمولية الرسوم البيئية لكافة أشكال التلوث.
الكلمات المفتاحية: الجباية – الجباية البيئية، الأمن البيئي، الملوث الدافع

Abstract:
Environmental pollution in our time is one of the serious scourges afflicting the world, which has negatively affected human security in its various forms, which has led to a growing wave of awareness in many countries, mainly represented in the need to adopt economic measures and tools aimed at achieving environmental security.
Among the most important economic tools we find environmental

collection, which was classified according to the Organization for Economic Cooperation and Development as one of the most important tools for achieving environmental security, due to its contribution to rationalizing the economic performance of institutions by changing their behavior in a direction that preserves the environment and achieves human security.
Through this study, we will try to address the effectiveness of environmental tax in reducing pollution in Algeria, and then consider the comprehensiveness of environmental fees for all forms of pollution.
Key words: collection - environmental levy, environmental security.

مقدمة

تعتبر البيئة من بين التحديات الأمنية الحديثة التي أصبحت تواجه الدول، بإعتبارها تحتوي على عناصر البقاء التي لا يمكن للحياة أن تستمر بدونها، وبرزت تهديداتها من خلال الإستغلال العشوائي للموارد واستنزافها بصفة أدت إلى تلويث مختلف الأنظمة الإيكولوجية؛ وظهور مشاكل عديدة كالتصحر، والنزاعات على مناطق الثروات الطبيعية، الاحتباس الحراري، التلوث نتاج انبعاث الغازات السامة من المصانع والتكنولوجيا...، وقد أجمعت التعريفات المتعلقة بمفهوم البيئة أن هذه الأخيرة تشمل كل الكائنات الحية بما فيها البشرية، وتجدر الإشارة أن الإنسان هو الركيزة الأساسية لمعادلة البيئة، فالحفاظ عليها مرهون بأسلوب الإنسان اتجاه بيئته.

باشرت الدولة الجزائرية منذ سنوات في اتخاذ إجراءات قانونية ومؤسساتية قصد حماية وترقية البيئة وكذا التنمية المستدامة، من بينها انتهاج سياسة جبائيه من أجل السهر على حماية البيئة وصحة المواطن وترقية سلوك يهدف أساسا إلى حماية الطبيعة، ومن أجل ذلك تم استحداث رسوم جديدة ورفع أخرى قصد التمكن من تطبيق مبدأ الأمن البيئي بشكل أفضل ليس من أجل العقاب ولكن من أجل السعي لترقية السلوك.

الاشكالية:

كيف يمكن للجباية البيئية أن تساهم في تحقيق الأمن البيئي في الجزائر؟

في هذه الورقة نحاول تسليط الضوء على مفهوم الأمن البيئي ودور الجباية البيئية في تحقيقة في الجزائر، من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للأمن البيئي

المحور الثاني: ماهية الجباية البيئية

المحور الثالث : سياسة الجباية البيئية في الجزائر

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للأمن البيئي

مع مطلع القرن العشرين وبعد استفحال مشكلة التلوث البيئي في مختلف أرجاء المعمورة، وظهور آثارها الصحية المباشرة على الإنسان ومختلف الكائنات الحية الأخرى، برز إهتمام المجتمع الدولي بالمشكلة، وهذا من خلال الإسراع في عقد الاتفاقيات الدولية من أجل الحد من هذه الأزمة الصحية، وهذا بسن مجموعة من القوانين واتباع مختلف السياسات تحت مسمى: "الأمن البيئي".

1- مفهوم الأمن البيئي

يعتبر الأمن البيئي مصطلح قديم وليس في مضمون الحداثة التي انتهجتها المفاهيم الحديثة، فأول من نادى به صراحة وأوجب الحاجة إليه من واقع التدهور الناتج من الإفساد للموارد الطبيعية ، يقول المولى عز وجل في محكم تنزيله ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[1]

فالبيئة تعد أمانة في عنق الإنسان وجب الحفاظ عليها وحماية مواردها من التلوث والإسراف في استغلالها لما يحقق له شعور بالراحة والاطمئنان والسلامة الجسدية والروحية

تعددت تعاريف العلماء والمختصين للأمن البيئي ، نذكر منها :

- عرفه نيلز بيتر غليديتش Gleditsch Peter Nils من المعهد الدولي لبحوث السلام في أوسلو، بأن الأمن البيئي هو: "التحرر من الدمار البيئي و ندرة الموارد[2]."

- في حين عرفته " إليزابيث شالسكي "Chalecki .L Elizabeth بأنه: " يعكس قدرة أمة أو مجتمع على مقاومة ندرة الثروات البيئية ، والمخاطر البيئية أو التغيرات المضادة، أو التوترات أو الصراعات ذات الصلة بالبيئة " [3]، و لقد ركزت شالسكي في

تعريفها على عامل ندرة الموارد باعتباره السبب الرئيسي في نشوب النزاعات والصراعات، وهو الموضوع الذي تعمق فيه كل من توماس هومر دكسون و نورمان مايرز.

– وقد اعتمدت اللجنة المشتركة للأمن البيئي في روسيا، السياسة القاضية بعدم انفصال الأمن البيئي بصورة أو بأخرى عن الأمن القومي، وذلك في اجتماعها المنعقد في 13 أكتوبر 1994 والذي أقرّه مجلس الأمن الروسي بموسكو في عام 1996[4].

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الأمن البيئي على أنه:" السعي من أجل التمتع بالسلام والاطمئنان على البيئة المحيطة بالإنسان، والحفظ على جميع مواردها حاضرا ومستقبلا، ولا يتحقق ذلك إلا مع اقتناع الإنسان وإدراكه لدور البيئة في توفير مقومات العيش بعيدا عن إنتشار الأمراض والأوبئة ".

2- أهمية الأمن البيئي

يعتبر تحقيق الأمن البيئي من أبرز تحديات الدول في العالم وهذا نظرا لأهميته البالغة في ظل ارتفاع وتيرة التدهور البيئي، لكون الإنسان قام بإهمال مقومات الحياة المتمثلة اساسا في النظام البيئي والتنوع البيولوجي، تكمن أهمية الأمن البيئي في:

– الحفاظ على الموارد الطبيعية والابتعاد عن شبح الندرة، وهذا بالاستغلال العقلاني لهذه الموارد على مبدأ المساواة بين الأجيال،

-المساهمة في خلق بيئة تتميز بالأمن الصحي والغذائي، وهذا ما يوسع من دور البيئة كوسط منتج للفرص الإجتماعية،

-يساهم الأمن البيئي في التقليل من آثار التدهور البيئي بأشكاله المختلفة، والحد من الممارسات السلبية التي تضر بالمحيط الإيكولوجي.

3- **صعوبات تحقيق الأمن البيئي العالمي** :رغم إسهام جهات كثيرة، خاصة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية البيئة، ورغم المؤتمرات والبروتوكولات الدولية فإن الوعي البيئي المحلي والدولي لم يتبلور بما فيه الكفاية لدى الناس ولدى صناع القرار والسياسيين، مما يكرس استمرارية التدهور البيئي العالمي، ويزيد من خطورة التهديدات البيئية .ففي المؤتمرات الدولية كانت هناك محاولات عديدة للمجتمع الدولي لمواجهة هذه التهديدات البيئية، ورغم تحقيق بعض النتائج الإيجابية، إلاأنها كانت بعيدة كل البعد عن الأهداف الرئيسية المسطرة في مختلف

الاتفاقيات، وذلك بسبب أن أكثر الدول الملوثة للبيئة وهي الولايات المتحدة والصين والهند ودول صناعية أخرى، رفضت الانضمام لها، وإذا انضمت إليها فإنها لا تلتزم بتعهداتها، فالصين أصبحت أكبر منتج في العالم لانبعاث الغازات الملوثة(ربع الانبعاث العالمي[5])، وقد تعهدت بأن تحد من انبعاث الغازات الدفيئة بحلول 2030 ، بعد ما ظلت تمانع توقيع مثل هذا التعهد بداعي متطلبات التنمية، وهي أكثر مستهلك للفحم في العالم، الذي يعتبر أكثر مصادر الطاقة تلويثا وتأثيرا في التغير المناخي.

المحور الثاني: ماهية الجباية البيئية

سعت غالبية دول العالم، ومنذ بداية القرن العشرين، جاهدة إلى إيجاد حلول فعالة تجاه ظاهرة التلوث وهذا لضمان الأمن الإنساني، وتقليل خطورة بعض المواد على الإنسان والبيئة، ومن هنا فقد اعتمدت الجزائر على عدة سياسات بيئية لتحقيق ذلك، فكان تدخلها لتقليل الأضرار وتحسين نوعية البيئة، من خلال ما يعرف بالجباية البيئية.

1- **مفهوم الجباية البيئية:**

تتعدد مفاهيم الجباية البيئية أو حتى مسمياتها من جباية بيئية إلى جباية خضراء أو ضرائب و رسوم بيئية، لكن مهما تعددت فيبقى مقصدها واحد.

1-1- تعريف الجباية البيئية: عرفت الجباية البيئية أول مرة من خلال المفكر الاقتصادي "بيغو سيسيل آرثر" (1877-1959) الذي كان يدرس كبروفيسور بجامعة كمبريدج في الفترة مابين 1908-1944 هذه الضريبة سميت باسمه وتدعى: **LES TAXES PIGOUVIENNES**، حيث اقترح في كتابه "اقتصاد الرفاه" عام 1920 فرض الضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث.

- تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) الجباية البيئية على أنها:

" الضرائب والرسوم والأحكام الجبائية الأخرى المتخذة ضد كافة الآثار السلبية على البيئة الآمنة والملموسة "[6].

- أما الديوان الأوروبي للإحصاء فقد عرفها على أنها: " اقتطاع نقدي يركز وعاؤه على المواد والخدمات التي تشكل مخاطر على البيئة أو على عمليات استغلال الموارد الطبيعية باعتبار أي تغيير قد يصيب أحد خواصها هو تلوث بيئي يؤثر على توازنها "[7].

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن تعريف الجباية البيئية على أنها: "إحدى الآليات الاقتصادية والمالية التي تتخذها الدولة لحماية أمنها البيئي والإنساني، ويكون عن طريق فرض مجموعة من الرسوم على جميع الأنشطة التي تراها تضر بالمحيط الإيكولوجي.

2-1- أهداف الجباية البيئية: أعدت الجباية البيئية لتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات ردعية، سواء كانت ضرائب أو رسوم أو عقوبات مالية، أو من خلال ما تضمنته من إجراءات تحفيزية.
- المساهمة في تمويل الصناديق المعدة خصيصا لحماية البيئة، وهذا لوضع إجراءات ميدانية لحماية الإنسان من الأضرار التي تصيبه جراء الانبعاثات الغازية الخطيرة عليه.
- تشجيع المبادرات الموجهة أساسا لكل ما هو أخضر عن طريق وضع تحفيزات جبائية وإعفاءات ضريبية لكل من يحاول استخدام وسائل وطرق تحد من التلوث
- إدارة السياسات العامة للدولة في توفير الأعباء المالية المتصلة بمكافحة التلوث والحفاظ على البيئة بعيدا عن تمويل الخزينة العمومية.
- يعتبر فرض الجباية البيئية على مختلف الأنشطة الملوثة للبيئة ضمان للإنسان حياة صحية خالية من الأمراض، ويمكن اعتبارها كذلك إحدى أشكال التنمية البشرية.

2- مبدأ الملوث الدافع

يعتبر" **مبدأ الملوث الدافع**" المبدأ الأساسي للجباية البيئية وجوهر السياسة البيئية، حيث اعتمدته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ولأول مرة أثناء مؤتمر البيئة الإنساني العالمي في ستوكهولم سنة 1972 ، ويعني هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية للحفاظ على البيئة المفروضة من قبل الدولة، بمعنى آخر أن تكلفة هذه الإجراءات يجب أن تدمج في أسعار السلع والخدمات وذلك للتلوث الناجم عنها أثناء عملية الإنتاج والاستهلاك ، وجدير بالذكر أن مبدأ الملوث الدافع لم يكن يهدف أن يتم بمقتضاه السماح للملوثين بالدفع في مقابل السماح لهم بتلويث البيئة دون أي قيود أو ضوابط تضعها الدولة، وإنما الهدف منه

حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أن يكون وسيلة أو أداة لتحقيق هدفين أساسيين وعلى درجة كبيرة من الأهمية يتمثلان في:

- تحديد وتقليص نسب التلوث لأقصى درجة ممكنة؛
- توفير النفقات اللازمة للتدابير والإجراءات المتخذة لمنع ومكافحة التلوث.

بعد عشرين عاما من مؤتمر ستوكهولم، جاء إعلان ريو من خلال مؤتمر البيئة والتنمية المنعقد بريوديجانيرو سنة 1992 ليجعل من مبدأ **الملوث الدافع** مبدًأ قانونيا معترفا به عالميا.

حيث نص المبدأ 16 من هذا الإعلان على أنه" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع تضمين النفقات البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الاعتبار أن الملوث يجب -من حيث المبدأ - أن يتحمل نفقة التلوث مع المراعاة الواجبة للصالح العام ودون تشويه التجارة والاستثمار، بالتالي أصبح يعتبر هذا المبدأ بمثابة حافز للتقليل من التلوث والحفاظ على الموارد البيئية وذلك من خلال إدراج تكلفة هذه الأخيرة ضمن أسعار

السلع والخدمات المعروضة في السوق، حيث تؤدي مجانية إستخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية استخدام الموارد البيئية، وبالتالي فهو يشجع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية المحدودة ويجعل الملوث يدرك الأضرار التي

يسببها للبيئة إنتاج بعض السلع، كما أن تطبيق هذا المبدأ يوفر للدولة إيرادات جوهرية لتمويل النفقات العامة الموجهة لحماية البيئة[8]

غير أنه يمكن القول أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أقرت بوجود بعض الاستثناءات على تطبيق وتبني مبدأ الملوث الدافع، إذ تقوم بموجبها الدول الأعضاء في المنظمة بتقديم الدعم المالي الحكومي في الحالات التالية :

- حالة تشجيع البحث العلمي والتكنولوجي للتوصل إلى الأساليب والأدوات الجديدة للتحكم والسيطرة في منع ومكافحة التلوث وتطبيقها داخل الدول الأعضاء؛
- في حالة تطبيق السياسة المتبعة للسيطرة والتحكم في التلوث بصورة صارمة وقاسية؛

- أو في حالة ما إذا كانت أهداف السياسات والبرامج البيئية للدولة العضو في المنظمة مخطط الانتهاء من تنفيذها وتطبيقها في فترة زمنية محددة.

2-1- خصائص مبدأ الملوث الدافع

هناك عدة خصائص يتميز بها مبدأ الملوث الدافع يمكن حصرها في مايلي:

- يعتبر مبدأ اقتصادي يعتمد على ضبط قيمة الرسم من خلال وضع سياسة مالية لمكافحة التلوث.

- يمكن اعتباره من بين أنجع الحلول للتعويض المالي المتعلق أساسا بالأضرار البيئية دون أي [9]مسؤولية أو نفقات مكافحة التلوث تنفقها الدولة في مشاريع محاربة التلوث ، وبالتالي يمكن إسناده إلى مبدأ المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية[10]

المحور الثالث : سياسة الجباية البيئية في الجزائر

تطبيقا لمبدأ" الملوث الدافع "وبهدف حمل الأفراد والمؤسسات على تحسين أدائها البيئي من خلال إدراجها للاعتبارات البيئية في القرارات المتعلقة بأنشطتها الاقتصادية للتقليل من الانعكاسات السلبية لها على البيئة، أقرت الجزائر مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية خاصة وأنها دولة بترولية ولا يخفى ما للصناعة النفطية من آثار سلبية على البيئة، فالجباية البيئية في الجزائر جاءت كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة وكذا لتحقيق الأمن البيئي الذي تم تكريسه في مختلف المعاهدات والمواثيق ذات الصلة.

أولا الرسوم المختلفة المطبقة على مختلف الأنشطة الملوثة للبيئة

لقد تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992 ، حيث تم فرض الرسم المتعلق

بالنشاطات الملوثة أو الخطرة، لكن تجسيدها لم يتم إلا بعد استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال مختلف قوانين المالية السنوية والتكميلية .

1. **الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة :**

تم سن هذا الرسم لأول مرة في الجزائر بموجب قانون المالية لسنة1992 ، يتم استخراج وعاء هذا الرسم من مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات ومنشآت التصنيع.

يُطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم تنفيذي رقم 09-336[11] المؤرخ 20 أكتوبر 2009 الذي حدد الشاطات الخاضعة للرسم غلى النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة والمعامل المضاعف عليها.

يصنف النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة إلى صنفين[12]:

-النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة: 61 من قانون المالية لسنة 2018[13]، المعدل للمادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم 01: تصنيف النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة

النشاطات الخاضعة لـ:	المبلغ	
	< عاملين	≤ عاملين
التصريح	13.500 دج	3.000 دج
ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	30.000 دج	4.000 دج
ترخيص الوالي المختص إقليميا	135.000 دج	25.000 دج
ترخيص الوزير المكلف بالبيئة	180.000 دج	34.000 دج

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على موقع المديرية العامة للضرائب www.mfdgi.gov.dz

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن تحديد مبلغ هذا الرسم يتم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط.

يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009.

يخصص حاصل هذ االرسم كما يأتي :

- 33% لميزانية الدولة؛
- 67% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

والجدول التالي يوضح لنا المعايير التي يمكن من خلالها حساب معامل الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة

الجدول رقم 02: معايير حساب وعاء الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة

المعايير		المعامل المضاعف
الطبيعة والأهمية	التصريح؛ رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي؛ رخصة الوالي؛ رخصة الوزير	1 2 3 4
نوع النفايات	الخطرة على البيئة، مهيّجة والأكالة؛ قابلة للانفجار، ملهبة، قابلة للاشتعال؛ ضارة، سامة، محدثة للسرطان، معدية، سامة بالنسبة للتكاثر، مبدلة	1 2 3
كمية النفايات	<100 و أقل أو يساوي 1000 طن/سنة؛ <1000 و أقل أو يساوي 5000 طن/سنة؛ <5000 طن/سنة؛	2 2.5 3

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على موقع المديرية العامة للضرائب **www.mfdgi.gov.dz**

2- الرسم على المنتوجات البترولية

يطبّق الرسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات التي يحددها الجدول التالي [14] :(المادة 24 من ق.م.ت لسنة 2020)

الجدول رقم (03) : معدلات الرسم على المنتوجات البترولية

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج)
م. 27 . 10	البنزين الممتاز	1.600,00
م. 27 . 10	البنزين العادي	1.700,00
م. 27 . 10	البنزين الخالي من الرصاص	1.700,00
م. 27 . 10	غاز أويل	900,00
م. 27 . 10	غاز البترول المميع الوقود	1,00

المصدر: من إعداد الباحثين إعتمادا على موقع المديرية العامة للضرائب

تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتوجات البترولية ، يدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.

3- الرسم على الوقود :

يُطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي بالرصاص والغاز أويل.

تحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي :

البنزين الممتاز / العادي بالرصاص	0.10 دج/ل
الغاز أويل	0.30 دج/ل

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية.

يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي :

- 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة ؛
- 50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4. **الرسم على الأطر المطاطية الجديدة :**(المادة 54 من ق.م. لسنة 2019)

يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط .

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،
- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:

- 35 ٪، لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،
- 34 ٪، لصالح ميزانية الدولة،
- 30 ٪ لصالح الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني،
- 1% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل."

5- **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم** (المادة 93 من ق.م. لسنة 2020)

هو رسم يطبق على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

يحدد هذا الرسم بـ 37.000 د.ج عن كل طن.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 42 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة،
- 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

6. **الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و الخطرة** :(المادة 89 من ق.م. لسنة 2020)

6-1- يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 30.000 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخطرة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 46 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 38 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل،

- 16% لفائدة البلديات

2-6- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية : (المادة 90 من ق.م. لسنة 2020) يحدد مبلغ الرسم بـ 000 دج للطن.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 30% لفائدة ميزانية الدولة،
- 20%لفائدة البلديات.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 30% لفائدة ميزانية الدولة،
- 20%لفائدة البلديات.

7. **الرسوم التكميلية:**

يؤسس رسمين تكميليين : يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية و رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بناءا على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم ، و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة

- يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 30% لفائدة ميزانية الدولة،
- 20%لفائدة البلديات.

8. **الرسوم التكميلية:**

يؤسس رسمين تكميليين : يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية و رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بناءا على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم ، و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة و المتممة، و من المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5، حسب معدل تجاوز القيم المحددة

- يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

المياه المستعملة الصناعية:

- 34% لفائدة ميزانية الدولة،
- 34% لفائدة البلديات
- 16%للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 16% للصندوق الوطني للمياه.

التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة،
- 33% للصندوق لوطني للبيئة والساحل،
- 17%لفائدة البلديات.

رسم التطهير:

هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية بإسم المستأجر أو صاحب الانتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

يحدد مبلغ الرسم كما يلي:(المادة 25من ق.م. لسنة 2020)

- ما بين 1500 دج و2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 4000 دج و14.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ؛
- ما بين 10.000 دج و25.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات ؛
- ما بين 22.000 دج و132.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو

حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.)المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة)

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و /أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.) المادة 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة)

9. **الرسم على الأكياس البلاستيكية:**

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 200 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنّعة محليا.

يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث[15].

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

73 % –لفائدة ميزانية الدولة،

27 % –للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ثانيا - تقييم دور الجباية البيئية في تحقيق الأمن البيئي في الجزائر

إن تفعيل الجباية البيئية في التقليل من التلوث بصفة عامة، إنما يتم إذا ما أحسن اختيارها وتطبيقها على أرض الواقع ، فيجب أن تكون أداة كفيلة بردع الملوث أيا كانت طبيعته كشخص طبيعي أو كشخص معنوي .

إذ نلاحظ أن المشرع الجبائي في الجزائر ومن خلال النظام الضريبي بالرغم من وضع عدة مواد قانونية حددت مختلف الرسوم المتعلقة بالجباية البيئية ، ومحاولة إضافة العديد من الرسوم تماشيا مع التطورات التكنولوجية التي تخلق أنواع جديدة ومواد ملوثة ، إلا أن المفعول لا يزال ضعيفا على أرض الواقع ، بدليل التقارير الخاصة التي تفيد بتزايد معدلات التلوث في مختلف القطاعات خاصة التلوث الناتج عن سوء تسيير النفايات ، ونذكر على سبيل المثال دراسة أعدتها وزارة البيئة وتهيئة الإقليم حول النفايات بمختلف أشكالها ، أن الكميات المخزنة على مستوى المؤسسات بلغت 6.1 مليون طن من النفايات الصلبة ، وأن هناك 28 ألف طن من النفايات التي تطرحها

المستشفيات والعيادات سنويا منها 13 ألف طن من النفايات الناقلة للعدوى و 803 أطنان ذات أخطار كيميائية وسامة [16].

خاتمة :

تعتبر الأدوات المالية والإقتصادية من أنجع الأدوات المستخدمة في الحد من التلوث البيئي ، وتمثل الجبائية البيئية إحدى أهم الطرق والأساليب لتقليص نسب التلوث ، وهذا عن طريق فرض العديد من الرسوم للتعويض عن الضرر الذي يلحقه المكلف بالضريبة على البيئية بشكل عام .

سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى سن بعض الرسوم الجبائية على المتعاملين الإقتصاديين الذين يؤثرون بشكل مباشر أو غير مباشر على المحيط الإيكولوجي ، وهذا بداية من مطلع الألفية الثالثة ، كوسيلة للحد من نسب التلوث التي بلغت أرقام مخيفة نوعا ما ، في سبيل تحقيق الأمن البيئي .

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، فقد تم التوصل للنتائج التالية:

- تلعب الجباية البيئية دورا هاما في التقليل من التلوث، باعتبارها مصممة أساسا لتوفير حوافز إقتصادية للشركات والأفراد لتعزيز الأنشكة المستدامة بيئيا ،
- بالرغم من الترسانة القانونية الكبيرة في ميدان الجباية البيئية ، إلا أنها من الناحية العملية نجد أن مفعولها لا يزال ضعيفا على أرض الواقع بدليل التقارير التي تفيد بتزايد إنتشار نسب التلوث بمختلف أشكاله .
- ضعف المردودية المالية للجباية البيئية وعدم كفايتها لتغطية تكاليف الحفاظ على الأمن البيئي، ولعل هذا راجع لتأخر صدور النصوص التنظيمية .

أخيرا ومن خلال هذه المداخلة، ربما يكون الوقت مناسباً لتعزيز فكرة العمل التطوعي من أجل البيئة من خلال حملات الن ظافة وزراعة الأشجار والتعاون في فرز وتدوير النفايات القابلة لذلك وأن يصاحب ذلك حوافزُ جبائية للمكلفين بالضريبة يقرّها القانون وتنفذها المؤسسات.

نضيف أيضا أنه اليوم وأكثر من أي وقت مضى لابد من التأكيد على أن الفعل في مجال الأمن البيئي هو الفيصل في الحكم على صدق التوجه الإنساني لحل المشكلات، حتى لا تبقي المعالجة مجرد مقاربات نظرية وأقوال لا تصّدقها الأفعال.

المراجع:

[1] - سورة الأعراف ، الآية : 56 .

[1]– سورة الأعراف.

[2] – لطالي مراد ، الأمن البيئي واستراتيجيات ترقيته (مقاربة للأمن الإنساني)، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، العدد الثالث ، جامعة الأغواط ، 2017،ص:535.

[3] – Michel Frederick. **La sécurité environnementale, éléments de définition**. Revu études international. Vol 24 N24.1993. p762. www.erudit.org. www.un.org/ar/esa/ahdr/ahdr09.shtm.

4https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A6%D9%8A تاريخ الإطلاع : **01/11/2020**

[5] – محمد مجدان ، الأمن البيئي العالمي ، دراسة حول مفهومه وسبل تحقيقه ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية ، العدد الثامن ، 2017 ،ص: 47.

[6] -Organisation de Coopération et de Développement Economiques .Publications [en ligne].disponible sur :
< **http://www.oecd.org/dataoecd/20/40/35589455.pdf** > .(consulté le 01-11-2020), p.103.

[7] -SCHOENAUER Cristian. **Les fondamentaux de la fiscalité**. 6ème édition. Paris: Editions ESKA, 2006, p.10.

[8] -VALLEE Annie. **La Fiscalité Ecologique au service du Développement durable**. In: MARECHAL
Jean. Paul, QUENAULT Béatrice (Direction). Le développement durable: une perspective pour le XXI
Siècle. Paris : Collection « Des Sociétés », 2005, p.381.

[9] - Jean-Marie Harribey.**Fiscalité écologique, mécanismes de marché et régulation climatique**. In :
Stéphane Leyens et Alexandra de Heering. Séminaire internationale sur « **In the face of climate change,**
energy revolution and social transformation », 23-26 Février 2008, Amsterdam : presses universitaires de
Namur, 2010, p.2.

[10] - عمرو محمد السيد الشناوي .**تقويم الضريبة البيئية كأداة لسياسة حماية البيئة** .مجلة البحوث القانونية، 2011 ، أفريل، العدد49

[11] – القينعي عبد الحق، **الإدارة البيئية كآلية للحد من التلوث الصناعي– دراسة حالة قطاع الإسمنت بالجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص: 101.

[12]– http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2015-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21- ، تم التوثيق يوم 31 أكتوبر 2020 ، على : 15:00 الساعة

[13] – نشرة المديرية العامة للضرائب ، **الجباية البيئية ضمان تنمية مستدامة** ، رسالة رقم : 2018/87 .

[14] – نشرة المديرية العامة للضرائب، **مرجع سبق ذكره**، ص:04.

[15] – الجريدة الرسمية، **قانون المالية لسنة 2020**، المادة : 94 ، 2019 ، العدد :81

[16] – عبدلي نزار ، **فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات في الجزائر** ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة بجاية ، العدد الخاص ،2017 ،ص259 .

الأمن البيئي في إطار تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي

Environmental security in the context of achieving sustainable development in the Arab world

د. ياحي مريم. أستاذة محاضرة أ، جامعة المسيلة، الجزائر
د.العمرية بوقرة. أستاذة محاضرة أ، جامعة المسيلة، الجزائر

الملخص:
تعتمد التنمية المستدامة على تحقيق هدفين أساسين هما الحق في التنمية والحق في حماية البيئة، وكلاهما من حقوق الانسان، فحماية البيئة باتت مطلبا أساسيا لتدعيم حقوق الانسان والتمتع بالصحة التي تتأتى من خلال الحق في التنمية. (إعلان ريو في المبادئ من 03 إلى 08 والمبدأ 16).،وانطلاقا من المسؤولية الملقاة على عاتق الدول في خلق ظروف تمكينية مواتية لوضع سياسات اقتصادية واجتماعية وبيئية مستدامة، ويعتبر إدراج السياسات البيئية الفعالة في أطر قانونية (البيئة والاستثمار والتنمية) أمرا هاما لتحقيق الأهداف الإنمائية التي حددها إعلان الألفية، وينبغي دمج هذه السياسات الاقتصادية والتجارية والمالية والبيئية على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.
الكلمات المفتاحية: الامن البيئي .التنمية المستدامة، الاستثمارات البيئية.

ABSTRACT :
Sustainable development depends on achieving two basic goals, namely the right to development and the right to protect the environment, both of which are human rights. Environmental protection has become a basic requirement for strengthening human rights and the enjoyment of health that come through the right to development. (The Rio Declaration in Principles 03 to 08 and Principle 16). And based on the responsibility entrusted to states to create enabling conditions conducive to developing sustainable economic, social and environmental policies, the inclusion of

effective environmental policies in legal frameworks (environment, investment and development) is important to achieve the goals These economic, trade, financial and environmental policies should be integrated at the national, regional and international levels .
Key words: environmental security, sustainable development, environmental investme.

مقـدمة:

شهد العالم العربي اليوم تغيرات هائلة في القرن الماضي منها ارتفاع عدد السكان من 60 مليون نسمة الى اكثر من 360مليون حاليا. وخلال هذه الفترة تدهورت البيئة وتضاءلت الموارد الطبيعية نتيجة انماط تنموية لم تكن مستدامة الى حد بعيد ، نتيجة اعتمادها على سياسات قصيرة الامد، دون الاستناد أو الاعتماد على مخططات تنموية طويلة الامد ،مما يقوض التنمية الاقتصادية .لذا فان موضوع حماية البيئة او توفير الامن البيئي اثناء النشاطات الاستخراجية او البحرية الساحلية بات نقطة محورية في الوطن العربي ، نظرا للمشاكل البيئية الجمة القائمة والوشيكة التي تهدد امن المنطقة من الناحية الاقتصادية ، والاجتماعية. ومن اهم هذه التحديات التي تواجهها المنطقة العربية شح المياه ، تدهور الاراضي و التصحر ، عدم القدرة على ادارة النفايات، وكذلك تدهور البيئة الساحلية والبحرية وتلوث الهواء.

ان واقع الارتباط بين ما يدور في البيئة الطبيعية من تغير كبير ومتسارع ، وفرض الانتباه الى ان حماية البيئة الطبيعية أصبحت ضرورة امنية تستلزم تطبيق جميع التشريعات الاقليمية والدولية والوطنية .اتجاه التنمية البيئية وادارتها. و العمل على ايجاد طرق واليات الامن البيئي الضابطة لإستغلال الموارد الطبيعية وحمايتها من التدهور، وهذا الموضوع يطرح عدة الإشكال التالي:

الاشكال المطروح: كيف يمكن التوفيق بين متطلبات التنمية المستدامة وتوفير الامن البيئي ؟ بالنظر الي السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتبعة لتحقيق الامن البيئي ؟ وما هي الاثار الاقتصادية للاستثمارات البيئية في المنطقة العربية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نتناول العناصر الاساسية التالية:

- ✓ الامن البيئي وعلاقته بالتنمية المستدامة.
- ✓ تحديات الامن البيئي من خلال تشجيع الاستثمارات البيئية.

✓ التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد والمسؤولية عن حماية البيئة.

والهدف من الدراسة لهذا الموضوع : هو محاولة توضيح الدور الذي يلعبه تطبيق قوانين حماية البيئة أثناء المشاريع الاستثمارية في تحقيق الامن البيئي والتنمية المستدامة. ونبين مسؤولية الدول العربية في احترام البيئة اثناء سعيها لتحقيق التنمية المستدامة.

أماالمنهج المتبع في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي و هذا حتى تتضح الرؤية، ومعرفة قيمة إستغلال الموراد الطبيعية بما يخدم الانسان، دون الإضرار بالبيئة او المساس بحقوق الأجيال اللاحقة. والغاية من ذلك ايضا هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لما لا. وهو المنهج المناسب للدراسة.

- **الأمن البيئي وعلاقته بالتنمية المستدامة:**

ظهر مصطلح الامن البيئي منذ منتصف السبعينات 1920، واذا نظرنا اليوم الى هذا المصطلح لوجدناه قد تحققت عالميته، فكل الدول تنادي بإحترام وتطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة خصوصا مع التغيرات المناخية المخيفة التي وقعت مؤخرا. كثرت البراكين والاحتباس الحراري ، وارتفاع غير مسبوق لدرجة الحرارة في المناطق العربية.

كما ان المنظمات الدولية المهتمة بحماية البيئة مثل برنامج الامم المتحدة البيئي (UNEP) ، ومنظمة الصحة العالمية (WHO) ، لم تضع اي تعريف للأمن البيئي على عكس برنامج الامم المتحدة الإنمائي (UNDR) ، يشير اليه بصورة وجيزة سنة 1994،في تقريره عن التنمية البشرية، وفي فقرة وحيدة ورد كالتالي Environemental threats countries are facing a combination of the egradation of lical .ecosystems and that of the global system... »[1]

تعددت محاولات الباحثين بهدف الوصول الى تعريف محدد لمفهوم الأمن البيئي بإعتباره احد فروع الامن بمفهومه الشامل[2] ، حيث عرفته الأمم المتحدة على انه: "

[1] إبراهيم محمد التوم، ابراهيم احمد حمد ابراهيم الفايق، ابعاد مفهوم الامن البيئي ومستوياته في الدراسات البيئية ، كلية علوم الجغرافيا، جامعة الخرطوم السودان ، جوان 2013،ص 171.

[2] Najib saad ,Rima R habib, health and the Envieronment,report of arab forum for Enivrnoment and development,AFED,2020,p61.

علاقة مواجهة بين استقرار الأنظمة البيئية والنشاط الانساني وخاصة في قضايا تغير المناخ واقتلاع الغابات والتصحر".

كما تم تعريفه على انه:" المحافظة على النظام البيئي العام ، ومنع اي أخطار تهدد عناصر البيئة (المياه والهواء ، والتربة)، أو صحة الانسان او الحيوان او النبات او المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي".

ان الاستخدام المستدام للموارد الساحلية وموارد المحيطات مرتبط بالصحة العامة والامن الغذائي والمنافع الاقتصادية والاجتماعية ، حيث يصطاد حوالي مليون ونصف طن من السمك سنويا في البحر المتوسط كله، وقد بلغت كمية الصيد من حوضه الشرقي 80915طنا في عام2000، واصبح الافراط في الصيد في مياه المتوسط مشكلة متزايدة ، سببها الاسعار وزيادة الطلب في السنوات الاخيرة، ويؤدي هذا الى إرتفاع الاستغلال غير المستدام للعديد من كميات الاسماك وتدمير مواطنها البيئية الطبيعية، بالإضافة الى اساطيل صيد اسيوية تتنافس على موارد الاسماك نفسها، حدث نقص حاد في كميات الاسماك التي هبطت الى 20، من المستويات الطبيعية في بعض المناطق.

نفس الامر بالنسبة الى الاستغلال غير المستدام للموارد البحرية الحية في مصر حيث تعتبر جميع مصائد الاسماك بشباك الجر والشباك التحويطية والمصائد المتعلقة بالشعاب مستغلة بإفراط، هذا ما اثر على المصائد[3].

إذا التنمية المحلية المستدامة مفادها استغلال الموارد المحلية المتاحة مع توجيه الاستثمارات بإستخدام تقنيات جد متطورة، تتكيف مع التنمية وهذا من أجل تعزيز الامكانيات الحاضرة مع المستقبلية في تلبية احتياجات السكان المحليين ، وهي بذلك تفي بتلبية مطالب الحاضرين دون المساس بالأجيال القادمة .

وقد برز هذا الاهتمام العالمي بقضية البيئة بوضوح وعلاقتها بالتنمية المستدامة، وفقا لتقرير التنمية الإنسانية العالمي الصادر عام 1995، على عنصر الاستدامة، من

[3] زبير محمد، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية ودورها في تحقيق الأمن البيئي ، والتنمية المستدامة ، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد 02، العدد، 1،2016، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة، ص 50.

خلال التأكيد على عدم إلحاق الضرر بالأجيال القادمة[4]، سواء بسبب استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث البيئة أو بسبب الديون العامة التي تتحمل عبئها الأجيال اللاحقة أو بسبب عدم الاكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفاً صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر(UNDP 1995).

وهذا ما اكدته اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في تعريفها على انها: " التنمية التي تفي احتياجات الحاضر دون المجازفة بموارد اجيال المستقبل". تحت عنوان "" مستقبلنا المشترك"".

وتحاول حركة الاستدامة اليوم تطوير وسائل اقتصادية وزراعية جديدة تكون قادرة على تلبية احتياجات الحاضر وتتمتع باستدامة ذاتية على الأمد الطويل (التكنولوجيات الخضراء)، خاصة بعدما أتضح أن الوسائل المستخدمة حاليا في برامج حماية البيئة القائمة على استثمار قدر كبير من المال والجهد لم تعد مجدية، نظرا لأن المجتمع الإنساني ذاته ينفق مبالغا وجهودا أكبر في شركات ومشاريع تتسبب في إحداث مثل تلك الأضرار، وهذا التناقض القائم في المجتمع الحديث بين الرغبة في حماية البيئة واستدامتها وتمويل الشركات والبرامج المدمرة للبيئة في الوقت نفسه هو الذي يفسر سبب الحاجة الماسة لتطوير نسق جديد مستدام يتطلب إحداث تغييرات ثقافية واسعة فضلا عن إصلاحات زراعية واقتصادية[5].

- **الخصائص المشتركة للتنمية المستدامة:**

يمكننا أن نتعرف على أربع خصائص رئيسة للتنمية المستدامة. يشير أولها إلى أن التنمية المستدامة تمثل ظاهرة عبر جيلية، أي أنها عملية تحويل من جيل إلى أخر. وهذا يعني أن التنمية المستدامة لابد أن تحدث عبر فترة زمنية لا تقل عن جيلين، ومن ثم فإن الزمن الكافي للتنمية المستدامة يتراوح بين 25 إلى 50 سنة.

وتتمثل الخاصية المشتركة الثانية في مستوى القياس. فالتنمية المستدامة هي عملية تحدث في مستويات عدة تتفاوت (عالمي، إقليمي، محلي).ومع ذلك فإن ما يعتبر

[4] ناهد ناصر داود فلمبان، تحقيق الامن البيئي ، ماجستير ادارة عامة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2017،ص 14.

[5] عبد الله بن جمعان الغامدي ، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، قسم العلوم السياسية ، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص 6.

مستداما على المستوى القومي ليس بالضرورة أن يكون كذلك على المستوى العالمي. ويعود هذا التناقض الجغرافي إلى آليات التحويل والتي من خلالها تنتقل النتائج السلبية لبلد أو منطقة معينة إلى بلدان أو مناطق أخرى.

وتعد المجالات المتعددة خاصية ثالثة مشتركة حيث تتكون التنمية المستدامة من ثلاثة مجالات على الأقل: اقتصادية، وبيئية، واجتماعية ثقافية. ومع أنه يمكن تعريف التنمية المستدامة وفقا لكل مجال من تلك المجالات منفردا، إلا أن أهمية المفهوم تكمن تحديدا في العلاقات المتداخلة بين تلك المجالات. * **فالتنمية الاجتماعية المستدامة**: ان التنمية المستدامة تسعى الى تحقيق معدلات نمو مرتفعة مع المحافظة على الاستقرار معدل نمو السكان، حتى يتوقف تدفق الأفراد الى المدن، وذلك لا يتأتى إلا بتطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في المناطق الريفية.

* أما **في التنمية البيئية المستدامة**: يركز على الإستراتيجيات التي يجب توافرها واحترامها في مجال التصنيع للحفاظ على التوازن البيئي[6] ،من خلال التحكم في استعمال الموارد وتوظيف تقنيات تتحكم في انتاج النفايات، نكون بذلك قد نقلنا المجتمع الى عصر الصناعات النظيفة. ويدخل ضمنه : الطاقات المتجددة ، والنظام الايكولوجي ...

* أما **محور اهتمام التنمية الاقتصادية المستدامة:** فيتمثل في تطوير الادارة والاستغلال الكفؤ للموارد الطبيعية والاجتماعية. من اجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا، واهم النقاط التي يعالجها:

- حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية.
- تبعية البلدان النامية.
- المساواة في توزيع الموارد الطبيعية.
- الانفاق السكري.

[6] اسيا قاسيمي ،التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية ن حماية البيئة مع الإشارة الى التجربة الجزائرية ، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثاني ، السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسطي ، التحديات والتوجهات، الافاق، باحة ، تونس 2012،ص 08.

وتتعلق رابع خاصية مشتركة بالتفسيرات المتعددة للتنمية المستدامة. فمع أن كل تعريف يؤكد على تقدير للاحتياجات الإنسانية الحالية والمستقبلية وكيفية الإيفاء بها، إلا انه في الحقيقة لا يمكن لأي تقدير لتلك الاحتياجات أن يكون موضوعيا، فضلا عن أن أية محاولة ستكون محاطة بعدم التيقن. ونتيجة لذلك فإن التنمية المستدامة يمكن تفسيرها وتطبيقها وفقا لمنظورات مختلفة .

- **الأثار الاقتصادية للاستثمارات البيئية:**

للاستثمارات البيئية أثار مختلفة على النمو الاقتصادي، وعلى بيئته الناتج الإجمالي، وعلى الأسعار وعلى القدرة التنافسية والتجارة ويمكن تحديد بعضها بالنقاط التالية:

1- تؤثر الاستثمارات البيئية على المستوى العام للأسعار، إذ تؤدي تلك الاستثمارات إلى زيادة التكاليف وبالتالي رفع الأسعار وزيادة معدلات التضخم في الأمد القصير، وإلاّ إن هذا التأثير قد لا يكون كبيرا.

2- توفر الاستثمارات في مشاريع الطاقة المتجددة ملايين الاطنان من النفط وهذا يعني تغيير بيئته الطلب على الطاقة ويعني استدامة استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة عليها وتحسين نوعية الحياة.

3- الأموال التي تنفق على الاستمارات البيئية قد تؤثر سلبا على النمو الاقتصادي في الأمد القصير وفقا للمفهوم التقليدي ولكن كل وحدة نقدية تنفق على الاستمارات البيئية ستزيد من الإنتاج وبالتالي تزيد النمو في الأمد الطويل، طالما انها ستؤدي على الحد من التلوث والتدهور البيئي.

ومن اجل الارتقاء بواقع البيئة لابد من القيام بالعديد من الإجراءات وتحديد سياسات معينة مثلا:

فقد تم الاعتراف بأهمية التنمية المستدامة وعلاقتها بالتغيرات المناخية ضمن الاتفاق الإطاري للأمم المتحدة بشأن التغير المناخي الذي يهدف أساسا إلى العمل على استقرار تركز الغازات الدفيئة GHGS في الغلاف الجوي. حيث يشير البند الرابع من المادة الثالثة إلى أن:

" للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعلها هذا الواجب. وينبغي أن تكون السياسات والتدابير، المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية

الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ"[7].

كما ألزمت أطراف الملحق الأول من الاتفاق الإطاري أنفسها في بروتوكول كيوتو 1997، بالمستويات المحددة للانبعاث بهدف تثبيت انبعاث الغازات الدفيئة، وتعزيز التنمية المستدامة (كما تشير المادة 2 من بروتوكول كيوتو). ومع مصادقة روسيا عليه في 2005م بدأ العمل بالبروتوكول وبدأت بعض الأطراف بالفعل في سن تشريعات ومعايير قومية للإيفاء بالتزاماتها تجاه البروتوكول، من خلال وضع حدود قومية قصوى لمستويات الانبعاث فضلا عن إنشاء نظم تبادل الانبعاث.[8]

ومع أن البروتوكول يتضمن آليات قضائية واقتصادية من أجل مواجهة موضوع إيقاف أو لجم انبعاث الغازات، إلا أن تقديمه لأدوات اقتصادية مثل: تبادل الانبعاثات وعدد أخر من الوسائل المرنة (كما تشير الفقرات 10،11،12 من المادة الثالثة من بروتوكول كيوتو 2005) قد تسبب في ظهور مقايضات عالمية من أجل الحصص التبادلية، وحقوق الانبعاث، ونشوء سوق جديدة بالكامل للتلوث. فنظرا للعواقب الاقتصادية لنظام التغير المناخي تتفاوض البلدان وفقا لمصلحتها الذاتية بحيث أن كلا منها يميل إلى افتراض المؤشرات الأكثر فائدة لمصالحها الذاتية.

وتعتبر الآثار الاقتصادية للمناخ المرتبطة بالتنظيم حاسمة، نظرا لأن الخفض الكوني للغازات الدفيئة يمس جوانب حساسة مثل الصناعة، والطاقة، والمواصلات في كل من الدول المتقدمة والنامية. ومع أن خفض مستويات التلوث والحفاظ على الرواسب الكربونية الطبيعية مرتبطان معا بالإطار الأوسع للتنمية المستدامة، إلا أن التركيز على مستويات الانبعاث كان أكثر حضورا نظرا لهيمنة مصالح البلدان الصناعية. وبرغم أن الروابط بين التنمية المستدامة والتغير المناخي قد استقطبت اهتماما متزايدا إلا أن هناك قيودا وعقبات متأصلة فيما يتعلق بتطوير اقتراب عملي يدمج بين إيقاف التغير المناخي وتعزيز التنمية المستدامة. وبرغم أن كل المحاولات التي تمت في هذا المجال قد

---

[7] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1992.

[8] See information on the EU emissions trading system at: http://europa.eu.int/ comm/ Environment/ climat/ emission.htm

أدعت أنها متطابقة مع الهدف الأساس للميثاق إلا أنه أصبح واضحا أنه حتى السؤال الأكثر أساسية والمتعلق بكيفية التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية الغلاف الجوي للأرض بقي دون إجابة إلى حد كبير.

ويمكن القول بأن هناك عائقان في طريق إيجاد نظام فعال للتحكم في التغير المناخي. يتمثل أولهما في أن إيجاد مثل ذلك النظام يتطلب حدوث تغيير ما في المفهوم التقليدي لسيادة الدولة إلا أنه كان واضحا في المفاوضات خلال المؤتمرات أن مبدأ سيادة الدولة لا يزال مهيمنا وهذا يعني أنه لا يلزم أن تعلن أي دولة صراحة التزامات محددة بل أن الدول حرة في رفض أو قبول التزامات المعاهدة.

أما العائق الثاني فيتمثل في الخلاف العميق في الآراء بين الدول المشاركة فيما يتعلق بالمعايير المطلوبة والطريقة التي من خلالها يتم توزيع المسئولية، ويعكس اتفاق الإطار هذه الاختلافات من خلال استهداف كل من الحماية البيئية وتشجيع التنمية الاقتصادية. فمن خلال السعي لتحقيق الهدف الجوهري للاتفاق الإطاري تدفع الفقرة الثالثة من المادة الثانية من بروتوكول كيوتو بهذا الاختلاف قدما، فمع أن البروتوكول يهدف إلى الحد الكمي لانبعاث الغازات الدفيئة إلا أنه يؤكد من جهة أخرى على الحاجة لتقليص الآثار السلبية لتلك السياسة على التجارة الدولية فضلا عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية الأخرى(كما ورد في بروتوكول كيوتو 2005).

- **السياسات الوطنية والتشريعات المتبنية لأجندة التنمية المستدامة:**

يعتبر مؤتمر الحكومات حول البيئة الإنسانية الذي انعقد في مدينة ستوكهولم في عام 1972م بداية اهتمام حكومات العالم بهذا الموضوع [9]،حيث تمخض عنه وثيقتان هما: إعلان ستوكهولم للمبادئ البيئية الأساسية التي ينبغي أن تحكم السياسة، وخطة عمل مفصلة فضلا عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة البيئي كأول وكالة بيئية دولية ، وبرغم أن المؤتمر قد اعترف (في البند 21) بالحقوق السيادية للدول لاستغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية الخاصة بها، إلا أنه طلب من الدول عند استغلال مواردها ضمان عدم استنزاف الموارد غير المتجددة، وحماية الموارد الطبيعية من خلال

[9] شايب نبيل ، اشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات الواقع البيئي الجزائري ، قراءة نظريةوصفية لفهم حتمية التطور ورهانات التسير البيئي ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ، المجلد 9، جامعة يحي فارس المدية، سنة 2018، ص31.

التخطيط الحذر لصالح الجيل الحالي والأجيال القادمة كما ورد في (البندين الثاني والخامس). ولتحقيق ذلك التغير وجهت الدول نحو "تبني اقتراب متكامل ومتناسق لتخطيطها التنموي لكي تضمن توافق التنمية مع الحاجة إلى حماية وتحسين البيئة" (انظر: البند 13). ولذا كان إعلان استوكهولم أول محاولة لتقييد حق الدول في استغلال مواردها الطبيعية وخاصة تلك المتسمة بطبيعة غير متجددة، بطريقة غير معيقة. وتبرز أهمية مؤتمر استوكهولم في أنه حدد علاقة مشتركة بين استنزاف الموارد بهدف التنمية وحماية البيئة، وهي علاقة تم تبنيها لاحقا في استراتيجية الحماية البيئية الدولية التي بلورت ولأول مرة مفهوم "التنمية المستدامة"،

لدى العديد من الدول سياسات بيئية أساسية وتشريعات بأنشطة تنمية صناعات استخراج المعادن والنفط، هناك اختلاف كبير في تغطية وقوة تلك السياسات وهياكلها التشريعية، لذا يجب ان تهتم السياسات والتشريعات النموذجية بالتالي:

- الإدارة والحماية البيئية (يتضمن المتطلبات ولخطوط والارشادية لتقييم الأثر البيئي للتنمية المقترحة).
- الموارد المعدنية والهيدروكربونية (مثل قوانيين وتشريعات للاستكشاف والتعدين والإنتاج النفط ونظم عمليات المراقبة).
- الموارد المائية يتضمن بتشريعات استخدام الموارد المائية، تجديد المياه الجوفية ومعايير التدفق.
- الهواء تتضمن تلوث الهواء ومعايير الانبعاث.
- الزراعة الماشية والغابات يتضمن التربية ومنع الانجراف.
- ملكية الأراضي تحديد حقوق وطرق كسبة.
- المناطق المحمية والمحافظة على التنوع البيولوجي.
- استخدام التكنولوجيات والابتكارات البيئية يمكن ان تفضي الى مايعرف ب" التكنولوجيات او الممارسات الخضراء".أو " التكنولوجيات النظيفة"، تساعد هذه التكنولوجيات على سد الفجوة بين النمو والاستدامة، لانها تقلل من الاثار الضارة

بالبيئة. وتحسن الانتاجية والكفاءة والاداء التشغيلي، وهي اداة رئيسية لاقتصاد اخضر[10].

وتشير إلى ان هناك تعارض في بعض الاحيان بين السياسات القطاعية والتشريعات مع بعضها البعض، مثلا قد يكون هناك سلسال هرمي للتشريعات في بعض الدول، وأخذت تاريخيا أنشطة التعدين والبترول الاسبقية على بقية الأنشطة الأخرى لأنها أفضل استخراجات الأرض هي تشير من المناطق والسياسات الحكومية حيثما وجدت هاته العمليات في دول المناطق الجافة وشبه الجافة (الجزائر – ولاية عين صالح) بما يكفل عمليات التعدين وإنتاج (الغاز الصخري) تخضع لتدابير البيئية، كما اكدت الجزائر كذلك في المواد 19و 68 من الدستور الجديد 2020، على ان للمواطن الحق في بيئة سليمة. وكذلك " تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الاجيال القادمة."

كما توجد مشاكل متعلقة بالهيئات البيئية وموظفيها، فموظفيها غالبا ما يكونون عديم الاختصاص، اذ يكون هناك غياب للخبرة وتأهيل الموظف في سن القوانين ذات العلاقة وتنفيذها، ونقص كذلك في التنسيق بين السلطات المسئولة عن تنفيذ القوانين البيئية، مما يساهم في عدم الامتثال لها.

اما الاتفاقات الدولية البيئية المتعددة الاطراف ، البلدان العربية قد انظمت اليها والزمتها هذه الاتفاقيات على استحداث مؤسسات بيئية جديدة، منها اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ، وبروتوكول كيوتو، واتفاقية الامم المتحدة لصون التنوع البيولوجي ، واتفاقية مكافحة التصحر[11]. وهذا ما أكدت عليه الفقرة 56 من اجتماع اللجنة العربية للتنمية المستدامة 2018: "الأكيد على اهمية انشاء ومأسسة لجان وطنية عليا للحد من مخاطر الكوارث تشمل جميع الجهات الوطنية المعنية وأصحاب

[10] التكنولوجيات والابتكارات والممارسات الخضراء في القطاع الزراعي، الامم المتحدة الاسكوا، 2019، ص1.

[11] مصطفى كمال طلبة ونجيب صعب، البيئة العربية تحديات المستقبل، المنتدى العربي للبيئة والتنمية،2008،ص 173.

المصلحة من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ومؤسسات المجتمع المدني على اختلاف اختصاصاتها ومراكز البحث العلمي"[12].

- **التقييم البيئي الاستراتيجي:**

يجب أن تقوم الدولة بإجراء تقييم بيئي شامل واستراتيجي بعد التأكد من وجود موارد معدنية او نفطية هامة على أن يكون ذلك قبل إجراء التخطيط المفصل لعمليات الاستخراج، يتضمن التقييم العوامل التالية:

- الوضع الراهن للموارد الطبيعية ومراعاة الظروف البيئية.
- تحديد المناطق الحساسة بيئيا والمناطق المحمية.
- تحديد ووصف المجتمعات المحلية.

متطلبات البيئة الأساسية والمراد ولخدمة هذه التنمية (الطرق، الطاقة، والماء)

- الأثار البيئية والاجتماعية الناتجة عن تنمية العدين او النفط ويجب تكليف قانوني للوكالات الحكومية، مثل غدارة المناجم والمعدان والمراد الهيدروكربونية، وإدارات التخطيط على المستوى الوطن، أو المحلي ووكالات البيئة الوطنية بإجراء التقييم البيئي الاستراتيجي ، لأن هذا التقييم يتضمن رؤية طويلة الأمد لأساس الاجتماعي والقانوني والبيئي للتنمية المبنية على التخطيط في كل منطقة من مناطق الوطن العربي.

فالدول العربية بحاجة وضع رؤى استراتيجية انمائية تكاملية وشاملة ، تشرك جميع الجهات المعنية وتغطي جميع القطاعات ،وتوفر اهداف التنمية المستدامة لسنة 2030،وللنظر الى كيفية معالجة الدول العربية لهذه القضايا المشتركة بين القطاعات ، وصنعت خريطة للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية ، وخطط مائية لإظهار مركزية المياه في التنمية المستدامة في الوطن العربي .وهنا اعطي مثال على مخطط متعلق بالمياه ودورها في تحقيق التنمية المستدامة[13].

---

[12] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا(الاسكوا)، المنتدى العربي للتنمية المستدامة لعام 2018، الموارد الطبيعية والاجيال المقبلة والصالح العام، بيت الامم المتحدة بيروت 24-26 افريل 2018.ص E.12

[13] اهداف التنمية المستدامة ، المتعلقة بالمياه في المنطقة العربية ، الامم المتحدة، الاسكوا/E/ESCWA/SDPD/2019/5

البلد	خطة التنمية	استراتيجية خطة المياه
الجزائر	رؤية الجزائر 2035	استراتيجية وخطة عمل التنوع البيولوجي الوطنية 2016-2030
الاردن	-رؤية الاردن2025. -خطة تحفيز النمو الاقتصادي الاردني (2018-2022).	الخطة الاستراتيجية 2017-2019 لوزارة البيئة، رؤية 2025 استشراف المستقبل.
المغرب	الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030	الاستراتيجية الوطنية للمياه 2010-2030.
تونس	الوثيقة التوجيهية لمخطط التنمية 2016-2022	رؤية واستراتيجية قطاع المياه في افق 2050 المقبلة.

ونشير الى ان الدول الاخرى مثل الامارات وقطر وعمان والكويت والمملكة العربية السعودية الاستراتيجية الموحدة للمياه في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (2016-2035)[14].

- **تمويل البرامج البيئية:**

من المسائل الجوهرية التي تسعى اليها حكومات الدول العربية هو ادخال البيئة كعنصر رئيسي في التنمية المستدامة ، كمجال له اولوية ضمن اليات التمويل ، ويجب ان يتأتى عن طريق الحكومات والقطاعين العام والخاص ، والمسؤولية الرئيسية للقطاع العام هي دمج البيئة في السياسات التنمية الوطنية. كما يجب على الدول العربية ان تخفض من اعتمادها على التمويل الخارجي[15].

الخاتمة:

ان كثرة الاخطار وعلامات التدهور البيئي في الدول العربية احدثا تحولا كبيرا في مفهوم الامن الذي كان يقتصر على الجانب العسكري الامني والسياسي، فأصبح في سياق التحول الحديث ذا صلة بالمسائل البيئية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما شاهدنا التغير في المفهوم بذاته بعد ان كان يقتصر على حماية البيئة الطبيعية اثناء التغيرات المناخية مثل: الاحتباس الحراري، وزيادة نسبة المياه، كثرة الزلازل ...الى

[14] نفس المرجع، ص 80.

[15] مصطفى كمال طلبة ونجيب صعب ،المرجع السابق، ص 227.

ضرورة توفير الامن البيئي نتيجة تدخل ايدي البشر فيها، منها عمليات الاستخراج المعادن ، وطرق استغلال المصائد الاسماك. لذا فإن المسؤولية الدولية تفرض اعادة النظر في المنظومة التشريعية لكل دول العالم عموما، والدول العربية خصوصا. وربط العمليات الاستثمارية بالبيئة الطبيعية والحق في الحياة والعيش في بيئة سليمة.و هذه المبادرة انتهجتها العديد من الدول العربية منها : الجزائر في الدستور 2020، ودولة البحرين والامارات والسعودية و....

النتائج:

- يجب ان تدخل قضية الاستدامة البيئية في جميع جوانب التنمية والسياسات الاقتصادية، وذلك بتقوية القدرات على اتخاذ القدرات العملية.
- تقوية المؤسسات الرسمية المتخصصة في حماية البيئة ، واستحداث تشريعات شاملة وكاملة وواضحة وفعالة.
- دور توعوي من طرف مؤسسات المجتمع المدني بضرورة الحفاظ على النظام البيئي.

المقترحات:

- ضرورة التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص لدمج الإعتبارات البيئية[16].
- إشراك المجتمعات في آلية التنمية المستدامة بجهود ووسائل الإعلام والثقافة للجميع، وتشجيع الإنتاج النظيف بيئيا من خلال اليات السوق.
- الإستثمارات وحدها لاتكفي لمعالجة تحديات المياه لأن الحلول التكنولوجية والهندسة غير كافية الا بموازاة ادخال الإصلاحات الضرورية في السياسات التنموية والتشريعات الوطنية والدولية.
- الابحاث العلمية البيئية الفعالة عامل اساسي في مكافحة التدهور البيئي، وبالتالي يجب على الدول العربية ان تضع استراتيجيات واضحة وفعالة للبحث العلمي. من خلال كذلك من خلال استحداث حوافز قانونية واقتصادية لتحفيز مشاركة القطاع الخاص في تقديم التمويل للابحاث العلمية.

[16] تعزيز الشراكات لدعم الاتساق في السياسات والاستراتيجيات الوطنيةمن اجل الحد من المخاطر والكوارث وتحقيق التنمية المستدامة، الجلسة الثامنة، 2019، بيت الامم المتحدة ، بيروت،ص 1.

ماهية الأمن الإنساني

What is Human Security ?

د. سعيد حفظاوي، أستاذ محاضر قسم – ب، جامعة خنشلة، الجزائر.

ملخص:

يهدف هذا البحث، كما يبدو من العنوان، إلى تسليط الضوء على ماهية الأمن الإنساني، هذا المصطلح الذي ظهر وانتشر في تسعينيات القرن الماضي مباشرة بعد انتهاء الحرب الباردة، حيث ينطلق البحث من تناول تعريف المصطلح ونشأته، وتحديد الخلفيات الكامنة وراء بروز مفهوم الأمن الإنساني على الساحة الدولية، والمتمثلة في دور المنظمات الدولية في أنسنة العلاقات الدولية، وبعض الإسهامات الأكاديمية في ذات التوجه، بالإضافة إلى عدم نجاعة المفهوم التقليدي للأمن أو ما يسمى "بالأمن القومي" في عالم ما بعد الحرب الباردة، ثم التعرض إلى خصائص الأمن الإنساني وكذا آليات تحقيقه، وانتهاءً برصد أبعاده والتهديدات التي تواجهه.

Abstract:

This research aims, as it appears from the title, to shed light on the essence of Human Security, this term that appeared and spread in the nineties of the last century immediately after the end of the Cold War, the research starts from the definition of the term and its origin, and determining the backgrounds underlying the emergence of the concept of Human Security on the international arena, then exposure to Human Security characteristics as well as the mechanisms for achieving it, and ending with monitoring its dimensions and the threats to it.

مقدمة:

شهد عالم ما بعد الحرب الباردة تغيرات جذرية على جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية، وعلى مستوى توازن القوى الدولي والإستراتيجي، وبالتزامن مع ذلك حدثت ثورة على مستوى النظريات والمفاهيم والمصطلحات، وذلك ببروز مفاهيم جديدة تم اعتمادها لتفسير المرحلة الجديدة آنذاك، ومن بين هذه المفاهيم مفهوم "الأمن الإنساني" الذي هو موضوع هذه الدراسة.

إن الهدف من هذا البحث هو تحديد ماهية الأمن الإنساني، حيث يكتسي هذا الأخير أهمية بالغة، وذلك لارتباطه بنقطة التحول في مفهوم الأمن من أمن الدولة الذي كان سائدا خلال الحرب الباردة تحت مسمى "الأمن القومي" إلى أمن الأفراد الذين يسكنون الدولة باسم "الأمن الإنساني" في عالم ما بعد الحرب الباردة.

كذلك تتمحور إشكالية البحث كما يبدو من العنوان حول ماهية الأمن الإنساني، وسيتم تحليل ومعالجة هذه الإشكالية من خلال الإجابة على التساؤلات التالية: ما معنى الأمن الإنساني؟، وكيف نشأ؟، وما هي الدوافع الكامنة وراء بروزه؟، ما هي خصائصه؟ وما هي آليات تحقيقه؟، ما هي أبعاده؟ وما هي التهديدات التي تواجهه؟.

إن الإجابة على هذه الأسئلة ستكون وفقا للخطة التالية:

مقدمة

المحور الأول: الأمن الإنساني .. التعريف والنشأة

أولا - تعريف الأمن الإنساني

ثانيا- نشأة مفهوم الأمن الإنساني

المحور الثاني: خلفيات بروز مفهوم الأمن الإنساني

أولا - دور المنظمات الدولية في التوجه نحو أنسنة العلاقات الدولية

ثانيا- دور بعض الإسهامات الأكاديمية في التوجه نحو مفهوم أمني جديد

ثالثا- نهاية الحرب الباردة وعدم نجاعة المفهوم التقليدي للأمن

المحور الثالث: خصائص وآليات الأمن الإنساني

أولا - خصائص الأمن الإنساني

ثانيا- آليات تحقيق الأمن الإنساني

المحور الرابع: الأمن الإنساني .. الأبعاد والتهديدات

أولا - أبعاد الأمن الإنساني

ثانيا - المخاطر المهددة للأمن الإنساني

خاتمة

المحور الأول: الأمن الإنساني .. التعريف والنشأة

أولا- تعريف الأمن الإنساني: حتى يكون التعريف أكثر شمولا للمصطلح لا بد من الناحية المنهجية التعرض إلى التعريف اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي:

أ- **التعريف اللغوي:** ورد في معجم لسان العرب أن أمن بمعنى: "الأَمانُ والأَمانةُ. وقد أَمِنْتُ فأَنا أَمِنٌ، وآمَنْتُ غيري من الأَمْن والأَمان. والأَمْنُ: ضدُّ الخوف. والأَمانةُ: ضدُّ الخِيانة. والإيمانُ: ضدُّ الكفر. والإيمان: بمعنى التصديق، ضدُّه التكذيب. يقال: آمَنَ به قومٌ وكذَّب به قومٌ، فأَما آمَنْتُه المتعدي فهو ضدُّ أَخَفْتُه. وفي التنزيل العزيز: وآمَنَهم من خوف" [1].

كما يعرف الفيروز آبادي الأمن بقوله: "الأَمْنُ والآمِن، كصاحِب: ضدُّ الخوف، أَمِن، كفرِح، أمناً وأماناً، بفتحهما، وأمناً وأَمَنَةً، محرَّكَتين، وإِمناً بالكَسر، فهو أَمِنٌ وأَمِين، كفَرِح وأَمِير. ورَجُلٌ أُمَنَةٌ كهُمَزَة ويُحَرَّك: يَأمَنُهُ كُلُّ أَحَد في كلِّ شيء، وقد آمَنَه وأَمَّنَه" [2].

والإنساني: أي نسبة إلى الإنسان، إنساني أي بشري، ونقول أمن إنساني أو أمن بشري.

ب- **التعريف الإصطلاحي:** يمكن الحديث عن معنيين للأمن الإنساني، أحدهما واسع والثاني ضيق:

المعنى الواسع: حيث صدرت أول محاولة لتعريف الأمن الإنساني في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية لعام 1994: "يمكن القول أن للأمن الإنساني جانبين رئيسيين، أولا: السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع والمرض والقمع، ثانيا: يعني الحماية من الاضطرابات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية سواء في المنازل أو في الوظائف أو المجتمعات، ويمكن أن توجد مثل هذه التهديدات على جميع مستويات الدخل القومي والتنمية"[3].

المعنى الضيق: على خلاف المعنى الواسع الذي يأخذ في الحسبان جميع مظاهر التنمية البشرية، والتي توجزه العبارة التي وردت في تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية "التحرر من الحاجة"، تقدم المقاربة الضيقة للأمن الإنساني بقيادة مجموعة من الأكاديميين وكذلك الحكومة الكندية تعريفا ضيقا للأمن الإنساني تقتصر أبعاده على مظاهر العنف، والتركيز على الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة، والأخطار التي تهدد المدنيين من الحكومات القمعية، وحالات الدولة الفاشلة التي تؤدي إلى ارتفاع معدل

الضحايا والمدنيين المشردين وخاصة النساء والأطفال. ووفقا لهذه المقاربة يقصد بالأمن الإنساني: "التحرر من التهديدات المتزايدة لحقوق وسلامة وحياة الأفراد"[4].

ثانيا- نشأة مفهوم الأمن الإنساني:

كما سبق الذكر آنفا فقد ظهر مفهوم الأمن الإنساني بصفة رسمية ولأول مرة من خلال تقرير التنمية البشرية للعام 1994 الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث يركز هذا المفهوم على صون الكرامة البشرية وكرامة الإنسان، وتلبية احتياجاته المادية والمعنوية. ويتحقق الأمن الإنساني من خلال التنمية الاقتصادية المستدامة والحكم الرشيد، والمساواة الإجتماعية، وسيادة القانون، وانعدام التهديد والخوف بأشكاله المختلفة[5].

المحور الثاني: خلفيات بروز مفهوم الأمن الإنساني

لم يظهر مفهوم الأمن الإنساني صدفة بل ظهر نتيجة اجتماع عدة عوامل، منها ما تعلق بالمنظمات الدولية، ومنها ما ارتبط بالإسهامات العلمية والأكاديمية، وكذا ما تعلق بالواقع الدولي ومدى نجاعة المفهوم التقليدي للأمن في حل النزاعات.

أولا - دور المنظمات الدولية في التوجه نحو أنسنة العلاقات الدولية

لقد صاحب إنشاء المنظمات الدولية في إطار محاولة حفظ السلم والأمن الدوليين التأكيد على ضرورة إشباع الحاجات الأساسية للبشر، من خلال مواثيق تلك المنظمات، وهو ما أكد عليه مندوبو الدول المختلفة، ومن ذلك ما ذكره وزير الخارجية الأمريكي حول مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945، حيث قال:"إن معركة السلم يتعين خوضها على جبهتين: الأولى هي جبهة الأمن التي يقصد بها التحرر من الخوف، والثانية هي الجبهة الاقتصادية والتي يقصد بها التحرر من الحاجة"، وقد انطلق مؤسسو نظام الأمم المتحدة في بعض أفكارهم من مسلمة أن المصدر الأساسي للحروب يتمثل في الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية[6].

كذلك تمت الإشارة إلى مفهوم الأمن الإنساني في التقارير الصادرة عن اللجان المستقلة المعنية بدراسات الأمن والتنمية، ومنها "نادي روما" الذي أصدر في سبعينيات القرن الماضي مجموعة من التقارير بعنوان "الإشكالية العالمية"، إذ أقرت بأن كل فرد في العالم يواجه مجموعة من الضغوط والمشاكل التي تتطلب الحل في إطار التحرك الفعال، وهذا نظرا للتأثير المتزايد لتلك المشاكل على كافة جوانب حياة الأفراد، كما أنها

يجب أن تُفهم في سياق دولي أكبر كونها مرتبطة بمجالات التصنيع المختلفة والتحضر والنمو السكاني وسوء استخدام البيئة[7].

كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأمن الإنساني قد تم طرحه قبل ذلك بعقود وذلك عند تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863.[8]

ثانيا- دور بعض الإسهامات الأكاديمية في التوجه نحو مفهوم أمني جديد

لقد شهدت فترة الحرب الباردة بعض المحاولات الأكاديمية المحدودة لدراسة المشاكل الإنسانية أو القضايا ذات الأبعاد الإنسانية، ففي عام 1966 طرح بلاتز W.E.Blatz رؤيتة حول الأمن الفردي Individual Security Theory وذلك في كتاب له بعنوان: الأمن الإنساني: بعض التأملات Human Security : Some Reflections، وتمثلت فرضيته الأساسية في أن "مفهوم الأمن هو مفهوم شامل يضم كافة العلاقات الاجتماعية التي تربط الجماعات والمجتمعات، وتمثل تعويضا أو بديلا عن الشعور الذاتي بغياب الأمن من خلال قبول أنماط معينة من السلطة". وقد أكد أن الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة الأفراد الآمنين أو تحقيق أمن الأفراد[9].

لقد مثلت أفكار بلاتز W.E.Blatz تحد على الصعيد النظري للفكر التقليدي القائم على مركزية أمن الدولة، وأن أمن الدولة هو الأساس في تحقيق أمن كل من بداخلها من أفراد، ورغم ذلك فإنها لم تثر، آنذاك، جدلا حول مفهوم الأمن الإنساني، وهو ما يفهم في سياق البيئة الدولية السائدة في ذلك الوقت وظروف الحرب الباردة[10].

ثالثا - نهاية الحرب الباردة وعدم نجاعة المفهوم التقليدي للأمن

لقد شهد العالم بعد نهاية الحرب الباردة تحولات متسارعة في العلاقات الدولية، من بينها التراجع الذي أصاب العامل السياسي لمصلحة العوامل الاقتصادية والاجتماعية، وبروز قوى وفواعل عالمية جديدة إلى جانب الدولة تتجاوز آثارها حدود الدول، كالشركات متعددة الجنسيات، والرأي العام العالمي، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذا تغول ظاهرة العولمة التي صاحبتها تهديدات وتحديات جديدة شكلت مصدرا للقلق الدولي حول مستقبل أمن البشرية، من أهمها: الهجرة، البطالة، الفقر، التفاوت في توزيع الثروة، الفجوة الرقمية، الأحادية الثقافية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود[11]، والحروب الأهلية والحركات الانفصالية بالإضافة إلى الهجمات الإرهابية والكوارث الطبيعية والأوبئة، وهناك خشية من أن تؤدي مشكلة تغير المناخ وأزمات المياه إلى توترات سياسية [12].

كذلك من أهم التغيرات المصاحبة لنهاية الحرب الباردة التغير في طبيعة الصراعات التي شهدها العالم آنذاك، إذ أصبحت الصراعات تدور بين الأفراد داخل حدود الدولة الواحدة وليس بين الدول، حيث تشير الاحصائيات إلى أنه خلال الفترة ما بين 1990 و 2001 شهد العالم سبعة وخمسين (57) صراعا داخل خمس وأربعين(45) دولة في مختلف أنحاء العالم، فالسمة الأساسية لهذه الصراعات هي أنها أصبحت داخلية، وأن النسبة الأكبر من ضحاياها من المدنيين، وما ينجر عنها من انتهاك شديد لحقوق الأفراد، حيث يقدر عدد ضحايا الصراعات الداخلية في فترة التسعينيات من القرن الماضي بحوالي خمس(5) ملايين شخص، إضافة إلى آلاف اللاجئين[13].

ومن ثم شكّل التغير في طبيعة الصراعات في فترة ما بعد الحرب الباردة عاملا رئيسا في تأكيد فشل المنظور التقليدي للأمن، حيث كان الأمن القومي مرادفا لحماية وبقاء الوحدة السياسية المتمثلة في الدولة من خلال هيمنة نموذج "مركزية الدولة" الذي كان يعتبر أن الدول هي الفواعل الأمنية الوحيدة[14].

فإذا كان مفهوم الأمن القومي يرتكز على أن أمن الدولة يشمل أمن الفرد ويحتويه وأنه مادامت الدولة آمنة فالأفراد بالضرورة آمنون، فإن هذا المنظور الأمني لم يعد ملائما لوضع عالم ما بعد الحرب الباردة، فقد تكون الدولة آمنة- وفقا للمفهوم التقليدي للأمن- في وقت يتناقص فيه أمن مواطنيها، كما أن الدول أصبحت في أحيان عدة مصدرا لتهديد أمن مواطنيها، وهو ما دفع بعض الباحثين للدعوة لطرح مفهوم للأمن بديلا لمفهوم الأمن الواقعي ممثلا في مفهوم الأمن الإنساني ليرتكز بالأساس على تحقيق أمن الأفراد[15].

مما سبق يتبين أن مفهوم الأمن الإنساني جاء ليكشف عن مدى خطورة التهديدات المصاحبة لنهاية الحرب الباردة، وعن الحاجة الضرورية للعودة إلى أمن الإنسان بعد أن فاقت معاناة البشر كل التوقعات، إذ تأكد أنه على الرغم من زيادة تأمين الدولة بأبعادها السياسية والعسكرية، فإن أمن البشر لم يتحقق تلقائيا بتحقيق أمن الدولة، فبانتهاء الحرب الباردة أصبحت الأخطار والتهديدات أكثر قربا من الناس، وهو ما يستدعي مفهوما مغايرا لمفهوم الأمن القومي يأخذ في الحسبان أولوية أمن الأفراد[16]، وهذا ما يستدعي تحديد أوجه الاختلاف بين مفهومي الأمن الإنساني والأمن القومي(التقليدي) فيما يلي:

	الأمن الإنساني	الأمن القومي (التقليدي)
وحدة التحليل	الفرد كوحدة أساسية للتحليل	الدولة كوحدة أساسية للتحليل.
مصدر التهديد	تنقسم مصادر التهديد إلى قسمين: – مصادر تنبع من داخل الدولة ذاتها. – مصادر لا تنبع من داخل الدولة، وهي قضايا عالمية أو كونية أكثر منها داخلية.	مصادر نابعة من خارج حدود الدولة [17].
الفاعل	تحقيق الأمن الإنساني لا يشتمل على الحكومات وحدها، بل يفترض توسيع المشاركة لتشمل فواعل أخرى كالمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.	الدولة هي الفاعل الوحيد في تحقيق الأمن[18].
الهدف	لا يقتصر على الحماية فقط بل يهدف أيضا إلى التمكين من أجل مواجهة التحديات المستقبلية.	حماية أمن وكيان الدولة وسيادتها في مواجهة التهديد الخارجي[19].

المحور الثالث: خصائص و آليات الأمن الإنساني

أولا - خصائص الأمن الإنساني: يتميز مفهوم الأمن الإنساني بعدة خصائص أهمها:

1- إنه مفهوم عالمي، لأنه يقصد به أمن البشر في كل دول العالم، سواء فقيرة أو غنية، أو أيا كان تصنيفها، فهو لايستثني فردا أو جماعة أو دولة معينة[20].

2- إن الأمن الإنساني متمحور حول الإنسان، حيث يتعلق بنوعية حياة الناس في كل مكان[21].

3- إن الأمن الإنساني ممكن من خلال الوقاية المبكرة: حيث أن هذه الأخيرة أسهل وأقل تكلفة من التدخل اللاحق في صيانة الأمن الإنساني[22].

4- إنه مفهوم متعدد الأبعاد، يسعى لحماية جوانب متعدد من حياة البشر، وهذه الأبعاد متكاملة ويتوقف كل منها على الآخر[23].

ثانيا- آليات تحقيق الأمن الإنساني: يتحقق الأمن الإنساني عبر آليتين رئيستين هما الحماية والتمكين:

- **آلية الحماية:** وذلك على اعتبار أن الأمن الإنساني ذو طابع وقائي، ويعمل بشكل مسبق لمواجهة التهديدات التي تحيط بالأفراد، كالأزمات المالية العالمية والصراعات العنيفة والأعمال الإرهابية والأمراض وانحدار مستويات الخدمات الأساسية، وهو ما يتطلب وضع معايير وإنشاء مؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لأوجه انعدام الأمن بطريقة شاملة ووقائية، ومن ثم فإن آلية الحماية لا تقتصر على ردود الأفعال تجاه التهديدات، بل تعمل بشكل وقائي وتكشف ثغرات البنية الأساسية الخاصة بالحماية[24].

- **آلية التمكين:** إن قدرة الناس على التصرف نيابة عن أنفسهم- ونيابة عن الآخرين - هي الآلية الثانية للأمن الإنساني، وإن تعزيز هذه القدرة يميز الأمن الإنساني عن الأمن القومي، والتمكين مهم لأن الناس يطورون إمكاناتهم كأفراد وكمجتمعات. إن تقوية قدرات الناس على التصرف نيابة عنهم هو أيضًا أمر أساسي لأمن البشر، ويمكن للأشخاص الذين تم تمكينهم المطالبة باحترام كرامتهم عندما يتم انتهاكها، وخلق فرص جديدة للعمل ومعالجة العديد من المشاكل محليًا، كما يمكنهم التعبئة من أجل أمن الآخرين، على سبيل المثال من خلال الإعلان عن نقص الغذاء في وقت مبكر، أو منع المجاعات أو الاحتجاج على انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدول[25].

وبالتالي فإن الحماية والتمكين يعززان بعضهما بشكل متبادل، فيمكن للأشخاص المحميين ممارسة العديد من أعمال التمكين. ويمكن للأشخاص الذين تم تمكينهم تجنب بعض المخاطر والمطالبة بإدخال تحسينات على نظام الحماية[26].

المحور الرابع: تحقيق الأمن الإنساني .. الأبعاد والتهديدات

أولا - أبعاد الأمن الإنساني: لقد ورد في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(PNUD) لسنة 1994 بأن للإمن الإنساني سبع أبعاد هي: الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الشخصي، الأمن المجتمعي، والأمن السياسي [27].

1/الأمن الاقتصادي: ويقصد به أن الفقر واللامساواة والأمن مرتبطون ببعضهم البعض، فإذا علمنا بأن سدس سكان العالم يحصلون على 80% من الدخل العالمي وأن 87% منهم يستهلكون 6% من الدخل العالمي، فإن الخوف من الفقر العالمي واللاأمن يبدو طبيعيا[28]. ومن ثم فلكل فرد الحق في العمل للحصول على الموارد اللازمة للحفاظ على وجوده، كما له الحق في إجراءات توضع للتقليل من أخطار التوزيع غير العادل للموارد، ومن أجل الحصول على نوعية مادية للحياة الاجتماعية، ولضمان كل ما يعد حيويا لبقائه[29].

2/الأمن الغذائي: ويعني الحق في الحصول على الغذاء، وضمان القدرة على شرائه من خلال نظام عام لتوزيع المواد الغذائية[30]، كما يعني قدرة الدول على تأمين احتياجات المواطنين من الغذاء الكافي[31].

3/الأمن الصحي: ويهتم بضمان الرعاية الصحية للجميع، ويترجم عبر سلسلة من الإجراءات الخاصة بالوقاية والمعالجة، سواء في الصحة البدنية أو النفسية على المستوى الفردي أو الجماعي[32].

4/الأمن البيئي: تمثل البيئة أحد الهواجس العالمية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، سواء من حيث نقص الموارد أو من حيث التدهور البيئي بوجه عام. ويُنظر إلى الأمن البيئي في إطار الأمن الإنساني كقضية محورية[33]، لدرجة أنه يمكن اعتبار أن الأمن البيئي يعني التحرر والحماية من كل تهديد يمس البقاء الإنساني[34].

5/الأمن الشخصي: وهو يعني حماية الإنسان من التعرض للأذى والعنف الجسدي ومختلف التهديدات الناجمة عن الجريمة أو الحرب أو انتهاكات حقوق الإنسان[35].

6/الأمن المجتمعي: ويعني ضمان حماية الفرد والجماعة من التميز المؤسس على السن أو الجنس أو الانتماء الديني أو العرقي أو القبلي أو المستوى الاجتماعي، كما يشمل ضرورة ضمان بقاء الثقافات وحمايتها من خلال الحفاظ على الهوية القومية الخاصة بالفرد والمجتمع[36]، وهو يعتبر من أكثر الأبعاد غموضا وتشعبا وتعقيدا.

7/الأمن السياسي: وهو يعتبر من أهم الأبعاد، ويُكرَّس من خلال الحفاظ على ضمان استحقاق كل فرد على حقوقه المدنية والسياسية والحريات العامة، بالإضافة إلى ضمان استقرار النظام السياسي، ومشاركة المواطنين في الاستحقاقات المكفولة لهم دستوريا[37].

ثانيا - المخاطر المهددة للأمن الإنساني: إن قائمة المخاطر المهددة للأمن الإنساني طويلة ومع ذلك يمكن تصنيفها تحت سبعة عناوين رئيسة[38]، تمثل أبعاد الأمن الإنساني المذكورة آنفا، وفيما يلي أمثلة عن التهديدات حسب كل بعد من أبعاد الأمن الإنساني:[39]

نوع الأمن	أمثلة عن التهديدات الرئيسة
الأمن الاقتصادي	الفقر الدائم، البطالة
الأمن الغذائي	الجوع، المجاعة
الأمن الصحي	الأمراض المعدية المميتة، الأغذية الملوثة، سوء التغذية، تدني الرعاية الصحية
الأمن البيئي	التدهور البيئي،استنزاف الموارد، الكوارث الطبيعية، التلوث
الأمن الشخصي	العنف الجسدي، الجريمة، الإرهاب، العنف الأسري، عمالة الأطفال
الأمن المجتمعي	التوترات القائمة على الهوية المشتركة، العرقية، الدينية
الأمن السياسي	القمع السياسي، انتهاك حقوق الإنسان

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- إن الاهتمام الدولي بمفهوم الأمن الإنساني لم يكن إلا كرد فعل على تزايد المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية عموما وخاصة الأمنية والسياسية منها، في فترة ما بعد الحرب الباردة، وعجز الدولة منفردة عن مواجهة هذه التهديدات ونتائجها على الصعيد العالمي.
- أعاد الأمن الإنساني التفكير في مفهوم الأمن بطريقة تجعل من الأفراد ومشاركتهم محورا أساسيا لرسم السياسات الأمنية.

- شكل الأمن الإنساني نقطة تحول في الدراسات الأمنية من خلال الانتقال من أمن الدولة والحدود والأرض إلى أمن من يعيشون داخل الدولة.

- يمكن اعتبار الأمن الإنساني مدخلا جديدا للأمن يتمركز حول الأفراد، ويبرز التهديدات غير التقليدية للأمن، ليشكل إضافة نوعية للفكر السياسي والإستراتيجي الأمني.

- ساهم مفهوم الأمن الإنساني في أنسنة العلاقات الدولية عموما والدراسات الأمنية على وجه الخصوص.

إلا أنه ورغم هذه الميزات التي اتصف بها الأمن الإنساني، إلا أنه قد لاقى عدة انتقادات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن مفهوم الأمن الإنساني ليس إضافة جديدة بقدر ما هو مجرد محاولة تجميع لمشكلات أمنية كانت معروفة سابقا.

- إن مفهوم الأمن الإنساني نظري وهلامي لا يمكن التحكم فيه، ومن خلاله يمكن اعتبار أي شيء تهديدا للأمن.

- إن توسيع مفهوم الأمن الإنساني ليشمل مواضيع مثل تغير المناخ ومشكلات البيئة وغيرها يوحي بقدرة المجتمع الدولي على إيجاد حلول لها، وهو في الواقع لا يستطيع حلها.

- إن اعتماد هذا المفهوم على مستوى الواقع الدولي يمكن أن يُساء استخدامه من طرف القوى الكبرى، وذلك من خلال اتخاذه مبررا للتدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وخاصة منها الضعيفة، وهو ما أثبته الواقع الدولي في عدة مناسبات تارة بحجة حماية الأقليات وتارة أخرى بحجة حماية حقوق الإنسان.

---

1 أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، 1414 هـ، ص 21.

2 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ، ط 8، 2005، ص 1176.

3 Human Development Report 1994, United Nations Development Program, Oxford University Press, New York, 1994, p 23.

4 إدري صفية، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير تخصص إدارة دولية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 34.

5 محمود شاكر سعيد، خالد بن عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010، ص 11.

6 محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان: دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، ص05، مقال منشور على الرابط:https://www.policemc.gov.bh ، تاريخ التصفح: 12 نوفمبر 2020.

7 جراية الصادق، تحولات مفهوم الأمن في ظل التهديدات الدولية الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، الجزائر، ع 8، جانفي 2014، ص 27.

8 محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني والأمن التعاوني كمداخل لتطوير السياسات الأمنية العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 32، العدد 68، الرياض، 2017، ص 288.

9 حسين باسم عبد الأمير، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان، مجلة أهل البيت، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، ع 24، ص ص 533-534.

10 خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني: المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2009، ص21.

11 إلياس أبو جودة، الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2008، ص07.

12 وولفجانج أماديوس برولهارت ومارك بروبست، الأمن الإنساني: دور القطاع الخاص في تعزيز أمن الأفراد، سلسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ص ص 4 – 5.

13 خديجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق، ص ص 47- 48.

14 سيد أحمد قوجيلي، تطور الدراسات الأمنية ومعضلة التطبيق في العالم العربي، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع 169، ص ص 9 - 10.

15 خديجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق، ص 49.

16 عادل عبد الحمزة ثيجل، الأمن القومي والأمن الإنساني دراسة في المفاهيم، مجلة العلوم السياسية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، ع 51، 2016، ص 336.

17 عادل عبد الحمزة ثيجل، المرجع السابق، ص 349.

18 حسين باسم عبد الأمير، المرجع السابق، ص 540.

19 عادل عبد الحمزة ثيجل، المرجع السابق، ص 350.

20 محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان: دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، المرجع السابق، ص 08.

21 عادل عبد الحمزة ثيجل، المرجع السابق، ص 341.

22 إدري صفية، المرجع السابق، ص 42.

23 خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العالم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 532.

24 نفس المرجع، ص 534.

25 Human Security Now ,Commission on Human Security, New York, 2003, p11.

26 Ibid, p 12.

27 Human Development Report 1994, Op. Cit, pp 24-25.

28 على أحمد الطراح وغسان منير حمزة سنو، الهيمنة الاقتصادية العالمية والتنمية والأمن الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، ع 4، ماي 2003، ص 08.

29 فريدة حموم، الأمن الإنساني: مدخل جديد في الدراسات الأمنية، مذكرة ماجستير تخصص علاقات دولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 64.

30 إدري صفية، المرجع السابق، ص 92.

31 محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2011، ص 74.

32 نفس المرجع، ص 74.

33 محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان: دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة، المرجع السابق، ص 14.

34 فريدة حموم، المرجع السابق، ص 69.

35 أمينة دير، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا: دراسة حالة دول القرن الإفريقي، مذكرة ماجستير تخصص علاقات دولية واستراتيجية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، ص 52.

36 نفس المرجع، ص53.

37 نفس المرجع، ص52.

38 Human Development Report 1994, Op. Cit, pp 24-25.

39 Human Security in Theory and Practice: Application of the Human Security Concept and the United Nations Trust Fund for Human Security, United Nations Trust Fund for Human Security, 2009, p07.

تحديات تحقيق الأمن المائي خلال النزاعات المسلحة

Challenges to achieving water security during armed conflicts

د.غبولي منى، أستاذة محاضرة أ
د. بوسعدية رؤوف ، أستاذ محاضر أ
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 / الجزائر

ملخص:
تعد حروب المياه حاليا من أكثر حروب القرن الواحد والعشرين انتشارا، حيث أصبح السباق نحو امتلاك هذا المورد سببا في نشوب عديد النزاعات بشكل يهدد الأمن المائي خصوصا والأمن الإنساني عموما.
أثبتت التجارب الدولية أن المياه والمنشآت المائية أصبحت مستهدفة خلال الحروب لما يحرزه تدميرها من تفوق عسكري قد يضمن النصر ، وهو ما يتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني التي سعت لتوفير الحماية الكاملة للمياه على اعتبارها سببا مباشرا في ضمان حياة مستقرة للمدنيين.
وعلى الرغم من اهتمام عديد الهيئات الدولية بضمان تحقيق الأمن المائي وسعيها نحو الحفاظ على هذا المورد الحيوي خلال الحروب، إلا أنّ جهودها تبقى مرهونة بمدى استعداد الدول لتنفيذ التزاماتها الدولية سواء الاتفاقية أو العرفية.

Abstract:
Water wars are currently one of the most widespread wars in the twenty-first century, as the race to own this resource has caused the outbreak of many conflicts that threaten water security in particular and human security in general.
International experiences have shown that water and water installations have become targets during wars due to the military advantage that their destruction achieves, which may guarantee victory for the attacking party, which contradicts the provisions of international humanitarian law that sought to provide full protection

for water as a direct reason to ensure a stable life for civilians. Despite the interest of many international bodies in ensuring water security and their endeavor to preserve this vital resource during wars, their efforts remain dependent on the extent of states' willingness to implement their international obligations, whether convention or customary.

مقدمة

الماء نعمة من النعم التي لا غنى عنها للإنسان لضمان بقائه على قيد الحياة، فهو حاجة بيولوجية أساسية وضرورية له ولبيئته المحيطة، فهو مصدر الحياة ورمز الخصوبة، ممّا يجعل تحقيق الاكتفاء من هذه المادة ثروة تثير المخاوف وتنذر بالأخطار ومحاطة بمحاولات الاستيلاء عليها بشكل يهدد الأمن الإنساني والاستقرار العالمي تهديدا مباشرا، فكثيرا ماعمدت الحروب إلى تخريب وتدمير المصادر المائية والمنشآت التابعة لها مما يخلق تهديدا للأمن المائي للدول، ومن ذلك أحيانا استعمالها كأداة أو وسيلة من وسائل خوض الحروب.

ولغرض ضمان تحقيق الأمن المائي ومن ورائه الأمن الإنساني ككل، لابد من توفير الحماية الضرورية للموارد المائية أوقات النزاعات المسلحة ، وعدم السماح مطلقا باستعمال الأسلحة المحظورة والوسائل غير المشروعة للحروب ضد المياه ومواردها، أو القيام بتدمير مصادر المياه والمنشآت المائية تحت ذريعة الضرورة الحربية أو غيرها من المبررات، سواء كانت بقصد أو بدون قصد إذ أن الواجب الإنساني والقانوني يفرض على المجتمع الدولي كافة اتخاذ بعض التدابير من أجل حماية مصادر المياه.

ولغرض التصدي للانتهاكات التي طالت المياه والموارد المائية لعقود من الزمن زمن النزاعات المسلحة، قام المجتمع الدولي بسن قواعد والتزامات نظمتها معاهدات واتفاقيات دولية تعمل على وقاية الإنسان أوقات السلم وخلال الحروب كاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين المكملين لها لعام 1977، ناهيك عن الالتزامات العرفية للدول بهذا الخصوص، حيث أنّ الحماية العرفية في القانون الدولي الإنساني حماية سابقة عن الحماية الاتفاقية.

وعلى الرغم من هذا التنظيم الإتفاقي والعرفي لحماية المياه والمنشآت المائية إلا أن الواقع العلمي أثبت ارتكاب عدة جرائم في حق المصادر و المنشآت المائية وذلك لوجود

ثغرات كثيرة في نظام الحماية، ولاسيما ما تعلق بقصور ومحدودية الآليات العاملة على ضمان ذلك.

وبناء على ماسبق بيانه، ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الاشكال التالي: ما مدى فاعلية القواعد الدولية في ضمان الأمن المائي وتوفير الحماية لموارد المياه والمنشآت المائية في ظل التطورات الحديثة للأسلحة وأساليب القتال والتحديات الراهنة المتعلقة بتجاوز النزاعات المجال التقليدي لها؟

المحور الأول: الأمن المائي خلال النزاعات المسلحة، بعد من أبعاد الأمن الإنساني

من المعروف أنّ مصطلح الأمن هو نقيض الخوف، وهو الطمأنينة والاستقرار والتخلص من الخوف والخطر[1]، ومن بين صور الأمن المطلوبة بشدة منذ القدم الأمن المائي خصوصا خلال الفترات الحرجة والصعبة التي يصبح فيها الماء سلاحا قد يقلب موازين المعارك والحروب، فحماية المياه خلال النزاعات المسلحة واجب قانوني والتزام دولي يفرض على الدول المتحاربة تقليل الأضرار التي قد تلحق بها كتجفيف أراضي العدو وإغراقها وحرمان السكان المدنين من الماء وتسميم مصادر الماء والآبار وأيضا تدمير السدود، وذلك لأن المياه ملكية مشتركة بين الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية ينبغي الحفاظ عليها.

إنّ قطع إمدادات المياه عن مواطني دولة عدو خلال نزاع ما، يضطر المدنيين إلى الاعتماد على المياه غير الآمنة مع ما تحمله من أخطار متعلقة بالتلوث والندرة والنزوح والتهجير، وحتى التعرض لمخاطر الطريق التي يسلكها الباحثون عن المياه النظيفة، وهو ما يربط بين توفير الأمن المائي وتحقيق الأمن الانساني ككل.

أولا: الأمن المائي، المفهوم والإطار العام

اهتمت المؤتمرات والاجتماعات الدولية كثيرا بالأمن المائي بالحث على ضرورة توفير المياه كحاجة من الحاجيات الأساسية للحياة الكريمة سواء للإنسان أو لباقي عناصر ومكونات البيئة وذلك تحقيقا للتنمية المستدامة، فحق الحصول على المياه النظيفة مرتبط بالحق في الحياة وهو بذلك حق من حقوق الإنسان الثابتة، والماء هو أساس الحياة على الأرض وأساس وجودها واستمرارها، فلا حياة دون ماء[2].

يعرّف مصطلح الأمن من الناحية السياسية بأنه حماية الأمة وحرمة أراضيها وسيادتها واستقلالها السياسي، أما مصطلح الأمن المائي فهو حماية الموارد المائية

المتاحة من التهديدات الخارجية، وضمان استمرارها وحرية استخدامها وفق المتطلبات الوطنية والقومية، والقدرة على تطويرها وتنميتها وتحقيق كفاية عرضها لتغطية الطلب عليها والاحتياجات المتجددة لها في كل وقت وبأقل كلفة ممكنة[3].

يضاف إلى ذلك أنّ الأمن المائي جزء لا يتجزأ من الأمن الإنساني هدفه إدامة الحياة و استمرارها مع المحافظة على سلامة النظام البيئي واستدامته لأجيال المستقبل باعتباره حقا من حقوق الإنسان.

فتحقيق الأمن المائي خلال الحروب يعد خطوة أساسية من أجل تحقيق التنمية الإنسانية المستدامة والأمن البيئي والأمن الإنساني، في ظل أنّ التجارب الدولية قد أوضحت أن المنشآت المائية عادة ما تكون هدفا حيويا أثناء النزاع [4].

ويرتبط تحقيق الأمن الإنساني للدولة بتحقيق الأمن المائي، لذا أصبح الأمن المائي نظرية تسعى العديد من الدول إلى تطبيقها وذلك لارتباط المياه بالإستراتيجية الأمنية للدول وتحقيق أهدافها[5].

فليس من الخفي على أحد إنّ الاستقرار داخل الدولة مرتبط ارتباطا وثيقا بالوفرة الصناعية والغذائية التي لا تتأمّن إلا في ظل وفرة الموارد المائية التي أصبحت مهددة بفعل العوامل الطبيعية كالاحتباس الحراري والتغيرات المناخية، والعوامل البشرية المتعلقة بالتلويث والسيطرة على منابع المياه للتحكم في سياسات الدول[6].

فالأمن المائي يشمل المياه المأمونة النظيفة والصالحة لتلبية الاحتياجات البشرية كما ونوعا باستمرار دون انقطاع أو تهديد بالانقطاع، ولا يكون ذلك إلا من خلال الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة من المياه، وتطوير أدوات وأساليب هذا الاستخدام بالإضافة إلى تنمية مصادر المياه الحالية، ثم البحث عن مصادر جديدة[7].

من جهة أخرى، جاء تعريف الأمن المائي في وثيقة المجلس العالمي للمياه المعروفة باسم "وثيقة انطلاقة العمل نحو الأمن المائي" بأنه حق كل أفراد المجتمع على الحصول على المياه النظيفة المأمونة بتكلفة مستطاعة كي يحيا حياة صحية و منتجة دون تأثير على استدامة البيئة الطبيعية[8].

فالأمن المائي حسب تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006 هو الحرص على أن يكون لدى كل فرد أساس يعتمد عليه للحصول على مياه مأمونة بالكمية الكافية وبالسعر المناسب حتى يستطيع أن يعيش حياة يتمتع فيها بالصحة والكرامة والقدرة على العمل

مع المحافظة في نفس الإطار على النظام الايكولوجي الذي يوفر المياه ويعتمد عليها في نفس الوقت وعندما لا تملك الظروف أو عندما ينعدم الطريق للحصول على المياه، يتعقب الإنسان مشاكل عدة تتعلق بالأمن البشري يعد ذلك إلى ضعف الصحة وانعدام سبل المعيشة.

فمصطلح الأمن المائي مصطلح طرحته المنظمات الدولية وتبنته الحكومات ليكون مكملا لمصطلحات أخرى كالأمن الوطني والأمن الاستراتيجي والأمن الاجتماعي، وذلك للتنبيه إلى ضرورة التصدي لهذه المهدّدات[9].

إذن، الأمن المائي هو حالة ثابتة لموارد المياه، يمكن الاطمئنان إليها، ويتحقق هذا الحال عندما تستجيب الموارد المائية المتوفرة للطلب عليها، أي أن حالة الأمن المائي لدولة ما ترجع على نوعية العلاقة بين الوفرة من المياه والطلب عليها في فترة زمنية معينة، فميكانيزمات الميزان المائي قد تكون على ثلاث حالات: إما حالة التوازن المائي، أو حالة الاكتفاء المائي، أو حالة العجز المائي.

ومنه نستطيع تعريف الأمن المائي بأنه الاستطاعة على الحصول على نسبة مقبولة من المياه النظيفة والصالحة للمحافظة على معدلات كافية من الأغذية و السلع الإنتاجية والصرف الصحي والصحة[10].

كما يضم الأمن المائي أيضا الأمن ضد الفيضانات وغيرها من التهديدات والمخاطر المتعلقة بالمياه كما ان له عدة مستويات تتمثل في مايلي:

- ضمان حياة الإنسان القائمة على حماية الاحتياجات الأساسية، وكذا اعتراف المشرع بالحق في الماء، مع توفير المياه للاستهلاك مع الحماية من النزاعات على الماء.
- ضمان طرق العيش من خلال توفير المياه لاستغلالها في ميدان الزراعي، كالاستعمالات الإنتاجية كنوع من الاحتياجات المتنوعة لضمان الرزق وكذا الطقوس الاجتماعية والدينية.
- استحداث بيئة معيشية صحية (تمكين نظام الصرف الصحي لاستغلاله فيما بعد) مع تمكين مستوى لابئس به من الحماية ضد مخاطر الفيضانات المدمرة وكذا الجفاف.
- تامين تحقيق الأمن الغذائي، فالزراعة هي المستعمل الأساسي للمياه من خلال توفير كمية الأغذية اللازمة لمسايرة النمو السكاني المتسرع والتوجه نحو استعمال واستخدام

المزيد من المياه من اجل رفع الإنتاج، باعتبار أن العالم يواجه نقصا كبيرا في المياه في مناطق عدة لذلك نلاحظ الاهتمام الكبير على الأمن المائي[11].

وعليه يقوم الأمن المائي على ثلاثة أبعاد رئيسية هي الجودة؛القرب؛الكفاية.

ثانيا: تأثر الأمن المائي باندلاع النزاعات المسلحة

ذكرت المادة 11 من العهد الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق الأساسية لتحقيق مستوى معيشي كافي، بما في ذلك الغذاء الذي يشمل أيضا حق الحصول على المياه النظيفة، كما أن الحق في الماء هو حق لا يمكن فصله عن الحق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه وعن الحق في مأوى مناسب وغذاء كاف[12].

وهو نفس ما ذهبت اليه المادة 14 من اتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة على أنه تكفل الدول الأطراف في المعاهدة للمرأة الحق في "التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بـ .....الإمداد بالماء"، وكذا الفقرة 2 من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل تطالب الدول الأطراف فيها بمكافحة الأمراض وسوء التغذية "عن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية"[13]

ويعدّ موضوع الأمن المائي زمن النزاعات المسلحة أكثر حساسية من توفيره زمن السلم، فهو من المواضيع التي للأسف لم تحظ بدراسات وافرة واقتصر التعرض لها على بعض الاتفاقيات الدولية التي سعت لخلق حماية قانونية للمياه زمن النزاعات المسلحة في مواد قليلة ومقتضبة، ومن أهم الاتفاقيات التي تعرضت لحماية المياه زمن النزاعات المسلحة نذكر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المعروفة باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977.

حيث ووفقا لهذه النصوص تتوفر حماية للبيئة الطبيعية من الهجمات التي قد تطالها، والأكيد أن المياه والموارد المائية جزء من هذه الطبيعية المحمية، كما يمنع شن هجوم عسكري على المنشآت التي تحتوي قوى خطرة أثناء النزاعات المسلحة مثل السدود ومحطات توليد الطاقة وخزانات المياه حتى ولو استخدمت لدعم المجهود الحربي وذلك بعد إنذارها.

ويمنع أيضا استهداف الأهداف العسكرية المتواجدة بالقرب من هذه المنشآت والأشغال الهندسية لأنه قد يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة من المنشآت تنتج عنها خسائر كبيرة بين السكان المدنين كتلوث المياه أو أن تصبح غير صالحة للاستخدام المأمون.

فالمياه عادة ما تكون هدفا قد يساعد في ربح المعركة وقلب موازين القوى على اعتبارها سلعة اقتصادية اهدارها يؤدي لإلحاق ضرر كبير بالبيئة وإضعاف الخصم سياسيا واقتصاديا، كما أنّ التنافس على هذه السلعة الحيوية أصبح مبررا لبعض الدول لشن حروب على جيرانها تحت ذريعة الحصول على منفذ مائي أو تحقيق الاكتفاء من الموارد المائية، فأصبح من يمتلك المورد المائي ومن يسيطر على المضايق البحرية ومناطق العبور البحري للتجارة هو من يمتلك سلطة اتخاذ القرار[14].

وتتأثر المياه كثيرا بفعل النزاعات المسلحة، حيث يمكن أن تكون محلا لهجمات أو للقطع أو للتلويث أو للإعتداء على القائمين على خدمات المياه، أو ببساطة منع وصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها .

-الهجمات على البنى التحتية للمياه والصرف الصحي: حيث يمكن أن تستهدف الهجمات أنابيب التوصيلات أو ردم الآبار عمدا، كما قد تتم بشكل غير عمدي في حالة شن هجمات عشوائية دون قصد محدد فتصيب البنية التحتية الأساسية وتؤدي لتدمير شبكات المياه والصرف الصحي أو إلحاق الضرر بها.

-قطع تدفق المياه: يمكن أن يشمل ذلك إيقاف محطات ضخ المياه بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، إما بقصفها وتدميرها وإما بقطع الأنظمة الكهربائية بحيث لا يمكن تشغيلها.

-تلويث المياه: تعد جريمة تسميم مصادر المياه جريمة حرب باعتراف نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي سرد مجموعة التصرفات المصنّفة كذلك، فيتحول حينئذ الماء إلى سلاح يفتك بالمدني والعسكري على حد سواء، ومن ذلك رمي جثث القتلى أو الحيوانات في المصادر الرئيسية للتزويد بالمياه لتلويثها وجعلها مياها غير آمنة.

-الهجمات على عمال المياه والصرف الصحي: عمال الإغاثة والعمال المحليون هم غالباً عرضة للخطر عند العمل خلال فترة النزاعات الحرجة التي يسكت فيها القانون ويتكلم السلاح، رغم أنّهم من المدنيين الذين لا يجيز القانون الدولي الإنساني استهدافهم، وقد تعرض الكثير منهم للهجوم أو أصيبوا أو قُتلوا أثناء قيامهم بمهامهم المتعلقة بإصلاح البنى التحتية المدنية الأساسية لردعهم عن القيام بذلك، ويكون ذلك غالبا لتجويع المدنيين وحثهم عن وقف دعم المقاتلين أو لترويعهم وإخضاعهم لسيطرة الطرف المهاجم.

-منع وصول المساعدات الإنسانية: أثناء النزاعات وفي أحيان متعددة، تمنع القوات المهاجمة هيئات الإغاثة والمنظمات العاملة في ميدان العمل الإنساني من إيصال الإمدادات الإنسانية لمحتاجيها ومن تلك الإمدادات التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين المياه المأمونة.

خلاصة القول اذن أن التاريخ يشهد على أنه في حروب كثيرة جرى استعمال المياه كسلاح فتاك في الحروب، من خلال إغراق المحاصيل وإتلافها لتجويع المدنيين أو تجفيف أبار العدو لدفعه للاستسلام بعد قطع تزويده بالماء، رغم أنّ كل ذلك في الأصل تجاوزات لقواعد القانون الدولي الإنساني التي لا تسمح أبدا بمثل هكذا تصرفات تمس بالحق في الحياة كأسمى حق من حقوق الإنسان، حيث نجد عدة محظورات تضمنتها القواعد الاتفاقية والعرفية لهذا القانون تجعل استعمال المياه بشكل غير مشروع جريمة دولية معاقب عليها[15].

المحور الثاني: الاستعمال غير المشروع للمياه خلال النزاعات المسلحة

تقوم القواعد القانونية الدولية على نوعين من الأحكام، أولها أحكام مباشرة تنص على الالتزام الدولي بشكل صريح لا يسمح بالتأويل ولا النقض وهي القواعد الآمرة ، وثانيها أحكام تفرض تعهدات دولية ذات طابع عام تأخذ مكانة الأعراف أو الالتزامات المترتبة على تقنين الأعراف الدولية وهي القواعد المكملة[16].

أولا: حظر استعمال بعض الوسائل والأساليب الماسة بالأمن المائي خلال الحروب

تعتبر المياه من الممتلكات المحمية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني على اعتبارها موردا حيويا لا غنى عنه لبقاء السكان المدنيين، كما تعتبر حمايتها مظهرا من بين مظاهر سيادة الدول وذلك بحظر الاعتداء عليها المباشر وغير المباشر من خلال تجريم الأفعال التالية:

1-حظر تسميم المياه

تعتبر جريمة تسميم المياه من الجرائم الدولية المتعلقة بالإبادة الجماعية أو نوعا من أنواع التقتيل الجماعي، ذلك أنه يمتاز بأنه لا يمكن حصر نطاقه على فئة معينة أو على المحاربين فقط إذا كانت المياه المسمّمة مياها موجهة للاستهلاك العام.

هذا ويعدّ مبدأ حظر منع استعمال السم من المبادئ العرفية السائدة التي قنّنتها فيما بعد لائحة لاهاي للحرب البرية، حيث تنص المادة 23 من لائحة أعراف وقوانين

الحرب البرية على أنه: "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص :

أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة

ب) قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

كما ورد في مادتها (33/أ) أنه:" يمنع استخدام السم والأسلحة المسمومة"، كما جاءت هذه القاعدة في المادة (43) من لائحة ليبر عند إشارتها إلى أن الضرورة العسكرية التي" لا تجيز بأي حال من الأحوال استعمال السم أو تخريب أي منطقة بشكل منظم أي منع تسميم موارد المياه والآبار"، إلى جانب إعلان بروكسيل لسنة 1874 ومدونة أكسفورد لسنة 1880[17] .

وعلى الرغم من عدم توجيه الحظر بشكل مباشر لتسميم المياه بحد ذاتها، إلا أنها تدخل ضمن دائرة الحظر المفروض بالنظر لأنها خاص من عامّ وعليه فعمومية المنع من التسميم تمتد لتشمل عنصر المياه .

ومن جهة أخرى، حظرت المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 كل أشكال التسميم والإبادة ولو بشكل غير مباشر بقولها: " تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة كل الإجراءات التي قد تسبب مشاكل بدنية أو قتل للأشخاص المحميين الموجودين تحت إمرتها ولا يأتي هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتصر المعالجة الطبية للشخص المحمي، ولكنه يتضمن أيضا أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون"

فتسميم المياه خلال الحروب تصرف يتنافى مع مبادئ الإنسانية ومع مبدأ التمييز بين المحاربين و غير المحاربين المنصوص عليه في اتفاقية لاهاي 1907 وفي اتفاقيات جنيف 1949، ذلك أنّ استهلاك المياه لا يقتصر على المقاتل، بل يستهلكها المقاتل والمدني المحمي من قبل القانون الدولي الإنساني، حماية عرفية قبل أن تكون قانونية[18].

وتبرز أهمية كون الحماية العرفية موجودة قبل الحماية الاتفاقية في صعوبة التنصل من أحكام الحماية ومن تنفيذ الالتزامات الدولية بهذا الخصوص من قبل الدول غير الموقعة على الاتفاقيات، فهي ستكون حينئذ تحت سلطان العرف الدولي الذي يلزمها بحماية المدنيين.

ومن جهة ثانية، يعد استخدام السم وجها من أوجه الغدر المحظورة دوليا بموجب العرف والاتفاقيات على حد سواء خلال النزاعات المسلحة، والمقصود بالغدر هو"انتهاز الثقة التي قد يمنحها المحارب لعدوه في النيل منه".

2-حظر تدمير السدود والمنشآت المائية

يمنع القانون الدولي الإنساني استهداف البيئة الطبيعية وغير الطبيعية بما فيها المياه والمنشآت المائية خلال الحروب، وفي هذا الخصوص ورد نص المادة 35 /3 من البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 بالنص على أنه: " يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".

وكذلك نصت المادة 53 من البروتوكول على حكم مماثل متعلق بحماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.

كما تمنع المادة 52 أن تكون الأعيان المدنية محلا لأي هجمات، والأكيد أنّ السدود ومحطات توليد الطاقة ومختلف المنشآت المائية كلها عبارة عن أعيان مدنية لا يجوز أن تكون هدفا عسكريا، بل حتى وإن ثار شك حول استخدامها لدعم المجهود الحربي فإنه يغلّب العمل على أنها عين مدنية لايجوز استهدافها.

وجاءت المادة 54 بأحكام أكثر صراحة وأكثر تخصصا فيما يتعلق بحماية المنشآت المائية، حيث نصت على أنه: " يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"[19]

كما منعت المادة 56 أي اعتداء على المنشآت المحتوية على قوى خطرة وحددت هذه المنشآت في السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية، وقصرت رفع الحماية عنها في حالة وحيدة وهي إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعماً

للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم[20]

وبالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين نجد أنها هي الأخرى حظرت بموجب المادة 53 منها على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

اذن نجد أنّ اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين قد فرضت على الدول المتنازعة واجب حماية المياه والمنشآت المائية وعدم تعريضها للإتلاف والتدمير على أساس أنها جزء من البيئة الطبيعية تارة، وأنها من الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من جهة أخرى[21]

كما أمرت الدول بتجنب تشييد أي أهداف عسكرية بالقرب من الأشغال الهندسية أو تلك المحتوية على قوى خطرة تجنبا لتعرضها للقصف، إلا المنشآت التي يكون غرضها الدفاع عن الأشغال مثل السدود ومختلف الموارد المائية، لذلك سمحت للدول وضع علامات مميزة لها تتكون من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور لتفادي مهاجمتها وإلحاق الضرر بها[22].

3-حظر الهجمات العشوائية

تبنت المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 قاعدة تقوم على منع الهجمات العشوائية، والهجوم العشوائي هو كل هجوم لا يتخذ فيه المهاجم تدابيرا لتفادي استهداف أهداف غير عسكرية فيصيب بالتالي ممتلكات مدنية، والأكيد أنّ السدود ومحطات ضخ المياه والمنشآت المائية كلها ممتلكات مدنية لا يجوز أن تكون محلا لأي هجمة عشوائية[23].

وعليه تعد الهجمات العشوائية المفرطة من الأساليب المحرم استخدامها في الحروب بالنظر لأن آثارها من الصعب التحكم فيها ومن الصعب قصرها على العسكريين فقط دون المدنيين [24].

4- استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية

يقصد بمصطلح تقنيات التغيير في البيئة استخدام أي طريقة لإحداث التغيير عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية على عناصر الأرض أو محتواها أو

بنيتها، بدا من نباتاتها وحيواناتها وجزء اليابسة وغلافها المائي وغلافها الجوي أو على الفضاء الخارجي[25].

حيث يمنع استعمال طرق التغيير في البيئة التي ينتج عليها آثار واسعة النطاق أو دائمة أو خطيرة، كأداة لإلحاق الدمار أو الإضرار بأي دولة طرف في النزاع سواء لأهداف عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، ونذكر في هذا الإطار بالأعمال التي قام بها الجيش الأمريكي في الهند الصينية والفيتنام باستعمال طرق قتالية مثل استخدام المبيدات ضد النباتات الخضراء واستمطار الغيوم أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات، ألحقت بأضرار بليغة بالبيئة ، والتي كانت سببا في توقيع اتفاقية منع استعمال التغيرات في البيئة لأغراض عسكرية[26].

ثانيا: ضمانات تحقيق الأمن المائي العالمي

تسعى كل الدول إلى الحفاظ على مواردها المائية ومحاولة توفير متطلبات شعبها من المياه لتحقيق أمنها المائي من خلال ترشيد استغلالها تجنبا لنضوبها مع ما يتماشى والتنمية المستدامة لأملاكها الوطنية[27].

هنالك عدة آليات على المستوى الدولي تحاول فرض قواعد تضمن عدم الاعتداء على الموارد المائية على أساس أنها جزء من البيئة، مبتغاها ضمان احترام تلك القواعد خلال النزاعات المسلحة من خلال العمل على ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في شقه المتعلق بالموارد المائية خصوصا والبيئة عموما، من قبل الدول التي تمتنع عن الالتزام بأحكامه وتنتهكه[28].

حيث عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إبرام عقد دولي للعمل تحت شعار"الماء من أجل الحياة" بغرض تحقيق الإلتزامات الدولية بشأن قضايا المياه المتصلة به ووضع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام 2015 لمواجهة أخطار الكوارث المرتبطة بالمياه التي تهدد الأمن المائي[29]، كما حددت المفوضية الأوروبية مجموعة من الأهداف ضمن سياستها المائية لتوفير مصادر آمنة لمياه الشرب وبكميات كافية، ودعم عمل البيئة المائية وضمان استمرار الحالة البيئية الطبيعية لها.

ومن بين الضمانات الأخرى العاملة زمن النزاعات المسلحة على ضمان الأمن المائي نذكر ما يلي:

1-اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجهاز الأول والراعي الرسمي الساهر على ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، حيث كانت السبب الأول في تدوين قواعده بما فيها تلك المتعلقة بحماية المياه والمنشآت المائية ونشر الأحكام المتعلقة بها وتعريف الدول وتذكيرها بواجباتها تجاه هذا المورد الحيوي الذي لا غنى عنه لاستمرار الحياة.

أبدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدة مرات نيتها النبيلة في حماية البيئة الطبيعية خلال النزاعات المسلحة، من خلال الأنشطة التي تبنتها لتوزيع المياه وتوفيرها وإصلاح نظم معالجة الماء الشروب فضلا عن المبادرات المفترض القيام بها لدى أطراف النزاع وتعبئة الرأي العام واستقطابه وهذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

- توزيع الماء: من المهام الرئيسية التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال النزاعات المسلحة هي مهمة توزيع المياه على محتاجيها، فقلة المياه تؤدي لسوء التغذية وتزيد قلة النظافة من تفاقم الأمراض مما يزيد من معاناة المدنيين خلال النزاع المسلح ويجبرهم حتى على هجر أوطانهم بحثا عن المياه النظيفة، ففي هذا الاطار قامت مثلا بتوزيع الماء الشروب خلال النزاع في ليبيريا 2003 حيث تم نقل الماء الشروب بشاحنات الإمداد، وخلال حرب الخليج الثانية، وكذا خلال النزاع في دارفور، وفي تشاد أواخر 2007[30]، للتقليل من المعاناة البشرية وإسعاف الجرحى في ميادين القتال لأن غايتها الرئيسية هو توفير حماية لحياة الأفراد[31].

- إصلاح نظم معالجة وتوزيع مياه الشرب: تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتأمين الحصول على الماء حفاظا على الصحة وحماية البيئة من خلال إنشاء المشروعات المكلّفة والمعقّدة الخاصة بنظم معالجة وتنقية المياه، وتقوم بإصلاح الأعطاب التي تطالها ، كما تساهم في حفر الأبار وصيانة الشبكات تم إنشاء قسم الماء والمؤن منذ ثلاثة وعشرون عاما من طرف اللجنة الدولية لصليب الأحمر الذي يهتم بالبناء والهندسة وتأمين الحصول على الماء[32].

وكمثال على عمليات الإصلاح ما فعله قسم مهندسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدولة اليمن، حيث تم صيانة محطة بئر ناصر لضخ المياه بسبب الخسائر المترتبة عن الصراع الداخلي، أين قامت بتحسين استغلال الآبار وإصلاح الأعطاب،

أيضا في ساحل العاج، في فترة محاولة الانقلاب الفاشل سنة 2002 قامت اللجنة بتوفير المياه للسكان المدنيين، بتوفير المواد الكيماوية لتطهير المياه.

ويبقى الدور الأهم للجنة الدولية للصليب الأحمر في ضمان تحقيق الأمن المائي هو وظيفتها في الحث على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني وتذكير الدول المتنازعة بواجباتها تجاه الفئات المحمية وهي وظيفة تمارسها وقتي السلم والحرب على حد سواء إلى جانب تلقي البلاغات والشكاوى حول الانتهاكات التي تطال المنشآت المائية ومحاولة وقفها في إطار عملها الدائم[33].

2-هيئات الإغاثة وهيئات الدفاع المدني:

تقوم هيئات الإغاثة وهيئات الدفاع المدني بتقديم الاحتياجات الضرورية للمتضررين من النزاعات المسلحة، حيث تمتاز خدماتها بأنها ميدانية وفورية، ومن بين الاحتياجات التي تعمل على توفيرها الماء الصالح للشرب، حيث تعمل على توفيره بالسرعة الكافية عن طريق الشاحنات أو العبوات البلاستيكية.

كما تعمل هيئات الإغاثة على حماية مصادر المياه والمنشآت المائية خلال النزاعات المسلحة من كونها هدفا لأي هجمات حفاظا على ديمومتها، وذلك لأن هدفها الرئيسي من تواجدها في الميدان هو تقليل المعاناة التي تواجه المدنيين وحماية حقهم في الحياة وكذا في الاستقرار في مناطقهم دون الحاجة للنزوح أو الهجرة بحثا عن المياه.

ينطلق عمل هيئات الإغاثة من مبدأ تحريم تجويع المدنيين ، ولذلك لا يسمح للدول الأطراف في النزاع أن تهدم منشآت المياه ومواردها أو تمنع المدنيين من الحصول عليها، خاصة إذا كانوا واقعين تحت سلطة طرف عدو أو في حالة احتلال[34].

حيث يعتبر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب غير مشروعا، بل ويتعدى عدم المشروعية لكونه جريمة حرب معاقب عليها بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية، والأكيد أن الماء هو مصدر كل غذاء.

3-إدارة الأحواض المشتركة

احتلت نزاعات المياه الصدارة في أسباب النزاع خلال العقود الأخيرة، مما دفع بالدول المتنازعة للعمل على إيجاد حلول مشتركة ترضي جميع الأطراف من خلال العمل على الإدارة الجماعية للأحواض المشتركة فيما بينها، وفي هذا الخصوص نذكر الأمثلة التالية عن أساليب الإدارة هذه:

- توقيع اتفاقيات بشأن المياه السطحية: درءا لكل خلاف قد يقع مستقبلا، وقعت كل من لبنان وسوريا عام 1994 اتفاقا يقضي بتقاسم مياه نهر العاصي الذي ينبع من لبنان ويمر في سورية وينتهي في تركيا. وأضيف ملحق إلى الاتفاق السوري اللبناني عام 1997 بحيث تركيا لم تكن طرفا في هذا الاتفاق، أقره المجلس الأعلى اللبناني السوري في 2001، أنشئ بموجبه سد على نهر العاصي في لبنان سعته 37 مليون متر مكعب.

وتم التوصل إلى اتفاق آخر عام 2002 مستلهم من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي صدق عليها كل من لبنان وسوريا لإقامة سد مشترَك في موقع إدلين في سوريا ونورا التحتا في لبنان، تقدر سعة استيعابه 70 مليون متر مكعب ويعد هذا الاتفاق أساسا صالحا لتعاون بين لبنان وسوريا[35].

- اتفاقات المياه الجوفية المشترَكة: وقعت مصر وليبيا عام 1992 اتفاقا يقضي بـ "إنشاء الهيئة المشتركة لدراسة وتنمية مياه شبكة الحوض النوبي"، التحقت به كل من تشاد والسودان، وذلك لتطوير وجمع البيانات وإقامة الدراسات وتصدير البرامج لتنمية مصادر المياه والانتفاع بها وتطبيق سياسات إدارة المياه الباطنية المشتركة وترشيد استعمال المياه الجوفية ودراسة التأثيرات البيئية المترتبة عن تنمية المصادر المائية[36].

كما وقّعت اتفاقيات أخرى بخصوص المياه الجوفية المشتركة وهي معاهدات السلام بين الأردن وإسرائيل عام 1994 والاتفاق الفلسطيني المؤقت بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة أو اتفاق أوصلو2 عام 1995 ويتضمنان أحكاما خاصة بمصادر المياه المشتركة.

خاتمة

أضحت حروب المياه مهددا أولا للأمن المائي العالمي، وذلك لكونها أكثر تعقيدا من بقية الحروب، فأصبحت الدول تستغل مصادر المياه أوقات الحروب كأداة من أدوات الضغط على العدو مثل هذه الأدوات أصبحت تتدخل في حياة البشرية وتلحق بها خسائر كبيرة أكثر من الحروب.

إنّ الاعتداءات التي أصبحت تطال المياه والموارد المائية أصبحت اعتداءات تهدد الوجود القانوني لقواعد التجريم وتعصف بها ممّا يستدعي إعادة النظر بصفة عاجلة

في هذا القواعد وتوفير ضمانات أكثر جدّية لحمايتها، وهو ما لن يتأتى إلا بتفعيل العقاب على الانتهاكات المهددة للأمن المائي.

وبناء عليه توصلنا إلى مجموعة النتائج التالية والتي ألحقناها ببعض التوصيات علّها تسهم في ضمان الأمن المائي خلال النزاعات المسلحة:

- النتائج:

-يعدّ الأمن جزءا لا يتجزأ من الأمن الإنساني، فالحفاظ على وفرة الماء وسلامة الموارد والمنشآت المائية هو حفاظ على جودة الحق في الحياة وضمان الاستقرار خصوصا في فترة النزاعات المسلحة التي تمتاز بكونها فترة حرجة ذات آثار خاصة على كل من يعايشها لاسيما البيئة التي تصبح مهددة أكثر من ذي قبل.

- بالرغم من إقرار المجتمع الدولي لترسانة هامة من القواعد العرفية والاتفاقية الخاصة بضمان الأمن المائي خلال النزاعات المسلحة، إلا أنها تبقى غير كافية، فجلّ هذه القواعد تضمنتها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية والتي يرجع أحدث واحد منها لعام 1977 ، وبالتالي فقد وضعت في وقت أصبحت عاجزة عن اللحاق بالتطور في الأساليب والأسلحة التي أصبحت تدار بها الحروب في العصر الحديث.

– على الرغم من تعدد ضمانات توفير الأمن المائي على المستوى الدولي خلال النزاعات المسلحة، إلا أنّ غياب التنسيق فيما بينها وضعف التمويل أيضا يبقى عائقا أمام تحقيقها لأهدافها، وكذلك عدم امتلاكها لسلطة إلزام الدول بتنفيذ ما تراه هو أيضا عائق يحد من فعاليتها.

- التوصيات:

-يجب تشديد العقوبات على منتهكي الحماية الدولية للمياه والمنشآت المائية من خلال توسيع تجريم هذه الأفعال وأخذها على محمل الجد كجرائم دولية تعاقب عليها المحكمة الجنائية الدولية، فهي في جوهرها جرائم حرب لا غبار عليها.

-لأجل الحصول على فعالية أكبر في العقاب على الجرائم التي تمس بالماء والمنشآت المائية فإننا ندعوا من هذا المنبر إلى إنشاء محكمة جنائية دولية بيئية ذات تشكيلة متخصصة في قضايا البيئة تنظر أمامها الاعتداءات على المياه والمنشآت المائية.

-بالنظر لقدم اتفاقيات جنيف وعجزها عن اللحاق بتطورات العصر الحديث من أساليب وأسلحة، وكذا تعرض بعض موادها للإهمال والنسيان رغم كونها القانون

الأعم للتطبيق على النزاعات المسلحة، فإننا ندعو إلى تحيينها وتوسيع مجال تصديها لتحريم الانتهاكات الواقعة على حماية الموارد المائية ، أو إضافة ملحق جديد يتصدى لأشكال النزاعات المعاصرة بالتجريم.

-وجوب جعل الاعتداء على المياه والمنشآت المائية جرائم ذات اختصاص عالمي على أساس أن المساس بها مساس بتراث مشترك بين الانسانية ككل، وذلك ضمانا لعدم إفلات الدول غير الموقعة على الاتفاقيات من العقاب.

الهوامش

[1] : رشيد فراح،"الأمن المائي العربي والأخطار التي تهدده"، مجلة معارف، جوان 2010، السنة الخامسة، العدد الثامن، ص 278.

[2] :خالد محمد الزواوي، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي، مجموعة النيل للطباعة والنشر، القاهرة، 2004، ص72.

[3] : رضا بوكراع، "المياه العربية والتحديات الأمنية"، مداخلة مقدمة للمشاركة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الثامن "الامن المائي العربي"، من طرف مركز الدراسات العربي-الأوروبي، من 21إلى 23 فيفري 2000، القاهرة، منشور ضمن مؤلف جماعي صادر عن المركز، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، جوان2000، ص132.

[4]: فخار هشام،"الحماية الدولية للموارد والمنشات المائية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، العدد الأول، 2017، ص 132

[5]: حكيم غريب، "الصراع على المياه في الشرق الأوسط الأبعاد الجيوسياسية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12، 2020، ص 181

[6]: رشيد فراح، المرجع السابق، ص 278.

[7]: بودبية فاطمة، "الأمن المائي العربي بين التحديات واستراتيجيات التحقيق"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية"، العدد 3، ديسمبر 2019، ص95.

[8]: سلامي عثمان، الأمن المائي ومخاطر المستقبل في الجزائر دراسة حالة مدينة المسيلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف مسيلة 2018، ص 9

[9]: بودبية فاطمة، المرجع السابق، ص94.

[10]: أم السعد شافعي، الأمن المائي ، مذكرة ماجيستير في الحقوق، جامعة سطيف2، 2013، ص 22

[11] : تقرير التنمية الإنسانية، "ماهو أبعد من الندرة، القوة الفقر و أزمة المياه العالمية"، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2016، نيويورك، ص 80

[12] : مشنف أحمد، الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد32، مارس2019، ص115

[13] :Emmanuel Decaux, Droit international public, 5e édition, Dalloz, Paris, France, 2006, p 201.

[14] : فاطمة بودیبة، المرجع السابق، ص97.

[15]:دريدي وفاء،"المياه زمن النزاعات المسلحة بين وسيلة الحرب والهدف العسكري"، مجلة العلوم الاجتماعية و السياسية،العدد 13، ص 510

[16]: دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 512

[17]: عامر الزمالي، حماية المياه زمن النزاعات المسلحة، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، اكتوبر1995، الموقع https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kle7q.htm

[18]:عبد الحق مرسلي،" تسميم المياه في إطار القانون الدولي الجنائي"، مجلة العلوم السياسية والقانون، منشورات المركز الديموقراطي العربي، العدد 11، 2018، ص 95

[19] : نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص359.

[20] : شكراني حسين، العدالة المائية من المنظور القانون الدولي، كتاب نحو مقاربة بيئية للمياه العربية، ص79 .

[21]: دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 513

[22] : سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 ، ص 334.

[23] : أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات الحماية البيئية في القانون الدولي، ملقاة على طلبة جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 62.

[24]: عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية،2008، الجزائر، ص 58

[25] : أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 93

[26]: وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الأزارطية، مصر، دون سنة نشر، ص 202

[27] : مشنف أحمد،المرجع السابق ، ص 103

[28]: جيلالي الحسين، الوضع القانوني للموارد والمنشآت المائية في زمن النزاعات المسلحة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد2، 2018، ص102

[29] : عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية – الحماية الإدارية للبيئة-، البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 34.

[30] : فخار هشام، المرجع السابق، ص136.

[31] : آيت شكديد ليندة، "مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة"، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو، 2012، ص69

[32] : فارس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص230

[33] : Toni Pfanner, (Mécanismes et méthodes visant à mettre en oeuvre le droit humanitaire et apporter protection et assistance aux victimes de la guerre), international INTERNATIONALE de la Croix-Rouge, Volume 91, Sélection française2009,CICR, REVUE p 108.

[34] : هشام فاخر، المرجع السابق، ص 131

[35]: ريا مارينا اسطفان، "المياه العربية العابرة للحدود"، في مجلة البيئة والتنمية، العدد154، فيفري 2020، منشورات المنتدى العربي للبيئة والتنمية، متاحة على الموقع: http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=245&issue=&type=2&cat=

[36] : لمزيد من التفاصيل حول هذه الهيئة ارجع إلى موقعها الرسمي: https://www.nsasja.org/about_ar.php تاريخ الاطلاع: 2020/11/17.

قائمة المراجع:

-أم السعد شافعي، الأمن المائي ، مذكرة ماجيستير في الحقوق، جامعة سطيف2، 2013.

-أمحمدي بوزينة أمنة، محاضرات الحماية البيئية في القانون الدولي، ملقاة على طلبة جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

-آيت شكديد ليندة، "مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة"، مذكرة ماستر، جامعة تيزي وزو، 2012.

-بودبية فاطمة، "الأمن المائي العربي بين التحديات واستراتيجيات التحقيق"، مجلة المقريزي للدراسات الاقتصادية والمالية"، العدد 3، ديسمبر 2019.

- تقرير التنمية الإنسانية، "ماهو أبعد من الندرة، القوة الفقر و أزمة المياه العالمية"، منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2016، نيويورك.

-جيلالي الحسين، الوضع القانوني للموارد والمنشآت المائية في زمن النزاعات المسلحة، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد2، 2018.

-حكيم غريب، "الصراع على المياه في الشرق الأوسط الأبعاد الجيوسياسية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12، 2020.

-خالد محمد الزواوي، الماء الذهب الأزرق في الوطن العربي، مجموعة النيل للطباعة والنشر، القاهرة، 2004.
-دربدي وفاء،"المياه زمن النزاعات المسلحة بين وسيلة الحرب والهدف العسكري"، مجلة العلوم الاجتماعية و السياسية،العدد 13.
-رشيد فراح،"الأمن المائي العربي والأخطار التي تهدده"، مجلة معارف، جوان 2010، السنة الخامسة، العدد الثامن.
-رضا بوكراع، "المياه العربية والتحديات الأمنية"، مداخلة مقدمة للمشاركة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي الثامن "الامن المائي العربي"، من طرف مركز الدراسات العربي-الأوروبي، من 21إلى 23 فيفري 2000، القاهرة، منشور ضمن مؤلف جماعي صادر عن المركز، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، جوان2000.
-ريا مارينا اسطفان، "المياه العربية العابرة للحدود"، في مجلة البيئة والتنمية، العدد154، فيفري 2020، منشورات المنتدى العربي للبيئة والتنمية، متاحة على الموقع:
-سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2003 .
-سلامي عثمان، الأمن المائي ومخاطر المستقبل في الجزائر دراسة حالة مدينة المسيلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف مسيلة 2018.
-شكراني حسين، العدالة المائية من المنظور القانون الدولي، كتاب نحو مقاربة بيئية للمياه العربية.
-عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية – الحماية الإدارية للبيئة-، البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
-عامر الزمالي، حماية المياه زمن النزاعات المسلحة، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 308، اكتوبر1995، الموقع https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kle7q.htm
-عبد الحق مرسلي،" تسميم المياه في إطار القانون الدولي الجنائي"، مجلة العلوم السياسية والقانون، منشورات المركز الديموقراطي العربي، العدد 11، 2018.
-عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2008.
-فارس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
-فخار هشام،"الحماية الدولية للموارد والمنشات المائية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، العدد الأول، 2017.

-مشنف أحمد، الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد32، مارس2019.
-نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
-وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي، الأزارطية، مصر، دون سنة نشر.
-Emmanuel Decaux, Droit international public, 5e édition, Dalloz, Paris, France, 2006.
-http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=245&issue=&type=2&cat=
-Toni Pfanner, (Mécanismes et méthodes visant à mettre en oeuvre le droit international-humanitaire et apporter protection et assistance aux victimes de la guerre), REVUE INTERNATIONALE de la Croix-Rouge, Volume 91, Sélection française2009,CICR.

التغيرات المناخية والأمن الإنساني: دراسة في التحديات والجهود الدولية لحماية البيئة

Climate Change and Human Security: A Study of International Challenges and Efforts to Protect the Environment

د. محمدي صليحة، أستاذة محاضرة أ، جامعة باتنة 01

د. بخوش سامي، أستاذ(ة) محاضر(ة) أ، جامعة باتنة 01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم التحديات التي تفرزها التغيرات المناخية وتأثيرها على الأبعاد الأفقية والعمودية للأمن الإنساني. ولذا أضحت محور اهتمام الأكاديمي والرسمي، وأخذت حيزا مهما من تفكير صناع القرار في العالم، وارتقت إلى مصاف القضايا الإستراتيجية. مما استوجب على المجتمع الدولي تكثيف جهوده وعقد العديد من الاتفاقيات الخاصة بتغير المناخ للحد من أخطاره.

الكلمات المفتاحية : التغيرات المناخية؛ حماية البيئة؛ الأمن الإنساني

Abstract:

This study aims to shed light on the most important challenges presented by climate change and its impact on the horizontal and vertical dimensions of human security. Therefore, it became the focus of academic and official interest, and it took an important part of the thinking of decision-makers in the world, and rose to the ranks of strategic issues. This necessitated the international community to intensify its efforts and conclude many agreements on climate change to reduce its risks

Keywords: weather changes, Environment protection ,Human Security

مقدمة.

إن التحديات التي فرضتها التغيرات المناخية تهدد الإنسان في حياته وصحته وغذائه وبيئته وكل ما يتعلق بإنسانيته، وخلال العقدين المقبلين ستكون هناك تغيرات كبيرة ومفاجئة تتمثل بالظواهر المناخية من حرارة، وأمطار، وأعاصير وزلازل وبراكين. ويتوقع خبراء الجيولوجيا والبيئة ان التغيرات التي طرأت على كوكب الارض خلال الخمسين عاماً الماضية تعادل حجم التغيرات على كوكب الارض لمدة 4 ملايين سنة.

وأثبتت الدراسات والبحوث العلمية التي أجريت في مختلف الجامعات ومراكز الأبحاث حدوث تغير مناخي، وهو من الأخطار الكبرى التي تهدد الأمن الإنساني عبر القطاعات التي من خلالها تنشأ هذه التأثيرات، ولا سيما الزراعة، والمياه و مخاطر الكوارث الطبيعية.

هذه التحديات دفعت المجتمع الدولي إلى السعي حثيثا لإجاد نظام قانوني يتصدى لظاهرة التغيرات المناخية، والحد منها ومعالجة أثارها لما تشكله من خطر على الأمن الإنساني، فتوجت جهوده بتنبني اتفاقيات، وبروتوكولات واقامت مؤتمرات الخاصة بتغير المناخ وحماية البيئة.

أهمية الدراسة :

- التحسيس بمخاطر ظاهرة التغيرات المناخية.
- محاولة نشر الوعي البيئي.

أهداف الدراسة :

تسليط الضوء على التحديات التي تواجه الأمن الإنساني في ظل تغير المناخي.

- كشف مسببات التغيرات المناخية وكفية مواجهتها والحد منها.

إشكالية الدراسة :

إن موضوع دراسة التغيرات المناخية، وتأثيرها على الأمن الإنساني وسعي المجتمع الدولي لموجهتها والحد منها. دفعنا لصياغة إشكالية البحث في التساؤل التالي : **إلى أي مدى تؤثر التغيرات المناخية على الأمن الإنساني ؟ وكيف يواجه المجتمع الدولي هذه الظاهرة الخطيرة ؟.**

الأسئلة الفرعية :

- ما المقصود بالتغيرات المناخية والأمن الإنساني ؟.

- ما هي الجوانب الإنسانية للتغيرات المناخية؟.
- فيما تمثلت الجهود الدولية لحماية البيئة والحد من أثار تغير المناخي ؟

فرضية الدراسة :

إذاكانت التغيرات المناخية تهدد الإنسان في كل ما يتعلق بإنسانيته، فإنه يستوجب على المجتمع الدولي العمل بجدية للحد من مخاطر هذه الظاهرة.

منهجية الدراسة :

- أستخدمنا المنهج الوصفي لوصف تاثير التغيرات المناخية على الأمن الإنساني من جهة وتوصيف واقع البيئة العالمية في ظل تحديات تغير المناخي من جهة أخرى، كما استعنا بالمنهج الإحصائي في حصر مظاهر ومؤشرات إنعدام الأمن الإنساني.

المحور الأول : التغيرات المناخية والأمن الإنساني : ضبط مفاهيمي وتأسيس نظري

أولا : التغيرات المناخية : مقاربة مفهوماتية

1- مفهوم التغيرات المناخية :

ورد تغير المناخ في اتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن التغير المناخي ويقصد بهذا المصطلح (أي تغير في المناخ يعزي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يؤدي إلى تغيير في تكوين الغلاف الجوي العالمي الذي يكون إضافة إلى التقلبات الطبيعية في المناخ الملاحظة خلال فترات زمنية متماثلة، لذلك فإن الاتفاقية الإطارية قد ميزت بين تغير المناخ الذي يعزي لأنشطة البشرية وتقلبات المناخ التي إلى أسباب طبيعية[1].

ورد تعريف تغير المناخ في "اتفاقية الأمم المُتَّحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ (UNFCCC) " على أنه : " تغيُّر في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري والذي يفضي إلى تغيُّر في تكوين الغلاف الجوي للأرض."[2]

2- أسباب التغيرات المناخية

[1] - الأمم المتحدة، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ التجميعي، 2017، ص30.

[2] -هشام بشير،التغيرات المناخية واثرها على مصر،ملف الأهرام الاستراتيجي،على الموقع الالكتروني: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=684932&eid=875

تتحدد أهم أسباب التغير المناخي فيما يلي :

أ- **الاحتباس الحراري** : وهو ظاهرة طبيعية بفعلها وجدت الحياة على سطح الأرض، فأشعة الشمس التي تصل إلى الأرض هي التي تؤدي إلى خلق الحياة على سطحها، إذ بدون هذه الظاهرة تهبط درجة الحرارة إلى 18 درجة تحت الصفر، وفي هذه الحالة معظم تنعدم الحياة على الأرض[3].

ب- **غازات الدفيئة** : يحصل التغير المناخي بسبب الاستخدام البشري المفرط لغازات الدفيئة التي تؤثر في الغلاف الجوي، وتنتج غازات الدفيئة عادة من حرق الوقود الاحفوري الذي المصدر الرئيسي لغازات الدفيئة.[4]

ج- **التلوث** : يعني " وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤذي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات الاحياتية التي توجد فيها ."[5]

ثانيا : مفهوم الأمن الإنساني :

تعريف الأمن الإنساني :

تشير لجنة الأمن الإنساني (CHS) إلى ضرورة وجود نموذج جديد للأمن مرتبط بمجموعتين من الديناميكيات :

أولها، هناك ضرورة إلى أمن الإنساني لاستجابة لتعقيد وترابط التهديدات الأمنية القديمة والجديدة من الفقر المزمن والمستمر إلى العنف العرقي، والاتجار بالبشر، وتغير المناخ، والأوبئة الصحية، والإرهاب الدولي، والركود الاقتصادي والمالي المفاجئ. تمثيل مثل هذه التهديدات إلى اكتساب أبعاد عبر وطنية وتتجاوز المفاهيم التقليدية لأمن التي تركز على الاعتداءات العسكرية الخارجية وحدها.

أما ثانيها، الأمن الإنساني مطلوب كنهج شامل يستخدم مجموعة واسعة من الفرص الجديدة لمواجهة التهديدات بمقاربة متكاملة، لا يمكن مواجهة تهديدات الأمن

---

[3] -أحمد عبد الله الماضي، أثر التغيرات المناخية على الأمن الإنساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة 7 العدد 26 ، جوان 2015، ص 76.

[4] - المرجع نفسه، ص 77.

[5] - رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص165.

الإنساني بواسطة بالآليات التقليدية وحدها، فهي تستدعي نهج جديد يعترف بالترابط بين التنمية وحقوق الإنسان والأمن القومي.

وهنا تعرف لجنة الأمن الإنساني في تقريرها النهائي " الأمن الإنساني الآن "، الأمن الإنساني بأنه : "

لحماية الجوهر الحيوي لجميع الأرواح البشرية بطرق تعزز الحريات البشرية

وإشباع حاجيات الإنسان. يعني الأمن الإنساني حماية الحريات الأساسية - الحريات التي هي جوهر الحياة، يعني حماية الناس من التهديدات والمواقف الحرجة (الشديدة) والمنتشرة (الواسعة الانتشار)، إنه يعني استخدام العمليات التي تبني على نقاط القوة لدى الأشخاص وتطلعاتهم، بمعنى إنشاء أنظمة سياسية، واجتماعية، وبيئية واقتصادية، وعسكرية وثقافية تمنح الناس معًا اللبنات الأساسية للبقاء وسبل الرفاه والكرامة"[6].

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أنه : - تم الابتعاد عن المفاهيم التقليدية المتمحورة حول الدولة، وتركز بشكل أساسي على سلامة الدول من العدوان الخارجي والاتجاه صوب عدوان يركز على أمن الأفراد وحمايتهم وتمكينهم.

- كما أصبحت الكثير من التهديدات تتقاطع مع جوانب مختلفة من حياة الإنسان، فبرزت وجود علاقة بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان.... إلخ.

- تعزيز نهج جديد متكامل ومتناسق يتمحور حول الفرد للتحقيق السلام والأمن والتنمية داخل الدول وفيما بينها.[7]

وعرف الأمين السابق للأمم المتحدة (كوفي آنان) الأمن الإنساني بأنه يعني : " ما هو أبعد من غياب العنف المسلح، فهو يشتمل على حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، الفرصة والقدرة على بلوغ احتياجاته الخاصة. وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو تقليل الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع النزاعات. فتحقيق التحرر

[6]-Human Security Unit, Human Security in Theory and Practice, 13 September 2005, p06 .

[7] - Ibid, P07.

من الحاجة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال القادمة في إن ترث بيئة طبيعية وصحية، هذه هي الأركان المترابطة لتحقيق الأمن الإنساني "[8].

2- خصائص الأمن الأنساني :

حدد مارتيا سين (Amartya Sen) أربعة سمات لمفهوم الأمن الإنساني هي [9]:

- جوهر الأمن الإنساني الفرد، بدلا من التركز على الدولة القومية، او الجيش.

-فهم كلي للفرد من خلال فهم ظروف معيشته.

- التركيز على الأولويات الأساسية بما في ذلك ، وليس أقلها ، الحياة والصحة والكرامة.

ويؤكد نهج الأمن الإنساني على: "حق الناس في العيش في حرية وكرامة ، متحررين من الفقر واليأس. يحق لجميع الأفراد ، ولا سيما الأشخاص الضعفاء، التحرر من الخوف والتحرر من العوز، مع فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتطوير إمكاناتهم البشرية بالكامل ".

- يهتم الأمن الإنساني بالاستقرار أو عدم الاستقرار في تحقيق لأولويات الإنسانية الأساسية و"المخاطر السلبية" التي يتعرض لها الناس العاديون .

- يمتاز مفهوم الأمن الإنساني بأنه أمن مترابط. بمعنى أن أبعاد المكونة للأمن الإنساني مترابطة ومتكاملة يكمل بعضها البعض[10].

3- مقومات الأمن الإنساني :

ترتكز مقومات الأمن الإنساني على ما يلي :

أ- الأمن الإنساني يقوم على " محورية الإنسان " حيث يعد الفرد وحدته الأساسية في التحليل. وتنطوي أبعاده المهمة على رفاه الفرد والاستجابات لاحتياجات الناس العاديين عند التعامل مع مصادر التهديد.

---

[8] -عادل عبد الحمزة ثجيل، الأمن القومي والأمن الإنساني دراسة في المفاهيم، مجلة العلوم السياسية، العراق، العدد 51، جوان 2016، ص 338.

[9]- Des Gasper and Oscar A. Gómez, Evolution of Thinking and Research on Human and Personal Security 1994-2013, **2014** UNDP Human Development Report Office, p 09 .

[10] - خالد عكاب حسون، عادل حسن علي، ماهية الأمن الإنساني في إطار التنظيم الدولي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، السنة 6، العدد 20، 2013، ص ص 13-14.

ب- أما مصادر تهديد الأمن الإنساني فيمكن تقسيمها إلى نوعين من مصادر التهديد النوع الأول يتمثل في مصادر تهديد تنبع من داخل الدولة ذاتها، منها النزاعات الداخلية، ظروف الاجتماعية والاقتصادية المزرية، وإتباع السلطة السياسية سياسات تميزية ضد بعض الفئات في المجتمع لأسباب عرقية أو سياسية.

أما النوع الثاني من مصادر تهديد أمن الأفراد فهي تلك التي لا تنبع من داخل الدولة ذاتها، ولا تملك الدولة القدرة على مواجهتها بمفردها ومنها التغييرات المناخية، ومشكلات ألاجئين...الخ.

ج- إن تحقيق الأمن الإنساني لا يشمل على الحكومات وحدها، وإنما يفترض توسيع المشاركة ليشتمل على مختلف الجهات الفاعلة من منظمات حكومية

دولية وإقليمية ومنظمات غير حكومية[11].

المحور الثاني : تداعيات التغيرات المناخية على الأمن الإنساني

تشير دراسة أعدتها المفوضية السامية للاجئين في العام 2008 بعنوان "**التغير المناخي، الكوارث الطبيعية والنزوح** " إلى أنه وفي ظل هذه التغيرات، ستضطر الشعوب إلى اعتماد استراتيجيات مختلفة على المديين القريب والبعيد . ولئن كان النزوح بعد كارثة طبيعية كالأعاصير والفيضانات وانزلاقات التربة فوريًا، فإن نزوح السكان بأعداد كبيرة خلال مدة زمنية طويلة في اتجاهات مختلفة يبقى احتمالًا كبيرًا، من دون أن نستبعد تحول هذا النزوح إلى تهجير عابر للحدود.[12]

وتشكل التغييرات المناخية أكبر تحدي لأبعاد الأمن الإنساني :

أولا : الأمن الغذائي:

يعرف الأمن الغذائي بأنه : " قدرة الدول على توفير أهم الاحتياجات الغذائية للمواطنين مع التركيز أكثر على أهم السلع الغذائية الإستراتيجية للسكان في كل

---

[11] - محسن باسم عبد الأمير، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان،مجلة جامعة أهل البيت، العدد 2، ص 543

[12] - إدريس عطية، التحديات المناخية من منظور الأمن الإنساني، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول : التغيرات المناخية وأثرها على التنمية المستدامة والأمن الدولي، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، يوم 17 و 18 أفريل 2012.

الأوقات (الحرجة، العادي، الطارئة والاستثنائية) من خلال مجموعة متكاملة من السياسات والبرامج والمشروعات التي تستهدف زيادة الإنتاجية، والاستخدام الأمثل للموارد المحلية المتاحة، ورفع كفاءة الاستخدام لهذه الموارد لأجل إشباع حاجات كافة المواطنين في مختلف مناطق تواجدهم، بالكمية والنوعية والأسعار المناسبة لمستويات دخولهم بصورة مستمرة، وترشيد الاستهلاك وتحسين شروط التبادل التجاري لتلك السلع ومستلزمات إنتاجها، مع المحافظة على التوازن البيئي ليحيوا حياة سليمة وكريمة"[13]. يعتبر قطاع الزراعة من أكثر القطاعات تضررا من التقلبات المناخية ويمكن أن يتضرر الأمن الغذائي من جراء ارتفاع درجات الحرارة وازدياد تواتر نوبات الجفاف والفيضانات.[14]

ويؤثر تغير المناخ على الجوانب الأربعة للأمن الغذائي : - التوافر والنفاذ والاستخدام والاستقرار.

ويمكن تقديم قراءة في تأثير التغيرات المناخية على أبعاد الأمن الغذائي كالآتي [15]:

التوافر: - من المتقع أن ينخفض متوسط المحاصيل الزراعية العلمية من الأرز والذرة والقمح بنسبة تتراوح بين 3 إلى 10 في المائة لكل درجة من درجات الحرارة.

- التأثيرات على الثروة الحيوانية من خلال تقليل كمية – نوعية الأعلاف

وانتشار الأفات والأمراض، والإجهاد البدني، وانتاح اللحوم، والبيض والحليب وتراجع الجودة.

- انخفاض بنسبة تتراوح بين 5 و10 في المائة من كمية مصيد

الأسماك المحتمل في النظم الإيكولوجية البحرية المدارية.

---

[13] - رابح حمدي باشا، فاطمة بكري، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016، ص 38.

[14] - The Food and Agriculture Organization of the United Nations, The State of Agricultural Commodity Markets Agricultural trade, climate change and food securit y.Rome, 2018, P 33.

[15] - The Food and Agriculture Organization of the United Nations,International technical conference on climate change,Agricultural Trade and food Security, 15-17 November 2017, p3.

إمكانية الوصول : - ارتفاع أسعار الأغذية

- نقل الإنتاج مع تأثيرات على الأسعار وتدفقات التجارة والوصول إلى الأغذية

الأستخدام : - انخفاض سلامة الأغذية بسب ارتفاع معدلات نمو الميكروبات في درجات الحرارة المتزايدة

- انخفاض الحودة التغذوية للمحاصيل بسبب النقص في نتروجين الأوراق والحبوب والبروتينات والمغذيات الكلية والدقيقة المرتبطة بزيادة تركيزات ثاني أكسيد والمناخ الأكثر تقلبا ودفئا,

الاستقرار : الضر الذي يلحق بالمحاصيل وسبل العيش من جراء الأحداث المناخية المتطرفة.

- الاضطرابات قصيرة الأجل التي تلحق بالتجارة من خلال التاثير على أنظمة النقل.

ثانيا: تأثير تغيرات المناخية على الأمن الصحي :

عرف تقرير التنمية البشرية لعام 2009 الأمن الصحي على أنه : منظومة من النشاطات الفعالة المتعددة المسارات التي لا بد من تفعيلها للتخفيف من نشوء الأوضاع الصحية العامة الحادة التي تهدد صحة المواطنين ".[16]

وفي هذا الصدد أفادت الدكتورة مارغريت تشان، المديرة العالمية لمنظمة الصحة العالمية، بأنّ تغيّر المناخ سيؤثر تأثيراً سيئاً للغاية على بعض من أهمّ المحددات الأساسية للصحة، وهي الغذاء والهواء والماء[17].

ويمكن رصد أهم محاور تأثير التغيرات المناخية على الأمن الصحي في العناصر التالية :

1- تغيّر التوزيع المكاني لبعض متجهات الأمراض المعدية :

إن ارتفاع درجات الحرارة وتغير أنماط سقوط المطر وازدياد الرطوبة أمور تؤثر على انتقال الأمراض التي تحملها النواقل، فالأمراض التي تحملها النواقل تقتل حاليًا أكثر من 1 مليون نسمة.[18]

---

[16] - تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2009، ص 146.

[17] - عشر حقائق عن تغير المناخ والصحة، منظمة الصحة العالمية ، تم تصفح الموقع بتاريخ 12-10-2020 على الرابط التالي :https://www.who.int/features/factfiles/climate_change/ar/

[18] - للمزيد أنظر : تقرير شبكة الخبراءالمعنية بالتغيرات المناخية والبيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر المرتبطة بالمناخ والتغيرات المناخية في منطقة البحر الأبيض المتوسط 2019.

وتشمل هذه الأمراض بعضًا من أهم الأمراض الفتاكة الحالية، ألا وهي:

أ-للمناخ أثر شديد على توزع الإصابة بالملاريا : تؤثر التغيّرات المناخية على التوزيع الجغرافي وكثافة إنتقال الملاريا بواسطة بعوض "Anopheles" حيث تمتدّ فترة حضانة طفيل الملاريا 26 يوماً على درجة حرارة 25 سْ ولكنها تنخفض الى 13 يوماً على درجة حرارة 26 سْ, ولقد لوحظ إزدياد إنتقال الملاريا في المناطق المرتفعة في تنزانيا وكينيا ومدغشقر وإثيوبيا ورواندا[19].

ويشير التقرير ديسمبر 2016، بلغت حالات الإصابة بالملاريا 212 مليون حالة وحالات الوفاة 429000 في عام 2015 [20].

ب- معدل انتشار حمى الضنك يزداد بسرعة . قد شهدت الحالات زيادة هائلة خلال السنوات الأربعين الماضية، حيث إن التوسع الحضري العشوائي مع ركود المياه في أوعية القمامة هيأ أماكن ملائمة لتكاثر البعوض، كما أن حركة الناس والبضائع نشرت نواقل الملاريا والعداوى . وللأسباب ذاتها أصبح توزع الإصابة بحمى الضنك يعتمد اعتمادًا شديدًا على المناخ[21].

2- ارتفاع درجات حرارة الجو : ارتفاع تو اتر الأمراض التنفسية وأمراض القلب : إن الارتفاع الشديد في درجات حرارة الجو يُسهم مباشرة في حدوث الوفيات التي تنجم عن الأمراض القلبية الوعائية والأمراض التنفسية، وخصوصاً بين المسنين. فعلى سبيل المثال سُجل أكثر من 000 70 وفاة إضافية أثناء موجة الحر التي حدثت في صيف عام 2003 في أوروبا.[22]

ثالثا : تأثير التغيرات المناخية على الأمن البيئي :

يعرف الأمن البيئي بأنه وثيقة ملزمة للحفاظ على عناصر المحيط الحيوي

---

[19] - نوره عبود، تأثير التغير المناخي على الصحة، تم التصفح المقال بتاريخ 10-0-11-2020 على الرابط التالي : https://www.maan-ctr.org/magazine/article/346/

[20] - منظمة الصحة العالمية، الملاريا، تم تصفح المقال بتاريخ: 12- 10 – 2020 على الرابط التالي : https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/malaria

[21] - منظمة الصحة العالمية، حماية الصحة، يوم الصحة العالمي 2008، ص 10.

[22] - المرجع نفسه.

من التلوث، وتأمين احتياجات المجتمع، لتمكنه من تنفيذ خطط التنمية الإنسانية، مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف أشكاله، لدوام واستمرار عملية التنمية، فهو : وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق البيئية المستديمة، التي تشمل استعادة البيئة المتضررة من جراء العمليات العسكرية والتخفيف من ندرة الموارد، والتدهور البيئي، والتهديدات البيولوجية."[23]

ولا جدال في أن التغيرات المناخية تمس الأمن البيئي في جميع جوانبه، وهنا يمكن أن نبرز أهم تداعيات تغير المناخ على الأمن البيئي هي :

1- ارتفاع درجة الحرارة سيتبعه ارتفاع في مناسيب مياه البحار:

إن ارتفاع درجة حرارة الأرض يؤدي إلى ارتفاع مناسيب مياه البحار وحصول عواصف بحرية عاتية قد تؤدي إلى غمر مدن كاملة.[24]

2- تأثيرات التغيرات المناخية على التنوع البيولوجي : تؤثر تغيرات المناخية على التنوع البيولوجي من حيث توزيع الأنواع، وتزايد معدلات الانقراض، وتغيرات في توقيت التكاثر وتغيرات في طول فصل النمو.[25]

3- التصحر : إن ارتفاع درجات الحرارة وقلة أو ندرة الأمطار أدت إلى تصحر المناطق.

ومن المتوقع أن تتسبب التغيرات المناخية في تفاقم و زيادة حدة ووتيرة الظواهر المناخية الخطيرة على غرار الفيضانات ... كما أن ارتفاع درجات الحرارة سوف تحدث تغيرات كبيرة وجسيمة على المحيط الذي تعيش به الحيوانات والنباتات على حد سواء وهو ما قد يساهم في زيادة خطر انقراض بعض الأجناس وتدهور التنوع البيولوجي بكل أرجاء الأرض[26].

المحور الثالث : الجهود الدولية في مواجهة آثار التغيرات المناخية

---

[23] - مونى طواهرية، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 11 جويلية 2017، ص 160.

[24] - احمد عبد الله الماضي، أثر التغيرات المناخية على الأمن الإنساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 26، جوان 2015، ص 83.

[25] - للمزيد أنظر إلى : التنوع البيولوجي وتغير المناخ، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي لعام 2007، CBD على الرابط التالي : https://www.cbd.int/doc/bioday/2007/ibd-2007-booklet-01-ar.pdf.

[26] - أدريس عطية، مرجع سابق.

بذل المجتمع الدولي بكافة هيئاته ومؤسساته جهودا كبيرة للحد من التداعيات السلبية لتغير المناخ على الأمن الإنساني، حيث عقد العديد من المؤتمرات وتوقيع مجموعة من الاتفاقيات الدولية المهمة في هذا الإطار، ويمكن ايجاز هذه التفاقيات بالاتي :

أولا- **اتفاقية الأطار للأمم بشأن التغيرات المناخية**، وقعت هذه الاتفاقية في عام 1992 من قبل 185 دولة ودخلت النفاذ عام 1994.[27]

لقد أخذ البعد الدولي لموضوع حماية البيئة مداه، بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المعروفة ب " قمة الأرض "، بريو دي جانيرو " في البرازيل يومي 02 و 03 جوان 19992، كتكملة لمؤتمر ستوكهوملم، ومن أهدافه الأساسية بماء مستوى جديد للتعاون بين الدول من أجل الوصول إلى نظام متكامل ومتبادل، يحكم الطبيعة التي تتميز بها الكرة الأرضية، وقد اعتمد هذا المؤتمر على صلاث صكوك هي :- إعلان ريو بشأن البيئة؛- جدول أعمال القرن 21؛- البيان الرسمي غير الملزم قانونيا لمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها[28].

ثانيا: بروتكول كيوتو : تم تبني بروتكول كيوتو سنة 1997، وفيه التزمت 38 دولة صناعية بتخفيض انبعثاتها من غازات الاحتباس الحراري بنسبة 5 بالمائة أقل من مستوى انبعثاتها لسنة 1990 خلال الفترة المحددة من 2008 إلى 2012، وعملا بمبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة.[29] بالاضافة إلى

- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون :

- مؤتمر كوبنهاكن .

خاتمة

إن تزايد حدة التغيرات المناخية تشكل تهديدا جديا لوجود الإنسان وأمنه وغذائه، لا بل تهديدا للنظام البيئي ككل. وقد تعالت أصوات المختصين والخبراء محذرين من مخاطر تغير المناخي، والتي غالبا يصعب تقديرها على المدى البعيد.

---

[27] -أحمد عبد الله لمرتضى، مرجع سابق، ص 77.

[28] - عباس شافعة، سليم حميداني، إدارة مخاطر التغيرات المناخية: بين سوء الإدراك واستراتجيات التعامل، مجلة الحقيقة، العدد 46، سبتمبر 2018، ص 27.

[29] - حسين بوثلجة، الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية، مجلة معرف، العدد 15، ديسمبر 2013، ص ص77، 78.

حثت تهديدات التغيرات المناخية للأمن الإنساني المجتمع الدولي على ضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات يمكن تنفيذها في المدى القريب من أجل التخفيف من خطورتها والتصدي لها.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا تقديم التوصيات التالية : **التوصيات :**

- ضرورة نشر الوعي والتحسيس بمخاطر التغيرات المناخية على الإنسان وكل ما يتعلق به من خلال مناهج التعليم، ووسائل الإعلام، ومختلف النشطات من مؤتمرات، وندوات ومعارض .

- العمل على تنمية وتطوير شبكة المعلومات، لاسيما في البلدان النامية ذات صلة بالأوضاع البيئية من محتلف المصادر الإقليمية والدولية لاستفادة منها مع أهمية إعداد دليل تشريعي بيئي شامل تسترشد به الدول.

-حماية النظام البئي وحوكمته من خلال قيام بدورات تدريبة على مستوى المؤسسات الرسمية وغير الرسمية.

قائمة المراجع والمصادر

أولا : قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية

1- الكتب :

1- حمدي باشا رابح ، بكري فاطمة ، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2016.

2- عبد المحسن جبار رياض ، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية الدولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

2- المجلات العلمية

1- احمد عبد الله الماضي، أثر التغيرات المناخية على الأمن الإنساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 26، جوان 2015

2- باسم عبد الأمير محسن ، الأمن الإنساني وعلاقته بالتنمية البشرية وحقوق الإنسان،مجلة جامعة أهل البيت، العدد 24، 2019.

3- بوثلجة حسين ، الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية، مجلة معرف، العدد 15، ديسمبر 2013

4- ثجيل عادل عبد الحمزة ، الأمن القومي والأمن الإنساني دراسة في المفاهيم، مجلة العلوم السياسية، العراق، العدد 51، جوان 2016.

5- حسون خالد عكاب ، عادل حسن علي، ماهية الأمن الإنساني في إطار التنظيم الدولي المعاصر، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، السنة 6، العدد 20، 2013.

6- شافعة عباس ، حميداني سليم ، إدارة مخاطر التغيرات المناخية: بين سوء الإدراك واستراتجيات التعامل، مجلة الحقيقة، العدد 46، سبتمبر 2018.

7- طواهرية مونى ، نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمنية، العدد 11 جويلية 2017 .

8- عبد الله الماضي أحمد ، أثر التغيرات المناخية على الأمن الإنساني، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة 7 العدد 26 ، جوان 2015

3- التقارير:

1- الأمم المتحدة، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ التجميعي، 2017.

2- منظمة الصحة العالمية، حماية الصحة، يوم الصحة العالمي 2008.

3- تقرير التنمية الإنسانية العربية، 2009

4- تقرير شبكة الخبراءالمعنية بالتغيرات المناخية والبيئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر المرتبطة بالمناخ والتغيرات المناخية في منطقة البحر الأبيض المتوسط 2019.

4- الملتقيات

1- عطية إدريس ، التحديات المناخية من منظور الأمن الإنساني، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول حول : التغيرات المناخية وأثرها على التنمية المستدامة والأمن الدولي، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، يوم 17 و 18 أفريل 2012.

5- مو اقع الانترنت :

1- بشير هشام ،التغيرات المناخية واثرها على مصر،ملف الأهرام الاستراتيجي،على الموقع الالكتروني:

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=684932&eid=875

2- عشر حقائق عن تغير المناخ والصحة، منظمة الصحة العالمية ، تم تصفح الموقع بتاريخ 12-10- 2020 على الرابط التالي : https://www.who.int/features/factfiles/climate_change/ar/

3- عبود نوره ، تأثير التغير المناخي على الصحة، تم التصفح المقال بتاريخ 10-0-11-2020 على الرابط التالي : https://www.maan-ctr.org/magazine/article/346/

4- منظمة الصحة العالمية، الملاريا، تم تصفح المقال بتاريخ: 12- 10 – 2020 على الرابط التالي : https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/malaria

5- التنوع البيولوجي وتغير المناخ، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي لعام 2007، CBD .على الرابط التالي : https://www.cbd.int/doc/bioday/2007/ibd-2007-booklet-01-ar.pdf

ثانيا : قائمة المراجع والمصادر باللغة الأجنبية

-1 Human Security Unit, Human Security in Theory and Practice, 13 September 2005.

2- Des Gasper and Oscar A. Gómez, Evolution of Thinking and Research on Human and Personal Security 1994-2013, **2014** UNDP Human Development Report Office

3-The Food and Agriculture Organization of the United Nations, The State of Agricultural Commodity Markets Agricultural trade, climate change and food securit y.Rome, 2018, P 33.

الأمن الغذائي العربي
Arab food security

د / محمد أحمد أبوشريعة، جامعة القدس المفتوحة / فلسطين

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع الأمن الغذائي العربي واستعرض الباحث مشكلة الأمن الغذائي العربي منذ السبعينات لأنها محط اهتمام العالم أجمع نظرا لما اكتسبته من أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وامنية.

ويرى الباحث ان خطورة الوضع الغذائي العربي حين نرى ان الدول العربية لا تستورد مواد غذائية يمكن الاستغناء عنها بسهوله مثل الفواكه والخضروات وانما تستور مواد غذائية اساسية تدخل في صلب الأمن الغذائي لسكانها والتي تشمل القمح , واللحوم , والحليب ومشتقاته , وهى تشكل المواد الأساسية في نمو الأنسان , إضافة الى أستراد السكر والزيوت ومواد أخرى .

واهتم الباحث في تسليط الضوء على أهمية الأمن الغذائي العربي والمخاطر التي تحيط بالأمن الغذائي , وتقديم بعض المقترحات لحل ازمة الغذاء في الوطن العربي

ABSTRACT :

The study explores the topic of Arab food security as the researcher sheds the light on the issue of Arab food security since the 1970s. That is not only because it is now the main focus of the whole world, but it also for the economic, social, political and security aspects it has acquired.

The researcher also believes that the Arab food situation is a very serious issue, giving the fact that Arab countries do not import food that can be easily dispensable such as fruits and vegetables.

Instead, they import the most basic food elements that is at the core of the food security of their populations including wheat, meat, and milk products, which are the main substances in the growth of human beings, in addition to the import of sugar, oils and other materials.

In conclusion, the researcher highlights the importance of Arab food security and the dangers surrounding food security and offers some suggestions to come over the food crisis in the Arab world.

مقدمة.

قضية الأمن الغذاء مشكلة جوهرية بل إنها تأخذ أهمية قصوى في ظل بعض الظروف السياسية الخاصة.

منذ بداية السبعينات ومشكلة الأمن الغذائي محط إهتمام العالم أجمع نظراً لما إكتسبته من أبعاد إقتصادية وإجتماعية وسياسية وأمنية.

والأمن الغذائي بمفهومه الحالي يعني أن تنتج الدولة أكبر قدر من إحتياجاتها الغذائية بالطريقة الإقتصادية التي تأخذ في الإعتبار الميزة النسبية لتلك الدولة في إنتاج السلع التي تحتاجها وفي حدود ما تمتلكه من موارد ومقومات وعلى أن تكون منتجاتها منافسة للمنتجات الأجنبية كما يتوجب توفر صادرات زراعية أو غيرها تعود بدخل من العملات الصعبة يمكن إستخدامها لإستيراد المواد الغذائية الأخرى التي لا تتوفر لها فيها ميزة نسبية في إنتاجها ... وكل ذلك يهدف توفير الغذاء للمواطنين بالكمية والنوعية الضرورية للنشاط والصحة مع مراعاة التوزيع العادل لكل المواطنين وخاصة ذوي الدخل المحدود مع الإحتفاظ بمخزون لا يقل عن سد الحاجة لمدة ثلاثة شهور على الأقل لمواجهة الظروف غير الطبيعية .[1]

ويمكن تعريف الأمن الغذائي العربي على أنه " توفير الغذاء بالكمية والنوعية اللازمين للنشاط والحيوية وبصورة مستمرة لكل أفراد الأمة العربية إعتماداً على النشاط المحلي أولاً وعلى أساس الميزة النسبية لإنتاج السلع الغذائية لكل قطر، وإتاحته للمواطنين بالأسعار التي تتناسب مع دخولهم وإمكاناتهم المادية "

يعد الأمن الغذائي العربي أحد أهم المكونات الرئيسة للأمن الاستراتيجي العربي. (إذ تتلخص مشكلة الأمن الغذائي العربي في عدم الاطمئنان إلى استمرار توافر مواد وعناصر الاستهلاك الغذائي العربي، أو زيادتها بالكميات والمعدلات المطلوبة، وذلك بصرف النظر عن افتقار مستوى التغذية الحالي إلى بعض أنواع وكميات الغذاء الضرورية، كالبروتينات الحيوانية وغيرها من الأغذية الوافية)[2]

---

[1] حسن فهمي جمعة، المسألة الزراعية والأمن الغذائي في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 1985، ص 17

[2] د. إبراهيم سعد الدين، صور المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1985 ص 71.

مشكلة الدراسة:

تكمن خطورة الوضع الغذائي في الوطن العربي، حين نرى أن الدول العربية لا تستورد مواد غذائية يمكن الاستغناء عنها بسهولة مثل الفواكه والخضراوات، وإنما تستورد مواد غذائية أساسية تدخل في صلب الأمن الغذائي لسكانها. وتشمل المواد التي تستوردها: القمح، اللحوم، الحليب ومشتقاته، وهي تشكل المواد الأساسية في نمو الإنسان، إضافة إلى استيراد السكر والزيوت والمواد الأخرى.

وتكمن مشكلة الدراسة في إعادة الدول العربية النظر في خططها التنموية وإيلاء القطاع الزراعي الأهمية القصوى ومضاعفة الاستثمارات في هذا القطاع لكي تضمن أمنها الغذائي وتحقق الاكتفاء الذاتي في تأمين المواد الزراعية والغذائية، وخير وسيلة لتحقيق الأمن الغذائي للوطن العربي، ويتمثل السؤال الرئيس للبحث في

ما مدى قدرة الدول العربية في الاستغناء عن الاستيراد الخارجي ومدى اعتمادها على الاكتفاء الذاتي الذي يوفر الأمن الغذائي لها؟

تساؤلات الدراسة:

- ما هي أزمة الغذاء في الوطن العربي؟
- ما هي قاعدة الموارد الزراعية بالوطن العربي؟
- ما هى الفجوة الغذائية في الوطن العربي؟
- ما أثر التحولات في النظام العالمي على الأمن الغذائي العربي؟
- ما دور العمل العربي المشترك في تحقيق الأمن الغذائي؟
- ما هي إتفاقيات العمل العربي المشترك في مجال الأمن الغذائي؟
- ما هي إنجازات العمل العربي المشترك في مجال الأمن الغذائي؟
- ما هي مرتكزات الإستراتيجية التنموية للأمن الغذائي العربي؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذا البحث في أهمية موضوع الدراسة " الأمن الغذائي العربي"، وتكمن أهميته في النقاط التالية:

1. تتبين أهمية البحث الحالي في تسليطه الضوء على أهمية الأمن الغذائي العربي.
2. يسلط البحث الضوء على المخاطر التي تحيط بالأمن الغذائي العربي

3. يسهم البحث في الإثراء المعرفي للدراسات ذات الصلة بموضوع الأمن الغذائي العربي بما يتماشى مع التغيرات والتطور المضطرد في هذا المجال.
4. إمكانية إثراء المكتبة الجامعية بدراسات حول الأمن الغذائي العربي.
5. ترشيد جهود القائمين على إعداد السياسيات والبرامج في اتجاه الأمن الغذائي العربي على مستوى المنطقة العربية ككل.
6. تقدم بعض المقترحات التي تخص موضوع الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعرف على الأطماع الإسرائيلية في المياه العربية

- التعرف على أزمة الغذاء في الوطن العربي
- التعرف على قاعدة الموارد الزراعية بالوطن العربي
- التعرف على الفجوة الغذائية في الوطن العربي
- التعرف على أثر التحولات في النظام العالمي على الأمن الغذائي العربي
- التعرف على دور العمل العربي المشترك في تحقيق الأمن الغذائي
- التعرف على إتفاقيات العمل العربي المشترك في مجال الأمن الغذائي
- التعرف على إنجازات العمل العربي المشترك في مجال الأمن الغذائي
- التعرف على مرتكزات الإستراتيجية التنموية للأمن الغذائي العربي

منهجية الدراسة

تقع هذه الدراسة في إطار البحوث الوصفية " التي تستهدف تصوير وتحليل وتقويم خصائص مجموعة معينة أو موقف معين وذلك بهدف الحصول على معلومات كافية وفي إطار هذا النوع من البحوث سوف نستخدم منهج المسح الذي يندرج تحت إطار البحوث الوصفية، "وهو يمثل جهداً علمياً منظماً يساعد على الحصول على بيانات ومعلومات عن موضوع الدراسة وهو " الأمن الغذائي العربي "

الفصل الثاني

الإطار النظري للدراسة

- **مقدمة**
- **قاعدة الموارد الزراعية بالوطن العربي**
- **الفجوة الغذائية في الوطن العربي**
- **التحولات في النظام العالمي**
- **إتفاقيات العمل العربي المشترك في مجال الأمن الغذائي**
- **الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية**
- **المشروعات العربية المشتركة**
- **مرتكزات الإستراتيجية التنموية للأمن الغذائي العربي**
- **إستراتيجية الأمن الغذائي العربي. الغاية والأهداف**
- **وسائل تحقيق الأهداف الإستراتيجية للأمن الغذائي العربي**
- **الخاتمة**
- **النتائج**
- **التوصيات**

مقدمة:

أصبحت مشكلة الغذاء على رأس قائمة الموضوعات والمشاكل التي تعاني منها الدول النامية بصورة عامة، والدول العربية بصورة خاصة، كما أخذت هذه المسألة تحتل مكاناً بارزاً في السياسات الاقتصادية للدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء. وتوجه الهيئات الدولية والإقليمية جزءاً كبيراً من جهودها لبحث تلك المشكلة وتقديم المقترحات والحلول بشأنها. ورغم هذا الاهتمام الكبير فإن الإنجازات الحقيقية في هذا الشأن على الصعيد الدولي تعد متواضعة إلى حد كبير خاصة إذا ما قيست بحجم المشكلة وأبعادها المستقبلية[1] أنه لمن المفيد إنذار الدول النامية والدول العربية وتحديد حجم المخاطر التي تواجهها في مجال الأمن الغذائي.

[1] حسن فهمي جمعة، المسألة الزراعية والأمن الغذائي في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 1985، ص 23.

تتجلى أزمة الغذاء في الدول العربية في النقص العام في المنتجات الغذائية الأمر الذي يؤدي إلى جوع الملايين من الناس، وانتشار ظاهرة سوء التغذية والمرض. يظل معدل ما يستهلكه الفرد الواحد من الأغذية في أكثر البلدان النامية أقل من الحد الأدنى الضروري لكل فرد والذي يعادل . حسب تقديرات خبراء منظمة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة (فاو) . حوالي 2400 سعرة حرارية باليوم. ويعاني 60% من سكان البلدان النامية من الجوع الواضح وغير الواضح. ويموت نسبياً بسبب الجوع وسوء التغذية ملايين الأشخاص وبخاصة الأطفال. (ويتحدد اكتمال القيمة الغذائية للأطعمة بالمستوى الذي يؤمن أحسن صورة لقيام أعضاء الجسم بوظائفها ويسمح لها باستعادة نشاطها وقدراتها على العمل دون ما أضرار بالصحة)[2]

وتبدو أزمة الغذاء واضحة في الوطن العربي من خلال المؤشرات التالية:

1 . انخفاض ما يخص الفرد من سعرات حرارية في معظم الدول العربية دون المستوى العالمي. وتجدر الإشارة إلى تفاوت كمية السعرات التي يحصل عليها السكان من دولة لأخرى.

2 . اتساع الهوة بين واردات وصادرات الوطن العربي من السلع والمنتجات الغذائية وتزايد اعتماد الدول العربية على الاستيراد لتأمين ما تحتاج إليه.

3 . تدني نسبة الاكتفاء الذاتي ومستوياته، نتيجة لتزايد الواردات الغذائية من خارج الوطن العربي. وتختلف نسبة الاكتفاء الذاتي بين دولة وأخرى.

يقول باتريك سيل مع ظهور أزمة رغيف الخبز في بداية 2008 (من بين المشكلات الرئيسية التي يواجهها العالم أيضاً، أن العديد من دول العالم لا تتمتع بالأمن الغذائي، أي أنها غير قادرة على تغذية شعوبها، وتعتمد في ذلك اعتماداً كلياً على الواردات التي تدفع من أجلها أموالاً طائلة. فمصر على سبيل المثال تستورد 50 في المائة من القمح الذي تستهلكهحوالى 11مليون طن، وتدفع قيمة وارداتها من هذه المادة الغذائية الأساسية، من عائداتها بالعملات الصعبة من قطاعي السياحة وقناة السويس، ومن صادراتها من السلع المختلفة. وقد أرغمت أزمة الأرز العالمية مصر على إصدار قرار بحظر تصدير الأرز لمدة 6 شهور، تبدأ في الأول من إبريل في محاولة لإبقاء أسعار الأرز المحلية عند مستوى منخفض).

[2] ماركوف، مشكلة التغذية وسياسة الإمبريالية، دار التقدم، موسكو 1975 ص 18.

توفر السلع والمنتجات الغذائية في معظم الأسواق العربية أو عدم توفرها، وإقبال الناس على شرائها أو عدم قدرتهم على الشراء، لا ينفي وجود الأزمة الغذائية، والتي تكمن في الاعتماد على الاستيراد لتوفير البضائع والمنتجات الغذائية. أن خطورة الأزمة الغذائية في الوطن العربي تكمن في الاعتماد المتزايد على الاستيراد لتأمين حاجة السكان من المواد الغذائية. وبخاصة عندما لا يستطيع المستورد التحكم في أسعار المواد المستوردة، وقد يصعب توفيرها في جميع الأوقات، وربما تستخدم كوسيلة أو أداة للضغط على البلاد لحملها على اتخاذ موقف معين[1]

لا بد للدول العربية من إعادة النظر في خططها التنموية وإيلاء القطاع الزراعي الأهمية القصوى ومضاعفة الاستثمارات في هذا القطاع لكي تضمن أمنها الغذائي وتحقق الاكتفاء الذاتي في تأمين المواد الزراعية والغذائية، وخير وسيلة لتحقيق الأمن الغذائي للوطن العربي[2]:

1) توجيه رأس المال العربي للاستثمار في مشاريع التنمية الزراعية، وتحسين أنظمة الري والصرف، ومكننة الزراعة واستخدام التكنولوجيا والأساليب العلمية الحديثة، مما يحقق فوائد للدول العربية صاحبة رأس المال ويؤمن تمويل المشاريع الزراعية للبلدان العربية الفقيرة ويمتن التنسيق الاقتصادي والتكامل بين أقطار الدول العربية بالإضافة إلى أن هذه المشاريع تحقق مصلحة كافة الأطراف.

2) الاهتمام بإنتاج المواد الغذائية والحبوب وتطوير الثروة الحيوانية ووضع برامج علمية للاستفادة من مصادر المياه وتنميتها أو استخدام المكننة في الزراعة والأسمدة ووسائل المكافحة التي تزيد من الإنتاجية وتعطي محاصيل وفيرة.

3) رداً على التهديدات المستمرة من قبل الاحتكارات والتكتلات العالمية التي تتحكم في أسواق المنتجات الزراعية وخاصة بما يتعلق بالأسعار لا بد للدول العربية من التكتل والتنسيق فيما بينها لتأمين السلع الغذائية الأساسية وخاصة الحبوب والقمح. وتجدر الإشارة إلى ضرورة تأمين مخزون استراتيجي من هذه السلع تحقيقاً لسياسة الأمن الغذائي في الوطن العربي.

---

[1] د. حسن مصدق , مجلة تحديات العرب – الاربعاء 2019/10/9 , ص12 ..

[2] مذكرة اتحاد الغرف العربية إلى مؤتمر القمة المنشورة في مجلة «الاقتصاد العربي» بيروت العدد /55/ عام 1981م.

4) تطوير العمل العربي المشترك والمشاريع العربية المشتركة في قطاع الزراعة والتبادل التجاري للمواد الزراعية بين الدول العربية، وتقديم كافة التسهيلات والدراسات بينها للاستفادة القصوى في مجال تنمية المشاريع الزراعية العربية، ويطالب اتحاد الغرف العربية بإعطاء الأولوية للقطاع الزراعي. وقد ورد في المذكرة التي قدمها الاتحاد إلى مؤتمر القمة العربية:

تحتاج الدول العربية في الميدان الزراعي إلى برنامج متكامل يوفر لها الأمن الغذائي، انطلاقاً من أن هناك مناطق واسعة يمكن أن تنمى زراعياً بحيث تكفي كافة الدول العربية حالياً ولفترة طويلة في المستقبل. وهذا يطلب تأمين بنية أساسية متكاملة للقطاع الزراعي، بدءا من تحسين أنظمة الري والصرف، إقامة المزارع وتصميم شبكات الطرق البرية وسكك الحديد بين المناطق الزراعية والموانئ، تحسين النقل البحري، والنقل الجوي فيما يخص نقل اللحوم الطازجة أو المبردة وتوفير جميع مدخلات الإنتاج الزراعي، وتوفير وسائل التخزين للمنتجات الزراعية خاصة صوامع الغلال، التي بدونها لا يمكن تأمين حد أدنى من الاحتياطي للمواد الغذائية من الحبوب، وتوزيعها على مراكز في مختلف أنحاء الدول العربية. ولا بد من ردف هذه الجهود بإقامة سلسلة من الصناعات الغذائية لحفظ الإنتاج الغذائي وتحويله.

الموارد الأرضية:

قدرت رقعة الأراضي الزراعية بالوطن العربي في عام 1997م بحوالى 71 مليون هكتار منها 9.5% تحت الزراعات المستديمة و71.3% للمحاصيل الموسمية والتي تمثل الزراعة المطرية منها 79%، كما تمثل المساحات المتروكة حوالى 13.6 مليون هكتار (19.2%) , ويلاحظ أن المساحات التي تعتمد على الأمطار تبلغ 40.13 مليون هكتار أى تمثل 56.5% من إجمالي الرقعة الزراعية العربية وتشير هذه النسبة إلى المخاطر التي تكتنف إنتاج الغذاء بالدول العربية خاصة في ظل المتغيرات المناخية السائدة في الأزمنة الحالية وما صاحبها من جفاف وشح في الأمطار إضافة إلى ما تتعرض له الأراضي الزراعية من تدهور في التربة بسبب عوامل التعرية والإنجرافات.[2]

الموارد الرعوية والغابية:

[2] عبد الله ثنيان الثنيان: الأمن الغذائي والبيئي والعمل العربي المشترك محاضرة بمناسبة اختيار مدينة الرياض عاصمة الثقافة العربية عام 2000، ص67

بلغت هذه الرقعة حوالي 375 مليون هكتار للمساحات الرعوية و93.6 للغابات وهي ذات علاقة وثيقة بالأمن الغذائي والبيئي وهي من الموارد الإقتصادية والبيئية الهامة ولكنها مصادر فقيرة في وطننا العربي.

الموارد المائية:

يعتمد الوطن العربي على عدة مصادر للموارد المائية التقليدية التي تشمل مياه الأمطار والمياه الصحية والمياه الجوفية إضافة للمصادر غير التقليدية المتمثلة في مياه البحر المحلات ومياه الصرف الصحي والزراعي والصناعي المعالجة ... وتقدر جملة الموارد المائية المتاحة والمتجددة سنويا بحوالى 240 مليار متر مكعب ستوياً منها حوالي 205 مليار متر مكعب من المياه السطحية والباقي مياه جوفية ... وقد قدر الإستخدام الزراعي من المياه بنسبة 90.9% في مقابل 3.8% و5.3% لكل من الإستخدام الصناعي والمنزلي.[1]

وتتفاوت نسب إستخدام المياه في الوطن العربي بشكل كبير إذ تبلغ 48% من إجمالي إستخدامات المياه في دول جيبوتي والصومال والسودان ومصر وتبلغ 33.6% في إقليم المشرق العربي الذي يضم سوريا وفلسطين ولبنان والعراق والأردن و10.5% في إقليم المغرب العربي وتصل النسبة أدناها وهي 7.9% في إقليم الجزيرة العربية ... ونظراً للتفاوت الكبير في موارد المياه فقد وجد أن نحو 80% من اراضي الوطن العربي تقع في حدود الحزام الجاف وشبه الجاف الذي يضيف بعداً آخر للمخاطر التي تحيط بتوفير الغذاء للمواطن العربي من أراضيه.

الثروة الحيو انية بالوطن العربي:

تقدر الثروة الحيوانية بحوالى 350.48 مليون رأس من الحيوانات المنتجة وذلك وفقاً لتقديرات عام 2017م, وتوفر السودان لوحدها 30.87 بالمئة منها , وتقدر نسبة الأغنام بما يقرب من نصف هذه الثروة والماعز بحوالى 29.9% والأبقار 15.9% والإبل 4% والجاموس 1% وتتركز أعداد الثروة الحيوانية في عدد محدود من الدول العربية وتطور أعداد الثروة الحيوانية مرهون بظروف المراعي الطبيعية ومعدلات الأمطار.

[1] الشركة العربية لتنمية الثروة المائية – التقارير السنوية 2000م ، 2001م – المكتب الإقليمي – الرياض،ص14

وهناك حاجة ماسة لتطوير وتنمية هذه الثروة إذ أنها ما تزال دون المتوسط العالمي فضلاً عن المستويات في الدول المتقدمة.[2]

الثروة السمكية العربية:

مصادر الثروة السمكية في الوطن العربي هي البحار والمسطحات المائية العذبة ... ويبلغ أطوال السواحل العربية حوالي 22.4 ألف كم وتضم أربع مناطق وهي تلك المطلة على المحيط الهندي بول 4.9 ألف كم والبحر الأحمر بطول 6.5 ألف كم والبحر الأبيض بطول 7 آلاف كم والمحيط الأطلسي بطول 4 آلاف كم ... أما المسطحات العذبة فتشمل مجاري الأنهار التي تقدر أطوالها بحوالى 16.6 ألف كم كما تشمل مسطحات الخزانات والسدود التي تقدر بحوالى 2.4 مليون هكتار.[1]

وإستناداً إلى هذه المعطيات وغيرها فإن الحقيقة الواضحة هي أن مصادر الثروة السمكية تكون مكوناً هاماً في قاعدة الموارد العربية ويمكن الإعتماد عليها في سد الفجوة الغذائية وخاصة في مجال البروتينات الحيوانية.

الموارد البشرية:

العنصر البشري هو العمود الفقري للعملية التنموية وهذه الأهمية لا ترتبط بعدد هذه الموارد فحسب وإنما تتعدى ذلك لتشمل الخصائص الفنية والسمات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والمهنية

ومن المقدر أن يكون تعداد السكان في الوطن العربي قد بلغ أكثر من 519.6 مليون نسمة بحلول عام 2030م ... وتشير الإحصاءات إلى أن هناك إنخفاضاً ملموساً في أعداد سكان الريف لايعزى إلى إنخفاض المعدل الطبيعي وإنما للإتجاه المستمر في الهجرة من الريف إلى الحضر مما يدل على إختلال التوازن التنموي والإختلال في توزيع الخدمات والمرافق العامة وفرص العمل ومستويات الأجور التي تعتبر عوامل طاردة للعمالة الزراعية ولعل من أهم الأسباب التي تؤثر في نمو وتوزيع سكان الريف قاعدة الموارد الطبيعية والعوامل البيئية المرتبطة بالجفاف والتصحر إضافة للعوامل الأخرى وفي مقدمتها الإستقرار الأمني وغيرها من العوامل.

---

[2] د. حسن مصدق , مجلة تحديات العرب – الاربعاء 2019/10/9 , ص12 .

[3] الغرفة التجارية الصناعية : ندوة الإنتاج الحيواني بالمملكة – الواقع والمستقبل – الرياض 2000م، ص22

مؤشرات ودلالات قاعدة الموارد الزراعية العربية:

مما تقدم عن قاعدة الموارد الزراعية يتضح مايلي:.

1. أن الموارد الزراعية تتوافر بدرجات متفاوتة وبتوزيع غير منسق .
2. يواجه إستثمار الموارد الطبيعية في الوطن العربي العديد من المشاكل والصعوبات من أهمها:.

أ . الظروف المناخية والبيئية غير المواتية

ب . عدم توفر الإمكانيات الرأسمالية بالدول التي تتركز فيها الموارد الطبيعية ووجدود أنظمة تحد من إستثمار هذه الموارد وتطويرها.

ج . عدم كفاية العامل البشري المؤهل والمدرب لتعظيم الفائدة من الموارد الطبيعية .

د . قصور الأنظمة عن خلق مناخ ملائم لإستثمار الموارد في كثير من الدول العربية .

قصور السياسات التنموية عن تحقيق التكامل المطلوب بين المكونات المختلفة خاصة في مجال التوازن البيئي وإستمرارية التنمية مع المحافظة على الموارد وتنميتها وخاصة ما يتعلق بإرتباط سكان الريف بهذه الموارد .

الفجوة الغذائية في الوطن العربي :

بلغت القيمة الكلية للفجوة الغذائية حوالى 12.1 مليار دولار في عام 1997م تأتي الحبوب في مقدمتها بنسبة 49.26% تليها مجموعة الألبان بنسبة 20.22% ثم السكر والزيوت واللحوم .. بينما تعتبر الأسماك هي السلعة الوحيدة التي تساهم بنسبة عالية في صادرات الوطن العربي إذ تم تقدير الفائض منها في عام 1997م بنحو 200.5 الف طن .[1]

4. إنعكاسات وآثار المتغيرات الإقليمية والدولية على الأمن الغذائي العربي :

لقد إستجدت متغيرات كثيرة في الساحتين الإقليمية والدولية كان لها الأثر الواضح على الوضع الغذائي في الوطن العربي خلال العقدين الأخيرين وتشمل هذه المتغيرات:.

العوائد النفطية:

[1] عبد الله ثنيان الثنيان: الأمن الغذائي والعمل العربي المشترك دار الفكر المعاصر – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى 1990م، ص43

لقد كان للنفط العربي دوراً بارز وهام في برامج العون الإنمائي العربية إذ تراوحت ما قدمته الدول العربية المصدرة للنفط وبخاصة دول الخليج بين 1.7% و3.2% من ناتجها الإجمالي خلال عقد الثمانينات في حين لم تتجاوز النسبة المقدمة من الدول الصناعية 0.36% في ذات الفترة .. وإنخفض هذا التمويل الميسر من حوالى 8.3 مليار عام 1980م إلى حوالى 1.4 مليار عام 1989م .[1]

وكان لما إكتنف منطقة الخليج من حروب الأثر المباشر على إنخفاض المساعدات الموجهة للتنمية الزراعية ومشروعات الأمن الغذائي .

التحولات في النظام العالمي:

أدى إنهيار الدول الشرقية والإتحاد السوفيتي السابق إلى تغيرات كبيرة في النظام العالمي كان لها أثر كبير على العالم العربي إستراتيجياً وسياسياً وإقتصادياً .. ولقد أدى إنهيار تلك الدول وخاصة الإتحاد السوفيتي إلى تحويلها من دول مشاركة ولو بنسب بسيطة في تقديم المعونات والقروض إلى الدول المتحالفة في المنطقة العربية إلى دولة يقدم لها العون ,اصبحت تستحوذ على جزء غير يسير من المساعدات الغربية الأمر الذي ينعكس على فرص حصول الدول النامية ومنها الدول العربية على قروض ومساعدات الدول الغربية .

كذلك أثر إنهيار تلك الدول على الموازين التجارية لبعض الدول العربية حيث كانت تمثل مستورداً أساسياً للعديد من منتجاتها وخاصة المنتجات الزراعية ... وكانت تلك الدول تتميز بإنفتاحها على المنتجات متوسطة الجودة في الوقت الذي تفرض فيه الأسواق الأخرى معايير صارمة على جودة ومواصفات السلع الزراعية .[1]

التكتلات الإقتصادية:

شهدت الساحة الدولية خلال عقد التسعينات عدد من التكتلات أهمها :.

- الإتحاد الأوربي في عام 1993م
- منطقة التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك (NAFTA) .
- منطقة التجارة الحرة بين البرازيل والأرجنتين.
- الرابطة الآسيوية (ASIAN) التي تضم ست دول آسيوية.

---

[1] المرجع نفسه، ص38

[1] عبد الله ثنيان الثنيان: مرجع سابق ، ص47

وتعمل هذه التكتلات على رفع نسبة التجارة البينية ووضع الحواجز التي تفصل أسواقها عن أسواق العالم .. وتؤثر هذه التكتلات على الأقطار العربية في عدة إتجاهات أهمها إنكماش السعات السوقية المتاحة أمام المنتجات الزراعية العربية وعلى شروط التبادل التجاري .. ويتضح ذلك في مثال دول المغرب العربي مع الإتحاد الأوربي .

تحرير التجارة الدولية وقيام منظمة التجارة العالمية (WTO):

لعل هذا يشكل أحد المتغيرات الهامة في عقد التسعينات والتي ستمتد آثارها لعقود قادمة ولقد كان أهم ما إستهدفته مفاوضات أورجواى والتي وقعت عليها 109 دول الحد من حواجز التصدير وتعزيز حركة التجارة الدولية ، وقد تضمن الجانب الزراعي في إتفاقية تحرير التجارة الدولية موضوعات عدة أهمها :[1]

- تمويل جميع الحواجز والقيود غير الجمركية مثل القيود الكمية ونظام الحصص وحظر الإستيراد إلى رسوم جمركية.
- فتح أسواق الدول الأعضاء أمام الواردات الخاضعة حالياً لقيود غير جمركية بحيث تمثل نسبة هذه الواردات نحو 5 % من الإستهلاك في عام 2000م .
- خفض الدعم الممنوح للصادرات الزراعية في الدول الصناعية بنسبة 36% على مدى ست سنوات وبنسبة 24% على مدى عشر سنوات للدول النامية .

ومن المتوقع أن تكون إنعكاسات إتفاقية تحرير التجارة الدولية سالبة على الدول النامية خاصة الدول صافية الإستيراد للغذاء ومنها الدول العربية إذ يتوقع إرتفاع أسعار السلع الغذائية الأساسية .

ويمكن تلخيص أهم الآثار المترتبة على المتغيرات الدولية أعلاه على الأمن الغذائي العربي في الآتي :

أولا: لكون الدول العربية صافية لإستيراد الغذاء فمن المتوقع أن تشهد إرتفاعاً في أسعار السلع المستوردة ومن ثم ستتكبد خسائر في صورة نقص لحصيلتها من النقد الأجنبي لإرتفاع قيمة وارداتها الصافية في السلع الزراعية وتقدر بعض الدراسات هذه الخسارة بأكثر من 659 مليون دولار .

---

[1] أحمد أمين بيضون : الأمن الغذائي في العامل العربي، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، 2003، ص77

ثانيا: ستتأثر الصادرات الزراعية العربية التي من أهمها الأسماك والفاكهة والخضر بالمتغيرات العالمية وخاصة فيما يتعلق بمعايير الجودة والمواصفات المعتمدة للتجارة الدولية خاصة وأن مستوى البنية التسويقية الزراعية لا تزال غير كافية لتحقيق تلك المواصفات المطلوبة .. كما تتضمن متطلبات التصدير ترتيبات صحية تفرضها متطلبات الرقابة الخاصة بالأمراض والحجر الزراعي وكذلك متطلبات التعبئة والتغليف وغير ذلك من القوانين الصارمة .[1]

دور العمل العربي المشترك في تحقيق الأمن الغذائي:

تتعدد الإجتهادات في تعريف مصطلح التنمية الزراعية القابلة للإستمرار (Sustainable Agricultural Development)إلا أن التعريف الذي إتفق عليه وأخذت به منظمة الفاو هو أن التنمية الزراعية القابلة للإستمرار تعني " إدارة قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها وتوجيه التكنولوجيا والمؤسسات بما يضمن تحقيق وإستمرار إشباع الحاجات البشرية للأجيال الحاضرة والمقبلة . وهي تصون موارد الأرض والمياه والموارد الوراثية النباتية والحيوانية وهي لا تتسبب في تدهور البيئة كما أنها ملائمة فنياً وصالحة إقتصادياً ومقبولة إجتماعياً "[1]

إتفاقيات العمل العربي المشترك في مجال الأمن الغذائي:

ترجع بدايات التطلعات العربية نحو التكامل الإقتصادي في مجال الزراعة والغذاء إلى تاريخ إنشاء الجامعة العربية وميثاقها الذي وقع في عام 1945م .. وتتابعت الإتفاقيات العربية في هذا المجال مثل إتفاقية التبادل التجاري وتجارة الترانزيت وإتفاقية الوحدة الإقتصادية وإتفاقية السوق العربية المشتركة و في عام 1980م عقد مؤتمر القمة العربي الذي تبنى ميثاق العمل الإقتصادي القومي على أن كثير من هذه الإتفاقيات ظلت على الورق ولم ترى النور على صعيد التنفيذ .. على أن أهم تلك الإتفاقيات التي قطعت شوطاً في التنفيذ هي :.

- إتفاقية الصندوق العربي للإنماء افقتصادي والإجتماعي.
- إتفاقية المؤسسة العربية لضمان الإستثمار.
- إتفاقية صندوق النقد العربي .

---

[1] أحمد أمين بيضون، مرجع سابق ، ص78

[1]المرجع نفسه ، ص109

- إتفاقية الهيئة العربية للإستثمار والإنماء الزراعي.
- إتفاقية المنظمة العربية لتنمية الزراعية.

الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية:

إستهدفت الإتفاقية إيجاد إطار تشريعي لإستثمار رؤوس الأموال العربية وتوظيفها في الدول العربية وذلك لإيجاد مناخ أكثر مناسبة للإستثمار ولجذب الأموال العربية .. وقد أعطت الإتفاقية مميزات جيدة في هذا المجال غير أنها بقيت دون تطبيق مع أن أكثر الدول العربية قد صادقت عليها .. كما بقيت محكمة الإستثمار دون عمل ولم تعقد أى جلسة لعدم تفعيلها سوى أن قضاتها تم تعيينهم.[1]

المشروعات العربية المشتركة:

وتأتي في مقدمتها الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية والهيئة العربية للإستثمار والإنماء الزراعي والشركة العربية لمصائد الأسماك وساعد على نجاح هذه الشركات الصبغة القانونية الملائمة ساعدها على التوسع والإنتشار ويعزى نجاحها أيضاً إلى تركيزها على المنافع المشتركة لذلك يعتبر مدخل المشروعات العربية المشتركة مدخلاً مقبولاً مع أن بعض الدول العربية لم تنفذ ولم تلتزم بإتفاقيات تأسيس هذه المشروعات بالرغم من أنها وقعت عليها وساهمت في رؤوس أموالها ويجابه بعض هذه المشروعات معوقات كبيرة أدت إلى الحد من نشاطها وتآكل رؤوس أموالها إلا أنها لاقت نجاحاً واضحاً في بعض الد ول العربية ومنها دول الخليج والأردن ومصر وبعض دول المغرب العربي.[1]

مرتكزات الإستراتيجية التنموية للأمن الغذائي العربي

إن الشروط الموضوعية لإستراتيجية اقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي العربي، وذلك بالتطرق لامتلاك التكنولوجيا الزراعية وتوفير المناخ المناسب والمشجع للتمويل والاستثمار وتقديم مقترحات من أجل برنامج عاجل للتنمية الزراعية المستديمة.

الأمن الغذائي:

---

[1] الصادق عوض بشير، تحديات الأمن الغذائي العربي،الطبعة الأولي، الدار العربية للعلوم ،2009، ص112

[1] المرجع نفسه، ص115

يعيش العالم العربي حالة عجز غذائي تزداد حدة يوما بعد يوم، فحجم الإنتاج من المواد الغذائية لا يكفي لتغطية استهلاكها، وهو ما يستدعي اللجوء إلى الاستيراد لتغطية العجز، وهذا بدوره يشكل خطر كبيرا على اقتصاديات هذه البلدان حيث يعمل على إضعاف أرصدتها من العملة الصعبة ويعزز مديونيتها ومن ثم تبعيتها الاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية.

أن التكامل الاقتصادي الزراعي العربي والتنسيق بين السياسات والخطط التنموية والحدّ من حالة التنافر والتضارب بل والاعتماد على الإعانات الغذائية الأجنبية التي تطبع معظم السياسات الاقتصادية العربية,وإن كانت تخفف قليلا من حدة المشكل الغذائي في المدى القصير وضغطه على الميزان التجاري للاقتصاديات الوطنية للدول العربية، تشكل في الحقيقة سلاحا تستخدمه البلدان الغربية للهيمنة على اقتصاديات هذه الدول ، إذ إن توزيع هذه المعونات يتم وفقا لاعتبارات سياسية وتجارية تسهل تحقيق هذا الهدف.

إستراتيجية الأمن الغذائي العربي.. الغاية والأهداف

إن أي إستراتيجية تنموية لتحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي لابد أن تتخذ من التنمية الزراعية المستديمة غاية لها.

وهذا ما يمكن التعبير عن تحقيق التنمية الزراعية المستديمة. إن تحقيق هذه الغاية يستوجب توجيه التنمية الزراعية في الوطن العربي لتحقيق الأهداف التالية:

الهدف الأول:

زيادة الإنتاج الزراعي كمّا وكيفا حتى يستطيع الاستجابة لمقتضيات الاستهلاك من المواد الغذائية، خاصة أن هذا الأخير في ازدياد مطرد بفعل عوامل نذكر منها:

- زيادة عدد السكان أو النمو الديمغرافي فحجم الاستهلاك من المواد الغذائية يتزايد بازدياد عدد السكان وبالتالي فإن الإنتاج الزراعي ينبغي أن يواكب الزيادة الحاصلة في عدد السكان تفاديا لحصول عجز غذائي.
- ارتفاع مداخل الأسر ينعكس النمو الاقتصادي في زيادة مداخيل الأسر كما أن تشجيع الاستثمار من شأنه أن يتيح للأسر مداخيل إضافية، وهو ما يشجع هذه الأسر على زيادة حجم استهلاكها من المواد الغذائية حيث تفيد بعض الإحصائيات أن مرونة الإنفاق على الغذاء بالنسبة للدخل في البلدان

التي قطعت شوطا في طريق النمو تصل إلى 0.6 %، وهو ما يعني أن الزيادة في الدخل بنسبة 6% , فزادة قمتها من من 570 مليار دولار الى 1.6 ترليون دولار في عام 2016 , وهي نسبة لا يستهان بها.[1]

- التحضر ينجر عن الهجرة المتزايدة للسكان نحو المدينة زيادة في حجم الاستهلاك من المواد الغذائية، وذلك نظرا لما توفره المدينة من فرص للعمل ومن قنوات تسهل الحصول على الغذاء.

الهدف الثاني:

تحسين أداء وفعالية القطاع الزراعي ورفع الإنتاجية الزراعية عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد الإنتاجية والإدخال المتزايد لمختلف الابتكارات والاختراعات التقنية الزراعية، وذلك لتعزيز القدرة التنافسية للزراعة العربية وتمكين الإنتاج الوطني من الإحلال محل الواردات الزراعية التي تنهك الميزان التجاري في مختلف البلدان العربية.

الهدف الثالث:

تنمية التجارة البينية العربية والقدرات التسويقية في مجال السلع الزراعية والخدمات توجهًا نحو إقامة سوق عربية مشتركة.

الهدف الرابع:

الارتقاء بالمستوى المعيشي للسكان الريفيين عبر تحسين دخولهم الاقتصادية وجعل المرأة الريفية تضطلع بدورها في التنمية الزراعية. إن تحقيق هذه الأهداف يستلزم التركيز على الأمور التالية:

وسائل تحقيق الأهداف الاستراتيجية للأمن الغذائي العربي:

أولا- وقف انتشار الأنواع الغازية

يتكبد الاقتصاد العربي والعالمي خسائر هائلة سنويا بسبب الأنواع الغازية , لقدرتها على اختلاف أنواعها سواء كانت حيوانات أو حشرات أو اعشاب ضارة – على ان تهيمن مساحات شاسعة من المراعي , مما يؤدى لتسليم وقتل الماشية , واتلاف المحاصيل , وقد نجبر المزارعين في نهاية المطاف على هجر أراضيهم يمكن التحكم بهذه الظاهرة من خلال

[1] د. حسن مصدق , مجلة تحديات العرب – الاربعاء 2019/10/9 , ص12 .

ادخال الأعداء الطبيعية للأنواع الغازية الى البيئات , حيث تنتشر كبعض أنواع الفطريات والحشرات المطورة تطورا مشتركا, فتهاجمها وتحد من انتشارها .[1]

تعزيز التكامل الاقتصادي الزراعي العربي

لا يمكن للأهداف الإستراتيجية لتحقيق الأمن الغذائي العربي أن تتحقق إلا عن طريق إيجاد وتعزيز التكامل الاقتصادي الزراعي العربي، خاصة أن الوطن العربي يمتلك الشروط الضرورية لتحقيق هذا التكامل (تكامل الموارد الإنتاجية الزراعية، عدم تباين مستويات النمو الاقتصادي، وحدة اللغة والتاريخ والدين).[2]

إن حالة التجزئة التي ترتب عليها ا لتوزيع غير المتكافئ للموارد وسيادة القيود على حركة الموارد الزراعية عبر الحدود القطرية، أدت إلى انخفاض التناسب بين عوائد بعض هذه الموارد وإنتاجيتها مقارنة باستخدامها على المستوى القومي، وأصبح إنتاجها في إطار الحدود القطرية لا يحقق تعظيم دالة؟؟ الإنتاج الزراعي العربي، فمثلا نجد أن السودان في عام 1989 استأثر ب 23% من إجمالي الأراضي الزراعية العربية و 21 % من العمالة الزراعية العربية، إلا أن الموارد المالية المستثمرة في القطاع الزراعي بهذا البلد لم تتجاوز 650 مليون دولار في حين بلغت هذه الاستثمارات 11.6 مليارا في السعودية في عام 1987 كما أن الموارد المائية تتباين وفرتها بين قطر وآخر، فبينما تنخفض وفرتها في أقطار الخليج العربي إلى حدود دنيا بلغت نحو 50 مليون متر مكعب سنويا في قطر، ترتفع إلى نحو 81 مليارا في العراق إن اعتماد كل دولة على مواردها الذاتية وعدم تحقيق إطار تكاملي عربي متين تستطيع من خلاله الحصول على موارد إضافية لدفع عجلة التنمية بالسرعة المطلوبة، أدى إلى أن يكون استخدام الموارد الاقتصادية الزراعية في بعض الدول العربية لايزال دون التشغيل الكامل (العمل الزراعي في مصر والسودان

[1] (موسوعة) ماهى سبل تحقيق الامن الغذائى – شادن سليم – مهندسة زراعية- جامعة دمشق (سوريا – 5نوفمبر -2020م) .

[2] مصطفى العبد الله، عرض كتاب د. حسن فهمي جمعة، مجلة الاقتصاد، العدد 298، دمشق تشرين ثاني 1988، ص 124

والصومال، أو الأراضي الزراعية في السودان)، وهو ما انعكس سلبا على حجم الإنتاج الزراعي في الوطن العربي وعزز اتساع الفجوة الغذائية في جل الدول العربية.[1]

ثانيا- تعزيز قدرات الاستحواذ على التكنولوجيا

يعتبر تحسين أداء القطاع الزراعي ورفع الإنتاجية الزراعية هدفا إستراتيجيا لتحقيق الأمن الغذائي في الوطن العربي، ويتمثل السبيل إلى تحقيق هذا الهدف في تعزيز قدرات الاستحواذ على التكنولوجيا الزراعية عن طريق الاهتمام بالتقدم العلمي وما يفتحه من آفاق واسعة لتطوير الأساليب الزراعية المتبعة في إنتاج المحاصيل، كتطوير كفاءة استغلال المساحات الزراعية المتوافرة وتوسعها وتحسين استخدام التقاوي (بذور القطن والقمح والفول ونحوه) والبذور المحسنة واختيار التركيب المحصولي والدورة الزراعية بالصورة الأكثر ملاءمة، والتوسع في المكننة الزراعية وتبني أساليب الري الحديثة وتطوير الأصول الوراثية باستخدام التقانة الحيوية والهندسة الوراثية والتقنيات الكيماوية.[2]

وهكذا فإن ضعف البحوث الزراعية في المنطقة العربية من أهم العوامل التي حدّت من الإنتاجية الزراعية بالمنطقة . ويعود هذا الضعف إلى عوامل عدة نذكر منها:

- عدم التنسيق بين مراكز البحوث العربية وأنشطتها.
- ضآلة مساهمة القطاع الخاص في هذه الأبحاث.
- نقص الكوادر المؤهلة للقيام بالأبحاث عموما والتطبيقية منها خصوصا.
- قلة الموارد المخصصة لهذه الأبحاث من الحكومات.
- ضعف التجهيزات العلمية والفنية والمختبرات المتخصصة.
- عدم توافر البيئة العلمية والمهنية التي تحافظ على العلماء والباحثين في هذا المجال.

ثالثا- تشجيع التمويل والاستثمار في القطاع الزراعي

بالرغم من أهمية القطاع الزراعي في البلدان العربية، والدور الذي قد يلعبه في تحقيق الأمن الغذائي فإنّ حظ هذا القطاع من الاستثمار في هذه البلدان لا يزال

---

[1] يحي بكور : الأمن الغذائي العربي الواقع وآفاق المستقبل – شئون عربية عدد 101 – مارس 2000م، ص93

[2] المنظمة العربية للتنمية الزراعية: دراسة وتحليل وتقويم السياسات والبرامج المؤثرة على استهلاك السلع الغذائية في الوطن العربي – الخرطوم – ابريل 2000،ص66

ضعيفا إذ لم تتجاوز نسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي في بداية الثمانينات 7,5% في المتوسط . فبالرغم من تطور حجم الاستثمارات الإجمالية في البلدان العربية 1985 إلى نحو 683,5 مليار - من حوالي 56 مليار دولار خلال الفترة 1970 - 1986 إلا أنّ الأهمية النسبية للاستثمارات الزراعية في الفترة 1981انخفضت من 13,9 % في الفترة الأولى إلى نحو 9,3 % في الفترة الثانية وبالتالي فإنّ حجم الاستثمارات في القطاع الزراعي لا يتناسب مع الأهمية الإستراتيجية للقطاع سواء من حيث الأهمية النسبية لوزنه الديموغرافي (يمثل السكان الزراعيون حوالي 35,6 % من إجمالي السكان لعام 1992)، أو من حيث القوة البشرية العاملة التي يحتضنها والتي تمثل 36,5 % من إجمالي القوة البشرية العاملة في عام 1992 ، أو من حيث مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي التي قدرت في عام 1994 بنحو 13,07 % كمتوسط إجمالي عربي 18 ، وهو ما قد يفسر تفاقم العجز الغذائي بالبلدان العربية حيث بلغت نسبته التراكمية ما بين 1994-1970 حوالي 179 مليار دولار.

إنّ النهوض بالاستثمار الزراعية يتطلب جهودا عربية مشتركة وإصلاحات هيكلية تضمن خلق مناخ ملائم ومخفز للتمويل والاستثمار بالقطاع الزراعي ولعل أهم هذه الجهود والإصلاحات ما يلي:

1. بعث هيئات متخصصة في الإقراض الزراعي والتمويل على المستوى القومي والقطري وتحسين أداء ما هو موجود منها.
2. تقوية شبكة التمويل والإقراض الزراعي وتكثيفها ليتماشى حجمها وحجم المزارعين المتعاملين معها مما سيمكن من تخفيض تكاليف القروض الزراعية.
3. العمل على زيادة سيولة المؤسسات التمويلية الزراعية عن طريق تشجيع الادخار وذلك لتقوية قدرة هذه المؤسسات على منح القروض الطويلة ومتوسطة الأجل.
4. الرفع من الكفاءة الإدارية للبنوك الزراعية للحدّ من تعقيد شروط الإقراض وارتفاع فوائده.

5. التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول العربية والعمل على استقرار هذه السياسات وذلك لما يتطلبه الاستثمار من آجال طويلة تستلزم تنبؤات ذات ثقة عالية باستقرار السياسات الاقتصادية على المدى الطويل.[1]
6. العمل على كفاءة أداء الخدمات التسويقية التي تؤدي إلى التوازن بين عرض المنتجات الزراعية والطلب عليها.
7. العمل على تحرير أسعار السلع الزراعية والحدّ من تدخل الدولة لدعم قطاعات الاستهلاك على حساب قطاعات الإنتاج.
8. إدخال التعديلات اللازمة على السياسات التشريعية والإدارية لحفز الاستثمارات الزراعية وتنشيطها.

ومما سبق نستنتج أن رفع الإنتاجية وتحقيق تنمية زراعية مستديمة لمواجهة العجز الغذائي يتطلب مضاعفة الاستثمارات الزراعية من حيث مقاديرها، كما يتطلب ترشيد استغلا لها اقتصاديا واجتماعيا وتحسين توظيفها تقنيا وإداريا وكلها أمور تستوجب خلق مناخ مناسب للاستثمار قادر على استقطاب الأموال العربية المهاجرة والتي تتراوح وفقا للأرقام المتداولة بين 600 و 700 مليار دولار 21 أي أنه مقابل كل دولار واحد مستثمر في المنطقة العربية هنالك 56 مليار بملكية عربية مستثمرة في الخارج.

الخاتمة:

أن أوضاع الأمن الغذائي العربي، ورثت في مطلع الألفية الثالثة إشكاليات معقّدة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، تراكمت خلال سنوات القرن العشرين، ولا سيما في النصف الثاني منه، قيّدت فاعلية البرامج الساعية إلى النمو والتنمية المؤدية إلى تدنية أعباء انعدام الأمن الغذائي، وأبطأت من سبل معالجة النقص والعجز النسبي في الغذاء، سواء على صعيد الفرد أو المجتمع، وتتقدم هذه الموروثات نمط السياسات الاقتصادية الزراعية في البلدان العربية وتباينها من حيث أسس نشأتها وتكوينها المعاصر.

لذا، يتطلب توفر بعض المقومات الأساسية لهذا العمل ومنها :

(1). دعم ورعاية هذه المشروعات من قبل الدول وتيسير مهامها وتقليل الحواجز أمام إنتشارها وتشجيع التجارة البينية لمنتوجاتها .

[1] المنظمة العربية للتنمية الزراعية: ، مرجع سابق ،2000، ص67

(2). إلتزام الدول بإتفاقيات تأسيس هذه المشروعات .

(3). إعطاء أولوية خاصة للمشروعات ذات الصبغة الإستراتيجية .

(4). العمل على دعم التكامل بين هذه المشروعات

النتائج :

- أن المخاض التنموي العربي لم يزل مخاضا تائها بين جدلياته ومتناقضاته وثنائياته المستعصية التي فقدت نصيبا وافرا من أهميتها ومكانتها في ظل التغيرات الاقتصادية الدولية الراهنة.
- ظلت التطورات العالمية والمتغيرات الاقتصادية تؤشر إلى ضرورة الإسراع في تحقيق هذا الهدف الكبير عن طريق استنهاض إمكانات الوطن العربي الزراعية وتكامل موارده المادية والبشرية.
- أن التهميش الذي يعاني منه الاقتصاد العربي المعاصر يبقى إلى حد كبير تهميشا إرادي ا. فلا البلدان العربية اهتدت إلى استنفار مواردها الضخمة لصالح التنمية ولا هي أهلت نفسها لاقتحام تحديات التغيرات الكونية الجارفة ولا هي أعتقت شعوبها من رقبة وركام المأساة المستديمة ، وجذرت فيه ا قيم الإبداع والخلق والابتكار والتقدم والمبادرة والتوق إلى ما هو أفضل.
- إن التغيرات المحتملة لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية على الزراعة العربية ستجعل الاقتصاد العربي أمام استحقاق كبير وذلك عند اكتمال تنفيذ اتفاقيات أوروغواي عام 2005.
- يجب الخروج من تحت الهيمنة الغربية والاستقلال في القرار من حيث الاكتفاء الذاتي .

التوصيات :

- العمل على تحسين القدرة التنافسية للمنتجات الزراعية العربية في الأسواق المحلية والعالمية في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة التي فرضتها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ولن يتم ذلك إلا من خلال إستراتيجية تجعل من بين أهدافها تحقيق الكفاءة الإنتاجية وما يتطلبه ذلك من خفض للتكاليف. ثم إن القدرة التنافسية ليست مبنية فقط على خفض التكاليف وإنما أيضا على الرفع من مستوى الجودة.

- تفعيل وتسريع خطوات التكامل العربي، فعلى الرغم من المبادرات والمشاريع والمقترحات وجهود العمل الاقتصادي العربي المشترك والتي امتدت لعدة عقود فإنها ليست على مستوى الطموح ولا تتناسب مع الموارد والإمكانيات المتاحة من ناحية ومن الضرورات الموضوعية لمزيد من خطى التكامل من ناحية أخرى.
- إقامة تكتل اقتصادي عربي للارتقاء بالاقتصاد العربي والمحافظة على مصالح الأقطار العربية في ضوء التكتلات العالمية وهذا يتطلب تعزيز التكامل العربي وخلق سوق عربية مشتركة وتفعيل المنطقة التجارية العربية الكبرى عن طريق تذليل العقبات التي تعترض سبيلها.

المراجع:

1. أحمد أمين بيضون : الأمن الغذائي في العامل العربي، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، 2003.
2. جامعة الدول العربية، وثائق اقتصادية رقم (1)، تونس /1981.
3. حسن فهمي جمعة، المسألة الزراعية والأمن الغذائي في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 1985.
4. حسن فهمي جمعة، المسألة الزراعية والأمن الغذائي في الوطن العربي المنظمة العربية للتنمية الزراعية، 1985.
5. د. إبراهيم سعد الدين، صور المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1985.
6. الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية – الخطة الاستثمارية الثامنة 2002-2004 - الوحدة الإستشارية للدراسات الفنية والاقتصادية – الرياض.
7. الشركة العربية لتنمية الثروة المائية – التقارير السنوية 2000م ، 2001م – المكتب الإقليمي – الرياض.
8. الصادق عوض بشير، تحديات الأمن الغذائي العربي،الطبعة الأولي، الدار العربية للعلوم ،2009.

9. عبد الله ثنيان الثنيان: الأمن الغذائي والبيئي والعمل العربي المشترك محاضرة بمناسبة اختيار مدينة الرياض عاصمة الثقافة العربية عام 2000.
10. عبد الله ثنيان الثنيان: الأمن الغذائي والعمل العربي المشترك دار الفكر المعاصر – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى 1990م.
11. الغرفة التجارية الصناعية : ندوة الإنتاج الحيواني بالمملكة – الواقع والمستقبل – الرياض 2000م.
12. ماركوف، مشكلة التغذية وسياسة الإمبريالية، دار التقدم، موسكو 1975.
13. محمد علي الفرا، واقع الأمن الغذائي العربي، مجلة عالم الفكر والعدد الثاني 1987.
14. مذكرة اتحاد الغرف العربية إلى مؤتمر القمة المنشورة في مجلة «الاقتصاد العربي» بيروت العدد /55/ عام 1981م.
15. مصطفى العبد الله، عرض كتاب د. حسن فهمي جمعة، مجلة الاقتصاد، العدد 298، دمشق تشرين ثاني 1988.
16. المنظمة العربية للتنمية الزراعية : الكتاب السنوي للإحصاءات الزراعية العربية – المجلد (20) – الخرطوم – 1999م.
17. المنظمة العربية للتنمية الزراعية : الندوة القومية حول تطوير إحصاءات الثروة الحيوانية في الوطن العربي – الجزائر 1998م.
18. المنظمة العربية للتنمية الزراعية: تقرير أوضاع الأمن الغذائي العربي لعام 1999 – الخرطوم – يوليو 2000م .
19. المنظمة العربية للتنمية الزراعية: دراسة تطوير بنية المعلومات التسويقية للمنتجات الزراعية العربية – الخرطوم – نوفمبر 2000.
20. المنظمة العربية للتنمية الزراعية: دراسة وتحليل وتقويم السياسات والبرامج المؤثرة على استهلاك السلع الغذائية في الوطن العربي – الخرطوم – ابريل 2000.
21. يحيى بكور : الأمن الغذائي العربي الواقع وآفاق المستقبل – شئون عربية عدد 101 – مارس 2000م.
22. حسن مصدق , مجلة تحديات العرب – الاربعاء 2019/10/9 , ص12 .

الأمن الصناعي والتزامات السلامة والصحة المهنية في الفقه والقانون

Industrial safety and occupational safety and health obligations in jurisprudence and law

د. علي حسين الجيلاني حسين

أستاذ مشارك - كلية القانون. جامعة الجزيرة – السودان

الملخص:

جاءت أهمية الدراسة من أهمية الأمن الصناعي ودوره في توفير الحماية للعاملين في الحقل الصناعي وتوفير الصحة والسلامة لهم. انتهجت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج المقارن. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، أهم النتائج أن هناك عدة أطراف معنية بالأمن الصناعي، ابتداء من الدولة ودورها في التشريع والرقابة ومتابعة تنفيذ التشريعات، صاحب العمل وما يقع عليه من التزام بتوفير بيئة العمل الآمنة والتنفيذ التشريعات الخاصة بهذا الصدد. أهم التوصيات ضرورة العمل على إصدار التشريعات أو تعديلها أو إزالة التعارض في أحكامها- في بعض الدول- وذلك لمواكبة التطورات المتلاحقة في مجال الأمن الصناعي، والعمل على تفعيل الآليات الرقابية التي تقوم بالرقابة وتنفيذ اشتراطات الأمن الصناعي.

الكلمات المفتاحية: الأمن الصناعي، السلامة المهنية، الصحة المهنية، إصابات العمل.

ABSTRACT :

The importance of the study came from the importance of industrial security and its role in providing protection for workers in the industrial field and providing them with health and safety. The study followed the inductive analytical approach and the comparative approach. the most important results being that there are several parties concerned with industrial security, starting with the state and its role in legislation, oversight and follow-up implementation of legislation, the employer and his obligation to provide a safe work environment and implement the relevant

legislation in this regard. important recommendations necessity of working towards issuing or amending legislation or eliminating conflicts in its provisions in order to keep pace with the successive developments in the field of industrial security, and to work on activating the supervisory mechanisms that monitor and implement industrial security requirements.
Key words: industrial safety, occupational safety, occupational health, work injuries

مقدمة:

ظلت المجتمعات تسعى إلى تحقيق الأمن بمفهومه الواسع من خلال عدة وسائل وآليات، وذلك لإثارة الإحساس بالطمأنينة والسكينة لدى الفرد والمجتمع ليتسع في إضفائه على جميع المؤسسات المجتمعية، ولكن أمن الفرد لم يعد بالأمر السهل، بل تعقدت مستلزماته وإجراءاته وتدابيره، خاصة منذ التوسع الصناعي الأفقي والعمودي، فالعالم اليوم يشهد تقدماً تكنولوجياً هائلاً في شتى مجالات الحياة كان أبرزها واضحاً في مجال الصناعة على مختلف الاتجاهات والأصعدة، وهذا الأهمية الصناعية في التنمية الاقتصادية الفعالة لمختلف المجتمعات.

بالرغم من ما تحقق من تقدم كبير في كافة المجالات إلا أن بيئة وظروف العمل لم تزل محاطة بالمخاطر التي تهدد أمن وسلامة العاملين، تأتي في مقدمتها مشكلة حوادث العمل والأمراض المهنية، والتي كلفتها خسائر جسيمة تراوحت بين مادية وأخرى بشرية. هذا التطور التكنولوجي السريع، والمنافسة، بالإضافة إلى الاهتمام المتزايد من الدول والمؤسسات الدولية والإقليمية والمحلية ببرامج التنمية الاقتصادية، جميعها جعلت من موضوع الأمن الصناعي يحظي باهتمام بالغ من جانب المشرعين والفقهاء والمختصين بجانب العمال وأصحاب العمل، كل ذلك من أجل الحفاظ على استقرار العمليات الإنتاج وسلامة وصحة العمال وتحقيق متطلبات الأمن بصورة عامة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من أهمية الأمن الصناعي ودوره في توفير الحماية للعاملين في الحقل الصناعي وتوفير الصحة والسلامة لهم، وذلك من خلال وضع قواعد لتجنب وقوع الحوادث والإصابات التي تعرض حياتهم للخطر، وتوفير شروط عمل تضمن

استمرار عمل المنشأة، وتفادي الخسائر التي قد يتكبدها أصحاب العمل، وما يحققه من ضمان حصول العامل على حقوقه في حالة الإصابة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1/ التعريف بمفهوم الأمن الصناعي ومتطلبات السلامة والصحة العامة للعاملين.

2/ بيان التزامات صاحب العمل المتعلقة بالأمن الصناعي، ومدى الزاميتها، والآثار المترتبة على الإخلال بها.

3/ توضيح الرقابة التي تنص عليها التشريعات لتحقيق متطلبات الأمن الصناعي.

منهج الدراسة:

ينتهج الباحث المنهج الوصفي، والمنهج الإستقرائى التحليلي، والمنهج المقارن.

مشكلة الدراسة:

ومن هنا يمكن صياغة مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

1/ ما هو مفهوم الأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية؟

2/ ما هي إلتزامات الصاحب العمل الخاصة بالأمن الصناعي؟

3/ ما هي الرقابة المفروضة لتحقيق متطلبات الأمن الصناعي ومدى فاعليتها؟

هيكلة الدراسة:

المحور الأول: مفهوم الأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية:

المحور الثاني: التزامات صاحب العمل بإجراءات السلامة والصحة المهنية:

المحور الثالث: الرقابة على إجراءات السلامة والصحة المهنية.

المحور الأول: مفهوم الأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية:

الفرع الأول: تعريف الأمن الصناعي والسلامة والصحة المهينة:

يُعرف الأمن الصناعي بأنه: (مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية، وكذا مجموعة الوسائل التي تتخذها إدارة المنظمة بمشاركة العاملين فيها وتحفيزهم على تطبيقها واستخدامها، بغية توفير ظروف عمل تضمن الصحة والسلامة، وتجنب العامل من الوقوع في إصابات العمل)[1].

وعرّفه البعض على أنه: (مجموعة الإجراءات والتنظيمات المتعلقة بالمحافظة على المن والنظام والسلامة والإطفاء داخل المنشآت الاقتصادية والحيوية ومرافقها بالوسائل المتاحة)[2].

وعُرّف أيضاً بأنه: (هو ذلك الإجراء أو تلك الإستراتجية التي تتخذها المنشأة والمتمثلة في توفير السلامة المهنية، وذلك من خلال تحسين الظروف الفيزيقية، وإعادة النظر في نوعية الآلات وسلامتها، بالإضافة إلى توفير وسائل الأمان والوقاية للعامل حتى لا يكون عرضة للمخاطر المهنية ومواصلة الإنتاج بشكل جيد سليم)[3].

كما يُعرّفه آخرون بأنه: (الفرع الذي يرمى إلى تهيئة جميع الظروف المادية والنفسية والاجتماعية التي تكفل أكبر إنتاج مع الاهتمام برضا العامل عن عمله، فهو يتهم بالكشف عن أفضل الظروف الإنسانية للعمل، وحل المشكلات الصناعية حلاً علمياً)[4]. وعرّفه البعض بأنه : (توفير بيئة آمنة وخالية من العوامل التي تؤدى إلى أسباب الخطر التي يتعرض لها الأفراد العاملين في المنظمات)[5].

وعُرّفت السلامة المهنية بأنها: (مجال يهدف إلى حماية مختلف فئات العمال من التأثيرات الصحية الخطرة الفورية أو بعيدة المدى، والتي يمكن أن تنجم عن المخاطر المرتبطة بالعمل أو بيئته أو شروطه البيئية والتقنية والشخصية المؤدية إلى هذه المخاطر وتحسين بيئة العمل وشروطه بشكل يوفر تمتع العمال الدائم بصحة بدنية وعقلية واجتماعية مناسبة)[6].

عرفت منظمة العمل الدولية (ILO) الصحة المهنية على أنها: (التعزيز والحفاظ على أعلى درجة من الرفاهية البدنية والعقلية والاجتماعية للعمال في جميع المهن، من خلال منع الخروج من الصحة، ومراقبة المخاطر وتكيف العمل مع الناس، والناس في وظائفهم)[7].

جمعية النظافة المهنية الدولية (IOHA) عرفت الصحة المهنية بأنها: (فرع المعرفة الخاص بتوقع، وإدراك، وتقييم، ومراقبة المخاطر الصحية في بيئة العمل، بهدف حماية العامل ورفاهيته والحفاظ على المجتمع عموماً)[8].

ونخلص إلى أن الأمن الصناعي نظام يهدف إلى حماية جميع فئات العمل من المخاطر الحالية والمستقبلية، ومعالجة الآثار التي يمكن أن تنجم عن تلك المخاطر المرتبطة بالعمل أو بيئته أو شروطه، وذلك من خلال اشتراطات السلامة والصحة

المهنية والتي تؤدى تحسين بيئة العمل بشكل يوفر ضمان صحة العامل وعدم الأضرار بحصته، وتجنب صاحب العمل الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها.

الفرع الثاني: نشأة الأمن الصناعي وأهميته وأهدافه:

إن النظرة التاريخية لتطور الأمن الصناعي سارت جنباً إلى جنب مع تقدم الزمن وتطور الفنون الصناعية، حيث أخذت المدن تزدحم بالمصانع وأخذ عدد العاملين يزداد مصحوباً بظهور أمراض على العاملين لها علاقة بنوع العمل، كما أن تعاظم دور الفرد العامل وما يمكن أن يلعبه من دور إيجابي وبناء في العملية الإنتاجية إذا ما توفرت له ظروف عمل جيدة بعيدة عن المخاطر دفع الحكومات والهيئات الدولية إلى الاهتمام بالأمن الصناعي[9].

ولم تكن الصحة المهنية وليدة اللحظة، أو مواكبة للتكنولوجيا الحديثة فقط، بل هي موثقة منذ فجر التاريخ، فقد كانت هنالك ملاحظات للعالم (أبو قراط) لعدد من العاملين، حيث ظهر عليهم علامات وأعراض معينة مرتبطة بتعرضهم للزئبق، وفي عام 1504 ميلادية، لاحظ (باراسيليوس) وجود أعراض لأمراض رئوية في النمسا لعمال المناجم، حيث ربط تلك الأعراض المرضية بطبيعة عملهم في تلك المناجم وتعرضهم لبعض المركبات الكيميائية، ومع حدوث الصورة الصناعية من (1700-1800م) والتي تضخمت فيها عدد المصانع وزيادة مساحة العمران آنذاك، فقد طوّر (جون ستينهاوس) قناعاً للأنف يحتوى على الفحم للتحكم بالتعرض للغازات والأبخرة[10].

يعد الأمن الصناعي من المواضيع المهمة التي استدعت اهتمام منظمات الدول لما له من تأثير كبير ومباشر على معنويات الأفراد، وإنتاجهم من جهة، كما تتجلى أهمية هذا الأخير أيضاً في توفير المنظمة على نفسها تكاليف مرتفعة جداً تؤثر في ربحيتها، وتشمل هذه التكلفة عدة نواحي أهمها تكلفة النفقات الطبية، وتكلفة الأيام الضائعة الناتجة عن الغياب وتكلفة الوفاة وما يصاحبها من خسارة للعنصر البشري ودفع التعويضات، وتكلفة إصابات العجز، وتكلفة ترك العمل في المنشأة، وتكلفة اختيار عاملين جدد[11].

تسعى الدول عامة والنامية على الخصوص إلى تطبيق مبدأ الوقاية بالنسبة للقوى البشرية العاملة التي تعتبر الثورة الحقيقة والرائدة في مجال الإنتاج وهنالك إجماع بين الكتاب والمفكرين والممارسين لنظام الأمن الصناعي على أن الوقاية تعتبر

صمام أمان الذي يوفر للمجتمع جهوداً وأموالاً ووقتاً، وهي عوامل ضرورية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما أن الوقاية تحفظ القدرات البشرية تصونها وتمنحها القوة للاستمرار في عملية النمو والرخاء[12].

من حق العامل أن تؤمن له الأجواء الملائمة التي تحافظ على سلامة جسده، وتُبقي على حيويته ونشاطه، خاصة بعد ظهور العمل الجماعي في المصانع، حيث يعمل عشرات العمال في قاعة واحدة، ويقف العامل مُسَمَّراً أمام الآلة يراقب بانتباه وحذر شديدين[13].

ولا تتركز أهمية الأمن الصناعي من الجانب المادي فقط- أي من حيث التكاليف- إلا انه لديه فوائد عديدة أخرى، أهمها رفع الروح المعنوية للعاملين من خلال الشعور بالأمان والطمأنينة، وبالتالي زيادة الرغبة في العمل، كما أن الحفاظ على صحة وسلامة العاملين يعني الحفاظ على قدرتهم في العمل، فقدرة العامل تضعف إذا كان لا يتمتع بصحة جيدة، وبالإضافة إلى اندماج وانسجام الأفراد في العمل وحبهم له، وانخفاض تكلفة العمل، وارتفاع في إنتاجية الفرد وبالتالي في إنتاجية المنشأة ككل، والمحافظة على أفراد القوى العاملة وعدم تركها للعمل أي انخفاض معدل دوران العمل[14].

كما يهدف الأمن الصناعي إلى حماية مباني المنشآت الصناعية ومرافقها من الأخطار والجرائم ومحاولة التقليل من فرص حدوثها والتخطيط الفعال لمواجهة الطوارئ والكوارث والاهتمام برفع مستوى الوعي والتفكير لدي الأشخاص العاملين بالمنشأة بأهمية التقيد ببرامج الأمن والسلامة، ولذلك فإن أهداف الأمن الصناعي هي أهداف- في الغالب- وقائية، فهي تهتم بتوفير الإجراءات التي تساعد على منع وقوع الحوادث الصناعية أو حوادث بشرية فتمنع وقوع إصابات العمل، ويؤدي ذلك إلى زيادة الإنتاج بالمنشأة[15].

ونرى أن السلامة والصحة المهنية تهدف إلى تحقيق حماية العنصر البشري من الإصابات الناجمة عن مخاطر بيئة العمل وذلك بمنع تعرضهم للحوادث والإصابات والأمراض المهنية، والحفاظ على مقومات العنصر المادي المتمثل في المنشآت وما تحتويه من أجهزة ومعدات من التلف والضياع نتيجة للحوادث، بالإضافة إلى توفير وتنفيذ اشتراطات السلامة والصحة المهنية التي تكفل بيئة آمنة تحقق الوقاية من المخاطر للعنصرين البشري والمادي.

يجب اتخاذ تدابير إلزامية لحماية العمال في أماكن عملهم، وضبط كل تقنيات متعلقة بمحيط العمل لضامن شرط حفظ الصحة واجتناب حوادث العمل قدر الإمكان، والتركيز على المصالح الطبية في جميع المؤسسات التابعة للقطاع العمالي، تتمثل مهمة هذه المصالح في السهر على صحة العمال منذ بدء عملهم، ويتحمل صاحب العمل مسئولية تهيئة المحلات لتكون في حالة من الوقاية الصحية مطابقة لكافة شروط الصحة والسلامة، وقد حرص على وقاية العامل من الأخطار المتعلقة بالعمل، وأعتبر أن الخطأ غير المغتفر هو الخطأ المستنتج بصفة قطعية من تهاون صاحب العمل بحياة العامل وذلك بتعريضه لخطر محقق دون أن يتخذ الحيطة الضرورية لدرء هذا الخطر، وذلك حسب طبيعة العمل المنوط بعدة العامل[16].

هذا بالنسبة للأمن الصناعي في أوقات السلم، أما أوقات الحرب فإن المشكلة أكثر تعقيداً لأن الخطر لا يعرف مصدره ولا يعرف موعده، وعلى ذلك فهمة الأمن الصناعي في الحرب مضاعفة ويتولى الدفاع المدني في المصانع حماية العمال والآلات من إخطار القنابل والحريق وبينما أن مهمة الأمن الصناعي في أساسها مهمة وقائية تسعى لمنع الحوادث قبل وقوعها، نجد أن مهمة الدفاع المدني مهمة مزدوجة فهي وقائية وعلاجية فالهدف الوقائي يستهدف منع الحوادث قبل وقوعها[17].

المحور الثاني: التزامات صاحب العمل بإجراءات السلامة والصحة المهنية:

الفرع الأول: إجراءات السلامة والصحة المهنية المتعلقة بالمنشأة:

1/ تحسين بيئة العمل في المنشآت:

ينظر صاحب العمل إلى الأمن الصناعي نظرة تكاد تكون اقتصادية بحتة يهمه أن يوازن بين اتفاقه على الأمن الصناعي وتأثير ذلك على إنتاجية المنشأة وزيادة عائدها سواء بزيادة الإنتاجية أو بتقليل الخسائر التي تنشأ عن الحوادث والإصابات المهنية ونظراً لهذه النظرة الاقتصادية البحتة فإن الأمر يقتضى أن توضح ذلك المؤثرات الاقتصادية لإهمال الأمن الصناعي ولإتباع قواعده وتعليماته ولما كانت نتائج الإهمال هي كثرة الإصابات المهنية والحوادث مع الاعتراف بأنه من النادر أن تقع إصابة دون حادث أو أن يقع حادث دون إصابة[18].

شروط العمل الصحية تتمثل في المناخ، والحرارة، والإضاءة، والتهوية، والنظافة، ودخول أشعة الشمس، ومن شروطه النفسية المناظر المفرحة والتزيينات الجميلة،

بالإضافة إلى وسائل الترويح، كالألعاب الرياضية والمسابح والرحلات، لأن الإنتاج يكون أكثر مردوداً كلما كان العامل أكثر متعة، ويكون أكثر دقة كلما كان العامل نشيطاً وحيوياً[19].

ومن المخاطر التي قد تواجه العامل المخاطر الميكانيكية، وهي كل ما ينشأ عن الاصطدام أو الاتصال بين جسم العامل وبين جسم صلب، كمخاطر المباني والإنشاءات ومخاطر الأجهزة والآلات ومخاطر وسائل الانتقال والتداول ، ويدخل في ذلك مخاطر الانهيار، ومنها أيضاً المخاطر الطبيعية، وهي كل ما يؤثر على سلامة العامل وصحته نتيجة لعوامل خطر أو ضرر طبيعي، كالحرارة أو الرطوبة أو البرودة أو الكهرباء أو الإضاءة أو الضوضاء أو الإشعاعات الضارة أو الخطرة أو الاهتزازات أو زيادة أو نقص في الضغط الجوي الذي يجرى فيه العمل، ويدخل في ذلك مخاطر الانفجار، والمخاطر الكيماوية، وهي ما تحدث ثمن تأثر مواد كيماوية مشتعلة أو تتسرب إلى جو العمل، كالغازات أو الأبخرة أو الأتربة وما قد يوجد في بيئة العمل من وسائل، ويدخل في ذلك مخاطر الحريق، بالإضافة إلى المخاطر السلبية، وهي التي ينشأ الضرر أو الخطر من عدم توافرها كوسائل الإنقاذ والإسعاف ووسائل النظافة والتغذية. وتحدد الاشتراطات والاحتياطات اللازمة لدرء هذه المخاطر وغيرها مما يؤثر في سلامة بيئة العمل بقرار من الجهات المختصة في الدولة[20].

والأساس القانوني لالتزامات صاحب العمل بتوفير الرعاية الطبية للعامل، فيما لو لم يتضمن عقد العمل نصاً صريحاً بذلك، أو لم ينص على تلك الالتزامات في قانون العمل، والواقع أن قانون العمل لا يتصور أن يتضمن نصوصاً تتناول كل ما يمكن أن تشتمل عليه العلاقة بين العامل وصاحب العمل من التزامات متبادلة، كما أن طرفي العقد نفسه لا يكون بوسعهما أن يتناولا بالتنظيم في العقد نفسه كل الجوانب المتشعبة للعلاقة بينهما، ولذلك فإن معالجة أوجه النقص والقصور في مشتملان العلاقة التعاقدية تعالجها القواعد العامة، فالقواعد العامة تقضى بأن المتعاقدين لا يلتزمان بما ورد في العقد فقط، وإنما يلتزمان أيضاً بكل ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، كما تقضى بأن ينفذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وذلك ما تقضى به القواعد العامة بوجه عام[21].

وتنص المادة(93) من قانون العمل السوداني لسنة (1997م) "المجمعات الصحية":

(1/ يجوز للوالي أو من يفوضه بالتشاور مع وزير الصحة بالولاية أن يأمر بإنشاء مجمعات صحية في المناطق الصناعية لعلاج العاملين بالمصانع والإشراف الصحي عليهم 2/ يحدد الأمر المشار إليه في البند (1) نفقات إنشاء المجمعات, مهامها وتمويل خدماتها, كما يجوز أن يتضمن الضوابط التي تكفل للمجمعات القيام بأعبائها بفعالية")[22].

اتساقاً مع مفهوم الأمن الصناعي أجازت المادة لوالي الولاية أو من يفوضه وبعد التشاور مع وزير الصحة الولائي أن يأمر بإنشاء مجمعات صحية في المناطق الصناعية لعلاج العاملين والإشراف الصحي عليهم، ولا شك أن نظرة المشرع في هذا الصدد تنطوي على توفير الرعاية الصحية والعلاج الطبي للعمال في المناطق الصناعية حماية لهم من الأخطار والأضرار والأمراض الناجمة عن العمل بما يكفل وقايتهم وسلامتهم، ولا ريب أن المجمعات الصحية في المناطق الصناعية لا تقتضيها دواعي الأمن الصناعي والمحافظة على العمال فحسب، بل أنها تؤمن كذلك الإشراف الصحي للمترددين على المصانع والمنشآت المجاورة بما يخدم الاقتصاد القومي في مجموعه[23].

ونرى أنه يقع على عاتق صاحب العمل التزام عام بوقاية العمال من مخاطر العمل، ويتفرع هذا الالتزام إلى عدد من الالتزامات تحكمها عدد من القوانين واللوائح السارية، ومنها تصميم المشروع الذي يملكه صاحب العمل صناعياً كان أم تجارياً أو خدمياً، وفقاً للمواصفات التي تحددها القوانين واللوائح السارية، سواء فيما يتعلق بالنواحي الهندسية مثل موقع المشروع الذي يتناسب مع طبيعة نشاط صاحب العمل أو من حيث نوع مواد البناء أو الإنشاءات والمساحة اللازمة والاحتياجات الهندسية مثل فتحات التهوية ومخارج الطوارئ والإضاءة، والمواصفات المتعلقة بالصحة العامة وصحة البيئة، واتخاذ الاحتياطات والتدابير التي تمنع المخاطر المحتمل إحداثها من الآلات والأدوات الخاصة بالعمل أو الحد من خطورتها، بوضع سياجات وأغطية للأجزاء الخطرة، واستخدام أجهزة تقليل الضوضاء وامتصاص الغبار وتقليل أو منع الاهتزازات، وأجهزة ومعدات إطفاء الحريق وغيرها.

2/ تنظيم معدات وأجهزة السلامة والصحة المهنية في المنشآت

تلزم المنشأة وفروعها بتوفير وسائل الوقاية من المخاطر الكيميائية الناتجة عن التعامل مع المواد الكيميائية الصلبة والسائلة والغازية، وعدم تعريض العمال للمواد الكيميائية والمواد المسببة للسرطان بما لا يتجاوز أقصى تركيز مسموح به، وعدم تجاوز مخزون المواد الكيميائية الخطرة كميات التعبئة لكل منها[24].

وتلتزم المنشآت بإنشاء الأجهزة الوظيفية اللازمة للسلامة والصحة المهنية بما يتناسب مع مسئوليتها، وبما يكفل للعاملين بها مستويات وظيفية مناسبة، وتلتزم المنشأة بتدريب العاملين بالجهاز الوظيفي للسلامة والصحة المهنية ، والمسئولين عن الإدارة والإنتاج بكافة مستوياتهم تدريباً يتفق ومسئوليات كل من هذه وطبيعة العمل بالمنشأة، ويشمل ذلك التدريب الأساسي والتخصصي والنوعي[25].

كما أن المنشأة معنية بتوفير المعدات والوسائل الخاصة بالسلامة المهنية لوقاية العاملين من الإصابات، وتتمثل معدات ووسائل الوقاية في الملابس الواقية كالمآزر والبدلات المختلفة، وأدوات حماية الوجه كالأقنعة والنظارات، وأدوات حماية اليدين كالقفازات الجلدية والمطاطية، وأدوات حماية الرأس كالخوذات الصلبة، وأدوات حماية القدمين كالأحذية المطاطية ذات مقدمة صلبة، وأحذية من المسامير، وأحذية ذات ألواح معدنية، وأدوات الجهاز التنفسي كالكمامات الواقية[26].

ويلاحظ أن ربط الالتزام بالرعاية الطبية بعدد العمال الذين يستخدمهم صاحب العمل، قد تخفف على أصحاب الأعمال الذين لا يستخدمون سوى عدد قليل من العمال، على أساس أن عدد العمال يعتبر مقياساً للمقدرة المالية لصاحب العمل، غير أن المعيار المستمد من عدد العمال لا يصدق في جميع الأحوال للدلالة على المقدرة المالية لصاحب العمل، فهناك مشروعات لا تعتمد على الأيدي العاملة بقدر اعتمادها على الآلات، وتحقق أرباحاً طائلة رغم استخدامها لعدد قليل من العمال.

3/ الالتزام بتوفيروسائل الإسعاف الطبية

يلتزم صاحب العمل في كل منشآته بأن يوفر وسائل الإسعاف الطبية، وذلك مهما كان عدد هؤلاء بالمنشأة، فعليه أن يعد وسائل الإسعاف الطبية في جميع الأحوال بمكان العمل، ولا يكفي ذلك في توفير الرعاية الطبية للعمال فيتوجب توفير وسائل التمريض والعلاج بحسب عدد العمال الذين يستخدمهم[27].

وتنظيم الإسعافات الأولية وتجهيزها داخل المنشأة وذلك بهدف علاج بعض حالات التسمم أو الكسور، أو بعض الأمراض الجلدية المهنية وغيرها من الحالات المرضية البسيط، وتدخل هذه المراكز في عمليات الإنقاذ السريع للمصاب وتجنب ضياع الوقت والغياب الغير ضروري في أماكن العمل[28].

والمقصود بهذه الوسائل هي وسائل الإسعافات الأولية كالمطهرات والأربطة. وهذا الالتزام يمثل الحد الأدنى من التزامات صاحب العمل بتوفير الرعاية الصحية للعامل، ويقع هذا الالتزام على عاتق صاحب العمل في كل منشأة .

في القانون السوداني تنص المادة (1/408/ ب – ج) من قانون المعاملات المدنية لسنة (1984م) على أنه :" 1/ يلتزم صاحب العمل بأن :

ب/ يوفر كل أسباب الأمن والسلامة في منشأته، وأن يهيئ كل ما يلزم لتمكين العامل من تنفيذ التزاماته.

ج/ يعني بصلاحية الآلات والأجهزة الخاصة بالعمل حتى لا يقع منها ضرر"[29].

وعلى صاحب العمل أن يوفر للعامل الحماية الكافية مما يمكن أن يتعرض له من أخطار نتيجة استعماله لمعدات وآلات العمل أو ما يمكن أن يعرض له من أخطار نتيجة عدم توفير أدوات السلامة التي تستعمل للحماية من الإصابة بتلك المعدات والآلات، وأن يهيئ مكان العمل لحماية العامل من الحر والبرد والمطر وغيرها لتمكينه من القيام بتنفيذ التزاماته، ويجب على رب العمل أن يقوم بالصيانة الدورية للآلات والأجهزة الخاصة بالعمل حتى لا يقع فيها ضرر، وأن يحسن معاملة العامل ولا يهدد كرامته أو يسيء معاملته وإذا انتهت المدة المحددة للعمل لأي سبب من الأسباب الواردة في هذا القانون فإن على رب العمل أن يمنحه شهادة تبين نوع العمل الذي كان يقوم به وتاريخ مباشرته وانتهائه والأجرة التي كان يتقاضاها وما يتبعها من ملحقات أخرى، كما يجب عليه أن يعيد إليه كافة الأوراق الخاصة به[30].

ويجب على صاحب العمل توفير قدر معين من متطلبات الرعاية الطبية للعمال، تتفاوت بحسب حجم المنشأة وعدد العاملين فيها، ويكون الحد الأدنى بتوفير وسائل الإسعاف الأولوية والأدوية اللازمة لمعالجة الحالات البسيطة، وتعيين ممرض أو ممارس عام متفرغ أو غير متفرغ لعيادة العاملين في مقر العمل، وتتدرج تلك الرعاية إلى أن

تصل في بعض الحالات التي تُحمّل صاحب العمل لكافة نفقات علاج العامل وأفراد أسرته خلال سريان عقد العمل.

الفرع الثاني: إجراءات السلامة والصحة المهنية المتعلقة بالعمال:

1/ الالتزام بإجراء الفحص الطبي الابتدائي على العامل قبل التحاقه بالعمل

يلتزم صاحب العمل في المنشأ بمراعاة إجراء الفحص الطبي الابتدائي على العامل، وذلك قبل التحاقه بالعمل للتأكد من سلامته ولياقته الصحية تبعاً لنوع العمل الذي يسند إليه، ويجرى هذا الفحص بواسطة الطبيب المختص[31].

2/ الالتزام بإحاطة العامل بوسائل الوقاية المقررة

يهدف هذا الالتزام إلى ضرورة توعية العاملين وتشجيعهم للمحافظة على أنفسهم، وإتباع شروط وتعليمات الأمن الصناعي للوقاية من أخطار العمل[32]، ويمكن القول أن التوعية الوقائية توفر فكرة الوعي لدى العاملين وتعطي لهم صورة كاملة عن سياسة الأمن الصناعي، كما تساعد في غرس روح الحيطة لديهم، وهذا يمثل جزءاً من الوعي الوقائي، كما تذكر عملية التوعية الوقائية العمال بضرورة الالتزام بالقواعد والإجراءات الأمنية المسيطرة من طرف المنظمة، وترمي إلى المحافظة على صحتهم وراحتهم في العمل أكثر مما تحافظ على المنظمة وأنساقها المختلفة[33].

كثيراً من حوادث وإصابات وأمراض العمل المهنية تكون سببها ضعف وعي العاملين، وكذا ضعف تدريبهم، والتدريب التي نقصده يختص بزيادة مهارة الفرد بالعمل وتزويده بالمعارف المختلفة نتيجة ظهور حصيلة جديدة من المعارف أو تغيير على مستوى الآلات والمعاهد على اعتبار أن هناك علاقة بين خبرة الفرد في العمل واحتمال تعرضه لحوادث وإصابات وأمراض العمل، بالإضافة إلى تدريبه على كيفية حماية نفسه من المخاطر المهنية واستخدامه لوسائل الوقاية والأمن التي زودته بها المنشأة، أي فهو يعنى بتوفير الحماية الجيدة للموارد البشرية من المخاطر وإصابات العمل التي تحدث بسبب نقص المهارة في الأداء المطلوب، فالشخص المدرب يعرف جيداً كيف يحمي نفسه من هذه المخاطر[34].

ويجب على صاحب العمل في المنشأة أو من ينوب عنه أن يحيط العامل علماً قبل مزاولته للعمل، بمخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته، ويجب أيضاً توفير أدوات الوقاية الشخصية بالمنشأة، وتدريبه على استخدامها. ومن جهة أخرى فإنه

يجب على العامل أن يستعمل وسائل الوقاية، ويتعهد ما بحوزته منها بالنهاية، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل، وعليه ألا يرتكب أي فعل أو تغيير يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال أو إلحاق ضرر أو تلف بالوسائل الموضوعة لحماية وسلامة العمال المشتغلين معه، ويترتب على إخلال العامل بهذه الالتزامات مسئوليته التأديبية. ويلاحظ أن المنشأة هي التي تتحمل تكاليف وسائل الوقاية المقررة، فلا يجوز أن يحمل العامل أي نفقات أو يقتطع من أجره أي مبلغ لقاء توفير وسائل الحماية اللازمة للعمل[35].

وأهداف التدريب الخاص بمجال الأمن الصناعي تتمثل في العمل على توجيه السلوك الإنساني للابتعاد عن السلوكيات التي تنجم عنها مخاطر، والحد من السلوكيات التي تعيق الفرد، وتحد من نجاح برامج الأمن الصناعي، والأساليب الوقائية أو أساليب التدخل والعلاج عند حدوث الخطر، والرفع من مستوى أداء الأفراد لمهام الأمن ونمو الوعي لديهم بغية تحقيق هدف عام وشامل هو تحقيق الأمن والارتياح الواجب توفرها في مكان العمل، ويساهم التدريب في تغيير الاتجاهات السلبية باتجاهات ايجابية في مواجهة الحوادث فاعتياد الفرد مثلاً على الهروب أثناء الحوادث يمن تبديله بسلوك تدخلي لمعالجة الكارثة[36].

3/ الالتزام بإجراء الفحص الدوري للعاملين بالمنشأة

تلتزم المنشأة بإجراء الفحص الطبي الدوري للعاملين بها المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية للمحافظة على لياقتهم الصحية بصفة مستمرة، ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض في مراحلها الأولى. ويجرى هذا الفحص بواسطة الطبيب المختص، وتتحمل رسومها المنشأة[37].

تجرى الفحوصات الطبية بهدف تقييم الحالة الصحية للعمال والتأكد من أن بيئة العمل ليس لها أضرار صحية عالية، ومن الفحوصات ما يجرى على فترات دورية تحدد حسب طبيعة وخطورة التعرض، ويطلق عليها أسم الكشف الطبي الدوري، وأيضاً ما يعرف بـ (الرصد البيولوجي) ويقصد به إجراء الفحوصات العلمية لاكتشاف مخاطر التعرض المهني للخطر المهني في مرحلة مبكرة قد لا يظهر الفحص الطبي الإكلينيكي، ومن أمثلة الرصد البيولوجي الكشف عن المواد المسببة للسرطان، وذلك

بتحليل عينات من بول العمال، أو قياس درجة تركيز الفلزات الثقيلة (مثل الرصاص والكاديوم) وغيره في الدم[38].

وتنص المادة (94) من قانون العمل السوداني لسنة (1997م) "إحاطة العمال علماً بمخاطر المهنة"

" يجب على كل صاحب مصنع أن يحيط العاملين علماً بمخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها ويجب عليه أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية عماله من الحوادث الصناعية وأمراض المهنة"[39].

حيث أوجب هذا النص على صاحب المصنع إحاطة العامل علماً- قبل التعاقد معه- بمخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها، ويلتزم صاحب المصنع أيضاً- في مجال الأمن الصناعي- أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية عماله من الحوادث الصناعية وأمراض المهنة، ومن ذلك مثلاً التزامه بإخطار العامل بمواطن الخطر في تشغيل الآلات، أو استخدام الكيماويات وواجبة في أن يسلم العامل كمامات تحول دون تسرب الغازات الضارة إلى جسم العامل مع التزام صاحب المصنع كذلك بحماية العامل من الآلات والمولدات وأجهزة نقل الحركة، وذلك بأن يحيط دائماً بسياج واقٍ، وكافة الأجزاء المتحركة من مولدات الطاقة وأجهزة نقل الحركة والأجهزة الخطرة من الآلات سواء كانت ثابتة أو منتقلة، إلا إذا كانت هذه الأجزاء قد روعي في تصميمها أو وضعها أن تكفل الوقاية التامة للعامل، وذلك أيضاً يتعين على صاحب المصنع وضع سياج على الفتحات الأرضية وكذا على كافة العوائق التي قد تعرض العمال لخطر الوقوع فيها أو الاصطدام بها وغير ذلك من واجبات تنفيذ العقد، والعمل بحسن نية[40].

وتنص المادة (95) من قانون العمل السوداني لسنة (1997م) "تدريب العمال":

"يجب على صاحب المصنع ألا يوكل أي عمل لعامل قبل تدريبه عليه تدريباً كافياً أو العمل تحت مراقبة شخص أو أشخاص من ذوى الخبرة في مجال ذلك العمل"[41].

تنص المادة (96) من قانون العمل السوداني لسنة (1997م) "واجبات العمال":

" 1/ يجب على كل عامل مستخدم في أي مصنع ألا يقوم بأي عمل من شأنه أن يجعله هو أو الآخرين عرضه للخطر ويجب عليه الانتفاع بكل طرق الوقاية الممنوحة له .

2/ يجب على كل عامل ألا يقوم عن قصد بإتلاف أو إساءة استعمال المواد والآلات والماكينات وممتلكات المصنع الأخرى"[42].

4/ الالتزام بعلاج العاملين بالمنشأة:

إجراءات العلاج من الآثار الصحية والاقتصادية والاجتماعية، المترتبة عن إصابات وأمراض المهنة، إذا وقع الحادث وأدي إلى إصابة العامل، فإن المبادرة إلى علاج الآثار الصحية الناتج عن الإصابة وتعويض العامل عن الآثار الاقتصادية للإصابة، وهو أحد الواجبات الأساسية التي تأكدت في تشريعات الدول والمواثيق والاتفاقيات الدولية[43].

يلتزم صاحب العمل بسرعة علاج وتأهيل العامل المصاب، وضمان عودته إلى عمله السابق كلما ذلك، كما يضمن هذا الالتزام ضمان دخل العامل المصاب طيلة مدة علاجه[44].

المحور الثالث: الرقابة على إجراءات السلامة والصحة المهنية.

تتجسد إستراتيجية الأمن الصناعي في تلك الخدمات التي يقدمها من خلال لجانه التي عادة ما تتكون من (الإداري، الفني، المشرف، السيكولوجي، مهندس الأمن الصناعي، الطبيب المهني، الأخصائي الاجتماعي) وتكمن وظيفة هذه اللجان في العمل على توفير بيئة آمنة وصحية للعاملين، وكذا التحكم في كل الظروف والتصرفات التي تؤدي إلى إصابات العمل)[45].

يحرص المشرع على وضع نظام للجهات الإدارية للتفتيش على المنشآت لمراعاة تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية وذلك بإعداد جهاز مختص يقوم بالتفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكام السلامة والصحة المهنية للتأكد من تنفيذها، وأن يتم التفتيش في فترات دورية، وأن تتوفر في أفراد جهاز التفتيش المؤهلات العلمية والخبرة المناسبة في النواحي الطبية والهندسية والكيماوية، ويكون لهم صفة الطبيعة القضائية في مراقبة أحكام السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، وتنظيم برامج تدريبية متخصصة ونوعية لرفع كفاية ومستوى أداء أفراد التفتيش، وتزويدهم بالخبرة الفنية بما يضمن تطبيق أفضل مستويات الصحة والسلامة المهنية، وتزويد جهاز التفتيش بأجهزة ومعدات القياس وكافة الإمكانيات اللازمة لأداء العمل، ولأفراد جهاز السلامة والصحة المهنية الحق في إجراء الكشف على العاملين بالمنشآت، وكذلك البحوث الطبية والمعملية وغيرها للتأكد من ملائمة ظروف العمل ومدى تأثيرها على المستوى الصحي والوقائي للعمل، وأخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو

المتداولة في العمليات الصناعية، وغيرها مما يظن أن لها تأثيراً ضاراً على صحة العاملين وسلامتهم وكذلك بغرض تحليلها لمعرفة مدى هذا الأثر مع أخطار المنشأة[46].

ونرى بأنه وبالرغم من اهتمام التشريعات والقوانين والأنظمة بموضوع الأمن الصناعي والحوادث المهنية إلا أنها تبقى دون فاعلية ما لم تكون هناك متابعة جادة من طرف الهيئات المهنية المختصة بالسلامة المهنية، والتي يجب أن تمنح سلطات لحقيق هذه الأغراض.

ويرى الكثيرون- وهو ما اختارته معظم التشريعات- ضرورة أن يكون في المنظمة فريق أو لجنة للأمن الصناعي تتكون عادة من الأعضاء الممثلين للعمال وللأقسام المختلفة في المنظمة إلى جانب وجود طبيب لكي يزود اللجنة بالخبرة الفنية وتعريفهم بالأمراض المهنية وأسبابها وملاحظتها أثناء مراجعة العاملين له ويفضل ارتباط هذه اللجنة إدارياً برئيس الشركة أو المدير الإداري الأعلى إن الإدارة الناجحة للأمن الصناعي هي التي تمتلك برنامج متكاملاً للأمن والسلامة يجسد تلك الأهداف في برامج فرعية[47].

اختارت بعض التشريعات إسناد مسئولية الأمن الصناعي إلى سلطة استشارية، وحيث يكون للقائم على الأمن الصناعي هي أداء العمل الفني ووضع المقترحات دون التدخل في التنفيذ، أي أن وظيفته وظيفة استشارية، في حين يرى البعض أنه في بعض الحالات قد بزوال السلطة التنفيذية وذلك حينما يأمر بوقف العمل في حالة وجود مخاطر جسيمة محدقة بالمنشأة، ويعتقد الكاتب أن مدير الموقع أياً كان المسمي لوظيفته يجب أن يفوض مسئول (الأمن الصناعي اتخاذ التدابير والاحتياطات المتعلقة بتحقيق السلامة والصحة للعاملين ويمنحه حق اتخاذ القرارات المتعلقة بمجال عمله ولا يرى أن ذلك إخلال بسلطاته الاستثمارية ولا تدخلاً في أعمال تنفيذية[48].

وتقوم الهيئة المختصة بالتفتيش على الدور الرقابي في مجال الوقاية، وتعمل على تطبيق الإحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل، وبحماية العامل من مختلف الأخطار المهنية التي يمكن أن يتعرض لها أثناء العمل، وتتم عملية تفتيش العمال والشركات لمعرفة الشوائب المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية في أماكن العمل، حيث يقوم بهذه العملية مفتشون مختصون يراقبون من خلال ظروف العمل القائمة ويسجلون الأمراض والحوادث، ويعززون التوعية لدى العمال وأصحاب العمل حول قضايا الصحة والسلامة المهنية، ويتخذون الإجراءات الضرورية في حال الكشف عن

المخالفات في الصحة والسلامة المهنية، ويتمتع مفتش العمل بصلاحيات بحكم القانون خلال الزيارات الميدانية[49].

وهناك أدوار رقابية تقوم بها النقابات العمالية على اختلاف أنواعها، فمن خلال سعيها لحماية مصالح أفرادها وتحسين ظروفهم من خلال ضمان سلامتهم وحصولهم على تعويضات ومنافع وخدمات تتناسب مع مستويات المعيشة، وبتنامي هذا الدور مع مرور الزمن ويتسع تأثيره ليشمل قضايا سياسية واقتصادية واجتماعية وغيرها، فهذا الدور الرقابي يتمثل في التأكد من تطبيق القوانين والتشريعات ذات العلاقة بالعمل والعاملين، بالإضافة إلى التأكد من التزام المنظمات بمتطلبات وشروط السلامة والصحة المهنية وغيرها[50].

ونجد أن هنالك نقص في بعض التشريعات في بعض الدول العربية التي تحتاج إلى الارتقاء بتشريعاتها لتكون مكتملة تعكس ما يقابلها من اهتمام ملحوظ إننا نجد أن بعش التشريعات قد صدرت في زمن مستقل ولحاجة معينة، وقد يكون هنالك تنسق من عدة تشريعات تعمل في مجال واحد، الأمر قد يؤدي إلى الاضطراب والتضارب في بعض الأحيان وقد يؤثر سلبياً على مسيرة الأمن الصناعي، وربما يكون سبب ذلك هو تعدد الأجهزة المعنية لموضوع الأمن الصناعي الأمر الذي سيدعى توحيد الجهات العاملة في مجال منعاً لأي تضارب في التشريع والتنفيذ.

تنص المادة (97) من قانون العمل السوداني لسنة (1997م) " إيقاف المصانع والعمليات الصناعية " ، والتي جاء فيها :

" 1/ يجوز للسلطة المختصة أن تمنع تشغيل أي مصنع إذا رأت أن:

أ/ جزء من الممرات أو الأعمال أو الماكينات أو الآلات المستعملة في المصنع بحالة أو تركيب أو وضع لا يمكن من استعمالها دون التعرض إلي خطر يؤدى إلي أذى جسماني أو ضرر بصحة العاملين فيه ما لم يتم إصلاحها أو تغييرها أو نقلها حتى يزول ذلك الخطر .

ب/ عملية صناعية في طور الإنجاز أو أي شيء يجرى فيه العمل في المصنع بحالة قد يتسبب منها الأذى الجسماني أو ضرر بصحة العاملين وذلك حتى يتخذ صاحب العمل الإجراءات الكفيلة بإزالة الخطر .

2/ يجوز للسلطة المختصة منع تصنيع أو تعديل أو إنجاز أي ماكينة أو آلة أو أي شيء آخر يصنع أو يعدل أو ينجز محلياً ويخشى أن يؤدى لأذى جسماني أو ضرر بصحة العاملين في أي مصنع ومكان تشغيل"[51].

الخاتمة:

وتشمل النتائج والتوصيات:

النتائج:

1/ أن الأمن الصناعي هو نظام يهدف إلى حماية جميع فئات العمل- العامل وصاحب العمل والمنشأة- من المخاطر الحالية والمستقبلية، ومعالجة الآثار التي يمكن أن تنجم عن تلك المخاطر المرتبطة بالعمل أو بيئته أو شروطه.

2/ هناك ارتباط وثيق بين الأمن الصناعي وما يعرف السلامة والصحة المهنية، حيث يعنى الأمن الصناعي بالسلامة والصحة المهنية في المجال الصناعي، بينما نجد أن اشتراطات السلامة والصحة المهنية مفروضة في كل مجالات العمل الصناعية والتجارية والخدمية وغيرها.

3/ هناك عدة أطراف معنية بالأمن الصناعي، ابتداء من الدولة ودورها في التشريع والرقابة ومتابعة تنفيذ التشريعات، صاحب العمل وما يقع عليه من التزام بتوفير بيئة العمل الآمنة، لتنفيذ التشريعات الخاصة بهذا الصدد.

4/ العامل وما عليه من التزام بتنفيذ تعليمات السلامة والصحة المهنية، والحفاظ على المعدات ووسائل الإنتاج ومهمات الوقاية، هو أيضاً يؤدى دوراً في عملية الأمن الصناعي، وإخلاله بهذه الالتزامات قد يعرضه لخطر الإصابة، كما قد يعرضه إلى المسئولية القانونية.

5/ هناك نقص في بعض التشريعات في بعض الدول العربية التي تحتاج إلى الارتقاء بتشريعاتها لتكون مكتملة وتزيل التعارض في بعض أحكامها نتيجة تنظيمها للأمن الصناعي في أكثر من تشريع، بجانب تعدد الأجهزة المعنية، الأمر الذي قد يضر بالغرض من الأمن الصناعي.

التوصيات:

1/ ضرورة التأكيد من جانب المشرعين على حق العاملين بمجال الصناعة في الأمن- لا سيما الأمن الصناعي- وهذا الحق يحمي بتكامل عدة جوانب متداخلة، تشمل جوانب اقتصادية واجتماعية وفنية وعلمية وغيرها.

2/ ضرورة أن تستهدف إجراءات الأمن الصناعي جميع الأطراف المعنية بالأمن الصناعي- من عمال وأصحاب عمل ومنشآت- كما أن الدولة لها دور كبير في تحقيق أهداف الأمن الصناعي يتمثل في سن التشريعات والعمل على تنفيذها.

3/ السعي من جانب السلطات العامة وأصحاب العمل ومنظمات المجتمع وكيانات العمال إلى خلق قدرٍ عالٍ من التوعية في مجال الأمن الصناعي لما يمكن تحققه من تفادى المخاطر والاصابات.

4/ العمل علي إصدار التشريعات أو تعديلها أو إزالة التعارض في أحكامها- في بعض الدول- وذلك لمواكبة التطورات المتلاحقة في مجال الأمن الصناعي، والعمل على تفعيل الآليات الرقابية التي تقوم بالرقابة وتنفيذ اشتراطات الأمن الصناعي.

المصادروالمراجع:

أولاً: الكتب:

1/ د. إبراهيم حسين العسال، العمل والقضايا العمالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولي، 2012م.

2/ الشعبان محمد جاسم، الأبعج محمد صالح، إدارة الموارد البشرية، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014م.

3/ د. بشار يزيد الوليد، الإدارة الحديثة للموارد البشرية، الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009م.

4/ د. زكريا طحنون- محمد عبد الوهاب، ، السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، شركة ناس العابدين، تونس، 2000م.

5/ د. حريم حسن محمود، إدارة الموارد البشرية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، 2012م.

6/ د. حيدر أحمد دفع الله، قانون العمل السوداني معلقاً عليه، دار الكتب القطرية، الطبعة الأولي، 2004م.

7/ د.عباس أبو شامة، الأمن الصناعي، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1999م.
8/ د. عبد اللطيف محمد خليفة، الدافعية للإنجاز، دار غريب، القاهرة، 2000م.
9/ د. عبد الودود يحيى، شرح قانون العمل، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، د.ت.
10/ د. علاء الدين عبدا لرحمن سلمي، الأمراض المهنية، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2019م.
11/ د. كامل محمد محمد عويضة، علم النفس الصناعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
12/ د. فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، الجزء الأول، دار الهنا للطباعة، 1985م.
13/ فريدة العبيدي، السلطة التأديبية لصاحب العمل، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008م.
14/ د. فوزي شعبان مبكور، إدارة الصيانة والأمن الصناعي، القاهرة، 1993م.
15/ د. محفوظ أحمد جودة، أدارة الموارد البشرية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010م.
16/ د. محمد صالح علي، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، شركة مطابع السودان للعملة،الخرطوم، 2012م.
17/ د. محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م.
18/ د. محمد فهر شقفة، أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، دار الرشاد، بيروت، 1967م.
19/ د. محمد عثمان خلف الله، الوسيط في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية في السودان، الجزء الأول، جامعة النيلين، كلية القانون، 2010م.
20/ د. محمد هاني محمد، أدارة الموارد البشرية، دار وأسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014م.
21/ د. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

22/ د. نبيل رمزي، الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000م.
23/ د. نهاد عطا حمدي- زيد غانم الحصان، الأمن الصناعي وإدارة محطات الخدمة، دار البازوري العلمية للنشر، عمان، 2008م.
24/ هدى حسن زويلف، إدارة الأفراد- مدخل كمي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998م.
25/ د. يس محمد يحي، قانون العمل المصري والسوداني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1991م.
26/ د. يوسف حجيم الطائي وآخرون، أدارة الموارد البشرية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006م.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1/ بلال مشعلي، دور برامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس عطيف، 2011م.
2/ د. دقيش خندودة، الوعي الوقائي لدى العمال المنفذين وعلاقته بحوادث العمل، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسطنطينة، 2006م.
3/ رحيلة عمراني، الأمن الصناعي وأثره على أداء العاملين، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، 2017م.
4/ سلامة أمنية، الثقافة الأمنية ودورها في التقليل من حوادث العمل داخل المؤسسة الصناعية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، 2018م.
5/ فتحي قيرع، إدارة الموارد البشرية وعلاقتها بالأمن الصناعي للوقاية من حوادث العمل، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015-2016م.
6/ محلعين صهيب إستراتيجيات الأمن الصناعي وعلاقتها بالحوادث المهنية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، 2018م.

ثالثاً: المقالات:

1/ د. دوباخ قويدر، اتجاهات العمال نحو برامج الأمن الصناعي المتبعة بالمؤسسة الصناعية الجزائرية للوقاية من إصابات العمل، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (46)، مارس 2017م.

2/ محمد خالدي، قراءة تحليلية في وضع السلامة والصحة المهنية بالجزائر وفقاً لمعايير العمل الدولية، مجلة إدارة العمال والدراسات الاقتصادية، العدد (4).

رابعاً: القوانين:

1/ قانون العمل السوداني لسنة 1997م.

2/ قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م.

الهوامش

[1] د. دوباخ قويدر، اتجاهات العمال نحو برامج الأمن الصناعي المتبعة بالمؤسسة الصناعية الجزائرية للوقاية من إصابات العمل، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (46)، مارس 2017م، ص70.

[2] د.عباس أبو شامة، الأمن الصناعي، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، 1999م، ،ص 29.

[3] محلعين صهيب إستراتيجيات الأمن الصناعي وعلاقتها بالحوادث المهنية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، 2018م، ص9.

[4] د.عباس أبو شامة، الأمن الصناعي، مرجع سابق، ص 130

[5] د. بشار يزيد الوليد، الإدارة الحديثة للموارد البشرية، الراية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009م، ص229.

[6] رحيلة عمراني، الأمن الصناعي وأثره على أداء العاملين، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، 2017م، ص 15.

[7] منظمة العمل الدولية، منظمة الصِّحة العالمية، 1950.

[8] د. علاء الدين عبدا لرحمن سلمي، الأمراض المهنية، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، 2019م، ص15.

[9] د. نهاد عطا حمدي- زيد غانم الحصان، الأمن الصناعي وإدارة محطات الخدمة، دار البازوري العلمية للنشر، عمان، 2008م، ص15

[10] د.علاء الدين عبدا لرحمن سلمي، الأمراض المهنية، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، 2019م، ص18.

[11] د. محفوظ أحمد جودة، أدارة الموارد البشرية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010م، ص363.

[12] هدى حسن زويلف، إدارة الأفراد- مدخل كمي، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1998م،ص 303.

[13] د. إبراهيم حسين العسال، العمل والقضايا العمالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولي، 2012م، ص98

[14] د. محمد هاني محمد، أدارة الموارد البشرية، دار وأسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014م، ص208.

[15] د.عباس أبو شامة، الأمن الصناعي، مرجع سابق، ،ص 32.

[16] فريدة العبيدي، السلطة التأديبية لصاحب العمل، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008م، ص65.

[17] د. كامل محمد محمد عويضة، علم النفس الصناعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م، ،ص 143.
[18] د. فوزي شعبان مبكور، إدارة الصيانة والأمن الصناعي، القاهرة، 1993م،ص 153.
[19] د. محمد فهر شقفة، أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، دار الرشاد، بيروت، 1967م، ص155.
[20] د. يس محمد يحي، قانون العمل المصري والسوداني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1991م، ص296.
[21] د. محمد عثمان خلف الله، الوسيط في شرح قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية في السودان، الجزء الأول، جامعة النيلين، كلية القانون، 2010، ص219.
[22] قانون العمل السوداني لسنة 1997م، المادة (93).
[23] د. حيدر أحمد دفع الله، قانون العمل السوداني معلقاً عليه، دار الكتب القطرية، الطبعة الأولي، 2004م، ص215.
[24] د. محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص373.
[25] د. يس محمد يحي، قانون العمل المصري والسوداني، مرجع سابق، ص301.
[26] بلال مشعلي، دور برامج السلامة المهنية في تحسين أداء العمال بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس عطيف، 2011م،ص 110
[27] د. فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، الجزء الأول، دار الهنا للطباعة، 1985م، ص560 .
[28] د. عبد اللطيف محمد خليفة، الدافعية للإنجاز، دار غريب، القاهرة، 2000م، ص109.
[29] قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، المادة (1/408 / ب – ج).
[30] د.محمد صالح علي، شرح قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م، شركة مطابع السودان للعملة،الخرطوم، 2012م،ج5، ص88
[31] د. يس محمد يحي، قانون العمل المصري والسوداني، مرجع سابق، ص297.
[32] د. يوسف حجيم الطائي وآخرون، أدارة الموارد البشرية، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006م، ص455.
[33] د. دقيش خندودة، الوعي الوقائي لدى العمال المنفذين وعلاقته بحوادث العمل، رسالة ماجستير، جامعة منتورة قسطنطينة، 2006م، ص21.
[34] الشعبان محمد جاسم، الأبعج محمد صالح، إدارة الموارد البشرية، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014م،ص 222.
[35] د. عبد الودود يحيى، شرح قانون العمل، دار الفكر العربي، الطبعة الأولي، د.ت، ص263.
[36] د. زكريا طحنون- محمد عبد الوهاب، ، السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، شركة ناس العابدين، تونس، 2000م، ص278.
[37] د. فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، مرجع سابق، ص562.
[38] سلامة أمنية، الثقافة الأمنية ودورها في التقليل من حوادث العمل داخل المؤسسة الصناعية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، 2018م، ص91.
[39] قانون العمل لسنة 1997م، المادة (94).
[40] د. حيدر أحمد دفع الله، قانون العمل السوداني معلقاً عليه، مرجع سابق، ص216.
[41] قانون العمل السوداني لسنة 1997م، المادة (95).

[42] قانون العمل السوداني لسنة 1997م، المادة (96).
[43] د. نبيل رمزي، الأمن الاجتماعي والرعاية الاجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000م، ص286.
[44] د. يوسف حجيم الطائي وآخرون، أدارة الموارد البشرية، مرجع سابق، ص455.
[45] د. دوباخ قويدر، اتجاهات العمال نحو برامج الأمن الصناعي، مرجع سابق، ص70.
[46] د. محمود جمال الدين زكي، قانون العمل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص638.
[47] فتحي قيرع، إدارة الموارد البشرية وعلاقتها بالأمن الصناعي للوقاية من حوادث العمل، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015-2016م، ص29.
[48] د. فوزي شعبان مبكور، إدارة الصيانة والأمن الصناعي، القاهرة، 1993م،ص 163.
[49] محمد خالدي، قراءة تحليلية في وضع السلامة والصحة المهنية بالجزائر وفقاً لمعايير العمل الدولية، مجلة إدارة العمال والدراسات الاقتصادية، العدد (4)، ص 217.
[50] د. حريم حسن محمود، إدارة الموارد البشرية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولي، 2012،ص 428.
[51] قانون العمل السوداني لسنة 1997م، المادة (97).

تحقيق الأمن الاقتصادي وفق منظور الاقتصاد الإسلامي

Proving Economic Security According To An Islamic Perspective

د.رمزي زعيمي أستاذ محاضر –أ- جامعة عباس لغرور خنشلة-الجزائر
د.سمير عزالدين أستاذ محاضر –أ- جامعة عبدالله مرسلي تيبازة-الجزائر

ملخص:
تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال العدالة التوزيعية والتشجيع على الكسب الحلال والعمل ودوره في الاستقرار وأمن المجتمع كما تساهم الضوابط الإسلامية في فقه المعاملات المالية والمتمثلة في الأسس العقائدية كالإعتدال والإتقان والإحسان وتفعيل نظام الزكاة ونظام الوقف وإدارة الاقتصاد بدون ربا في الاستقرار الاقتصادي. وجاءت هذه الدراسة للإجابة على تساؤل رئيسي يتمثل في: كيف يساهم الإقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الإقتصادي؟ هذا وقد خلصت الدراسة إلى أنّ الاقتصاد الإسلامي يشتمل على ضوابط ذاتية آمنة، تتمثل في القيم الإسلامية المتميزة في المجال الاقتصادي، كالإعتدال، وإعادة التوزيع والعدالة والإحسان،والمساواة،والزكاة،والوقف، والتي تساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال إزالة الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن اختلاف مصالح الناس، وتفاوتهم في القدرات والمستوى المعيشي .
الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي, الأمن الاقتصادي, القرآن الكريم, فقه المعاملات المالية

Abstract:
This study aims to highlight the role of Islamic economics in achieving economic security through distributive justice and encouragement for halal earnings and work and its role in stability and community security. Islamic controls also contribute to the jurisprudence of financial transactions, represented in the doctrinal

foundations such as moderation, perfection, benevolence, activating the zakat system, the endowment system, and managing the economy without interest. In economic stability. This study came to answer a major question: How does the Islamic economy contribute to achieving economic security? The study concluded that Islamic economics includes secure self-controls, represented in the distinct Islamic values in the economic field, such as moderation, redistribution, justice, charity, equality, zakat and endowment.Which contributes to achieving economic security by removing the negative effects that can result from different people's interests, and their disparity in capabilities and standard of living.
keywords : Islamic economics, economic security, the Holy Quran, the jurisprudence of financial transactions.

مقدمة

يعتبر الأمن الاقتصادي من أولويات الاهتمام في عالم اليوم فيما يتعلق بنمو الاقتصاد وتطوره بشكل رئيسي، وقد أخذ مبحث الأمن الاقتصادي حيزا واسعا من الدراسات الاقتصادية المعاصرة؛ لما له من أثر مباشر على أنواع الأمن داخليا وخارجيا لأي دولة، على غرار الأمن الوطني والغذائي والبيئي والفكري.فأهميته تبرز من حيث إنه يُعد المنفذَ الأساس إلى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ويهدف إلى توفير أسباب العيش الكريم، ويُلبي الضروريات والحاجيات، ويُسهم في رفع مستوى الخدمات وفي توفير فرص العمل .وعلى تنوع التعريفات الوضعية وتباين عبارات الخبراء الاقتصاديين لمصطلح "الأمن الاقتصادي"، فإنّه نوع من القصور في مفهومه من حيث حصره في "أن يملك الفرد الوسائل المادية التي تمكنه من العيش الرغد" أو "أن يمتلك الشخص من النقود ما يشبع به مختلف حاجياته ."ولذا كانت الحاجة العلمية ماسة للبحث حول أطروحة الاقتصاد الإسلامي في مفهوم الأمن الاقتصادي.

إشكالية الدراسة:

من أجل التطرق لكافة جوانب الموضوع نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

- كيف يساهم الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي ؟

أهمية الدراسة :تنبع أهمية الدراسة من عدة جوانب منها :

1-أن الفقر والبطالة من أهم المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمعات البشرية، ومن المواضيع المهمة في الاقتصاد الإسلامي لأن أثارهما ترتبط بمورد إنتاجي مهم وهو الإنسان الذي يمثل الدعامة الأساسية في تنمية المجتمع

2-الأثر الكبير الذي تتركه ظاهرتي الفقر والبطالة على الأمن الاقتصادي للمجتمع، من حيث نقض بنيان المجتمع وأمنه وهذا كله يترك أثرا سلبيا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

3-إبراز دور الإسلام في معالجة الفقر والبطالة.

للإجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

في طرح التساؤلات التالية:

1-ما مفهوم الأمن؟ ما المقصود بالأمن الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي؟

2-ماالمقصود بالأمن الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي؟

3-ما هو أثر تفعيل آليات الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي؟

منهجية الدراسة: تعتمد الدراسة على المنهجين التاليين :

أولا: المنهج الوصفي وذلك من خلال استعراض الجوانب المتعلقة بمفهوم الأمن الاقتصادي وأهميته، وتقديم عرض موجز عن دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي

ثانيا: المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استخلاص أهم التوجهات والقيم الشرعية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي على نحو يسهم في تحقيق الأمن الاقتصادي.

أولا: مفهوم الأمن :

يعتبر الأمن من أهم مطالب الحياة، بل لا تتحقق أهم مطالبها إلا بتوفره، حيث يعتبر ضرورة لكل جهد بشري، فردي أو جماعي، لتحقيق المصالح العامة للجميع.

والتاريخ الإنساني يدل على أن تحقيق الأمن للأفراد والجماعات الإنسانية، كان غاية بعيدة المنال في فترات طويلة من التاريخ، وأن الأمن لم ينبسط على الناس في المعمورة إلا خلال فترات قليلة.

فالحرب والقتال بين البشر، ظاهرة اجتماعية لم تختف حتى الآن، وكان تغير الدول والإمبراطوريات قديماً ونشأتها وضعفها وانتهاؤها، مرتبطاً في الغالب بالحروب ونتائجها.

إن الأمن معنى شامل في حياة الإنسان، ولا يتوفر الأمن للإنسان بمجرد ضمان أمنه على حياته فحسب فهو كذلك يحتاج إلى الأمن على عقيدته التي يؤمن بها وعلى هويته الفكرية والثقافية وعلى موارد حياته المادية[1] .

1- مفهوم الأمن الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي :

حاولت الأمم المتحدة أن تجد معنى جامعا يفسره فتوصلت للتفسير التالي: "هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكِّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة. وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي ببساطة في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم", ويمكن تعريف الأمن الاقتصادي للمواطن ليشمل تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج والتعليم وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة.والأمن الاقتصادي هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكِّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة. وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي، ببساطة، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية[2] .

2- **مفهوم الأمن الاقتصادي في الاقتصاد الاسلامي :**

نظرا لأهمية الأمن بصفة عامة و الأمن الاقتصادي بصفة خاصة في حياة الناس وفق المفهوم الإسلامي فلقد تكرر ذكر الأمن في القرآن الكريم و السنة ونذكر منها [3]:

أ - في القرآن الكريم

إن محاولة استنتاج مفهوم الأمن الاقتصادي من القرآن الكريم، تقودنا إلى إن القرآن قد غاير بين الأمن وبين احتياجات الإنسان الضرورية الداعية لاستقراره من أكل و شرب ، على اعتبار أن هذه الحاجيات لا تتأتى إلا بحصول الأمن لضمان استمرار وصولها، وضمان استمرار الاستقرار.

وقد وردت كلمة(الأمن)ومشتقاتها في القرآن في سبعين موضعاً، كلها تعني الطمأنينة وعدم الخوف وهو

لا يختلف عن المعنى اللغوي لمصطلح الأمن،

وتكرار كلمة الأمن بمشتقاتها في القرآن يدل على أن الأمن شيءٌ أساسيٌ في الحياة الإنسانية، ولا يمكن تصور المجتمع المستقر والمستدام من دونه؛ لأنه من خلاله يتمكن

الإنسان من الحصول على حاجاته الأساسية، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وغيرها من الحاجات، التي تزداد وتتنوع بتوفر الأمن والاستقرار في المجتمع.

فإذا وجد الأمن وجدت التجارة، وكثر النشاط الاقتصادي، وزادت الثروات، وحصل الرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع، وإذا انعدم الأمن ضعفت التجارة، وقلت الأرزاق، واضطرب المجتمع، وحصلت المجاعات، ووجد الخوف والهلع.فالإطعام من الجوع، أي : الأمن من الفقر المدقع والجوع وهو (الأمن الغذائي)باعتباره أصل الأمن

الاقتصادي، والأمن من الخوف، أي :الأمن الاجتماعي والسياسي؛ متلازمان، يُكمِل أحدهما الآخر، فلا استقرار اقتصادي دون استقرار سياسي اجتماعي، والعكس صحيح.

وقال تعالى : (وَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلا ثُمَّ أَضْطرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِير) **سورة البقرة الآية 126.**

بلَدًا آمِنًا أي :ذا أمن يأمن فيه أهله وتأمل كيف فرقت الآية بين التمتع العابر بالملذات والأمان والاستقرار، إذ أن التمتع الآني والوقتي لا يعني الأمن، الذي يدل على الطمأنينة والاستقرار.

وبين القرآن أن نعمة الاستقرار والطمأنينة تأتي بتحقيق الكفاية من الموارد التي تحفظ النفس وتلبي حاجياتها؛ قال جل وعلى: *إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى*) الْمَصِير) **سورة طه الآيات 118-119.**

أي: في الجنة والمعنى :أن لك فيها تمتعاً بأنواع المعايش، وتنعماً بأصناف النعم من المآكل الشهية والملابس البهية، فإنه لما نفى عنه الجوع والعري أفاد ثبوت الشبع والاكتساء له.

ب- في السنة النبوية

أما عن النصوص النبوية في هذا الصدد، فلقد جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا ، **عن عُبَيد اللَّه بن مِحْصَنٍ الأَنْصارِيّ الخَطْمِ رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ.**

وهذا أصل من الأصول النبوية، ومن أجمعها وأصرحها في باب الحوائج الأصلية؛ وما هو دلالة وحجة قاطعة لضرورة تأمين الحقوق الإنسانية للفرد والمجتمع.

(آمِنًا فِي سِرْبِهِ) يعني في مسكنه ومنزله ومن حوله، الصفة الثانية: (مُعَافًى فِي جَسَدِهِ) من الآفات والأمراض المقلقة والمزعجة، هذا تمتَّ عليه النعمة؛ (آمِنًا فِي سِرْبِهِ) لا يخاف من الأعداء، (مُعَافًى فِي جَسَدِهِ) من الأمراض المقلقة والمزعجة .(عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ): عنده غدائه أو عشائه، (فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا) لأنه اجتمعت له النعم والمتطلبات و توفرت له أسباب الحياة الطيبة الكريمة على مستوى الفرد ومن ثمَّ المجتمع

وفي المعاني الثلاثة لكلمة(سربه)نجد أنواعاً من الأمن الذي يحتاجه الإنسان :أمن النفس(الحق في الأمن الشخصي)، وأمن الطريق للمكاسب والسعي والعلم، وأمن السكن(البيت)، ولاحظ أيضاً :كيف عدَّد الحديث أنواعاً ثلاثة للأمن، وهي :الأمن الشخصي بتوفير الأمن في النفس والسكن والبريق، والأمن الصحي بتوفر سبل العلاج والدواء(الحق في الرعاية الصحية والصحة الجسدية والنفسية)، والأمن الغذائي (الحق في الغذاء)وضرورة تأمينه للناس.

ثانيا: دور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي

عمد القرآن الكريم إلى ضمان حد الكفاف والكفاية لكافة أفراد المجتمع دون استثناء مما يضمن عيش كريم وحياة مطمئنة للجميع فالله سبحانه وتعالى من خلال القرآن الكريم قد حدد لنا منهجا واضحا ومكتملا يمكن من خلاله للفرد والمجتمع أن ينعموا بنعمة الأمان عموما بما فيها نعمة الأمن الاقتصادي، وذلك إذا ما تم احترام هذا المنهج والعمل به على أحسن وجه، فلا أمن دون عمل وجهد وتعاون وتكافل.

1-تصور الاقتصاد الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي

يمكن القول بأن هنالك علاقة تلازمية بين المنهج الإسلامي والأمن الاقتصادي، وهذه العلاقة تظهر من خلال بعض الآيات القرآنية منها: قوله تعالى:{ **وضرب اللَّه مثَلًا قَريةً كَانَتْ آمِنَةً مطْمئِنَّةً يأْتِيها رِزقُها رغَدا مِنكُلِّ مكَانٍ فَكَفَرتْ بِأَنْعمِ اللَّهِ فَأَذَاقَها اللَّه لِباس الْجوعِ والْخَوفِ بِما كَانُوا يصنَعون} سورة النحل الآية 112** وقوله تعالى: { **لِإِيلَافِ قُرَيشٍ إِيلَافِهِم رِحلَةَ الشِّتَاءِ والصيفِ فَلْيعبدوا رب هذَا الْبيتِ الَّذِي أَطْعمهم مِن جوعٍ وآمنَهم مِن خَوفٍ} سورة قريش: الآيات1-4.** فهاتان الآيتان تبرزان العلاقة بين السلم المدني والاقتصاد وتظهران التلازم المتصل بين الأمن والرغد الذي هو كناية عن الاقتصاد، والخوف والجوع فلا يتحقق للإنسان وللمجتمع طيب الحياة في غياب أي

منهما ، كما أن السلم المدني يمثل أبرز مرتكزات التنمية الاقتصادية وترتبط فعالية تكامله مع غيرها من المرتكزات الأخرى، الاجتماعية والسياسية والثقافية بقدرتها على تحقيق إنجازات ملموسة، تتمثل في إقامة المزيد من المشروعات الاقتصادية، إضافة إلى تهيئة بيئة مناسبة تعمل على جذب المدخرات واستثمارها، وتراجع السلم المدني يعمل على تشجيع هروب رؤوس الأموال المحلية وهجرتها حيث البعد عن الخطر والمخاطرة حفاظا على رؤوس الأموال وسعياً وراء مكسب آمن, ومن جهة أخرى فإنّ السلم المدني يعود على الدولة بمكاسب اقتصادية ومن أهمها تقليل النفقات التي قد تجيرها الدولة في سبيل الحفاظ على الأمن وما يتبع ذلك من إنفاق على الشرطة والقضاء والسجون والإنفاق على المستشفيات أحياناً في حال وجود جرائم متعلقة بالضرر الصحي والإدمان كالمخدرات وغيرها[4].

2-أثر النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال إعادة التوزيع

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن باقي الأنظمة الاقتصادية في كل شيء؛ ومن أبرز نقاط التميز ما يسمى بإعادة التوزيع وما يتركه من أثر ايجابي على العدالة التوزيعية التي تمثل أهم الأهداف الاقتصادية التي تسعى كافة الأنظمة إلى تحقيقها،وإعادة التوزيع يسهم في علاج العديد من المشكلات التي تواجه المجتمعات وأبرزها مجال بحثنا وهو تحقيق الأمن الاقتصادي.

من خلال التشجيع على الكسب والعمل المنتج الحلال وما قد يترتب على ذلك من تملك نلاحظ اعتماد توزيع الدخل على الملكية والعمل ، وبالتالي فإن علاج الفقر والبطالة يأتي بالمقام الأول من خلال السعي إلى العمل المنتج الذي قد يفرز الملكية لكن قد يستعصي على الفقير والعاطل عن العمل الحصول على العمل المناسب فهل نقف تجاههم مكتوفي الأيدي كما فعلت الأنظمة الاقتصادية الأخرى؟ وهل ندعي بأن هذا هو التوزيع الفعلي للدخل ولا مجال لتوزيع آخر؟ وهل تقف العدالة التوزيعية عند الحدود الفعلية لتوزيع الدخل والمرتبطة بالملكية والعمل فقط؟ الإجابة عن هذه التساؤلات ترتبط بما يسمى في النظام الاقتصادي الإسلامي-والذي تميز به- بإعادة التوزيع، حيث ارتبط بأساس حقوقي وهو الحاجة التي تثبت حق الفقير والعاطل عن العمل في مال الغني، والغني الذي يعطي ماله للفقير على اعتبار أنه حق له فرضه الله عليه ،وإعادة التوزيع

يرتبط بقنوات عدة منها نظام الإرث والصدقات التطوعية والأوقاف، لكن فاعليته في تحقيق العدالة التوزيعية وعلاج الفقر والبطالة يرتبط أكثر بالزكاة لما فيها من صفة الدورية من جهة ووعائها المتسع من جهة أخرى، وعندما نتحدث عن عدالة التوزيع فإننا نقصد علاقة الدخل بالسكان فكلما اتسعت قاعدة الملكية اتسع نطاق العدالة وكلما تركزت الثروة وضاقت قاعدة الملكية ضاق نطاق العدالة وكلما ضاق نطاق العدالة كلما ارتفعت نسب الفقر والبطالة في المجتمعات، وإعادة التوزيع من خلال الزكاة يضيق هذه الفجوة[5].

3-النظام الاقتصادي الإسلامي يحقق الأمن في المجتمع

بين الباحث كمال الحطاب من جامعة اليرموك في بحث له بعنوان "الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية" والذي هدف فيه إلى بيان وإثبات حقيقة وجود آثار إيجابية عديدة يمكن أن يجنيها المجتمع في حال تطبيقه المنهج الاقتصادي الإسلامي، خاصة في جانب استقرار وأمن المجتمع.

ودعى الحطاب إلى ضرورة تبني المنهج الاقتصادي بشكل عام، ومنهج الاقتصاد الإسلامي بشكل خاص، على مستوى المدارس والجامعات، والمؤسسات التنفيذية كافة مشيرا إلى أن الأمة تواجه أزمة مع قيمها ومنهج الاقتصاد الإسلامي يزيد في تشكيل السلوكيات الآمنة الملتزمة بالقيم.

وشدد على ضرورة أن تقوم الجامعات والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في الاقتصاد الإسلامي بكسب تأييد الحكومات الإسلامية، من خلال الإقناع والحكمة والأساليب العلمية الموضوعية، وتقديم المشاريع الاقتصادية الإسلامية القابلة للتطبيق في الواقع المعاصر، وقال "عندها ستجد الحكومات في الإسلام دينا عمليا على النهضة قابلا للتكيف وفق حاجات العصر وسوف تسخر قوته الروحية والأخلاقية لبناء النهضة بناء أرسخ أساسا وأبعد غاية وأسهل تحقيقا."

وخلصت الدراسة إلى أن الاقتصاد يشتمل على ضوابط ذاتية آمنة، تتمثل في الأسس العقائدية للاقتصاد الإسلامي كما تتمثل في القيم الإسلامية المتميزة في المجال الاقتصادي، كالاعتدال، والإتقان، وشكر النعمة، والعطاء، والوفاء، والحب، والرحمة، والأخوة..الخ. ودعا الحطاب الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، إلى وضع تصورات عملية لكيفية تطبيق الزكاة وإدارة اقتصاد بدون ربا، بدون مصادمة مع

الواقع، وبدون أن يكون معزولا عن العالم، فبدلا من توجيه البحوث العلمية الى مواضيع نظرية بعيدة عن الواقع، وقد تعد ترفا فكريا، لابد من طرح الحلول والمعالجات التي يستفيد منها المجتمع.

وأشار إلى أن الاقتصاد الإسلامي يشتمل على موانع إيجابية تعمل على إزالة الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن اختلاف مصالح الناس، وتفاوتهم في الذكاء والقدرات والمستوى المعيشي، مثل الزكاة، وكفالة الأقارب، الوقف، وأشكال الإنفاق التطوعي كافة.

وذكر أنه توجد موانع وقائية تعمل على سد منافذ النزاع في المجتمع، وإزالة كل أسباب الظلم والاستغلال والجشع وما يؤدي إليه ذلك من فوضى واختلال أمني، ومن هذه الموانع تحريم الربا، والغرر، والاحتكار والاكتناز وأشكال المقامرات والمراهنات كافة.

ولفت إلى أن تبني منهج الاقتصاد الإسلامي في تسيير الأوضاع الاقتصادية يعد ضرورة ملحة، من أجل إعادة بناء القيم وتشكيل السلوكيات المرغوبة والتي تتفق مع مقاصد الشريعة، بما يؤدي إلى سيادة الأمن والاستقرار في المجتمع.

وقال الحطاب إن الاقتصاد الإسلامي علم جديد ينتمي إلى العلوم الشرعية من جهة ولا يمكنه الانفصال عن العلوم الاقتصادية من جهة أخرى، وهو يعد مرحلة تالية لعلم الفقه، يركز على كيفية تطبيق الأحكام الشرعية في المجال الاقتصادي، مستعينا بالأدوات التحليلية الاقتصادية، وبعبارة أخرى فالاقتصاد الإسلامي يفعل دور علم الاقتصاد في المجتمع من خلال إدخال القيم الإسلامية في النظرية الاقتصادية.

ويلاحظ الحطاب أن الإتقان في الدول الغربية أعلى درجة من الدول الإسلامية والذي يعزوه إلى أن نسبة تطبيق القوانين في الدول الغربية أكبر بكثير منها في الدول الإسلامية مما يؤدي إلى قيام كل فرد بواجبه بالشروط التي يفرضها القانون، بالإضافة إلى أن الغرب قد امتلك أساليب التكنولوجيا المتقدمة والتي تؤدي إلى إنتاج سلع متقنة بشكل أفضل.

وتابع قائلا "إن الظروف المحيطة بالعملية الإنتاجية في الدول المتقدمة أفضل منها في الدول الإسلامية حيث لا مجال للمحسوبية أو الوساطات غير المشروعة، ولا مجال للتسيب والإهمال أو الغياب المتكرر أو التأخر عن العمل، فالاعتبار الأول هو للكفاءة والإنجاز[6].

4-التدابير الأمنية الاقتصادية في المنهج الإسلامي

ويمكن تلخيص أهم التدابير للأمن الاقتصادي في المنهج الإسلامي بما يلي:

أ- معالجة ظاهرة البطالة: يعتبر العمل مصدراً أساساً في إشباع الحاجات الأساسية للإنسان ويعمل على تحويل الإنسان من حالة الفقر والجوع والخوف إلى حالة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، كما أنه الوسيلة والمدخل الفاعل في تحقيق القوة الاقتصادية والأمن الاقتصادي، ويمكن تحقيق الأمن الاقتصادي أيضاً من خلال الحصول على التمويل بالصيغ الإسلامية وبدءاً بالأنشطة الاقتصادية مما يعني التخلص من مشكلة البطالة من جهة والحصول على دخل كاف يعينه على متطلبات الحياة، ومن ثم انحسار حالات الفقر، ويعد نقص التمويل والتوزيع غير المتوازن من أهم أسباب انعدام الأمن الاقتصادي، ويحتاج الناس إلى فهم أن قطاع التمويل الإسلامي هو وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة. فهو بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالنزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنه وسيلة تسهم في تنويع محافظ المستثمرين.

وتشير تقديرات منظمة العمل لعام 2015 إلى أن مستويات البطالة العالمية بلغت 201 مليون عاطل عن العمل في عام 2014، وهو ما يمثل زيادة بأكثر من 30 مليون عاطل عن مستوياتها قبل اندلاع الأزمة العالمية عام 2008، لكن هذه الاتجاهات الناشئة هي أيضاً انعكاس لانعدام الأمن على نطاق واسع الذي يمس اليوم العديد من العمال في جميع أنحاء العالم؛ بحسب تقرير المنظمة.

ب- القضاء على ظاهرة الفقر: تعتبر ظاهرة الفقر جد مهمة في تحديد الملامح العامة لأي اقتصاد من اقتصادات الدول، فهي ظاهرة لا تخلو أي دولة منها سواء أكانت متقدمة أم متخلفة، وهي قضية مألوفة ومتناولة من حيث إنها ظاهرة اقتصادية واجتماعية لجميع الشعوب والحضارات والمجتمعات وفي جميع العصور، إضافة إلى أن كل الأديان تطرقت إليها، وخاصة الدين الإسلامي، من حيث ذكر واجب الأغنياء تجاه الفقراء، ووضع الحلول اللازمة لذلك، إلا أن الاختلاف يكمن في درجة التفاوت من حيث النسبة الموجودة، إذ هناك فجوة كبيرة بين أعداد الفقراء في الدول المتقدمة (الغنية) عنه في الدول المتخلفة (الفقيرة)، ولذلك يعتبر الفقر سمة أساسية، وظاهرة لا يمكن إغفالها في الدول المتخلفة ووضع الحلول السريعة لتقليص الفجوة، وتعد

التنمية الأسلوب الأنجع للقضاء على الفقر، بل هي فرض ديني، يتطلب تحقيقها حسن القيام بالدين، حيث إنها عبادة، فعن الرسول صلى الله عليه وسلم «كاد الفقر أن يكون كفراً».

5- دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته من أهمها ؛ ضابط المشروعية الحلال ، ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ضابط المحافظة علي المال وحمايته من المخاطر ، ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية،ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز ، ضابط التوثيق لحفظ الحقوق ، ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة.

ونلاحظ أن الأمن الاقتصادي مرتبط بالعمل، فيمكن القول بأن الأمن الاقتصادي هو شعور الناس بالأمن من توفر حاجتهم المعيشية وقناعتهم وطمأنينتهم بما يصل لهم وهذا يتحصل من خلال قدرة الدولة على تأمين حاجة الناس من جهة ، وإشعار الناس بالقناعة بالعدل في توزيع الثروة من جهة أخرى، وهنا تجدر التفرقة بين فئتين بحاجة إلى الأمن الاقتصادي في المجتمع، أولهما: الذين يبلغون الشيخوخة ، والعجزة والمعاقون ، والأطفال ، والأشخاص الذين يعانون من وطأة الفقر المدقع ، والعاطلون عن العمل بسبب من الأسباب الخارجة عن إرادتهم ،وهذه الفئة لها نظام يكفل لها الأمن الاقتصادي.فقد حث الإسلام جميع أفراد المجتمع على التعاون والتكافل فيما بينهم ، ففي الشريعة الإسلامية واجبات وأحكام تعبدية -أي أنها شديدة الارتباط بأصل التدين عند المسلمين- لا تتم إلا عبر الإنفاق المادي ، أي المساهمة الاقتصادية في توطيد أسس البناء الاجتماعي ، وعليه فللأفراد دور رئيسي في توفير الأمن الاقتصادي للمجتمع وحيث أن الإسلام دين شامل لنواحي الحياة المختلفة ، نجد أن هناك نظاماً اقتصادياً فريداً يجمع بين الأمن الاقتصادي والضمان الاجتماعي في سياق مؤتلف ، حيث يمكن أن تتعدد الوسائل لتحقيق هذا النظام ، ونأخذ صوراً متنوعة منها على سبيل المثال:الزكاة، فالزكاة بوصفها فرعاً إسلاميا وواجبا تعبديا ذا أبعاد اقتصادية واجتماعية ، فالزكاة تعتبر نظاماً فريداً يقوم بتأمين المسلمين ، وتعمل على مواجهة الفقر في ديارهم ، بعلاج أسبابه علاجاً جذرياً ، وليس بمجرّد مُسكّن وقتي محدود النطاق والمفعول ،إذاً فالأمن الاقتصادي لهذه الفئة يتحقق ابتداء بالزكاة .ثم

الصدقات، لكفارات: عن طريق الإطعام أو العتق في حالات الصيام والأيمان والظهار وغير ذلك، ثم الوقف: وهو قسم من الصدقات ، إذ الصدقة قد تطلق ويراد بها الوقف ، بل والغالب في الأخبار التعبير عن الوقف بالصدقة ، وهو ينقسم إلى وقف عام على مصالح المسلمين ، وإلى وقف خاص كالوقوف على الذرية ، ويرى أكثر المنصفين من مؤرخي الحضارة الإسلامية أنه لو لم تبدع هذه الحضارة سوى نظام "الوقف" – كنظام يحقق هدفاً مزدوجاً يتجلى في الأمن الاقتصادي البعيد المدى لقطاعات معينة في المجتمع من خلال ريع الأوقاف من جهة ، وضمان حد أدنى من استقلالية المجتمع – لكان ذلك كافيا للحديث عن القاعدة الاقتصادية الصلبة في البناء الإسلامي.

أما الفئة الأخرى، والتي في حاجة للأمن الاقتصادي هم الفئات القادرة على العمل والباحثة عنه، ويتحقق الأمن الاقتصادي لهم من خلال الحصول على التمويل بالصيغ الإسلامية وبدأ الأنشطة الاقتصادية مما يعنى التخلص من مشكلة البطالة من جهة والحصول على دخل مما يعنى انحسار الفقر، فنقص التمويل والتوزيع غير المتوازن له يعد من أهم أسباب انعدام الأمن الاقتصادي ، ويحتاج الناس إلى فهم أن قطاع التمويل الإسلامي هو وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة. فهو بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالنزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنه وسيلة تساهم في تنويع محافظ المستثمرين.

والتمويل الإسلامي وسيلة هامه في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال ما يتميز به من حيث أنه :

أ-بديل يقوم على أسس الشريعة الإسلامية يساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات.

ب-يقوم على الاستثمار المباشر في مشروعات إنمائية أو المشاركة فيها،أو القيام بتمويلها، وذلك بهدف إقامة مشروعات إنمائية جديدة أو لتجديد وإحلال مشروعات قائمة فعلا، مما يساهم في توسيع الطاقة الإنتاجية في مختلف القطاعات، ويؤدى إلى دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة. ويستلزم ذلك قيام هذه الاستثمارات على أسس عملية وخطط مدروسة،وقد توجد جهات متخصصة للقيام بدراسات حتى لا تتسم بالارتجال والتخبط.

ج-يساهم في تحقيق العدالة في توزيع الثروة،وذلك بتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات.

د-يوفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم الى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم.

هـ-يحقق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمع وذلك بتنويع مجالات الاستثمار وشمولها لقطاعات إنتاجية عديدة إلى جانب انتشار المشروعات الاستثمارية في إنحاء الدولة وهو ما يعنى إتباع نظام اللامركزية في التنمية.

و-يعتمد على الموارد المحلية في إنشاء وتوفير فرص العمل.

ز-يحفز الطلب: فلا يشترط في عدد من صيغ التمويل الإسلامي توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال فإذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فان عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات علي شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على اقساط، أيضا يمكن إتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدما على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقا للشروط المتفق عليها، وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على المنتجات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقا يحول دون إتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات.ولا شك أن تشجيع الطلب يدى الى استغلال الموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات المشروعات وإحداث الرواج الاقتصادي.

ن-يقضي على الفقر:فالتمويل الإسلامي يوفر المجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال. وتشجعهم على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد من جهة وزيادة الإنتاج من جهة أخرى ،الأمر الذي ينعكس على رفع مستوى المعيشة والقضاء على الفقر.

و-يقضي على البطالة: تسهم هذه الصيغ في القضاء على البطالة من خلال استغلال الموارد المالية وتحقيق التكامل بين الخبرات ورأس المال[8]

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى أنّ الاقتصاد الإسلامي يشتمل على ضوابط ذاتية آمنة، تتمثل في القيم الإسلامية المتميزة في المجال الاقتصادي، كالإعتدال، وإعادة التوزيع والعدالة والإحسان والإتقان، والمساواة والأخوة..الخ.

كما أنّ الاقتصاد الإسلامي يساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال إزالة الآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن اختلاف مصالح الناس، وتفاوتهم في القدرات والمستوى المعيشي مثل؛ الزكاة، وكفالة الأقارب، الوقف، وأشكال الإنفاق التطوعي كافة.

كما يعمل على سد منافذ النزاع في المجتمع، وإزالة كل أسباب الظلم والاستغلال والجشع وما يؤدي إليه ذلك من فوضى واختلال أمني، ومن هذه الموانع تحريم الربا والغرر، والاحتكار والاكتناز وأشكال المقامرات والمراهنات كافة.

تبني منهج الاقتصاد الإسلامي في تسيير الأوضاع الاقتصادية يعد ضرورة ملحة من أجل إعادة بناء القيم وتشكيل السلوكيات المرغوبة والتي تتفق مع مقاصد الشريعة، بما يؤدي إلى سيادة الأمن والاستقرار في المجتمع.

النتائج

مما سبق يمكن الخروج بجملة من النتائج:

1-تتحدد ماهية الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي في شعور الناس بالأمن والإستقرار من توفر حاجتهم المعيشية وقناعتهم وطمأنينتهم بما يصل لهم.

2-من وسائل القرآن الكريم والسنة النبوية في إيجاد الأمن من الناحية الاقتصادية "سلوك الاعتدال" و"عملية الإتقان" و"التكافل" و"الإحسان".

3-من وسائل القرآن الكريم والسنة النبوية في إبقاء الأمن من الناحية الاقتصادية "التصدي للفقر" و"محاربة البطالة والتسول" و"حسن التدبير مع إحكام التخطيط."

التوصيات

من الآفاق والمقترحات المستقبلية

1-فتح المجال للبحث الأكاديمي في علم الاقتصاد الإسلامي فيما يتعلق بشتى حقوله المعرفية، للإحاطة بمبادئه وأصوله، أهدافه ومقاصده، خصائصه ومميزاته، و الخروج بنموذج وقائي مما يهدد الأمن الإقتصادي.

2-إعداد برامج تثقيفية حول آليات المحافظة على الأمن الإقتصادي في ظل الاقتصاد الإسلامي.

3-تقوية الوازع الديني لدى شركاء العملية الاقتصادية والمشرفين على أي نشاط ذي طابع اقتصادي.

4-دعم المشاريع الاستثمارية التي تتبنى صيغ التمويل الإسلامي

---

*القرآن الكريم.

[1]**زيد بن محمد الرماني**، "ضرورات الأمن مطلب حياتي ومصلحة إنسانية", **صحيفة مال الإقتصادية, 24 جويلية 2017**

على الرابط التشغيلي https://www.maaal.com/archives/20170724/94313

[2] حسين عبد المطلب الأسرج , **"الأمن الاقتصادي للإنسان العربي:الوقع والآفاق"** , مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية و الاستراتيجية ,لندن, 2010 على الرابط :

http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-29-12-10-1.htm

[3] محمد مصطفى شعيب،" **الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي"**، مجلة البشائر الاقتصادية ،جامعة بشار العدد 04 أفريل، 2016، ص ص : 65-66 .

[4] Kholoud Ahmad TanashMohamed Ahmed AbabnihThe Impacts of Poverty and Unemployment on the Civil PeaceThreatening **"The TreatmentMechanisms in the Light of the Prophetic Guidance"** IslamicEconomyAssessmentGlobal Journal of Economic and Business, Vol. 1, No. 3, December 2016, pp.: 102-135.

[5] Kholoud Ahmad TanashMohamed Ahmed AbabnihThe op bit126 .

[6] يوسف محمد ضمرة," **تطبيق الاقتصاد الإسلامي يحقق الأمن والاستقرار للمجتمع"**, مجلة الغد الأردنية الالكترونية, عدد ديسمبر 17, 2011, على الرابط التشغيلي/https://alghad.comخبير-مالي-تطبيق-الاقتصاد-الإسلامي-يحق/

[7] قتيبة عبدالرحمن العاني"**أثر المنهج الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي"** مجلة الاقتصاد الإسلامي أوت 2016. على الرابط التشغيلي https://www.aliqtisadalislami.net

[8] حسين عبد المطلب الأسرج," **دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي"**, موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي, ماي, 2013 على الرابط التشغيلي https://iefpedia.com/arab/?p=33686.

حدود تطبيق مبدأ الأمن الإنساني بين الضرورة الإنسانية والواقع الدولي

The limits of the principle of human security application between humanitarian necessity and international realty

د.حساني خالد، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

د. قواسمية سهام، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

ملخص:

إن عالم اليوم أصبح مكاناً غير آمن ومليئاً بالتهديدات على العديد من الجبهات، فالكوارث الطبيعية والنزاعات العنيفة والفقر المزمن والمستمر والأوبئة الصحية والإرهاب الدولي والانحدار الاقتصادي والمالي المفاجئ ، تفرض مصاعب جمة وتُقوِّض آفاق التنمية المستدامة والسلام والاستقرار، إن مثل هذه الأزمات معقدة، وتستتبع أشكالاً متعددة من انعدام الأمن الإنساني؛ وعندما تتداخل أشكال عدم الأمن فإنها من الممكن أن تنمو بشكل مضطرد، فيتدفق إلى كل جوانب حياة الأفراد، فيدمر مجتمعات بأكملها ويعبر الحدود؛ لذلك يوفر الأمن الإنساني طريقة جديدة للتفكير في نطاق التحديات التي يواجهها العالم في القرن الحادي والعشرين وكيفية استجابة المجتمع الدولي لها، وهو إطار تحليلي متعدد الأبعاد يمكن أن يساعد منظومة الأمم المتحدة على تقييم وتطوير وتنفيذ استجابات متكاملة لمجموعة واسعة من القضايا المعقدة، كما تتطلب مُدخلات مشتركة من منظومة الأمم المتحدة، بالاشتراك مع الحكومات والكيانات غير الحكومية والمجتمعات المحلية مع ضرورة الإلتزام بالمعايير والشروط ذات الصلة.

Abstract:
Today's world has become an insecure place full of threats on many fronts. Natural disasters, violent conflicts, chronic and persistent poverty, health epidemics, international terrorism, and sudden economic and financial decline pose great difficulties and undermine prospects for sustainable development, peace and stability. Such crises are complex, and entail multiple forms of human insecurity. When forms of insecurity overlap, they can grow steadily, flowing into every aspect of people's lives, destroying entire communities and crossing borders. Human security approaches therefore provide a new way of thinking about the scope of the challenges that the world faces in the twenty-first century and how the world community responds to them. It is a multidimensional analytical framework that can assist the United Nations system in assessing, developing and implementing integrated responses to a wide range of complex issues and requires joint input from the United Nations system, in partnership with Governments, non-governmental entities and local communities.

مقدمة.

إزدادت في الآونة الأخيرة الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية ذات الطابع العرقي أو الديني، إضافة إلى التهجير القسري للأفراد والجريمة المنظمة، التي تشكل كلها تهديدا لامن الافراد، الأمر الذي أدى إلى ضرورة إعادة النظر في مفهوم الامن بكل أبعاده، وحوّل التركيز على أمن الدولة إلى الأمن الإنساني الذي يتمحور حول حماية الافراد داخل الدول، دون الانتقاص من مسالة امن الدولة كونها اساس أمن الفرد؛ على إعتبار أن أمن الدولة يُعدّ وسيلة لتحقيق الامن الإنساني كهدف. من ثم فالأمن الإنساني يركز على نواة محدودة من الأنشطة الفردية، بتوفير الحد الأدنى من التنمية البشرية وحقوق الإنسان، وهي العملية المتمثلة في البحث عن القيم وإعمالها من جانب الأفراد داخل الجماعات المحلية؛ لذلك من المؤسف أن تتمكن المؤسسات التي تسعى إلى تحقيق الأمن الإنساني من تحقيق هدفها على النحو الذي يُقوِّض من قدرة الأفراد على تحقيق حقوقهم والتمتع بنطاق أوسع من الحريات، ما جعل الأمن الإنساني يرتبط

بتهديد السلم والأمن الدوليين، وحقوق الإنسان. **فإلى أي مدى يمكن تطبيق مبدأ الأمن الإنساني في ظل الو اقع الراهن؟**

للإجابة على هذه الإشكالية لا بد من التفصيل في النقاط الآتية تِباعا:

أولا: الامن الإنساني حق من حقوق الإنسان

إن تهديد الأمن لم يعد ياتي من قوات مسلحة ومنظمة تقليدية فقط بل تهديد الشعوب والمجتمعات من الركود الإقتصادي والاضطهاد السياسي والفقر المتنامي والنزاعات الداخلية وندرة الموارد وتلوث البيئة وغيرها من مصادر التهديد الجديدة كليا، حيث ظهرت الحاجة لإدخال البعد الإنساني على مفهوم الأمن الأمر الذي يعرف بأنسنة الأمن، بتركيز الاهتمام على متغيري التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، وهو تصور يرتكز على القيم والغايات ويضع الإنسان في قلب السياسة الامنية، بغض النظر عن أي تمييز في الدين، اللغة، الانتماء العرقي ليصبح الموضوع الامني من خلال هذا المفهوم مسالة عابرة للقوميات، تستلزم رؤية عالمية للموضوع، تتعدى الخصوصيات الجغرافية والثقافية ، ما يدفع إلى العمل الدولي المشترك وتنسيق الجهود في سبيل مواجهة تلك التهديدات؛ ولأن مقاربة الامن الانساني تجعل من الإنسان موضوعا للامن وهدفا له في نفس الوقت، فإننا نفترض أنها ستكون الإطار الامثل لبناء تصور جديد لحق الإنسان في الامن، حتى لا يبنى من زاوية واحدة وهي الزاوية العسكرية، لذا كان لزاما بناء تصور جديد لهذا الحق في إطار مقاربة الامن الإنساني[1].

حيث يرى جانب من الفقه الدولي أن الأمن الإنساني هو السبيل للتوفيق بين فكرتين راسختين في ميثاق الأمم المتحدة، ألا وهما تعزيز حقوق الإنسان من جهة وضمان السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول من جهة أخرى، على إعتبار أن حقوق الإنسان من شأنها أن تُشكل إطاراً معيارياً يحدد جانباً من مضمون الأمن الإنساني، كون الوثائق الدولية المتعددة التي تضمنت حقوق الإنسان من إعلانات واتفاقيات قد تضمنت العديد من عناصر الأمن الإنساني، واحترام مضامينها يؤدي إلى تحقيقه بعناصره المتعددة [2]. لذلك فالامن الانساني كمقاربة حديثة تهدف إلى تحقيق امن البشرية بأسلوب أكثر إنسانية على الرغم من إبداء بعض الباحثين في العلاقات الدولية

تحفظهم على هذا المفهوم لعدم تحققه واقعيا وتأكيدهم على أنه مفهوم ضبابي غير محدد بشكل كافي ودقيق[3].

عرفت لجنة الأمن الإنساني Human Security Commission" "هذا المفهوم الذي أُنشأت من أجل إرساء دعائمه على أنه "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته"، ورأت أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق والحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها ومن التهديدات واسعة النطاق[4].

إن التطبيق القانوني لتدابير حماية حقوق الانسان الدولية لا يتأثر كمبدأ عام بالنزاعات، بيد أن القانون الدولي لحقوق الانسان يتميز بنظام استثنائي يجعل من الممكن للدول أن تقيّد، إذا توفرت شروط صارمة معينة، إعمال بعض الحقوق أو حمايتها. وغالبا ما تنشأ هذه الشروط في النزاع المسلح على الرغم من أنها مقصورة عن مثل هذه الحالات، وعلى وجه الخصوص فإن القانون الدولي لحقوق الانسان يجيز للدول عدم التقيّد ببعض الالتزامات في مجال حقوق الإنسان وأن تفرض قيودا على ممارسة بعض الحقوق. وعدم التقيّد بقواعد حماية المدنيين مقبولة بدرجة أقل، في بعض الحالات في القانون الإنساني الدولي، كما تسمح العديد من قواعده بالاستثناءات لأسباب تتعلق بالضرورة العسكرية او لأسباب أمنية[5].

في حين يكفل القانون الدولي الإنساني المعاملة الإنسانية لضحايا الحرب التي تتمثل في توفير الحد الادنى من المتطلبات اللازمة لحياة كريمة بكفالة حقوق وحريات الفرد الأساسية[6].

ثانيا: حقيقة ضرورة أمن الدولة لتحقيق الأمن الإنساني

يقوم النظام الأممي على الدول، وعلى هذه الأخيرة تقع إلزامية حماية حقوق الإنسان، وضمانها، وتنفيذها، والأمن الإنساني يؤكد أن مسؤولية الحماية لا يمكن أن تتكفل بها منظمة عالمية وحيدة بل لابد من شبكة مؤسساتية متعاونة تدرج الأفراد والمجتمع المدني و كذا الدول. فالدولة إذا ضرورية لضمان حقوق الأفراد، و رغم أهمية الفرد إلاّ أنه لا يعترف له بالشخصية القانونية كما هو الحال مع الدول، فبخصوص مدى صحة تجاوز الدولة لتحقيق فعال للأمن الإنساني، وما إذا سيكون الوضع آمن دون الدول، نستطيع القول أن المجتمع الدولي هو مجتمع مكون من الدول التي تضع

القواعد فتحترمها أو تخترقها، و الأمن الإنساني رغم إشراكه للجانب العسكري إلاّ أنه يستدعي مصطلح الأمن الاجتماعي، الذي يعني الاهتمام بما تقدمه الدولة، أي ما ندين به من حقوق للدولة، وحقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للفصل، وعلى الدول حماية هذه الحقوق وضمانها للمواطن، أو لمن يعيش على إقليمها دون تمييز ووفق مبدأ العدالة[7].

بالمقابل فإن ضمان حالة الأمن الإنساني يعزّز من شرعية الدولة واستقرارها، فالدولة عندما تكون ذات طبيعة عدوانية على المستوى الخارجي ومستبدة على المستوى الداخلي وغير فاعلة في عملية الحكم فإنها بذلك تهدد الأمن الإنساني لأفرادها وللآخرين كذلك، وهذا الإتجاه للأمن الذي يتمركز حول الأفراد يركز على أن مسؤولية الأمن لا تنحصر في الدولة الوطنية فقط بل يتجاوزها لتشمل الأفراد أنفسهم والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمجتمع الدولي بأسره، وعليه فإن الفرد من منظور الأمن الإنساني لم يعد ولا يجب أن يكون محميا من قبل الدولة الوطنية وحدها بل لابد ان يكون محميا من قبل العالم ككل، وهذا يعني أن أمن الفرد يتجه نحو عولمة الأمن globalization of security ، بدليل أن ميثاق الامم المتحدة يشير إلى أن الأمن لا يتحقق من خلال دولة بمفردها، إنما ينصرف مصطلح السلم والأمن العالمي إلى أن أمن دولة معيّنة يعتمد على أمن الدول الأخرى، والأمن الإنساني يبنى على هذا المنطق كذلك[8].

ثالثا: الشروط الإستراتيجية لتطبيق الأمن الإنساني

تعد الحماية والتمكين شرطين استراتيجيين لا بد من تحققهما لتحقيق هدف الامن الإنساني، حيث تعني الحماية أن الأمن الانساني امن وقائي ويعترف بأن الناس والمجتمعات مهدّدة بالعديد من التهديدات القاتلة، لذلك فهو يقوم على فكرة التنبؤ بالأخطار الامنية القادمة واتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بتجنب تلك الاخطار والكوارث الامنية، لذلك يحث على وجود مؤسسات حكومية وغير حكومية توفر الحماية مع تحقيق الاستجابة والرقابة بدلا من رد الفعل[9]؛ فقد كان اعتماد قرار الجمعية العامة 290/66 في 10 سبتمبر 2012 معلما بارزا على طريق تطبيق الأمن الإنساني، حيث نصت الفقرة الثالثة منه على أن الجمعية العامة وافقت بتوافق الآراء على أن الأمن الإنساني نهج لمساعدة الدول الأعضاء في تحديد ومواجهة التحديات

الواسعة النطاق التي تواجه بقاء شعوبها وسبل معيشتها وكرامتها، وبناء على ذلك أيدت الجمعية العامة التوافق المشترك لتوجيه تطبيق نهج الأمن الإنساني داخل منظومة الأمم المتحدة وفق الشروط الآتية:

أ.حق الأفراد في العيش بحرية وكرامة، وفي التحرر من الفقر واليأس، ويحق لجميع الأفراد لا سيما المستضعفين، التحرر من الخوف و العوز، مع تكافؤ الفرص في التمتع بجميع حقوقهم وفي تنمية إمكاناتهم الإنسانية تنمية كاملة.

ب .إن الأمن الإنساني يتطلب استجابات تركز على الأفراد وشاملة ومحددة السياق وموجهة نحو الوقاية، تعزز حماية وتمكين جميع الناس وجميع المجتمعات المحلية.

ج .يعترف أمن الإنسان بالترابط بين السلام والتنمية وحقوق الإنسان، ويراعي على قدم المساواة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

د. فكرة الامن الانسانى متميزة عن مسؤولية الحماية وتنفيذها.

هـ الأمن الإنساني لا ينطوي على التهديد باستخدام القوة أو التدابير القسرية أو استخدامها، كما لا يحل الأمن الإنساني محل أمن الدولة.

و. إن الأمن الإنساني يقوم على الملكية الوطنية، وبما أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للامن الإنساني تتفاوت بشكل كبير بين البلدان وداخلها، وفي مراحل زمنية مختلفة، فإن الامن الإنساني يعزز الحلول الوطنية التي تتفق مع الحقائق المحلية[10].

أما التمكين فهو توسيع قدرات مختلف الفواعل في المجتمع، سواء كانوا أفرادا أم جماعات ومساعدتهم على تطوير مختلف جوانب حياتهم، حيث يتطلب هذا توسيع حرية الاختيار والعمل، التي تتفعّل بزيادة القوة الذاتية والسيطرة على الموارد واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياة المرء، وبهذا يمارس الناس خيارا واقعيا مما يكسبهم السيطرة على حياتهم ويزيد من تحقق الانتفاع الفعلي بحقوق الانسان المدعّمة لتحقيق الامن الإنساني[11].

حيث تحتفظ الحكومات بالدور الاساسي والمسؤولية الرئيسيين عن ضمان بقاء مواطنيها وسبل عيشهم وكرامتهم، ويتمثل دور المجتمع الدولي في استكمال وتوفير الدعم اللازم للحكومات، بناء على طلبها، بغية تعزيز قدرتها على الاستجابة للتهديدات الحالية والناشئة، ويتطلب الأمن الإنساني مزيدا من التعاون والشراكة فيما بين

الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني؛ ويجب تطبيق الأمن الإنساني مع الاحترام الكامل للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الاحترام الكامل لسيادة الدول، والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في المسائل التي تدخل أساسا في نطاق الولاية الداخلية للدول، وبالتالي فالأمن الإنساني لا ينطوي على التزامات قانونية إضافية من جانب الدول[12].

لكن في الممارسة العملية، نظرت اللجنة الدولية للتدخل والسيادة إلى الأمن الإنساني باعتباره مفهوماً أساسياً ناشئاً بالنسبة للمؤسسات الوطنية والدولية، خاصة في ضوء تأييد الأمم المتحدة لهذا المفهوم: "إن ضمان الأمن الإنساني بمعناه الواسع يشكل المهمة الأساسية للأمم المتحدة"؛ فالسياسة الخارجية التي تنتهجها اليابان مثلا، والدعامة الأمنية التي يقوم بها البنك الدولي من نواح مختلفة تماماً، تسعى إلى تحقيق "التحرر من الخوف و من العوز"، وقد وضعت دول أخرى مثل كندا والنرويج أجندة نشطة تشتمل على مواضيع منفصلة بخصوص المخاوف من "التحرر من الخوف" وتقع ضمن نطاق سياستها الخارجية[13].

رابعا: حالات تطبيق مبدأ الامن الإنساني

يهدف الأمن الإنساني إلى معالجة حالات انعدام الأمن المعقدة من خلال تدابير مشتركة وحساسة ومستدامة تركز على الأفراد، متعددة القطاعات، شاملة، محددة السياق، و موجهة نحو الوقاية، بالإضافة إلى ذلك يستخدم الأمن الإنساني نهجاً هجومياً يجمع بين هذه العناصر من خلال إطار للحماية والتمكين[14].

إن الأمن الإنساني يشاطر الإطار المفاهيمي للتنمية البشرية، مجال محوره الأفراد وهو متعدد الأبعاد، محدد في مجال الخيارات والحريات الإنسانية، إن الأمن الإنساني يوفر بيئة مواتية للأفراد، إذ يعد شرط أساسي لتوسيع اختياراتهم ، من ناحية أخرى فإنه لا يمكن تحقيق الأمن الإنساني إلا عندما يقوم على التنمية المستدامة؛ العلاقة إذا بين كلا المفهومين وثيقة جدا ، غاية ما في الأمر أن الأمن يؤكد على الحماية في حين التنمية البشرية واحدة، تتمتع بمجال أوسع يشمل كافة الخيارات والحريات المتاحة للأفراد، وعلى النقيض من ذلك فإن الأمن الإنساني له نطاق محدد، فهو يركز على الاختيارات الأكثر أهمية بين الأفراد و ينظر إلى الخطر في التنمية البشرية على أساس انها خيارات. وعلى هذا فإن التوجه الأمني الإنساني يحدد ويستعد

لفترات الركود، النزاعات، حالات الطوارئ، الأحداث الأكثر تعتيما التي يقوم بها المجتمع، وبما أنه يسعى إلى حماية السلامة البدنية للأفراد والمجتمعات، فإنه يميل إلى التركيز على المدى القصير على حماية رفاه الإنسان و/أو التخفيف من آثار النزاعات أو الاستثمارات غير السليمة اجتماعيا. وقد تشمل أنشطة الأمن الإنساني أعمال الإغاثة في حالات الطوارئ وحفظ السلام، الأمر الذي يتطلب اهتماما مستمرا بعمليات التنمية وأنشطة الاغاثة في حالات الطوارئ[15].

كما حدد تقرير التنمية البشرية لعام 1994 العناصر الأساسية الأربعة لخصائص الأمن الإنساني التي يُستشف منها في ما بعد حالات تطبيقه:

- يشكل الأمن البشري مصدراً للقلق العالمي، وهو وثيق الصلة بالأفراد في كل مكان، سواء كانوا أثرياء أو فقراء.
- تتألف مكونات أمن الإنسان من عناصر مستقلة.
- إن ضمان الأمن الإنساني أسهل من التدخل في وقت لاحق من خلال الوقاية المبكرة، و أقل تكلفة في مواجهة التهديدات.
- إن الأمن الإنساني متمركز حول الأفراد، إذ يهتم بالكيفية التي يعيشون بها في مجتمع ما، ومدى حريتهم في ممارسة اختياراتهم العديدة، ومدى حصولهم على الفرص الاجتماعية، وما إذا كانوا يعيشون في نزاعات أو في سلام[16].

لكن رغم أن مفهوم الأمن الإنساني يكتسب الآن الشرعية الدولية، فإن البلدان لا تزال ترى من الناحية العملية الأمن من خلال منظور الدولة واستخدام الأدوات العسكرية لتحقيق ذلك، ونظرا لطبيعتها المتعددة الأبعاد، من الصعب أن نجعل مفهوم الأمن الإنساني حيّز التطبيق، مع صعوبة الاستجابة لجميع قضايا الأمن الإنساني المتعلقة به على المدى القصير، لا سيما في حالات النزاعات؛ لكن على المدى البعيد سوف يكون من الأهمية بمكان أن يتم وضع الاستراتيجيات والنهج المناسبة للتوفيق بين أهداف الأمن الإنساني وأهداف أمن الدولة[17].

الخاتمة

ظهر الأمن الإنساني من منطلق تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، إلا أن شروط إعماله تخضع إلى الإزدواجية في التطبيق، حيث عرف الأمن الإنساني تحولات عديدة، اهمها ما ارتبط بالتدخل الانساني من أجل حماية حقوق الانسان بهدف تحقيق الأمن الإنساني؛ الذي يجب ان يكون مفهوما متماسكاً، وأن يستند إلى أسباب عملية، حيث أن أفضل طريقة في تحديد الأمن الإنساني هي تحديد الإجراءات، بحيث يكون مناسباً وممكاً في آن واحد، إلا أن المواقف الملموسة مقيدة بمجموعة من المعلومات وبالحقائق السياسية، وأحيانا بموارد محدودة، الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة.

النتائج

- أمن الإنسان يتداخل كثيرا مع المفاهيم التي تقوم عليها نظم أمن الدولة والتنمية البشرية وحماية حقوق الإنسان.
- يعالج قانون حقوق الإنسان مسألة التحرر من التعذيب والإبادة الجماعية، وحق المرأة في الحصول على إجازة مدفوعة الأجر بعد الولادة مثلا، أما الأمن الإنساني فيعالج بالضرورة تهديدات أمنية محددة وتهديدات لحقوق الإنسان بشكل فردي أو جماعي.
- بعض حقوق الإنسان تتعارض فيما بينها، لأن القيود المفروضة على الموارد أو الإرادة السياسية في الحقيقة تتطلب خيارات صعبة بين الأولويات ضمن مجموعة حقوق الإنسان التي يتعين التمتع بها.
- إن وضع الأمن الإنساني موضع التطبيق يستلزم مواجهة التحديات الراهنة من قرارات منبوذة، الموازنة الثقيلة بين التدخل من أجل حقوق الانسان وسيادة الدول و الأحكام الجائرة على القيم.

التوصيات

- لابد من النظر في الحالات العملية لتعزيز الأمن الإنساني من جانب الوكالات والهيئات المتخصصة.
- لابد من مناقشة ما ينبغي أن تكون عليه أولويات الأمن الإنساني ومسؤولياته.
- لابد من إعادة النظر في الحد الفاصل بين الأمن الإنساني و مسؤولية الحماية كتطور للتدخل الإنساني

- لابد من وصول المجتمع الدولي إلى بناء مفاهيم مشتركة من شأنها أن تساعد في القضاء على التهديدات وتساهم في خلق استراتيجيات تعاونية، تهدف إلى السيطرة على التهديدات كما تفتح مجالات للحوار الدبلوماسي، للحد من المخاطر التي يتعرض لها الأفراد، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من مستويات الأمن الإنساني، وبالتالي الأمن التقليدي والسلام العالمي.

ننتهي إلى أن خلق القدرة المؤسساتية الدولية دون الالتزام بالمعايير، لن يؤدي إلا إلى تقويض إنشاء معيار أمان محوره الإنسان، فتعزيز المعايير من دون خلق القدرة على حمايتها وفق إجراءات صارمة لن يؤدي إلا إلى تحرر الأفراد من وهم احتمال تغلب القانون على تعسف السلطة، وهي الإستراتيجية الأساسية الضرورية من أجل تعزيز عالماً أكثر إنسانية.

---

[1]- قنوفي وسيلة، حق الإنسان في الامن بين مقاربة الامن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2016 – 2017، ص 10.

[2]- خولة مي الدين يوسف، أمل يازجي، الأمن الإنساني وابعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة ديمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، 2012، ص 540.

[3]- قنوفي وسيلة، المرجع السابق، ص 144.

[4]- تأسست هذه اللجنة سنة **2001** بمبادرة يابانية كاستجابة لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر سنة **2000** بعنوان " التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة"، تعمل مستقلةً بدعمٍ من حكومة اليابان بشكلٍ رئيسيٍ إلى جانب عدد من المؤسسات الدولية سواء داخل منظومة الأمم المتحدة، كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي **UNDP**" " أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين **UNHC**"، أو خارجها، وذلك بهدف ترسيخ دعائم فكرة الأمن الإنساني ورفع الوعي بأهمية هذا المفهوم على الصعيد الدولي واقتراح البرامج اللازمة لإدخاله حيز التنفيذ وتطوير آفاقه. تعمل اللجنة على النهوض بالتفهّم والالتزام والدعم الجماعي للأمن البشري والمستلزمات التي يرتكز عليها، وعلى تطوير مفهوم الأمن الإنساني كوسيلة فعّالة لصياغة السياسات وتنفيذها، إضافة إلى اقتراح برنامج عمل ملموس لمعالجة المخاطر المحرجة والواسعة الانتشار التي تهدد الأمن البشري. أنظر خولة مي الدين يوسف، أمل يازجي، المرجع السابق، ص 527. ص 537.

[5]- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفوض السامي، منشورات الامم المتحدة، جنيف، 2013، ص 47.

[6]- جان . س. بكتييه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادؤه، من كتاب د. عادل مكي: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017، ص ص 28، 29.

[7]- حموم فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الامنية، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2003 – 2004، ص – ص 73 – 75.

[8]- عضيبات عاطف عقلة، القانون الدولي والامن الإنساني: التحديات والأفق، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، جرش، الاردن، 2004، ص 23.

[9]- حسام مريم، رؤية جديدة للأمن الإنساني من أجل تفعيل الحق في جودة الحياة، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 21، جامعة الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2015، ص 28.

[10] - The Human Security Approach and Its Added Value, in: **Human security handbook, Human Security Unit, United Nations trust fund for human security, New York, January 2016, p 06.**

[11]- حسام مريم، المرجع السابق، ص 28.

[12] - The Human Security Approach and Its Added Value, op cit, pp 06, 07.

[13] - Sabrina Alike, a conceptual framework for human security, working paper2, **CRISE Working Paper,** CRISE Queen Elizabeth House, Centre for Research on Inequality, Human Security and Ethnicity, University of Oxford, 2003, p 05

[14] - la securite humaine en theorie et en pratique, Application du Concept de Sécurité Humaine et Fonds des Nations Unies pour la Sécurité Humaine, Unité sur la Sécurité Humaine, Bureau de la Coordination des Affaires Humanitaires, Nations Unies, New York, 2009, p 13.

[15] - Cristina Churruca Muguruza, Human Security as a policy framework: Critics and Challenges, Anuario de Acción Humanitaria y Derechos Humanos, Yearbook on Humanitarian Action and Human Rights, Universidad de Deusto,Núm. 4/2007, p22.

[16]- على الرغم من ذلك، فإن الانقسام العميق وغير المرضي يظل قائماً بين أعمال الإغاثة في حالات الطوارئ والعمل الطويل الأمد للحد من الفقر: "من الناحية التنظيمية، يتمتع المجتمع الدولي بجزأين منفصلين، هما العمل الإنساني والإنمائي، للاستجابة للمجتمعات التي مزقتها الحروب، بيد أن حاجة هذه المجتمعات لا تندرج في فئتين منظمتين، والواقع يتطلب تدخلات أكثر تزامناً في مجالات الإغاثة

وإعادة التأهيل والتنمية، لذا ففي حين تصاعدت التهديدات، وفي حين آخر"تصاعدت" الاحتمالات التعاونية على نحو مماثل و إيجابي، تظل الحاجة قائمة (والاحتمال) إلى إنشاء مؤسسات جديدة أو التدابير المؤسسية لمعالجة الأمن الإنساني.

- See, Sabrina Alike, op cit, pp 12, 13.

[17] - Karim Hussein, Donata Gnisci et Julia Wanjiru sécurité et sécurité humaine : présentation des concepts et des initiatives quelles conséquences pour l'afrique de l'ouest ?, paris, Décembre 2004, p10.

آليات الضبط الإداري
بين حماية الأمن الإنساني والأمن البيئي

Administrative control mechanisms between the protection of human security and environmental security

د. حمزة جبايلي أستاذ محاضر ب، جامعة عباس لغرور- خنشلة- الجزائر.
د. خلاف بدرالدين أستاذ محاضر أ، جامعة عباس لغرور- خنشلة- الجزائر

ملخص:
تناولت الدراسة الآليات الوقائية والردعية التي كرسها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية المتعلقة بحماية والمحافظة على البيئة في اطار التنمية المستدامة وقد توصلت الدراسة الى فاعلية الضبط الإداري البيئي في حماية الأمن البيئي وكذا الأمن الانساني لا سيما في ظل الصلاحيات الواسعة الممنوحة لسلطات الضبط الاداري و تنوع آليات الضبط الإداري في سبيل حماية البيئة والرقي بالجانب البشري نحو تحقيق تنمية مستدامة.
الكلمات المفتاحية: الضبط البيئي، البيئة، الأمن الانساني، التنمية المستدامة

Abstract:
The study dealt with the preventive and deterrent mechanisms established by the Algerian legislator within the legal system related to the protection and preservation of the environment in the context of sustainable development. The study concluded the effectiveness of environmental administrative control in protecting environmental security as well as human security, especially in light of the broad powers granted to the administrative control authorities and the diversity of control mechanisms Administration in order to protect the environment and advance the human aspect towards achieving sustainable development.
Key words: environmental control, environment, human security, sustainable development

مقدمة

فرضت التحديات البيئية المعاصرة في ظل قائمة طويلة من التهديدات والأضرار جراء الآثار التي خلفتها تداعيات التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والصناعة المتقدمة على الأمن البيئي ، ضرورة اعادة التفكير في الارتقاء بالخدمة العامة وتحسينها للمحافظة على الأمن البيئي وفق نظام الضبط الإداري.

حيث سعى المشرع الجزائري الى ايجاد منظومة قانونية متكاملة والى استحداث هيئات ضابطة في المجال البيئي على المستوى المحلي والمركزي ، تعمل على حماية البيئة والمحافظة على التوازن البيئي تحت اطار التنمية المستدامة الأمر الذي يقودنا الى طرح الاشكالية التالية:

الاشكالية :الى أي مدى تساهم آليات الضبط الإداري في حماية البيئة وتحقيق الأمن الانساني؟

للاجابة على الاشكالية المطروحة سوف نتناول:

1. التدابير الضبطية الوقائية لسلامة البيئة

2.التدابير الضبطية الردعية لسلامة البيئة

1. االتدابير الضبطية الوقائية لسلامة البيئة:

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام بعناصره المتمثلة في الأمن العام والصحة والسكينة العامة،والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة من خلال تطور مفهوم البيئة وتوسع ظاهرة التلوث التي تتعدى الدولة. فالتهديد أصبح يتشابه في كل مكان مما يؤثر على أمن الأفراد، لذلك تعددت سبل الحماية الداخلية والخارجية، لسلطة الضبط الاداري في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ الأمن البيئي أن تستخدم وسائل متعددة ، كما ان لها في ذلك عدة أساليب وهي في ذلك تتمتع بقدر كبير من الحرية في اختيار موضوع الاجراء الضبطي الذي تتخذه للمحافظة على البيئة ومكافحة التلوث والكوارث وحماية المناخ ، كما أن لها قبل ذلك واسع السلطة التقديرية في التدخل او عدم التدخل خاصة فيما يتعلق بلوائح الضبط الاداري[1].

سوف نحاول ان نتطرق من خلال هذا المبحث الى التدابير الضبطية الوقائية لسلامة البيئة في مطلب اول ثم نتطرق الى :

1.1 الوسائل القانونية

تتخذ الوسائل القانونية شكل لوائح ضبطية التي تعد اهم مظاهر سلطة الضبط الإداري، تتضمن قواعد عامة ومجردة، تعمل على تقييد حرية ونشاط الأفراد بحيث ان الهدف من وضعها هو حماية النظام العام بمدلولاته الحديثة، بحيث تستند الإدارة في اصدار لوائح الضبط على الدستور والقانون[2]

وقد تتخذ شكل أوامر وقرارات فردية اللازمة للمحافظة على النظام العام ، من أوامر أم نواهي أو تراخيص موجهة للأفراد.

وعلى ذلك يمكن حصر صور واشكال التنظيم الاداري الضبطي البيئي على النحو التالي:

1.1.1الإخطار المسبق والترخيص

أ- الاخطار المسبق

يعرف الاخطار المسبق على انه : "وسيلة تنظيمية بموجبها تتخذ الإدارة احتياطاتها في التصدي لكل ما ينتج عن ممارسة النشاط بغرض الحفاظ على أغراض الضبط الإداري الحديثة، من ضمنها حماية البيئة، لما له من طابع وقائي يميزه، وهو اجراء نسبي لا يمكن للإدارة اشتراطه الا بناءا على ما نص عليه الدستور والقانون"[3].

و يكون الاخطار السابق لازما قبل ممارسة النشاط حيث يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتمل على البيئة قبل حدوثه .

نص القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة4 في بعض مواده، بوجوب الاخطار المسبق من اجل الحصول على الترخيص قبل مزاولة بعض الأنشطة .

ومن أمثلة ذلك نجد المادة1 تنص على ما يلي:" تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ...".

كماتنص المادة 55 على ما يلي:"يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة."

في نفس السياق تنص المادة 44 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه[5] على ما يلي:"يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص تحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم".

والاخطار السابق يقترب من الترخيص ، و يعد سكوت الادارة عن الرد ترخيصا ضمنيا ، بالقيام بالعمل محل الاخطار.

ب- الترخيص في المجال البيئي

يمكن أن نعرف الترخيص على أنه "هو الإذن الذي تشترطه اللائحة لممارسة نشاط معين بضرورة الحصول على اذن الترخيص من السلطة المختصة ومن ثم يعتبر الإذن السابق إجراء أخف من الحظر لأنه يسمح بممارسة الحرية أو النشاط شرط الحصول على تصريح من الجهة الإدارية، بحيث يعتبر من الأساليب الوقائية المانعة"[6].

يهدف نظام التراخيص لحماية الصالح العام و في مجال حماية البيئة يهدف بالدرجة الأولى ضبط القيام بأعمال معينة وفق شروط محددة تسهر الإدارة العامة على ضمان استفائها حفاظا على البيئة من أي أعمال يقدر المشرع خطورتها على البيئة[7].

بالرجوع الى النصوص القانونية والممارسة الميدانية للادارة الجزائرية نجد الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بالامن البيئي سوف نسوق امثلة منها[8] :

- **رخصة استغلال المنشأة أو المؤسسة الصناعية :**

إن هذه الرخصة هي عبارة عن وثيقة إدارية تمنح من الجهات المختصة تبعا لصنف المنشآت الصناعية ، وفق عدة معايير منها ، معيار خطورة المننشأة وآثارها على الجوار ، معيار البعد عن الاماكن السكنية . معيار الطاقة الانتاجية أو التخزينية ومعيار النظام المطبق على المنشاة حيث أن كل مؤسسة خطيرة تخضع للترخيص وتلك التي أقل خطورة تخضع للتصريح، وهنا يظهر لدينا نظام التصريح ونظام الترخيص ، وهو ما تضمنه القانون الجزائري في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 198/06[9] الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لحماية البيئة[10].

في ذات السياق حددت المادة 19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجهة المختصة بمنح رخصة استغلال المنشاة المصنفة اضافة الى رخص نقل المواد الخاصة والخطرة والنفايات ورخص استيراد وتصدير المواد السامة ورخصة ازالة النفايات[11].

- **رخصة استغلال النشاط العمراني:**

تتدخل سلطات الضبط الإداري في تقييد حريات الافراد في مجال البناء والعمران بوجوب الحصول على تراخيص ادارية متمثلة في رخصة البناء كآلية رقابية وقائية للمحافظة على الامن البيئي والعمل على تنظيم و تطوير مجال التهيئة و التعمير ، و السهر على حماية البيئة من الاستعمال اللاعقلاني للأراضي عبر كامل التراب الوطني خاصة في المناطق السياحية و الأثرية[12]

في هذا السياق تناول القانون رقم 05/04 المتعلق بالتهيئة و التعمير و القوانين الخاصة بالعمران رخصة البناء كآلية للرقابة المسبقة، كما تشدد في اجراءات منحها كدراسة الملف من الجهة المختصة ، وكذا الشروط الواجب توافرها لمنح رخصة البناء ، كما منح السلطة التقديرية للهيئات المختصة في منحها بناءا على معطيات ودراسات بيئية مسبقة حماية للامن البيئي[13].

- **رخص المصبات الصناعية السائلة:**

يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة حسب مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-141 [14] " كل تدفق و سيلان و قذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعيو تلعب سلطات الضبط الإداري دور أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة بحيث تتأكد قبل منح أي تراخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه ، وأن لا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية حسب ما هو منصوص في المادة 45 من القانون رقم 05-12[15] .

-الرخص القابلة للتداول في مجال حماية البيئة:

تعد الرخص القابلة للتداول من ضمن وسائل الحماية الإدارية للبيئة، حيث ترتكز على مستوى معياري التلوث وتحديد مقدار الانبعاث، وهي رخص خاصة تخول حائزها الحق في انبعاث كمية معينة من الملوثات، الغرض منها التحكم في مقدار التلوث

باعتبار انها أحسن من الرسم البيئي والضريبة لان الإدارة تتحكم بالسعر في ظرف سريع عكس الضريبة، وعليه فهي لا تعطي مجالات لتلوث البيئة وإنما تحصر التلوث وتقلل منه بواسطة التحكم في السعر[16] .

2.1.1: التقارير:

يعتبر نظام التقارير أسلوب حديث وضعه المشرع تماشيا مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة و ذلك بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة ، و لقد جاء هذا النظام ليكرس رقابة لاحقة و مستمرة على النشاطات و المنشئات ،و ذلك ما يعرف بالرقابة البعدية و المستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، و هو أسلوب يسهل على سلطات الضبط الاداري عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية و البشرية، و يكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاته[17] .

في هذا الاطار تنص المادة 21 من القانون رقم 19/01 [18] المتعلق بتسيير النفايات على نظام التقارير ، عندما ألزمت منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة تحت طائلة الغرامات الجزائية تقديم تصريح للوزير المكلف بالبيئة يتضمن المعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات، كما يتعين عليهم أن يقدموا بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة و لمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن[19] .

3.1.1: دراسة التأثير:

ان دراسة مدى التاثير في البيئة تعتبر من أهم الوسائل القانونية الفعالة في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني ، تستخدم هذه الآلية لتقييم مشاريع التنمية واعمال البناء والتهيئة التي قد تنعكس سلبا على الامن البيئي[20] استحدث هذه الآلية الرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة مدى التاثير[21] .

حيث يمثل إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة وسيلة فعالة في إطار صيانة البيئة، وإعتبره المشرع الجزائري كوثيقة أساسية في الملف الإداري التقني المتعلق بمنح الرخصة الإدارية في إطار المنشآت المصنفة[22].

وبناءا على ما تضمنه القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في نص المادة 15 منه الآتي: " تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير

على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." 23 .

في هذا الاطار تضمنت المادة 109 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والتي جاء فيها " تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة".

كما تضمن قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة منشئات معالجة النفايات و تهيئتها و إنجازها و تعديل عملها و توسيعها إلى ضرورة تقديم دراسة التأثير على البيئة ..

2.1: قرارات الضبط الفردية

" ويقصد بقرارات الضبط الفردية القرارات التي تصدرها هيئات الضبط الإداري بحق فرد أو مجموعة أفراد معينين بذواتهم أو حالة محددة، بهدف الحفاظ على النظام العام في الدولة، وتشتمل هذه القرارات على عدة أمور من أهمها الحظر المطلق او النسبي والالزام[24].

فكثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها ، و يتنوع الحظر الذي يلجأ إليه المشرع بين الحضر المطلق الحضر النسبي.

ومن الامثلة التي جاءت بها قوانين حماية البيئة في النظام القانوني الجزائري التي تجسد الحظر والازام ما يلي :

من الحظر المطلق ويتمثل في منع القيام بأي عمل من شأنه الاضرار بالبيئة منها مطلقا لا استثناء ولا ترخيص فيه [25] .

من تطبيقاته ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة أنه : "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي

للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و السراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"

أما الحظر النسبي وهو منع القيام باي عمل من شانه الاضرار بالبيئة الا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة[26].

ومن تطبيقاته ما نصت عليه المادة 114من قانون البلدية القانون رقم 10/11، بحيث اشترطت الحصول على اذن مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي لانشاء اي مشروع ممكن ان يؤثر على البيئة بالنص على انه:" يقتضي انشاء أي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.".

وتعد آلية الالزام ضرورة القيام بعمل اضرورة تقتضيها حماية البيئة والمحافظة عليها .27

من تطبيقاته ما ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها أو إزالتها ، حيث نصت على أنه : "عند إدخال النفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير".

وما نصت عليه المادة 46 من قانون 03-10 في اطار حماية الغلاف الجوي والهواء بالقول أنه : "يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

2.التدابير الضبطية الردعية لسلامة البيئة

1.2 :الجزاءات الإدارية:

يعرف الجزاء الإداري بأنه جزاء تقضي به السلطات الضبطية في حال مخالفة القواعد التي تنظم نشاط الدولة تحقيقا لأغراضه المختلفة، وقد يكون عاما يوقع على أي شخص خالف الواجب العام او خاصا يوقع على اشخاص ذات العلاقة الخاصة بالإدارة، وبالتالي الجزاء الإداري ذو طبيعة وقائية يراد به حماية النظام العام.

1.1.2: الانذار او الاعذار:

يعد أسلوب الانذار او الاعذار من أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال[28] .

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذه الآلية في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 10/03 إلى جانب العديد من النصوص الخاصة، فقد خص المشرع الجزائري مجالات عدة بهذه الآلية:

في مجال المنشآت المصنفة نصت المادة 25 من قانون حماية البيئة 10/03 على:" عندما تنجم عن استغالل منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 اعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لازالة الأخطار أو االضرار المثبتة".

2.1.2 : سحب الرخصة:

خول القانون سلطة سحب الرخص لهيئات الضبط، بإعتبار أن لها صلاحية منحها فهذا يجيز لها صلاحية سحبها، في حين تتوافر شروط السحب ، حيث أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المسببة في تلوث البيئة هو إلغاء تراخيص المشروعات .

مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 87 من قانون المياه رقم 12/05 أنه : " في حالة عدم مراعات صاحب الرخصة أو الامتيازاستعمال الموارد المائية للشروط و الامتيازات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز" .

3.1.2: وقف النشاط :

حيث يسوغ لهيئات الضبط الاداري البيئي غلق المشروعات المتسببة في تلويث البيئة كتدبير عيني، و ذلك كعقوبة لصاحب المشروع على مخالفة الشروط الواردة في الترخيص والمخالفة لقواعد حفظ البيئة المنصوص عليها في القوانين حيث أن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط وما يستتبع من خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع الإضرار بابيئة جراء المشروع المستغل[29].

من تطبيقاته في مجال معالجة النفايات والوقاية من اخطارها نصت المادة 48 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على أنه : "في حالة عدم

امتثال المعني بالأمر تنفذ السلطة المذكورة تلقائيا اجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول او توقف كل النشاط المجرم او جزء منه".

وفي مجال المنشآت المصنفة نصت المادة 25 من قانون حماية البيئة 10/03 على أنه " .....إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة، بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

2.2 :الجزاءات المالية:

1.2.2:الجباية البيئية :

الجباية البيئية هي عبارة عن مجموعة الاجراءات الجبائية الرامية الى التعويض والحد من الآثار الضارة بالبيئة جراء التلوث ، تعد الجباية البيئية من أنجح الأدوات الاقتصادية و القانونية في حماية البيئة ، وهي من بين السياسات المستخدمة التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث حيث تسعى الى المساهمة في التنمية المستدامة ، وايجاد مصادر مالية يتم من خلالها ازالة النفايات[30].

تشمل الجباية البيئية عدة رسوم من أهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، جباية تسيير التلوث الجوي ، جباية تسيير التلوث المائي ، الرسم على الوقود ، الرسوم التحفيزية التي تشع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة[31].

2.2.2: مبدأ التلوث الدافع:

يعد هذا المبدأ بمثابة إجراء بعدي و رادع لتغطية تكاليف التلوث ، اعتمدته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE) سنة 1972 حيث نصت على ان : "الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة" [32].

الامرا لذي أخذ به المشرع الجزائري من خلال قانون البيئة والتنمية المستدامة القانون رقم 03/10 حيث عرفت المادة الثالثة منه مبدأ الملوث الدافع على أنه : « يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية ".

خاتمة

تعد الاستيراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري في اطار القانون رقم 03/10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة في ظل التحديات العالمية المعاصرة بمثابة الآلية الاساسية لتنشيط عملية التنمية من خلال تظافر الجهود على المستوى المحلي والمركزي في مجال حفظ الأمن البيئي مستعملة كل الوسائل القانونية التي تتفاوت بين الوقاية والردع ، وبالتالي تجسيد مبدأ الاعتراف بوجود الحق في بيئة صحية و الذي يشكل بدوره أكبر دعامة للأمن البيئي والانساني .

المراجع:

[1] – النصوص القانونية:

- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- لقانون رقم 05/12 المؤرخ في 2002/08/04 ، المتضمن قانون المياه ، ج.ر عدد 60.
- لمرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 82.
- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14/اوت 2004 يعدل ويتمم االقانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/1 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج.ر عدد 51.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19-04-2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26 الصادر بتاريخ 23-04-2006.
- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وازالتها ، ج.ر عدد 77.
- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 ، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج.ر عدد10.

2- الكتب:

- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية، 1995.
- علاء الدين عشي: القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، ط1، 1996، ص122.

3- الرسائل والابحاث.

- بوقرط ربيعة ،فاعلية الضبط الاداري البيئي في تحقيق الامن الانساني في التشريع الجزائري ، الأكاديمية للدراسات الجتماعيةوالإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 20 جوان 2018 ،..
- بن دياب ماسينيسا : الضبط الاداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر،مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر
- جلطي أعمر، الاهداف الحديثة للضبط الاداري ، اطروحة دكتوراء ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2015،2016.
- معيفي كمال ، اليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالى ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010
- سنقرة عيشة ، آليات حماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية.
- مسعودي محمد ، السياسات الاقتصادية لحماية البيئة ، مجلة الاجتهاد ، معغهد الحقوق ، المركز الجامعي تامنغاست العدد الاول
- مونة مقلاتي ، حميدان سليم ، الضبط الاداري البيئي في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، جوان.2019

[1]-ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، دار المطبوعات الجامعية، 1995، ص111.

[2]- جلطي أعمر، الاهداف الحديثة للضبط الاداري ، اطروحة دكتوراء ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2015،2016، ص 246..

[3]-أنظر جلطي أعمر: المرجع السابق، ص247.

[4]-القانونرقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[5]-القانون رقم 05/12 المؤرخ في 2002/08/04 ، المتضمن قانون المياه ، ج.ر عدد 60.

[6]-علاء الدين عشي: القانون الإداري، دار الهدى، الجزائر، ط1، 1996، ص122.

[7]- بوقرط ربيعة ، فاعلية الضبط الاداري البيئي في تحقيق الامن الانساني في التشريع الجزائري ،، الأكاديمية للدراسات الجتماعيةوالإنسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد 20 جوان 2018 ،ص246.

[8]- بن دياب ماسينيسا : الضبط الاداري كآلية لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر،مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر 2017 .، ص

[9]- المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر عدد 82.

[10]- سنقرة عيشة ، آليات حماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، ص 150.

[11]- سنقرة عيشة ، مرجع سابق ، ص 150.

[12]- بوقرط ربيعة ،مرجع سابق ، ص246.

[13]- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14/اوت 2004 يعدل ويتمم االقانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/1 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج.ر عدد 51.

[14] - المرسوم التنفيذي رقم 06-141 مؤرخ في 19-04-2006، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26 الصادر بتاريخ 23-04-2006.

[15]- القانون رقم 05-12 يتعلق بالمياه،

[16]- مسعودي محمد ، السياسات الاقتصادية لحماية البيئة ، مجلة الاجتهاد ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي تامنغاست العدد الاول ، ص335.،

[17]- مونة مقلاتي ، حميدان سليم ، الضبط الاداري البيئي في الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد الثاني ، جوان 2019.ص 163

[18]- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وازالتها ، ج.ر عدد 77.

[19]- بوقرط ربيعة ،مرجع سابق ، 247.

[20]- مونة مقلاتي ، حميدان سليم ، مرجع سابق ،ص 163.

[21]- المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 ، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج.ر عدد10.

[22]-أنظرجلطيأعمر: المرجع السابق، ص275- ص276.

[23]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[24]-ماجد راغب الحلو ،مرجع سابق ، ص 449.

[25]- مونة مقلاتي ، حميدان سليم ، مرجع سابق ،161.

[26]- مونة مقلاتي ، حميدان سليم ، مرجع سابق ،.ص 162.

[27]- مونة مقلاتي ، حميدان سليم ، الضبط الاداري البيئي في الجزائر مرجع سابق ، ص

[28]-ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص149.

[29]-ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق، ص148.

[30]-مسعودي محمد ، مرجع سابق ، ص 339.

[31]- معيفي كمال ، اليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالى ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2010 ، ص121.

[32]-سنقري عيشة ، مرجع سابق، ص155.

الأمن الإنساني دراسة في المفهوم والأبعاد

Human security

A study in the concept and dimensions

د. أونيسي ليندة أستاذ محاضر أ، جامعة خنشلة- الجزائر

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية مفهوم الأمن الإنساني واهم الخصائص التي يتسم بها وركائزه، إلى جانب والوقوف على مختلف الرؤى المقدمة حول مفهوم الأمن الإنساني التي عبرت عنها بطريقة رسمية المنظمات الدولية والإقليمية، ورؤى بعض الدول كاليابان، كندا الولايات المتحدة، وأخرى غير رسمية كالمبادرة الإفريقية للأمن الإنساني، إلى جانب محتوى الأمن الإنساني من خلال التعرف على أبعاده وعلاقته ببعض المفاهيم ذات الصلة كأمن الدولة والتنمية البشرية وحقوق الإنسان.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها انه رغم التباين الكبير بين التعريفات التي طرحتها الدراسات الأكاديمية حول المفهوم، إلا أنها تشترك في التأكيد على أن محور المفهوم هو اتخاذ الفرد كوحدة تحليل أساسية في أي سياسة أمنية، كما يتضح وجود قدر من التباين في الرؤى المطروحة حول المفهوم من حيث طبيعة تعريف المفهوم والاقتراب الذي تم تبنيه.

الكلمات المفتاحية: الأمن الإنساني-أبعاد الأمن الإنساني-امن الدولة-التنمية البشرية-حقوق الإنسان.

Abstract:

This search paper treats with the concepts of human security , and it's most important chracteristics, and to stand on the different visions presented about the meaning of human security, which Regional and International organizations expressed in formal ways, and the visions of some countries as Japan, Canada, and United States, and informal others like African initiative for human security, besides the content of human security through knowing it's dimensions and it's relation with some aspects like State's security,

human development, and human rights.
We concluded through this study to many important results despite the big variant between difinitions which are made by Academic studies around the concept, although it's in common in confirming that the center of concept is that the individual taken as a basic analysis unit in any security policy, also there is some amount of variance in the visions given by all around the concept in difining the concept and getting closer to adopt it .
Keywords: Human Security - Human Security's dimensions - State Security - Human Development - Human Rights .

مقدمة:

شكل موضوع الأمن الإنساني محور اهتمام كبير لدى العديد من المفكرين في حقل العلاقات الدولية خاصة مع التحولات التي طرأت على البيئة الأمنية في فترة ما بعد الحرب الباردة وبروز تهديدات أمنية جديدة التي أصبحت تمس الفرد مباشرة، حيث أدت هذه النظرة الجديدة للواقع الأمني إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن في ظل عجز المقاربات الأمنية المبنية على الدولة كمرجعية للتحليل دفع المهتمين بهذا المجال إلى بناء مقاربة جديدة وهي مقاربة تتخذ من الفرد وحدة للتحليل بدلا من الدولة.

ومن هنا جاء مفهوم الأمن الإنساني ليسد ثغرة في مواجهة التهديدات التي فرضها واقع العلاقات الدولية وتشابك مصالحها، فالأمن الإنساني كمفهوم مرتكز على حقوق الإنسان ومن أجله ،محققا لإنسانيته ككائن طبيعي في بيئة طبيعية وككائن فاعل في بيئة اقتصادية واجتماعية ومواطن في بيئة سياسية .

الإشكالية :تستدعي طبيعة الموضوع والجوانب المرتبطة به صياغة الإشكالية على النحو التالي:ما المقصود بالأمن الإنساني، وما هي خصائصه وأبعاده ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الموضوع إلى محورين :

المحور الأول :مفهوم الأمن الإنساني وركائزه

المحور الثاني :خصائص الأمن الإنساني وأبعاده

المحور الأول :مفهوم الأمن الإنساني وركائزه

يعد الأمن الإنساني أحد المفاهيم التي بدأ تداولها مع نهاية القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة، ورغم أن هذا المفهوم يجد جذوره ضمن مفاهيم أخرى في العلاقات الدولية والقانون الدولي ،كحقوق الإنسان والأمن الجماعي الدولي[1]، وان الأفكار التي استلهم منها قد تبلورت منذ قرن ونصف بدءا بالمعاهدة الدولية للصليب الأحمر سنة 1864 مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصولا إلى معاهدات جنيف الأربعة سنة1949[2].

ظهر الأمن الإنساني كمفهوم نتيجة لمجموعة من التحولات العالمية،لاسيما تلك المتعلقة بالنزاعات الداخلية وما ترتب عنها من ضحايا في صفوف المدنيين وعولمة بعض الظواهر البيئية ،كما أن العالم أصبح يواجه خلال التسعينيات أنماط جديدة من التهديدات والتحديات أصبحت تتجاوز إطار الدولة،ولا يمكن معالجتها بالوسائل العسكرية التقليدية ،ومنها انتشار الفقر،تفشي الأوبئة ،تهريب المخدرات الإرهاب الدولي ،التلوث البيئي.

هذه الأشكال الجديدة من التهديدات عالجها تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 الصادر من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة والذي يعتبر أول من نظر لمفهوم الأمن الإنساني، وللإحاطة أكثر بمحتواه يستوجب الإحاطة بتعريف الأمن الإنساني ومرتكزاته كما يلي :

أولا:تعريف الأمن الإنساني

لتعريف الأمن الإنساني يتعين الاعتماد على تعريف الهيئات الدولية وكذلك تعريف فقهاء القانون الدولي للأمن الإنساني .

1-تعريف الهيئات الدولية للأمن الإنساني

1-1-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر في 1994

لتحديد مفهوم الأمن الإنساني يتعين الاعتماد على تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصادر في 1994 الذي عرفه على أنه:" التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة"،و هي عبارة تعود إلى الرئيس الأمريكي الأسبق فرانكلن روسفالت،ويمكن أن نعتبر هذين العنصرين كأحد الركائز الأساسية لتأسيس الأمم المتحدة 1945، وقد تم

تغليب عنصر التحرر من الخوف، عندما تعهدت هيئة الأمم المتحدة بمحاربة النزاعات والحروب وحفظ السلام عبر العالم.

أما أهم المرتكزات الأساسية التي انطلق منها تقرير التنمية الإنسانية لعام 1994 فيتلخص في التالي:

- التركيز على التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة.
- التأكيد على أربع خصائص هي الكونية، الترابط، الوقائية، مركزية الإنسان.

لقد أكد تقرير التنمية الإنسانية سنة 2009 أنه من الضروري الانتقال من الأمن القومي إلى الأمن الذي يرتكز على الأفراد،أما بخصوص آلية تحقيق ذلك ،فيؤكد التقرير على ضرورة الانتقال من ضمان الأمن عن طريق التسلح إلى ضمان الأمن عن طريق تحقيق التنمية المستدامة[3].

ب-اللجنة العالمية للأمن الإنساني، عرفته على أنه "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بالطرق التي تعزز حريات الإنسان وإنجازاته، والتي تشمل حقوق الإنسان، الحكم الراشد، التعليم، الصحة الجيدة، الرفاه، حرية أجيال المستقبل في امتلاك بيئة طبيعية صحية" .

إن أمن الإنسان وفق هذا التعريف لا يقتصر على البقاء على قيد الحياة، بل يجب وضع الأشخاص المعرضين للخطر على مسار يكون أكثر أمانا من خلال تعزيز صمودهم في وجه التهديدات،مع توفير كل أسس الحياة الكريمة في جميع الميادين.

ج-تقرير التنمية الإنساني لعام2009 في البلدان العربية: الذي عرف الأمن الإنساني بأنه: " التحرر من التهديدات الشديدة المنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياة الإنسان وحريته"[4].

د-اللجنة الدولية المعنية بالتدخل الإنساني وسيادة الدول (ICISS) في تقريرها عام 2001 عرفت الأمن الإنساني بأنه"أمن الناس،بمعنى سلامتهم البدنية ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية و احترام كرامتهم وقدرتهم كبشر وحماية حقوق الإنسان وحريتهم الأساسية"[5].

من خلال ما تقدم نجد أن الأمن الإنساني يركز على الأفراد والمجتمعات بدلا من الدول، كما أنه يقوم على فكرة أن امن الدول ضروري لكنه ليس كافيا لتحقيق بقاء البشر وأمنهم، إنه يؤكد على وجود تهديدات عسكرية وأخرى غير عسكرية، إذ يعد أمن

وبقاء الأفراد جزءا مكملا لتحقيق الأمن العالمي، فهو يكمل مفهوم الأمن القومي ولا يحل محله.

1-2-التعريف الفقهي للأمن الإنساني

يرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان أن الأمن الإنساني يتضمن بأوسع معانيه" ما هو أكثر بمراحل من انعدام الصراعات العنيفة، فهو يشمل حقوق الإنسان والحكم الرشيد وإمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وكفالة إتاحة الفرص والخيارات لكل فرد لتحقيق إمكاناته،وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضاً خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع الصراعات والتحرر من الفاقة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال المقبلة في أن ترث بيئة طبيعية صحية، هي اللبنات المترابطة التي يتكون منها أمن الإنسان، والأمن القومي بالتالي"[6]

وحاولت **Louise Frechette** مساعدة كوفي عنان الأمين العام السابق للأمم المتحدة، إعطاء ،معنى مبسطاً للأمن الإنساني على أنه" كل الأشياء التي يحبها الرجال والنساء في العالم أينما كانوا،من غذاءٍ كافٍ ومأوى مناسبٍ وصحةٍ جيدةٍ وتعليمٍ للأولاد وحماية من العنف، سواء أكان منشأه الأفراد أم الطبيعة، إلى جانب وجود الدولة التي لا تمارس أي نوع من القسر على مواطنيها إلا بموجب القانون"[7].

وقد عرف كل منCaroline Thomas و**Peter Wilkin** الأمن الإنساني بأنه يصف الحالة التي تتم فيها تلبية الحاجات المادية الأساسية، والتي يمكن أن تتحقق فيها الكرامة الإنسانية بما في ذلك المشاركة الفعالة في حياة المجتمع بشكل كلي لا يتجزأ، دون أن يتم تطبيق ذلك لصالح فئة دون الأخرى[8] .

أما **Ramesh Thakur** من جامعة الأمم المتحدة، يرى أن كل ما من شأنه تحسين نوعية حياة الأفراد والمجتمع والدولة هو خطوة لتحقيق الأمن الإنساني سواء تمثل ذلك بالتمكين الاقتصادي أم الاجتماعي أم السياسي[9].

وعرفه محبوب الحق* بأنه:"أمن الناس ليس فقط أمن الأراضي، أمن الناس في كل مكان،في منازلهم وفي وظائفهم،في شوارعهم،في مجتمعاتهم وفي بيئتهم"[10]

وعرف **Marlies glasius-mary kaldor** الأمن الإنساني بأنه:"محاولة لإدراك طبيعة التغييرات في قضايا الأمن فهي تقوم على فكرة أن أمن فرد واحد أو جماعة أو أمة يكمن في قررات الآخرين،وهذه السياسات والمؤسسات يجب أن تجد آليات جديدة لحماية

الأفراد والجماعات "،ويعتبر **Amita Acharya** إن الأمن الإنساني :"يتكون من ثلاثة أبعاد هي التحرر من الخوف والتحرر من الحاجةوالتحرر من المعاناة في أوقات النزاعات "[11].

من خلال ما تقدم من تعريفات يمكن أن نستنتج ما يلي:

-يتطلب فهم الأمن الإنساني فهما موسعا للأمن حيث تعد حماية الأفراد وتمكينهم أساسا للأمن وغاية له.

-لا يترتب على الأمن الإنساني استعمال القوة ضد سيادة الدول.

-الأمن الإنساني هو نتاج للتهديدات الحالية والناشئة وهي تهديدات معقدة وتراكمية ومترابطة ،قد تكون لها أثار عابرة للحدود الوطنية مثل التلوث البيئي .

-يهدف الأمن الإنساني إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي التحرر من الخوف، التحرر من الحاجة وحرية العيش بكرامة عن طريق استراتجيات تتمحور حول الفرد.

3- علاقة الأمن الإنساني بمفاهيم ذات صلة

نتناول في هذا العنصر أهم الارتباطات المفاهيمية للأمن الإنساني بمنظومة المفاهيم المهيمنة بعد الحرب الباردة أبرزها حقوق الإنسان ،التنمية البشرية وامن الدولة وكذلك علاقته بالتدخل الإنساني و الحكم الرشيد

أ-الأمن الإنساني وحقوق الإنسان

جوهر الأمن الإنساني هو حقوق الإنسان،لذا فان كل الأعمال التي من شأنها أن تسير كمسائل الإنسانية يجب أن تهدف إلى حماية وترقية الحقوق الأساسية للإنسان ،فعلاقة حقوق الإنسان والأمن الإنساني علاقة قوية ووطيدة ويكمل كل منهما الآخر ،فأمن الإنسان جانب من جوانب حقوق الإنسان ،كما أن حماية حقوق الإنسان والتمسك باحترام القانون أمران ضروريان لتحقيق الأمن الإنساني[12].

ب-الأمن الإنساني والتنمية البشرية

إن هدف التنمية البشرية هو تلبية احتياجات الأفراد وتوسيع الخيارات أمام جميع الفئات،ورغم أن كلا من التنمية البشرية والأمن الإنساني يخاطب الأفراد الأكثر حرمانا، فان للأمن الإنساني جانبا وقائيا منظما،في الوقت الذي تهدف فيه التنمية البشرية إلى النمو من خلال الإنصاف ،فان الأمن الإنساني يتعلق بالانحدار الآمن ،فأوجه التشابه بينهما الأمن الإنساني والتنمية البشريةيكمن في:- محورهما هو الفرد

-كلاهما متعدد الأوجه والجوانب

-كلاهما يستهدف كرامة الإنسان بالإضافة إلى اهتماماتهما المادية والمعنوية

-تقوم التنمية البشرية والأمن الإنساني على الإشباع لجميع أفراد المجتمع.

ويختلفان في النقاط التالية :

-يشمل الأمن البشري على مجموعة صغيرة من اهتمامات التنمية البشرية بالإضافة إلى اهتمامات أخرى للانحدارات التي لم تؤكد عليها التنمية البشرية،كما يستثني الآمن الإنساني معظم اهتمامات التنمية البشرية لأنها خارجة عن نطاقه.

-الفرق الأساسي بينهما هو الوقت ،ففي التنمية البشرية يتم تكريس الكثير من الجهود لتعزيز المؤسسات وبناء القدرات واستدامة التدخلات ،ويقوم الأمن الإنساني بتدخلات مشابهة إلا أن أنشطته قصيرة الأجل.

-الطبيعة غير المحدد ة للأمن الإنساني ،فالمقصود ليس تنمية وتوسيع جميع القدرات بصورة كاملة بل توفر القدرات الحيوية لجميع الأفراد على قدم المساواة ج-**الأمن الإنساني وامن الدولة**

إن امن الدولة هو وسيلة لضمان الأمن الإنساني ،في حين أن أمن الإنسان يمكن أن يوفر الرعاية الكافية للدول وأنظمه الحكم في جميع أنحاء العالم ،فالأمن الإنساني يضمن أمن الدولة ويؤكد على حماية الأفراد من مجموعة واسعة من التهديدات ويسعى إلى تمكينهم من التصرف لصالحهم من خلال الجمع بين عناصر الأمن والحقوق والتنمية المرتبطة بالفرد[13].

د-الأمن الإنساني والتدخل الإنساني

إن الهدف الأساسي والظاهري من التدخل الإنساني هو وقف الانتهاكات لحقوق الأفراد الأساسية وهو ما يصب في تحقيق الأمن الإنساني،في حين أن الخبرة العلمية أثبتت أن الهدف الأساسي للتدخل الدولي الإنساني لم يكن الأساس المحرك في كافة حالات التدخل الدولي لتحقيق أهداف إنسانية،اذ أصبحت الدوافع المحركة للتدخل هي دوافع سياسية وأمنية .[14]

وفي هذا السياق فالعلاقة بين مفهوم الأمن الإنساني ومفهوم التدخل الدولي الإنساني في سياق كونه منظومة المفاهيم الغربية ومن بينها مفهوم التدخل الدولي الإنساني، والتي أصبحت تستخدم كأدوات للتفاوض والسيطرة على الدول النامية .

أما الأمر الآخر فيتمثل في طرح التدخل الدولي الإنساني كأحد أدوات تحقيق الأمن الإنساني في المناطق التي تعاني من أزمات وصراعات وهو ما يتطلب تفسيرا لهذا الأمر في ضوء دوافع تلك الدول وهو ما سيتضح عند عرض الرؤية الكندية .

هـ-الأمن الإنساني والحكم الرشيد الإنساني

يقصد بمفهوم الحكم الرشيد الإنساني نظام للحكم يقوم على مراعاة الاعتبارات الإنسانية ،وتتمثل العلاقة بين المفهومين في كون الأمن الإنساني ،يسعى إلى تحقيق ظروف الأمان والرخاء البشري،بينما مفهوم الحكم الرشيد الإنساني ينصرف إلى إيجاد مجموعة القواعد العامة التي تتعامل مع قضايا الأمن الإنساني ،ومن ثم فكلاهما يكمل الآخر.

4-رؤى الدول حول مفهوم الأمن الإنساني :

أ-الرؤية الكندية (البعد السياسي)

حسب الحكومة الكندية التهديدات التي تواجه الأمن الإنساني تكمن أساسا في التفاوت في الدخل بين الدول الغنية و الفقيرة ، الجريمة الدولية ، الصراعات الداخلية ، انتشار الأسلحة و الخلافات الدينية ، انتهاك حقوق الأطفال ، انعدام النمو الاقتصادي و نظام تجارة عالمي غير مستقر و مغلق بالإضافة إلى (الجرائم العنيفة الاتجار في المخدرات، و الإرهاب و المرض و التدهور البيئي و القوى غير التقليدية للجماعات العرقية و الدينية المسلحة) .

إن قضايا الأمن الإنساني في إطار رؤية الحكومة الكندية هي : الأمن الشخصي للفرد من العنف و الضرر، و الوصول إلى الاحتياجات الأساسية في الحياة ، و حماية الأفراد من الجريمة و الإرهاب و الأمراض و الفساد السياسي و الهجرة الجماعية ، و حماية حقوق الإنسان ، و التحرر من العنف المبني على النوع الاجتماعي و الوقاية من إساءة استخدام أو الاستخدام الزائد للموارد الطبيعية و الاستدامة البيئية و جهود الحد من التلوث .

ويتم تعزيز الأمن الإنساني في إطار تعريف الحكومة الكندية من خلال إستراتجيتان هما تقوية المبادئ القانونية وبناء القدرات .

ب-الرؤية اليابانية(البعد التنموي للمفهوم)

الأمن الإنساني وفقا للرؤية اليابانية يتطلب احترام كل إنسان منفردا وهو ما اقتضى من اليابان ما يلي:

-فهم الأمن الإنساني باعتباره مفهوما شاملا وجامعا ومراجعة النظام الدولي من خلال تعزيز قدرات المشاركة الرسمية للمنظمات غير الحكومية ودعم دور الأمم المتحدة باعتبارها الجهة القادرة على تنسيق وتطبيق الإجراءات التي يحتاجها الأمن الإنساني.

-بناء نظام عالمي للأمن الإنساني ،كما يجب أن يحظى الأمن الإنساني بالموافقة الرسمية على المستوى الدولي وكذلك بالدعم .-تعزيز الجهود لمعالجة الأخطار التي تهدد الإنسان ومصدر رزقه وكرامته.

-التعاون بين الأطراف المختلفة في المجتمع الدولي من حكومات ومنظمات دولية ومجتمع مدني لضمان حرية الإنسان والوصول إلى قدراته الكامنة.

ج-الرؤية الأمريكية (البعد الاستعماري لمفهوم الأمن الإنساني)

لم تعلن الولايات المتحدة الأمريكية رسميا عن تبني المفهوم ،إلا انه لا يمكن تجاهل الرؤية الأمريكية التي يمكن أن نطلق عليها الرؤية الاستعمارية للمفهوم قياسا على مجموعة أخرى من المفاهيم والتي تشكل في مجملها المنظومة المفاهيمية الغربية ،فعلى سبيل المثال مفهوم حماية الجبهة الداخلية تقوم على حق الولايات المتحدة الأمريكية في استخدام القوى العسكرية للدفاع عن مصالحها في الداخل والخارج في حالة وجود تهديد لتلك المصالح ،وفي هذا السياق جاءت الحرب الأمريكية في أفغانستان والعراق ،ورغم ذلك لا يحق لأي دولة أخرى تطبيق المفهوم ذاته ،إذا رأت تهديدا لمصالحها أو أمنها .

نفس الشيء بالنسبة لحقوق الإنسان فالولايات المتحدة تدعو إلى احترام حقوق الإنسان دون أن تلزم نفسها بعدم انتهاك حقوق الأفراد الأساسية.

د-الرؤية الاسلامية للأمن الإنساني

أما الرؤية الإسلامية لتوفير وتحقيق الأمن الإنساني فهي تتجلى في مبادئ الشرع الحنيف حيث إن الإسلام يعتبر الأمن نعمة وفضلاً، لأنه عامل من أهم عوامل الراحة والسعادة لبني الإنسان في الحياة،يحتمون به من الفوضى والشرور، وينعمون في ظله بلذة الهدوء والاستقرار والاطمئنان، وقد أشار القرآن الكريم إلى دعوة خليل الله

إبراهيم عليه السلام ربه أن يرزق مكة الأمن والأمان وذلك بان يجعلها مهوى افئدة الخلائق ، يستقر بها القرار فوق أرضها وينتشر الأمن والطمأنينة بين أرجائها، فقال تعالى: (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً وارزق أهله من الثمرات)[15] ، وتتجلى هذه الرؤية في قواعده الداعية إلى بناء السلم والسعي إليه حيث قال تعالى :" يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين" [16] ، وقال تعالى: (والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم " [17] وقد قامت دعوة الإسلام على الأمن والسلام منذ اللحظة الأولى لإعلانها إضافة إلى أن الإسلام رفض العنف والتطرف والإرهاب ودعا إلى حماية الإنسان من القتل أو التعذيب أو حتى الإهانة فهو المخلوق المكرم المعظم عند الله حيث يقول تعالى :" ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البحر ورزقناهم من الطيبات لعلهم يشكرون " [18]وكذلك فقد جعل الله عز وجل قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا وإحيائها كمن يحيي الناس جميعا .

هـ-المبادرة الأفريقية للأمن الإنساني

طرحت المبادرة الإفريقية من خلال شبكة مكونة من سبع منظمات أفريقية غير حكومية ،معنية بقضايا حقوق الأفراد والحكم الرشيد والديمقراطية،شكلت تلك الشبكة من المنظمات الإفريقية غير الحكومية أثناء مؤتمر الأمن الذي عقد بجنوب إفريقيا في نوفمبر 2000،وكان الهدف الأساسي منه تشكيل المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني ،وذلك نظرا لغياب آلية لمحاسبة الحكومات والقادة الأفارقة على ما يعلنونه من التزامات وتعهدات بتحسين الديمقراطية واحترام حقوق الانسان وتحقيق الحكم الرشيد.

وبوجه عام مع تبني الدول الإفريقية لمبادرة النيباد ،فقد أعلنت الدول الأعضاء عن التزامها طواعية للمعايير السابقة الذكر ،كما تضمن إنشاء آلية لمتابعة الدول الأعضاء فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان تحقيق الديمقراطية والحكم الرشيد.

وقد حددت المبادرة الإفريقية قضايا الأمن الإنساني في سبع قضايا هي الديمقراطية ،وحقوق الإنسان،الفساد،التحكم في انتشار الأسلحة ،إدارة النزاعات ،تمكين المجتمع المدني،الإرهاب والجريمة المنظمة .

من خلال ما سبق ذكره ،تنوعت الرؤى المطروحة حول مفهوم الأمن الإنساني ،فاليابان أعلنت عن تبينها لتعريف شامل لمفهوم الأمن الإنساني ليشمل كافة أبعاد المفهوم الاقتصادية والسياسية ،إلا انه من الناحية الفعلية ركزت على البعد الاقتصادي فقط ،أما كندا فقد تبنت مفهوم الأمن الإنساني في شقه السياسي مع التركيز على التدخل الدولي الإنساني ،أما المبادرة الإفريقية فإنها لم تحاول إثارة قضية التعريف بل تم تحديد مجموعة من القضايا أطلقوا عليها قضايا الأمن الإنساني،اما الولايات المتحدة الأمريكية لم تتبنى مفهوم الأمن الإنساني في سياق منظومة المفاهيم الغربية كما لم يطرح الموضوع على مستوى المؤسسات البحثية

ثانيا :ركائز الأمن الإنساني

يركز الأمن الإنساني على مفهومين أساسيين هما التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة

1-التحرر من الخوف

ويقصد به عيش الإنسان حياة آمنة خالية من أي تهديد،ويلاحظ أن الأمن الشخصي يظهر في هذه الحالة بقوة وهو يشير إلى الحالة التي يعيش فيها الإنسان بأمان بعيدا عن أي عنف جسدي يهدد حياته، خاصة أن هذا العنف قد يصدر من الدولة التي يعيش فيها وهنا تصبح الدولة في حد ذاتها مهددة لأمن أفرادها،أو قد يصدر من دولة أخرى أو أفراد آخرين .[19]

2-التحرر من الحاجة

ويقصد به ضمان الوصول إلى الحاجات الأساسية التي تعد ضرورية لحياة الأفراد،وتوفير هذه الركيزة هو من جانب الحكومات التي تتحمل مسؤولية ضمان رفاهية مواطنيها ،كما يشكل التحرر من الحاجة شرطا للتحرر من الخوف ،حيث تظهر التجارب المختلفة أن أكثر المجتمعات أمنا واستقرارا هي التي توفر احتياجات أفرادها وتلبي طموحاتهم.

ولتحقيق ذلك يقدم الأمن الإنساني إستراتجيتين هما :

-الحماية:عرفت لجنة الأمن الإنساني الحماية بأنها:"الاستراتجيات التي تتخذها كل من الدولة والمنظمات الدولية ،المنظمات الدولية غير الحكومية والقطاع الخاص من أجل وقاية الناس من الأخطار".

-**التمكين** :وعرفته ذات اللجنة بأنه:"الاستراتجيات التي تسمح للإفراد بتطوير قدراتهم للتكيف مع الظروف والحالات الطارئة" [20].

وهما بهذا المعنى يعززان بعضهما البعض ويشكلان مقاربة تقوم على الجمع بين العمليات والمعايير الدنيا التي تشكل دولة القانون ،والحكم الجيد والمسؤولية ووسائل الحماية الاجتماعية ،وبين التركيز على العمليات التصاعدية ،حيث تلعب الممارسة الديمقراطية عن طريق الأفراد والجماعات دورا هاما في حماية الحقوق والحريات ،إلى جانب المساعدة في كشف أسباب غياب الأمن وتحديد طرق التغلب على آثاره واستدامة البرامج والسياسات بواسطة دمج مفهوم الحماية والتمكين بطريقة نظامية ووقائية بهدف الاستقرار ،ودعم قدرات الأفراد والمجتمعات لمواجهة مختلف التهديدات [21].

المحور الثاني :خصائص الأمن الإنساني و أبعاده

سوف نحاول في هذا المحور التعرض لخصائص الأمن الإنساني وأبعاده كما يلي:

أولا: خصائص الأمن الإنساني

من أبرز خصائص الأمن الإنساني ما يلي:

1-**ذو طابع عالمي شمولي**:لأن الأخطار التي يعدها تهديدا للأمن من السهل انتشارها عالميا [22]،فالأمن الإنساني يتطلب من الدول والمجتمعات التعامل مع الأخطار والتهديدات بطريقة أكثر تنسيقا وأكثر قوة نظرا لطبيعتها المترابطة والمتداخلة .

2-**مركزية الفرد**:يتخذ الأمن الإنساني من الفرد مركزا ووحدة للتحليل ،إذ يبحث في كيفية حياة الأشخاص في المجتمعات المختلفة،وكيفية ممارسة خياراتهم بحرية،وكذلك بقدرتهم على الوصول إلى مختلف الفرص،أي أن الأمن الإنساني يتمحور حول الفرد ويهتم بجميع التهديدات التي تمس ببقائه وأمنه والوسائل المساعدة في ذلك ،إضافة إلى اهتمامه بضمان كرامة الإنسان.

3- **ترابط مكونات الأمن الإنساني** :فعندما يتعرض هذا الأمن للتهديد فإن كل الأمم تكون معنية بذلك مثل المجاعة ، الأمراض، التلوث ،تهريب المخدرات، الإرهاب، النزاعات العرقية، التفكك الاجتماعي، وبالتالي لم تعد هذه الظواهر معزولة عن بعضها وبالتالي نتائجها تنعكس على الجميع [23] .

4-الوقاية المبكرة:تعتبر من أسهل وأقل تكلفة من التدخل اللاحق ذلك أن التصدي لتلك التهديدات تكون أقل تكلفة في بدايتها،فاهم ما يميز الأمن الإنساني هو تركيزه المبكر على الوقاية التي من شأنها التخفيف من آثار الاأمن فهو يعمل على مواجهة الأسباب الحقيقية لانعدام الأمن الإنساني، ويؤكد أن الوقاية المبكرة أكثر فعالية وأفضل من المعالجة المتأخرة،إلى جانب تشجيع الاستراتجيات القائمة على تطوير الآليات الوقائية ،وتخفيف الآثار الضارة بالإضافة إلى مساعدة المتضررين على التأقلم [24]

ثانيا:أبعاد الأمن الإنساني

الأمن الإنساني مفهوم متعدد الأبعاد ويعبر عن التصدي لأنواع مختلفة من التهديدات والتحديات ،لذا فان برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP في تقريره عام 1994م والذي شارك في إعداده الوزير الباكستاني محبوب الحق لفت الانتباه إلى مفهوم الأمن الإنساني وضرورة توسيع أبعاده ومجالاته ليشمل سبعة مضامين حسب فلسفة الحاجات الإنسانية،حركية متكاملة غير كاملة وغير مرتبة[25] وهي:

1-الأمن الاقتصادي

يتطلب تحقيق الأمن الاقتصادي تأمين دخل ثابت للفرد عبر عملية المنتج ومدفوع الأجر أو عبر الشبكة مالية عامة وآمنة ،ومن أهم التحديات التي تواجه تحقيق الأمن الاقتصادي هي البطالة وعدم توفر العمل اللائق الذي تكون نتيجة عدم توفر الدخل للأسر أو قلة الدخل لا أو عدم كفايته لتوفير متطلبات الأفراد المختلفة مما يؤدي بهم إلى العيش في مستوى متدن وهو ما تنعكس آثاره على البيئة والمجتمع والفرد بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

2-الأمن البيئي

يقصد بالأمن البيئي :خلق السياسات والآليات والقوانين التي تدرج في منطقها التسيير العقلاني للموارد الطبيعية وضرورة حماية البيئة من التلوث كشرط مسبق أساسي لاستمرار الحياة[26]،فالأمن البيئي يهدف إلى حماية الإنسان من تخريب البيئة على المديين القصير والبعيد،فتلوث الهواء وظاهرة الاحتباس الحراري ومخلفات المصانع وغيرها تعد من أهم الأخطار على البيئة وحياة الأفراد.

3-**الأمن الصحي**

يقصد به تمكين الإنسان من العيش في بيئة تؤمنه من الأمراض كما توفر له أيضا الحق في التداوي وفي الاستشفاء والوقاية من الأمراض[27].،وبالنسبة للأمم المتحدة فان التهديد لصحة الإنسان سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية يظهر أكثر عند الفقراء وبالأخص في الأرياف وعند الأطفال والنساء،ويمثل سوء التغذية والعيش في بيئة غير صحية خاصة شرب المياه الملوثة ،ومعاناة سكان العالم جميعا من التلوث داخل المباني أو في البيئة المحيطة والسلع المستخدمة محددات أساسية للسلامة الصحية [28].

4-الأمن الغذائي

يقصد به أن تكون لدى جميع الناس في جميع الأوقات إمكانية الحصول ماديا واقتصاديا على الغذاء الأساسي،ومن ثم فان المسألة هنا لا تتعلق فقط بتوفير الغذاء وإنما أيضا بقدرة الأفراد على الوصول إليه ونوعيته[29].

وتؤثر مشكلة انعدام الأمن الغذائي على صحة الإنسان ،اذ يعد الافتقار إلى الجودة الكافية في الغذاء من اكبر مشاكل التغذية في كثير من البلدان ذات الدخل المنخفض،حبث أن أوجه النقص في العناصر الغذائية تسبب أمراض خطيرة تنعكس على أداء الفرد،ومن جانب آخر فان انعدام الأمن الغذائي له أبعاد على المستوى الاقتصادي تظهر في العلاقة بين معدل نمو الإنتاج الغذائي وبين هيكل السكان من حيث نسب سكان الريف حبث ينخفض مستوى المعيشة والدخل .

5-الأمن الشخصي

يتضمن الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سواء كان ناجما عن سلوك صادر من الدولة أو الانفراد أنفسهم ،خاصة إذا كان موجها ضد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر كالنساء والأطفال ،وبالنسبة لأغلبية الأشخاص فان أكبر مصادر القلق على الأمن الشخصي يتمثل بالجرائم خاصة جرائم العنف[30].

6-الأمن الاجتماعي

ومعناه حماية الأفراد من فقدان العلاقات التقليدية والقيم،ومن العنف الطائفي الأثيني فالمجتمعات التقليدية وبالأخص التي تتنوع فيها الطوائف والقوميات تكون غالبا مهددة،ومن المعروف أن معظم الأشخاص يستمدون أمنهم بانتمائهم إلى جماعة سواء

كانت أسرة أو مجتمع محلي أو منظمة ،يمكن أن توفر لهم هوية ثقافية ومجموعة قيم تطمئنهم،كما توفر هذه الجماعات المساندة العملية .

ويقوم الأمن الاجتماعي عل منح المواطنين فرص الانخراط في المجتمع والحياة الاجتماعية ،وهو مرتبط أشد الارتباط بحق البقاء أو بناء على ذلك يركز الأمن المجتمعي على الحفاظ على جماعة ثقافية كانت أو اجتماعية من خلال ضمان احترام الآخر، مع ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف الجماعات وذلك يكون مرتبط بتحقيق فكرة التضامن الاجتماعي من خلال تحقيق التآلف بين الأفراد والجماعات، وبالتالي فإن الأمن الاجتماعي بإمكانه تجنب الصراعات والمشاكل المتعلقة بها لأن تزايد الحرمان من الحقوق الأساسية يؤدي إلى تقليص انتماء المواطنين للمجتمع والتأثير على أمنهم الاجتماعي.

7-الأمن السياسي

يعني تمكين المواطنين من حقوقهم السياسية والمدنية في ظل نظام ديمقراطي تشاركي[31]،كما يجب الإشارة إلى أن حقوق الإنسان تصبح أكثر عرضة للانتهاك خلال فترات الاضطراب السياسي،فبالتوازي مع قمع الأفراد ،تلجأ الحكومات إلى فرض الرقابة على الأفكار ووسائل الإعلام وتقييد حرية الرأي والتعبير .

وبالنظر لهذه الأبعاد الكلية يمكن القول أن الأمن الإنساني معرفيا هو تعبير فعلي عن رغبة عالمية لتدارك الأخطار و التهديدات التي رسمت لمستقبل نظام عالمي عماده الكوارث الإنسانية من: كوارث بيئية، كوارث صحية مع تنامي الحروب الداخلية ذات الطبيعة العرقية أو الدينية عموما و في تنامي الفقر و الجهل و العنف (المادي و غير المادي) و هذا ما من شأنه تهديد أمن و سلامة الدول و المجتمعات و العالم .

خاتمة

توصلنا من خلال دراسة موضوع مفهوم الأمن الإنساني وأبعاده إلى النتائج التالية:

1-أكدت هذه الدراسة على أنه منذ ظهور مفهوم الأمن الإنساني مع برنامج الأمم المتحدة لسنة1994ازداد الاهتمام الدولي بهذا المفهوم، فلم تعد المسألة الأمنية تتعلق بأمن الدول وإنما ببقاء الإنسانية حيث أصبحت التهديدات الأمنية تنبع من داخل الدول ومن الحالة التي يتواجد فيها الأفراد،لذا فالحديث عن مفهوم الأمن الإنساني أصبح يشير إلى ضرورة التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة.

2-التحول في مفهوم الأمن الإنساني من الأمن المرتبط بالدولة إلى امن الأفراد فالإنسان هنا هو المنشأ وهو الغاية.

3-الأمن الإنساني يركز على الأفراد والمجتمعات بدلا من الدول، كما أنه يقوم على فكرة أن امن الدول ضروري لكنه ليس كافيا لتحقيق بقاء البشر وأمنهم.

4-على الرغم من الاختلافات الموجودة بين الأمن الإنساني والمفاهيم ذات الصلة خاصة التنمية البشرية وحقوق الإنسان ،إلا أنها مفاهيم متكاملة ،فالأمن الإنساني يكمل التنمية البشرية من خلال التركيز على المخاطر،فهو يتعامل مع الظروف التي تهدد بقاء الإنسان على قيد الحياة ويمثل احترام الإنسان جوهر حماية امن الإنسان.

5- تنوعت الرؤى المطروحة حول مفهوم الأمن الإنساني ،فاليابان أعلنت عن تبينها لتعريف شامل لمفهوم الأمن الإنساني ليشمل كافة أبعاد المفهوم الاقتصادية والسياسية ،إلا انه من الناحية الفعلية ركزت على البعد الاقتصادي فقط ،أما كندا فقد تبنت مفهوم الأمن الإنساني في شقه السياسي مع التركيز على التدخل الدولي الإنساني ،أما المبادرة الإفريقية فإنها لم تحاول إثارة قضية التعريف بل تم تحديد مجموعة من القضايا أطلقوا عليها قضايا الأمن الإنساني،أما الولايات المتحدة الأمريكية لم تتبنى مفهوم الأمن الإنساني في سياق منظومة المفاهيم الغربية كما لم يطرح الموضوع على مستوى المؤسسات البحثية .

6-أن أبعاد الأمن الإنساني مترابطة فيما بينها،كما أنها تكمل بعضها البعض،فانعدام الأمن الاقتصادي يؤدي إلى قصور الأمن الغذائي والصحي و البيئي ،كما يؤدي إلى تدهور الأمن الشخصي، وانعدام هذا الأخير يؤدي إلى تراجع الأمن المجتمعي والأمن السياسي .

المراجع

[1] - خولة يوسف وأمل يازجي :الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام ،مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية،المجلد28،العدد2012،2،ص525.

[2] -غادة علي موسى ،إعادة النظر في استراتجيات الأمن الإنساني في المنطقة العربية ،أوراق مختارة قدمت ضمن المؤتمر الدولي حول الأمن الإنساني في الدول العربية ،الأردن،14-15مارس 2005،اليونسكو ،2008،ص11.

[3]-صباح حواس،التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة2019،2020/1،ص51.

[4] -تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009:تحديات أمن الإنسان في الدول العربية ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ،المكتب الإقليمي للدول العربية ،لبنان 2009،ص2.

[5] -report of the ICISS international commission intervention ands state sovereignty :the responsibility to protect ,the international development research centre, canada,2001.p15.

[6] القرن في المتحدة الأمم دور الشعوب، نحن " عنان كوفي المتحدة للأمم السابق العام الأمين - تقرير عام2000. "والعشرين الحادي

[7] Louise Frechette: the United Nations Deputy Secretary-General, a statement to a high-level panel
discussion on the occasion of the twentieth anniversary of the Vienna International Centre (VIC),
Octover 9, 1999.
http://www.un.org/News/Press/docs/1999.

[8] -خولة مجي الدين يوسف،الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد 28،العدد الثاني ،2012،ص528.

[9] -نفس المرجع،ص528.

* محبوب الحق هو وزير المالية الباكستاني السابق،وخبير اقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائيUNDP

[10]-صباح حواس ،المرجع السابق،ص54

[11] -خديجة عرفة محمد أمين ،الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي ،الرياض ط1،2009،ص38.

[12] -صباح حواس ،المرجع السابق،ص67.

[13] -تقرير لجنة الآمن الإنساني،امن الإنسان الآن حماية الناس وتمكينهم،المرجع السابق،ص2.

[14] -نور الدين دخان ،الأمن الإنساني دراسة في المفهوم ،مجلة دراسات إستراتجية ،العدد التاسع،ص14.

[15] -البقرة :الآية 126.

[16] - البقرة: الآية 208.

[17] - يونس:الآية25 .

[18] -الإسراء:الآية70

[19] -صباح حواس،المرجع السابق،ص61

[20] -تقرير لجنة الأمن الإنساني :أمن الإنسان حماية الناس وتمكينهم ،المرجع السابق،ص10.

[21] -United Nations Trust For Human Security : Human Security in Theory and practice, Human Security Unit, United Nations, New york.2009.p13.

[22] - خولة محي الدين يوسف،المرجع السابق،ص532.

[23] - Programme des nations unies pour le développement humain, rapport mondial sur le développement humain 1994 (PNUD 1994), paris:economica, p23.

[24] -حواس صباح ،المرجع السابق،ص61.

[25] -امحند برقوق : الأمن الإنساني ومفارقات العولمة،ص2،تم الاطلاع بتاريخ 2020/11/17على الموقع http//:brkouk.mhand.yolasite.com:

[26] -امحند برقوق ،الأمن الإنساني مقاربة اتمومعرفية ،ص6،تم الاطلاع بتارخ 2020/11/17 على الموقع :http// brkouk.mhand.yolasite.com

[27] - نفس المرجع ،ص6

[28] -صباح حواس،المرجع السابق،ص57.

[29] -محمد أحمد علي العدوي،الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان،دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة،جامعة أسيوط،قسم العلوم السياسية والإدارة العامة ،مركز الإعلام الأمني ،مصر ،د س ن،ص13

[30] -مها رحيم سالم،شبكة الحماية الاجتماعية والأمن الإنساني في العراق في إطار السياسة الاجتماعية ،مجلة كلية التربية للبنات ،جامعة بغداد ،مجلد23،عدد2012،4،ص1144.

[31] -امحند برقوق،الأمن الإنساني ،مقاربة اتمومعرفية،المرجع السابق،ص7.

تحقيق مقاربة الأمن الإنساني في ظل المنظمات الدولية الإقليمية

Achieving the human security approach in light of regional international organizations

د سميرة سلام، أستاذة محاضرة -أ- ، جامعة خنشلة – الجزائر

أ.سليمان أبو سلامة، عضو هيئة التدريس، جامعة الاسراء، فلسطين

ملخص:

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على دور المنظمات الدولية الإقليمية في تحقيق الأمن الإنساني، ففي الآونة الأخيرة بدأت تسهم هذه المنظمات و الأطر الإقليمية إلى جانب الأمم المتحدة في تشجيع التنمية المستدامة و حقوق الانسان، و بناء السلام ما بعد النزاعات عن طريق نزع سلاح المحاربين السابقين و إلغاء تعبئتهم و إعادة دمجهم في المجتمع، ...إلخ. و هو ما يمثل أساس تحقيق الأمن الانساني. و عليه، تكتسي المنظمات الإقليمية أهمية كبيرة، و سيكون لها دور هام خصوصا في المستقبل من أجل تحقيق الأمن الإنساني.

Abstract:

The study aims to shed light on the role of regional international organizations in achieving human security. Recently, these regional organizations and frameworks, along with the United Nations, have begun to contribute to promoting sustainable development, human rights, and post-conflict peace building by disarming ex-combatants and De-mobilization and reintegration into society, etc. And it is what represents the basis for achieving human security. Therefore, regional organizations are of great importance, and will have an important role, especially in the future, in order to achieve human security.

مقدمة:

لقد تزايدت في الآونة الأخيرة أهمية المنظمات الدولية الإقليمية في مختلف مجالات التعاون، و منذ إنشاء الأمم المتحدة شهد المجتمع الدولي تزايدا معتبرا في عدد المنظمات الإقليمية و أطر التعاون الإقليمي، فبخصوص حماية الفرد في النزاعات المسلحة يواجه المجتمع الدولي تحديات صعبة مع تغير أشكال النزاعات المسلحة، و تنوع و تزايد التهديدات الأمنية كالإرهاب الدولي، و الجريمة المنظمة، الجوع، و الأوبئة، و التدهور البيئي...إلخ، كل ذلك جعل من الضروري إسهام المنظمات الإقليمية في إيجاد الحلول الناجعة، فمن المهم أن يحل كل إقليم مشاكله بنفسه عند الأخذ في الحسبان التاريخ المشترك، و الاقليم و التقاليد و السمات المشتركة بعين الاعتبار، و لهذا صار ثمة إدراك بضرورة إشراك المنظمات الإقليمية إلى جانب الدول و الأمم المتحدة لمواجهة التحديات الأمنية، ومن ثمة تحقيق الأمن الإنساني.

و على الرغم من أن أساس مفهوم الأمن الإنساني يرتكز على الفرد كوحدة تحليل فإنه أيضا يتفق مع المقاربات الحديثة في دراسات الأمن و السلم الدوليين التي تقوم على أن تحقيق الأمن و السلام في أي دولة يعتمد على أمن و سلامة الدول الأخرى، كما يتطلب الأمن الإنساني العمل ضمن استراتيجية دولية و إقليمية شاملة طويلة المدى تحقق التنمية و ترقي حقوق الإنسان.

لقد نص الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على التنظيمات الإقليمية و لكنه لم يذكر تعريفا للمنظمات الاقليمية، فقد نصت المادة 52(1) من الميثاق الأممي على أنه ***(ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الامن الدوليين ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيه و مناسبا له ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبائدها)***. و بموجب المادة 52(2) يجب على الدول الأعضاء التي تنظم الوكالات الإقليمية أن تبذل كافة الجهود للتسوية السلمية للمنازعات الإقليمية قبل إحالة تلك النزاعات الى مجلس الامن الدولي.

ومما سبق تحاول الدراسة الإجابة على الاشكالية التالية: **ما هو الدور المنتظر من المنظمات الإقليمية من أجل تحقيق مقاربة الأمن الإنساني؟**

المطلب الأول: تحقيق مقاربة الأمن الإنساني من المنظور الأوروبي و الأمريكي

الفرع الاول: تحقيق مقاربة الأمن الإنساني من المنظور الأوروبي

تحاول الدول الأوروبية من خلال الإتحاد الأوروبي إعادة تحديد دورها في العالم اليوم، و تسعى وراء تغيير العلاقات الخارجية بينها و بين الأقاليم الأخرى في المجتمع الدولي تماشيا مع فكرة الأمن الإنساني ذلك أن الإرتباط المتبادل بين الناس في عالمنا المعولم يجعل القضايا المتعلقة بمصالح الآخرين قضايا ترتبط بالمصالح الذاتية[1]. لهذا فإن فكرة الأمن الإنساني المركز على أمن الفرد يمكن أن يقدم طرقا مفيدة لتوسيع علاقات أوروبا الخارجية[2]. و بالنسبة إلى داخل منطقة الإتحاد الاوروبي ثمة تاريخ طويل للجهود المبذولة في سبيل تحقيق أمن الفرد، و بهذا الصدد يعمل الإتحاد الاوروبي على دفع الوحدة الإقليمية قدما، كما وقعت جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الاوروبي على كثير من الإتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان خصوصا الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

و قد ساهم التعاون السلمي في أوروبا على تحقيق التحرر من الخوف و التحرر من الحاجة و هو ما يمثل أساس تحقيق الأمن الانساني، أما بشأن التعاطي مع الأقاليم الأخرى كانت أوروبا تميل تقليديا إلى التركيز على الجنوب و لا سيما إفريقيا الوسطى و الجنوبية التي تواجه الفقر الذي يعد السبب الجذري للنزاعات المسلحة، غير أنه من الضروري أن توسع أوروبا نطاق نشاطاتها حول الأمن الانساني إلى الأقاليم الأخرى مستقبلا[3].

و منذ التسعينات عرفت أوروبا تقدما كبيرا بشأن دور المنظمات الدولية الأوروبية التي تتناول قضايا حقوق الإنسان و الأمن الإنساني[4]، إذ أصبح الاتحاد الاوروبي يهتم من خلال سياساته الأمنية و الدعائية الأوروبية بمفهوم الأمن الإنساني، فقد تم تسمية بعض عمليات الإتحاد الأوروبي بالعمليات الإنسانية و فقا لتصنيف المهمات و الوارد بمهام بيترسبرج[5]، كما نص التقرير الأخير للمجلس الأوروبي حول تنفيذ الاستراتيجية الأمنية الأوروبية على أهمية البعد الإنساني و الإهتمام بالتداعيات الإنسانية، الصحية، و السياسية، و تغير المناخ و الهجرة و انتشار الاسلحة الصغيرة و الخفيفة...إلخ[6].

و نصت استراتيجية الاتحاد الاوروبي لمكافحة الارهاب و التي صدرت عام 2005 على إحترام حقوق الإنسان و القانون الدولي، و كان تعيين منسق لمكافحة الإرهاب خطوة مهمة في متابعة ذلك[7]. كما أصدر حلف شمال الأطلسي "الناتو" في احتفالاته بالعيد الستين للحلف (قمة استراسبورج/كول 3-4 أفريل 2009) إعلانا لحقوق المواطنين يحدد المبادئ الأساسية لمواجهة التحديات المختلفة في القرن الحادي و العشرين، و الأسس التي طرحت إطارها الاستراتيجية الجديدة للحلف، و التي تشكلت خلال عام 2010. و جاء بالإعلان تحديد دور كبير لمفهوم الامن الانساني في مستقبل الحلف و عملياته للدفاع الجماعي، و مواجهة تحديات القرن الحادي و العشرين بحماية المدنيين و مسؤولية حماية جميع الأفراد و ليس فقط الدفاع عن الأراضي. كما نص الإعلان على عدم المساس في عمليات الحلف بالبنية الأساسية و الإقتصادية و الإجتماعية اللازمة للحياة المدنية. و في الاخير نص الاعلان على أهمية إنفاذ القانون الانساني، و توفير الإسعافات و المساعدات اللازمة في الكوارث الإنسانية[8].

و بحسب وجهات نظر بعض الفقهاء من أجل تحقيق الأمن الانساني من منظور أوروبا هناك مجموعة من النقاط كما يلي:

-التركيز على حقوق الانسان و الديمقراطية و المشاركة الشعبية في السياسة و المساءلة.

-التجارة التي تعطي فرصا مناسبة لكسب كل فرد لدخل مستقر.

-المنتديات المتعددة الأطراف التي تتيح فرصا للمجتمعات الصغيرة لاظهار قوتها المدنية.

-مكافحة الايدز و السل و الملاريا.

-التمويل للتنمية باعتبارها ضمن حقوق الانسان[9].

الفرع الثاني: تحقيق مقاربة الأمن الإنساني في القارة الأمريكية

تم أول تعامل مع مفهوم الأمن الإنساني في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية و اجتماع مجموعة ريو سنة 2000، من طرف الوفد الكندي أين اقترح هذه القضية في جدول أعمال الدورة XXX للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بناء على أربع قضايا هي: الديمقراطية، حقوق الإنسان، الأمن الفردي و الأمن الجماعي، و التهديدات غير التقليدية[10]. و اعتمدت هذه الدورة الوثيقة النهائية التي تشمل المضامين التالية[11]:

-يمكن أن يكون مفهوم الأمن الانساني مفيدا لتحديد كيفية تأمين السلام و التطور

-لابد لمنظمة الدول الأمريكية من أن تدفع مفهوم الأمن الانساني قدما من حيث أمن المواطنين في القارة الامريكية.

-نظرا لأنه كلما أصبح المواطنين أكثر أمنا تصبح الدول أقوى، و عليه يمكن للأمن الإنساني أن يعزز السيادة القومية أيضا.

-عندما يتم تجاهل الأمن الانساني أو عندما تتعرض النظم القضائية و الحكومة الديمقراطية لأزمات، يواجه الأمن الانساني بدوره خطورة.

أما مجموعة ريو فقد تعاملت مع الأمن الإنساني في اجتماع XIV في كارتاجينا Cartagena في سنة 2000 طبقا لتحديد الأمن الإنساني للقمة الألفية The UN Mellinnium Summit ، و ركز النقاش في الاجتماع على النقاط التالية [12]:

-وضع الامن الانساني في مركز السياسة العامة

-تحليل الحكومة الكندية حول الامن الانساني في الدول الامريكية في مؤتمر القمة الامريكية سنة 2001.

-ربط قضية الامن الانساني بالمناقشة حول القمة الالفية.

و بالرغم من أنه في سنة 2000 تناولت دول القارة الأمريكية مفهوم الأمن الإنساني لأول مرة، إلا أنه سبق و أن شملت وثيقة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1999 أحد المشاكل المتعلقة بالأمن الإنساني و التي هي مشكلة خاصة بهذه المنطقة، و هي " التقرير النهائي للمخدرات و الأمن الانساني في الدول الامريكية" الذي صدر في اجتماع سان جوزي San Jose لمجموعة الخبراء في مارس سنة 1999، بناء على المبادرة الكندية لتشجيع مقاربة الأمن الانساني، أين قامت مجموعة الخبراء بالربط بين قضايا الأمن الإنساني و الحكم الرشيد و الجرائم العبر قومية و التعليم و الصحة و المخدرات، مما أدى إلى تقديم الإقتراحات بمجموعة الخبراء و التي تشكل أربع ورش عمل كما يلي[13]:

-الحكم و الامن الانساني و المخدرات غير المشروعة

-التطور الجديد

-الصحة و التعليم باعتبارها الاستراتيجية للسيطرة على المخدرات غير المشروعة

-مشاركة المجتمع المدني

و هنا من الضروري أن نشير إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الأمن الإنساني، رغم أن مفهوم الامن الانساني ظهر في الأجندة الدولية سنة 1994، إلا أنه

حتى جوان 2000 لم يكن يُعرف موقف الولايات المتحدة الامريكية تجاه الأمن الإنساني و أن الولايات المتحدة الأمريكية تضع تحفظات كثيرة على مفهوم الأمن الإنساني[14]، غير أن هذا لا يعني بالضرورة أن الولايات المتحدة الأمريكية ترفض مفهوم الأمن الانساني، فقد أكد وفدها في الدورة XXX للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 2000 أن مفهوم الأمن الانساني لا يتناقض مع القيم و مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، و التي تحدد بالحريات الأربعة التي شدد عليها الرئيس الأمريكي الأسبق روزفلت و المتمثلة في : كرامة الإنسان و الديمقراطية و حقوق الانسان و مسؤولية الإدارة حيال المواطنين[15].

غير أنه و لحد الآن لم تتم الإشارة الى أجندة الأمن الانساني في سياق العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية و دول أمريكا اللاتينية بشكل إيجابي خصوصا مع مشكلة الهجرة التي لها مظاهر متنوعة، و التي تنجم عن عدم الإستقرار الإقتصادي، خصوصا اذا ارتبطت الهجرة غير الشرعية مع الجريمة المنظمةو الإرهاب[16].

و من جهة أخرى تلعب كندا دورا هاما في تحقيق الأمن الإنساني الذي أصبح موضوعا مركزيا في السياسة الخارجية لكندا مع مبادرتها الناجحة مثل مكافحة الألغام الأرضية المضادة للأفراد، عن طريق عملية أوتاوا منذ نهاية الحرب الباردة. كما تهدف جهود الحكومة الكندية بشكل أساسي إلى تنفيذ المعايير و المبادئ الدولية التي تسعى إلى تشجيع و الحفاظ على السلام و الأمن الدوليين.

بالنسبة لجهود الحكومة الكندية ثمة وثيقة خاصة تسمى "سياسة كندا الخارجية للأمن الانساني" و مضمونها : أن كندا بدأت باستخدام مصطلح الأمن الإنساني عندما أصبح ضروري كمنظور جديد للسياسة الخارجية لكندا، و من ثمة، لا بد أن تكون حماية الفرد مركزا رئيسيا للسياسة الخارجية الكندية. إن وضع أولوية أمن الناس يشكل إنتقالا رئيسيا و ضروريا في العلاقات الدولية و الإقليمية التي كانت تشدد فقط على أمن الدولة لمدة طويلة. صحيح أن الأمن الإنساني لا يحل محل أمن الدولة، لكن الأكيد أنه يكمله، بالرغم من أن الدولة قد تصبح أحيانا مصدرا اللاأمن للناس.

كما تقترح المبادرة الكندية عدة وسائل لبناء الشراكة من أجل تحقيق الأمن الانساني، و الخطوط العريضة بشأن التحديات و اتجاهات المستقبل للأمن الإنساني، في أجندة الأمن الانساني خمس اولويات هي كما يلي[17]:

-حماية المواطنين

-عمليات مساندة السلام
-منع النزاعات
-الحكم و المحاسبة
-الامان العام.

المطلب الثاني: تحقيق مقاربة الأمن الإنساني في إفريقيا و آسيا و العالم العربي

الفرع الأول: تحقيق مقاربة الأمن الإنساني في إفريقيا

إن مفهوم الأمن في القارة الإفريقية قد تشكل نتيجة لتجارب الإستعمار، و نتيجة للعمليات التي هدفت للسيطرة على الشعوب الإفريقية و إخضاعها، ما أدى إلى الجدل حول من الذي أمنه أهم، و تحت أي ظروف، كما أن استمرار تهميش الدول الإفريقية و استبعادها من عمليات النمو الاقتصادي و التنمية عزز تزايد ربط التنمية و القضاء على الفقر، و تحقيق المساواة الإجتماعية، بتسوية النزاعات و ببناء السلام، و ببناء الدولة في الفريقيا[18].

في ظل هذه الأوضاع الإفريقية الخاصة فإن تحقيق الأمن الانساني يعتبر تحد في ح ذاته.

و مع غياب جهود موحدة في افريقيا حتى الان، هناك تحرك جديد على مختلف المستويات، على سبيل المثال القضاء على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا، الذي يعتبر مصدرا لانعدام الأمان و الأمن لمدة ربع قرن تقريبا. غير أن العديد من التهديدات العسكرية و غير العسكرية قد تزايدت في القارة الافريقية، مثل الجفاف و التدفق الواسع للاجئين، و تجارة المخدرات، و انعدام الأمن الغذائي و تفشي الأمراض و انتشار الاسلحة الصغيرة، و انعدام النمو الاقتصادي و غير ذلك[19].

و لهذا فإن مفهوم الأمن الإنساني لم ينتشر في إفريقيا حتى الآن بالمقارنة مع أوروبا و القارة الأمريكية، فمن المهم توسيع الجهود في سبيل تحقيق ذلك، و من المهم نشر الفكرة التي تقول أن مفهوم الأمن الانساني لا يحل محل أمن الدولة بل يستكمله.

و يمكن أن نلمس فكرة الأمن الأنساني في افريقيا عن طريق التعاون الاقليمي و الجهود الجديدة من أجل إحياء إفريقيا من جديد، على سبيل المثال تاسيس "الاتحاد الافريقي AU" و "الشراكة الجديدة من أجل التنمية في افريقياNEPAD و "مؤتمر الأمن و الإستقرار و التنمية و التعاون في افريقياCSSDCA" و "الجماعة الانمائية للجنوب

الافريقي بعد اصلاحها SACDC". وفقا للوثائق التي أسست هذه المنظمات، من الواضح أن فهم افريقيا لقضايا الامن بدأ بالتوجه و التأثير على حياة الناس تدريجيا[20].

الفرع الثاني: تحقيق مقاربة الأمن الإنساني في آسيا

لم يكن ثمة إطار او إتفاقية لحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا بعد، إذ تزعم حكومات الدول الاسيوية بأن منطقة آسيا منطقة غير متجانسة للغاية، فمن الصعب خلق آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان[21]، و أن المجتمعات الآسيوية تضع قيمها العليا في الجماعة ليس كالغرب الذي تسيطر الفردية عليه[22] .

غير أن هناك بعض المحاولات تجاه تأسيس إطار إقليمي من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان في آسيا، فمنذ 1982 شاركت الدول الاسيوية في كثير من ورش عمل الأمم المتحدة بشأن إعداد مثل ذلك الإطار، فقد ركزت ورشة عمل انعقدت في كوالالومبور بماليزيا سنة 2001 على تاثير العولمة على التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حقوق التنمية . و يذكر تقرير هذه الورشة أنه لابد من الأخذ بعين الإعتبار أهمية المميزات القومية و الإقليمية و مختلف الخلفيات التاريخية و الثقافية و الدينية في سبيل تشجيع و حماية حقوق الانسان و الحريات الاساسية و هو ما يشكل واجب الدول بغض النظر عن نظمها السياسية و الاقتصادية و الثقافية، على هذا النحو تبذل الدول الآسيوية جهودا لتأسيس إطار لحماية حقوق الإنسان، لكن لم تصل بعد إلى ابرام اتفاقية إقليمية لحماية حقوق الانسان.

علاوة على مجال حماية حقوق الانسان الذي يشكل المحور الجوهري للأمن الإنساني، لم تنجح بعد منطقة آسيا في تأسيس منظمة دولية تُعنى بقضايا الأمن العامة حتى الآن، باستثناء ايبيك APEC كاطار للتعاون الاقتصادي لاسيا و المحيط الهادي، و قد تاسست الأيبيك في كانبيرا Canberra باستراليا في نوفمبر 1989 من قبل 12 دولة (اليابان، الو م ا و كندا و نيوزيلندا و كوريا الجنوبية بالاضافة الى الدول الاعضاء لاتحاد دول اسيا الشرقية الجنوبية ASEAN، و هي تايلاندا و اندونيسيا و الفيليبين و ماليزيا و سنغافورة و بروناي). و فيما بعد انضمت إليها الصين و تايوان و هونج كونج و المكسيك و بابوا غينيا الجديدة و تشيلي و روسيا و فيتنام و بيرو)[23].

ان ايبيك اطار يهدف الى التعاون الاقتصادي فلا يعطي بوجه عام ثمارا في مجال تشجيع السلام و الأمن في هذا الاقليم، حتى بالنسبة للمجال الاقتصادي بالاختلاف

عن الاتحاد الأوروبي و اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة NAFTA، لا تحمل الايبيك اي سلطة عبر قومية، بدلا من ذلك تتبنى ايبيك سياسة الاجماع عن طريق التشاور ، و بهذا الشكل تاسست ايبيك من اجل تحقيق الاهداف الاقتصادية، و عليعإفان كيفية مساهمة ايبيك في تشجيع الأمن الإنساني هي من تحديات منطقة اسيا و المحيط الهادي[24].

و تطرح اليابان مقاربة لمفهوم الأمن الإنساني ترتكز بالأساس على البعد للتنموي لمفهوم، و تقديم المساعدات الإنسانية، و رفض التدخل باستخدام القوة لحل النزاعات الدولية، و بذلك يشمل مفهوم اليابان للأمن الإنساني العناصر التي تهدد البقاء البشري و حياة الأفراد اليومية وكرامتهم و منها التهديدات البيئية، و انتهاكات حقوق الإنسان، و انتشار الفقر و الأوبئة[25].

الفرع الثالث: تحقيق مقاربة الأمن الإنساني في العالم العربي

لم يشمل ميثاق جامعة الدول العربية سنة 1945 تنظيما لحقوق الانسان، و لعل ذلك كان مقبولا إلى حد ما بسبب ظروف الأمة العربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و لكن بعد استقلال الدول العربية، نشط خبراء القانون العرب و حاولوا حث الحكومات العربية على وضع ميثاق عربي لحقوق الانسان يوفر آلية حقوقية لحماية حقوق الإنسان في الدول العربية، و قد أسفر نشاطهم عن وضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعوب في الوطن العربي في مؤتمر سيراكوزا بايطاليا سنة 1986. ثم قامت جامعة الدول العربية بعمل مماثل و هو الميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 1994، و قد اتخذت لجنة الخبراء في جامعة الدول العربية مشروع سيراكوزا كنموذج استعانت به عند وضع الميثاق العربي لحقوق الانسان و لهذا نجد ثمة كثيرا من التطابق في النصوص[26].

أما المشروع المعدل للميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 2004 حسب ملاحظات جامعة الدول العربية و خبراء المفوضية السامية لحقوق الانسان، فينطوي على تقدم محدود للغاية مقارنة مع الميثاق الاصلي سنة 1994، و مع ذلك فشل في الإرتقاء الى مستوى الضمانات الواردة في المواثيق و الاتفاقات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، فمن الضروري إنشاء محكمة عربية لحقوق الانسان و تعيين مفوض لحقوق الانسان في العالم العربي في إطار جامعة الدول العربية يتولى تنسيق عمل الجامعة في

مجال حماية حقوق الانسان بالتعاون مع المنظمات غير الحكومة و المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

و فيما يتعلق بتشجيع الأمن الانساني في العالم العربي جدير بالذكر أن هناك خطة لنشر مفهوم الأمن الإنساني في الدول العربية بالتنسيق بين منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة UNESCO و جامعة الدول العربية من خلال اطار "صندوق الامن الانسانيPNUD " داخل الأمم المتحدة[27].

خاتمة

و مما سبق نخلص إلى أنه قد تم التعامل مع الامن الانساني في الإتحاد الأوروبي، و منظمة الدول الامريكية بناء على قضايا الديمقراطية، و حقوق الانسان، و التنمية المستدامة، و التعامل مع التهديدات الغير تقليدية للأمن.

أما بالنسبة لافريقيا و العالم العربي، فالواقع أن مفهوم الأمن الانساني لم ينتشر بعد بالمقارنة مع أوروبا و القارة الأمريكية، خصوصا مع تزايد التهديدات الناتجة عن النزاعات و الحروب الأهلية، التدهور البيئي و ازدياد درجة حرارة الأرض، و ما ينتج عنها من أعاصير و كوارث طبيعية، كما يدخل في نطاقها الهجرة غير الشرعية و قضايا اللاجئين، ...إلخ. الامر الذي يلحق اضرارا غير محدودة الامد بالاوضاع الصحية و الاقتصادية بهذه الدول. لكن الجهود بدأت تُبذل اتجاه تحقيق الامن الانساني وفقا للوثائق التي اسست المنظمات الاطارات الاقليمية في افريقيا مثلل الاتحاد الافريقي و الشراكة الجديدة من اجل التنمية في افريقيا ، و إن فهم افريقيا لقضايا الامن بدا يتجه الى تاثيراتها على حياة الناس تدريجيا فمن المهم توسيع هذه الجهود الى القارة الافريقية بكاملها شيئا فشيئا من الان فصاعدا.

أما على صعيد القارة الآسيوية تبرز بالخصوص مقاربة اليابان للأمن الإنساني التي ترتكز على التحرر من الحاجة، أي على البعد التنموي للمفهوم، و تقديم المساعدات الإنسانية، و رفض التدخل باستخدام القوة لحل النزاعات الدولية.

و الجدير بالذكر أنه لا سبيل للتمتع بالتنمية بدون الأمن، و لا بالأمن من دون تنمية، و لن نتمتع بأي منها بدون احترام الشرعية الدولية و حقوق الانسان، و على الامم المتحدة و المنظمات الإقلية إلى جانب الدول التعاون من أجل أن تدفع بالعالم صوب

يوم يتسنى فيه للجميع التحرر من الخوف، و التحرر من الحاجة في سبيل التمتع بحقوقهم، و امتلاك حرياتهم و عدم التدخل في شؤونهم.

و الحقيقة التي لا يمكن إغفالها أن الأمم المتحدة و قدرتها على تحقيق أهدافها ظلت ضعيفة من الناحية العملية منذ تأسيسها حيث لم تستند هذه المنظمة على أي شكل من أشكال القوة الحقيقية التي تؤهلها للقدرة على حل القضايا الراهنة، و التي ظلت مرهونة بإرادة الدول الكبرى أو الفاعلة في العلاقات الدولية، و لهذا فإنه من المنتظر أن تلعب المنظمات الإقليمة الدور الأبرز و الفعال في تحقيق الأمن الإنساني في مختلف أقاليم العالم.

الهوامش:

[1] Sevn Grimm »Human Security, PlacingDevelopment at the heart of the EU External Relations, Beriefing Document »Overseas Development Institute, 2004, p1.

[2] Ibid, p1.

[3] Ibid,pp 5-6.

[4] J. STEINER Henry and ALSTON Philip, International Human Rights In Context, Oxford University Press, London, 2000, p 763.

[5] سميت " مهام بيترسبرج" نسبة الى المدينة الالمانية التي استضافت اجتماع اتحاد غرب اوروبا عام 1992، و الذي وضع الاسس لهذه المهام، و التي تشمل: مهام انسانية و عمليات إغاثة، و مهام الحفاظ على السلام، و كذلك عمليات قتالية في حالات التغلب على الازمات، بما في ذلك إجراءات بناء السلام.

[6] بسيوني رضوان عبير، الأمن الإنساني و تطبيقاته في المحافل الدولية مع إضاءة حول مكانته في الإسلام، دار السلام للنشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة ، 2011، ص 106.

[7] أنظر الرابط التالي:

http://Ec.Europa.Eu/External_Relations/Peace_Security .

[8] أنظر إعلان حقوق المواطنين الصادر عن حلف شمال الاطلسي، متاح على الرابط التالي:

http://www.Isis-Europe.

[9] Sevn Grimm, op cit, p 7.

[10] Fransisco Rojas Aravena, Human Security : Emerging concept of security in the twenty-first century, Desarmement Forum, 2002, pp 8-9.

[11] https://www.fidh.org

[12] Khatchik Derghoukassian, Human Secutity, A brief report of the State of the Art, The Dante B. Fasscell North-South Center, Working Paper Series, November 2001, p4.

[13] Khatchik Derghoukassian, op cit, pp 4-5.

[14] Ibid, p 7

[15] Ibid, p 7.

[16] Ibid, p 10.

[17] Ibid, p 8.

[18] تقرير لجنة الأمن الإنساني لسنة 2003، "أمن الإنسان الآن :حماية الناس وتمكينهم"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2003، ص3.

[19] Khatchik Derghoukassian, op cit, p 5.

[20] لجنة الامن الانساني لسنة 2003، "امن الناس الان"، المرجع السابق، ص3.

[21] Henry J.Steiner and Philip Alston, op cit, p780.

[22] Ibid, pp550-551.

[23] www.apec.org

[24] APEC: منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا - المحيط الهادئ (www.fmprc.gov.cn)

[25] Yukio **TAKES**, A Statement at the Third Intellectual Dialogue on Building Asia's Tomorrow. Bangkok, June 19, 2000, in www.mofa.go.jp/policy/human_secu/speech0006.html.

[26] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، دار الشروق، 2003، ص483.

[27] https://www.un.org/ar/esa/ahdr/ahdr09.shtml

الضبط الإداري البيئي تحدي جديد لحماية الأمن الإنساني

Environmental administrative control is a new challenge to protect human security

د. بن عمران سهيلة أستاذ محاضر ب
د. صبرينة جبايلي أستاذ محاضر أ
جامعة عباس لغرور- خنشلة- الجزائر

ملخص:

تنصب هذه الدراسة حول دور الضبط الإداري البيئي في حماية الامن الانساني فعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة فان الأمر مرتبط بحماية الحياة بصورة عامة والأمن الإنساني بصورة خاصة. والتي يعتبر تقديمها من بين أهم القيم الأساسية لأي مجتمع على المستوى الدولي والوطني ، ومن خلال ما تم دراسته تبين ان القانون رقم 10/03 المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة قد أعطت صلاحيات واسعة لسلطات الضبط الإداري من أجل القيام بكل ما تراه ضروريا لحماية البيئة مستعملة وسائل قانونية وقائية وأخرى ردعية.

الكلمات المفتاحية: . الامن البيئي ، الأمن الانساني ، الضبط الإداري، البيئة.

Abstract:

This study focuses on the role of environmental administrative control in protecting human security. When it comes to protecting the environment, the matter is related to the protection of life in general and human security in particular. Its presentation is among the most important basic values of any society at the international and national level, and through what has been studied it was found that Law No. 10/03 related to environmental protection and sustainable development and related laws gave broad powers to administrative control authorities in order to do everything they deem necessary to protect The environment uses preventive and deterrent legal means.

Key words: Environmental security, human security, administrative control, the environment.

مقدمة

يتجه الاهتمام الدولي والوطني على حد سواء نحو الأمن الإنساني والقضايا البيئية، لكن مع ذلك فان الدراسات حديثة وقليلة نسبيا.كون أن المفهوم التقليدي للأمن الإنساني كان يرتبط بالأمن العسكري فقط ،لكن من الثمانينيات وخاصة بعد نهاية الحرب الباردة وإعادة تنظيم القضايا الأمنية الرئيسية في العالم الأمر الذي أدى إلى توسيع تدريجي لمفهوم الأمن .

و رغم إدراكنا اليوم أن الإنسان جزء من البيئة، فان الأساليب القانونية لا تأخذ في الاعتبار إلا بطرق محدودة العواقب مرتبطة بجهل الحقائق البيئية أو من آثارها الاجتماعية، فقد أصبحت البيئة الآن كلا ديناميكيا تحكمه العمليات والتفاعلات التي يضمن وجودها وجود الحياة.فعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة فان الأمر مرتبط بحماية الحياة بصورة عامة والأمن الإنساني بصورة خاصة. والتي يعتبر تقديمها من بين أهم القيم الأساسية لأي مجتمع من خلال مختلف الصكوك القانونية وكذلك على المستوى الدولي والوطني.

الاشكالية : من هذا المنطلق إلى أي مدى تساهم سلطات الضبط الاداري في حماية النظام البيئي على اعتبار انه الداعم الأساسي للكرامة والأمن الإنساني ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى مبحثين هما:

I. الضبط الإداري البيئي وأثره في حماية الأمن الإنساني.
II. سلطات الضبط الإداري على المستوى المركزي والمحلي.

I. مفهوم الضبط الإداري البيئي وعلاقته بالأمن الإنساني

كرامة الإنسان هي العقيدة الأولى في أي نظام اجتماعي وهي الهدف الأساسي للنظم القانونية ،ويفترض مفهوم الكرامة الإنسانية مسبقا مستوى من الجودة البيئية إذ لا يتعلق الأمر فقط بالبقاء البيولوجي البسيط ولكن أيضا لتلبية جميع الاحتياجات الإنسانية الأساسية.ولذلك لابد من تسليط الضوء على تعريف الضبط الإداري البيئي (مطلب أول)،و إبراز علاقة الضبط الإداري البيئي بالأمن الإنساني(مطلب ثاني).

1: تعريف الضبط الإداري البيئي

يمكن تحديد معنى النظام العام البيئي من خلال الجمع بين ثلاثة عناصر أساسية:السكينة وترتبط بالحماية من ضوضاء في الليل ،والنظافة المتعلقة بنظافة

الأماكن العامة والتلوث ،والسلامة العامة من الحوادث،وفي تعريف ل موريس هوريو "النظام العام ،بمعنى الشرطة ،هو تعبير عن نظام مادي وخارجي"[1].

وهكذا فإن النظام العام البيئي يميل إلى إعادة تحديد طرائق بناء قانوني جديد قادر على ضمان حماية الحياة ،مع مراعاة الظروف الملموسة للتنمية المادية وتوازن القوى القائم في الميدان الاجتماعي - الاقتصادي والسياسي[2].

يقصد بالضبط الإداري الخاص تقييد نشاط الأفراد بالنسبة لناحية معينة من النواحي البعيدة على احد مكونات النظام العام المتمثلة في الأمن والصحة والسكينة بمدلوله التقليدي والحديث على حد سواء، ومثال ذلك الضبط المتعلق بحماية الأمن الصناعي داخل المنشئات الصناعية أو تحميل المدن أو المباني السكنية الجاهزة من اجل حماية البيئة[3].

ولقد عرف الضبط الإداري البيئي بأنه تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره التي تقضي بتقييد أنماط سلوك الأفراد.

من خلال هذا التعريف يمكن تحديد أهداف الضبط الإداري البيئي والتي تتمثل في :

- العمل على مكافحة مسببات الإضرار بالبيئة في حال وجودها وردعها وردع المتسببين فيها من اجل إعادة التوازن للنظام البيئي[4].

- من اجل كبح الأزمة البيئية ،سن المشرع العديد من المعايير البيئية الحتمية التي وعلى الرغم من تنوعها يجب تفسيرها على أنها تشكل نظاما عاما خاصا هو النظام العام البيئي، ويعتمد هذا النظام العام الخاص على معيارين هما حتمية المعيار والغرض الأصلي منه –الحفاظ على مصلحة البيئة- هذا النظام العام له تأثير كبير على عقد القانون الخاص دعما للطابع الاستثنائي الخاص وغير المستقل لمعايير النظام العام البيئي[5].

2:علاقة الضبط الإداري البيئي بالأمن الإنساني

2-1 :المقصود بالأمن الإنساني

تم الترويج لمفهوم الأمن الإنساني لأول مرة في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994:"كان مفهوم الأمن لفترة طويلة موضوع تفسير ضيق، وحصرها في امن الإقليم في مواجهة الاعتداءات الخارجية،وحماية المصالح الوطنية في

مواجهة الدول الأجنبية ،ولقد حدد التقرير سبعة مكونات للأمن الإنساني هي : الأمن الاقتصادي،الأمن الغذائي ،الأمن السياسي ،الأمن الصحي ،الأمن البيئي، الأمن الشخصي ، وامن المجتمع"[6]

تدعوا منظمات المجتمع المدني والأكاديمي والخبراء والعلماء المجتمع الدولي إلى حماية البشر والنظم البيئية بشكل أفضل من خلال اتخاذ تدابير مهمة لحماية البيئة .في كثير من الأحيان تحتل البيئة مكان الصدارة في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم ولها عواقب مباشرة على حياة الناس وتعطل النظام البيئي،وتقلل من قدرة السكان المحليين على الصمود وتؤثر على إعادة الاعمار وبناء السلام بعد انتهاء الصراع أثناء الأعمال العدائية.

غالبا ما تمثل انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون البيئي الدولي تهديدا للبيئة ،وبالتالي على الحياة والصحة والأمن والسكينة .

ولقد شهد العالم العديد من الأمثلة على الأثر الذي يمكن أن يحدثه التدهور البيئي والدمار على الأمن الإنساني ففي العراق مثلا أدت سنوات الصراع إلى ضعف الحكومة وتغير المناخ إلى تلوث المياه الذي دفع أكثر من 100000 شخص إلى المستشفى مما أثار احتجاجات كبيرة استجابت لها السلطات بالعنف،في الوقت نفسه،دمرت الحرائق التي اندلعت بسبب الأنشطة العسكرية مساحات شاسعة منالغابات في المناطق الكردية بالعراق وإيران وتركيا.ويؤدي التدهور البيئي إلى تأجيج الصراع وانعدام الأمن .ولا تزال التوقعات قاتمة في العديد من المناطق لذلك ندرك هذا الاهتمام المتزايد بالبيئة في المناقشات الأمنية الدولية والاستجابات الإنسانية وصنع السياسات .ونرحب بالإعلانات والقرارات الأخيرة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشان الصلة بين تغير المناخ والموارد الطبيعية،وكذلك بشان دمج البيانات البيئية في السياسات الأمنية[7].

2-2: دورالضبط الإداري البيئي في حماية الأمن الإنساني

لقد ظهر هذا المفهوم الجديد للنظام العام بمناسبة قرار مجلس الدولة الفرنسي المتعلق بقضية commune de Morsang-sur-Orge et Ville d'Aix-en-Provence[8]حيث اقر أن كرامة الإنسان عنصر من عناصر النظام العام من خلال منع رؤساء البلديات السابق ذكرها من "رمي الأقزام" التي كان من المقرر أن تقام في النوادي

الليلية في بلدياتهم. حيث تم التخلي عن المفهوم المادي الصارم للنظام العام معتبرا أن" احترام كرامة الإنسان هو احد مكونات النظام العام،وان السلطة المخولة لسلطة الشرطة البلدية يمكنها حتى في حالة عدم وجود ظروف محلية خاصة ،حظر الأفعال التي تنتهك كرامة الإنسان"[9]

إن مبدأ الكرامة الإنسانية أساس حقوق الإنسان في الصكوك الدولية التي صدرت من سنة 1948 وينطوي مصطلح الكرامة الإنسانية على شرط احترام كرامة الإنسان.

كما وقد تبنى الدستور الجزائري هذا المبدأ من خلال نص المادة 40 من دستور 2016 التي جاء فيها :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"[10].

وقد تضمن الدستور موضوع الكرامة الإنسانية من زاوية حظر التعدي و الفعل المادي دون بيان عناصر ومضمون الكرامة ،فحسب نص المادة يفهم أن الكرامة الإنسانية تتمثل في ما يتمتع به الإنسان من سلامة جسدية أو معنوية أو أي عمل من شانه زعزعة كرامة الإنسان لكن يبقى مفهوم الكرامة الإنسانية مفهوما واسعا وتختلف دلالته حسب كل قانون او اتفاقية ،وهو راجع إلى الأفكار التي يتبناها مصدر هذا الإطار القانوني [11].

II. سلطات الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي والمحلي

تشكل هيئات الضبط الإداري الجهة الأولى المخول لها حماية الحقوق والحريات بصفة عامة و كرامة الإنسان (الأمن الإنساني) ، حيث ورد تصنيفها وفقا للمشرع الجزائري إلى هيئات ضبط إداري وطنية –مركزية- (الفرع الأول)، وهيئات ضبط إداري محلية (الفرع الثاني).

1 : سلطات الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي

1-1: سلطة الوزير المكلف بالتهيئة والعمران والبيئة في مجال للضبط الإداري البيئي

يؤثر الاخلال الايكولوجي بشكل كبير على البيئة من خلال المواد الملوثة كذلك اتلافها عن طريق الحرق او النزع او الصيد...الخ، وهو ما جعل عنصر الاهتمام بالبيئة من الغايات التي تتغاياها الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تعمل لإيجاد طرق جديدة لحماية البيئة من خلال النصوص القانونية المنظمة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

وعملها، بحيث يجسد دور الوزير المعني كسلطة ضبط مركزية في نطاق حماية العمران والمدينة الجزء الهام من المهام الضبطية، وفقا لما تعانيه المدينة من بناء فوضوي يخل بجماليتها ويعتبر كذلك خروجا عن القواعد المنظمة للعمران[12]، وقد جاء في المرسوم التنفيذي 10-258 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة في المادة الأولى منه، بحيث تنص على: **" يقترح وزير التهيئة العمرانية والبيئة، في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصر السياسة الوطنية في ميادين تهيئة الإقليم والبيئة، ويتولى متابعة تطبيقها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.**

ويقدم نتائج نشاطه الى الوزير الأول ومجلس الوزراء حسب الاشكال والكيفيات والآجال المقررة".

حيث يكلف الوزير ذاته حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي نفسه، بصلاحية رصد حالات البيئة ومراقبتها، والمبادرة بتدابير الحماية من التلوث وكذا الاضرار بالصحة العامة والاخذ بالتدابير التحفظية الملائمة، بالإضافة الى المبادرة بتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية بحيث يقترح في ذلك الأدوات الكفيلة بحماية البيئة ويحظر الممارسات المخلة بها.

بالإضافة الى ما خوله المشرع الجزائري في نفس السياق من تصور استراتيجيات ومخططات العمل ذات الصلة بالبيئة من خلال الاتصال بالقطاعات المعنية، وكذا تصور أنظمة وشبكات الرصد والمراقبة والأعمال الرامية إلى حماية البيئة وتنمية اقتصادها البيئي.

إلى جانب ذلك يعمل وزير التهيئة العمرانية والبيئة على تطوير أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة من خلال الاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، بحيث يشجع هو الآخر على إنشاء جمعيات حماية البيئة ودعم أعمالها[13].

عموما تبين من صريح المادة 04 مكرر من المرسوم التنفيذي 12-437 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 10-258المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة ان سلطة حماية المدينة تعود للوزير المكلف بالتهيئة والعمران والبيئة، من خلال تنشيطه اعداد سياسة المدينة وتوجيهها، وأيضا اقتراح الأدوات والإجراءات التي من شانها تأطير المدينة وكذا المبادرة بالأدوات المؤسساتية النوعية ، بالإضافة الى تصور واقتراح هياكلها

واجراءاتها، الى جانب المساهمة في السياسات والاعمال والإجراءات التي ترمي الى ترقية الاوساط الحضرية والتنظيم المتوازنة للمدن .

حيث أسندت شؤون حماية البيئة الى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري بموجب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 94-247الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

ونلاحظ بان مهمة الحفاظ على البيئة قد الحقت بالعديد من الوزارات ما يوحي بعدم الاهتمام البالغ لسلطات الدولة العامة بموضوع حماية البيئة، ومن ثم إعطائها أهمية بترسيم سياسة عامة للتنمية المستدامة. كما جاء في مضمون القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[14]، بالإضافة الى احترام جميع المخططات الوطنية الجهوية والمحلية منها في هذا الإطار.

2-1 :المؤسسات الوطنية تحت الوصاية

-**الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية** :استحدثت بموجب الرسوم التنفيذي رقم 05-373 وهي مؤسسة ذات طابع إداري وتهدف إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة [15]

-**الوكالة الوطنية للنفايات** : وهي مؤسسة عمومية جزائرية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 ،تكلف بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها[16] .

-**المعهد الوطني للتكوينات البيئية** : وهو مؤسسة عمومية جزائرية ذات طابع صناعي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263،يضطلع بمهمة ضمان التكوين وترقية التربية والتحسيس[17].

-**المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء:** وهو مؤسسة عمومية جزائرية ذات طابع صناعي تجاري انشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-262 ،ويقص تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة ويعد من إحدى الأدوات التي تندرج في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة ،لا سيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها والاستعمال الايكولوجي الرشيد للموارد الطبيعية[18] .

-**المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة** : وهو مؤسسة عمومية جزائرية ذات طابع صناعي تجاري، أسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 ، ويقع تحت

وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة ،ويكلف المرصد بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها [19]

2: سلطات الضبط الإداري البيئي على المستوى المحلي

يتولى مهمة المحافظة على النظام العام البيئي على المستوى المحلي(الإقليمي)، كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، على النحو الاتي:

2-1: سلطة الوالي الضبطية في المجال البيئي

بناءا على السلطة الضبطية للوالي، فالمشرع الجزائري خوله جملة صلاحيات على المستوى المحلي (الإقليمي) على رأسها حماية للبيئة الطبيعية بعناصرها (تربة، هواء، ماء)، وكذلك حماية البيئة الحضرية، وتكمن السلطة الضبطية للوالي في مجال حماية البيئة الطبيعية.

يعد الوالي هيئة ضبط على المستوى المحلي، وكذا مسؤولا عن المحافظة على النظام العام بمدلولاته الحديثة، بحيث يعتبر الوالي المسؤول عن حماية البيئة من خلال تنفيذه للقوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، فالوالي ملزم باتخاذ جل الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية، وذلك لما لها من تأثير على صحة المواطنين وتفاديا للأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وبالنظر للقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، فقد تضمن المشرع الجزائري من خلاله الحماية القانونية للمياه وبيان نوعيتها حسب الاستهلاك وتسييرها وتثمينها بما يضمن حاجيات السكان والنشاط الصناعي والفلاحي، بالإضافة الى التحكم في مجرى المياه للوقف من اثار الفيضانات بهدف حماية المخزون المائي[20]

عموما قد الزم صاحب الترخيص للحصول على ترخيص من الوالي المختص إقليميا، بحيث يرتبط منح الترخيص وفق التقيد بالضوابط الواردة في الترخيص والتعليمات المطبقة على الرمي والتفريغ بموجب نص المادة 03 من المرسوم رقم 10-88 و في حال عدم التقيد بالإجراءات والشروط المنصوص عليها، يقوم الوالي المختص إقليميا بإلغاء الترخيص بموجب المادة 11 من نفس الملحق[21]

حيث يمنع الوالي أيضا تلوث مياه البحر، يترأس الوالي المختص إقليميا " لجنة تل البحر الولائية " والتي تعد جهازا لوقاية ومحاربة حوادث التلوثات البحرية بواسطة

الهيدروكاربورات تطبيقا لنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المتضمن مكافحة تلوث البحر واحداث مخططات استعجالية لذلك[22]

كذلك لوالي الولاية دور مهم في مجال حماية الهواء استنادا للمرسوم التنفيذي رقم 06-02 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي بالتحديد في نص المادة 08 منه [23] . فالوالي هنا له صلاحية اتخاذ التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تقلص من النشاطات الملوثة لان الهواء الملوث يؤدي إلى الاختناق والأمراض التنفسية المزمنة ويلحق بأضرار جسيمة للبيئة الطبيعية، ومن خلال ذلك يبرز دور الوالي في اتخاذه كل التدابير الضبطية الوقائية منعا لهذا التلوث، بموجب قرارات ضبطية تخص الإيقاف او التقييد بنشاط ما، حماية للبيئة وصحة السكان[24].

وبالنسبة لعنصري التربة والتنوع البيولوجي، فقد خول المشرع الجزائري للوالي سلطة حمايتهما بموجب القانون رقم 84-12المتضمن النظام العام للغابات في نطاق المادة 16 منه، وبما ان الولاية ممثلة للدولة في إقليمها الجغرافي فالوالي يقوم باتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الثروة الغابية لذلك الإقليم[25]، بالإضافة لصلاحية الوالي في حظره لكل نشاط مخل بالتوازن البيئي أو مهدد للثروة الغابية وذلك بالمنع والوقاية من الحرائق التي تتعرض لها البيئة.

يستشف مما سبق أن للوالي صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري البيئي ،لكن نجدها مبعثرة في مجموعة من النصوص القانونية الأمر الذي يستوجب على المشرع إخراجها في نص قانوني واحد حتى يتسنى للباحثين والولاة والمعنيين سهولة الاطلاع عليها .

2-2: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري البيئي

يعتبر رئيس البلدية سلطة ضبط، لما خوله المشرع من صلاحيات ضبطية على المستوى المحلي في إطار حماية البيئة الطبيعية ،فقد خول المشرع الجزائري لرئيس البلدية سلطة ضبطية واسعة في مجال حماية البيئة بموجب القانون رقم 11-10، المتضمن قانون البلدية حيث نصت المادة 94 منه الفقرة 11 على الآتي **"السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة"**[26]. وأضاف القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 19 منه التي تقر على جملة

اختصاصات جديدة لرئيس البلدية في إطار حماية البيئة، حيث اوجب خضوع المنشآت المصنفة لترخيص من رئيس البلدية وفقا لما لها من أهمية وأخطار، في حين يؤخذ رأي الجماعات المحلية والوزارات المعنية، فيما يتعلق برخصة للمنشآت المصنفة قبل الشروع في إجراء التحقيق العمومي ومختلف الأخطار المترتبة عن المشروع وفقا لنص المادة 21 من القانون السابق[27].

خاتمة

في سبيل تفعيل التنمية المستدامة وتحقيق الامن البيئي كرس المشرع الجزائري سلطات ضبط إداري مستحدثة تضبط إلى جانب قانون البيئة والتنمية المستدامة نشاط الأفراد بما يتوافق ومتطلبات حماية البيئة.

ومن خلال ما تم دراسته تبين ان القانون رقم 10/03 المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة والقوانين ذات الصلة قد أعطت صلاحيات واسعة لسلطات الضبط الإداري من أجل القيام بكل ما تراه ضروريا لحماية البيئة مستعملة وسائل قانونية وقائية وأخرى ردعية.

فالملاحظ أن المشرع الجزائري و سلطات الضبط الإداري في إطار حمايتها للبيئة، فعلت مخطط ينظم السير الحسن لأاستغلال المنشأة أو المؤسسة الصناعية ، واستغلال النشاط العمران وتنظيم عمليات الصب ، وكذا كيفية التخلص من النفايات أو طريقة جمعها ... عن طريق نظام التراخيص الذي يعد أهم وسيلة وقائية مرتبطة بهذع المشاريع التي قد تؤثر سلبا على جمالية البيئة وعلى الأمن الانساني .

كما انتهج المشرع الجزائري سياسة ردعية للحد من الأعمال المضرة بالبيئة تتفاوت بين الانذار الى سحب الرخص وصولا الى وقف النشاط وفرض رسوم جبائية.

وقد توصلت الدراسة الى النتائج التالية:

- توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة وتدعيم دور الجمعيات في مجال البيئة.
- بالرغم من الترسانة المتنوعة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة وسعي المشرع الجزائري الى استحداث هيئات إدارية ضابطة في المجال الا أن المشاكل البيئية لم تختفي وهذا راجع الى غياب العمل الميداني الردعي المنوط بهيئات الضبط الاداري .

- لا بد من وضع المراسيم التنفيذية التي تحيل اليها نصوص قانون البيئة والتنمية المستدامة في العديد من الامور الخاصة بالبيئة ومكوناتها حتى تثبت آليات حماية البيئة فعاليتها.

المراجع

[1] – دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر عدد 14 لسنة2016

2- النصوص القانونية:

- المرسوم التنفيذي رقم 10-258: المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ج ج العدد 64، الصادرة في 28 أكتوبر 2010.
- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية.
- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج العدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-12، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر العدد 62، لسنة 1991.
- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 اوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005..
- القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو2011، يتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 37، لسنة 2011.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 الممضي في 26 سبتمبر 2005 ،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها ،ج ر عدد 67 لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 ممضي في 20 ماي 2002،يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،ج ر عدد 37 لسنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت 2002 ،يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ،ج ر عدد 56 لسنة 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03افريل2002 ،يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،ج ر عدد 22 لسنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-88، المؤرخ في 10 مارس 2010، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الافرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر العدد 17، المؤرخة في 14 مارس 2010.

2- **مؤلفات باللغة العربية**:

- عمار بوضياف،شرح قانون البلدية،دار الجسور للنشر والتوزيع،ط 1،2012.
- داود الباز،حماية السكينة العامة الضوضاء،دراسة تاصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي 2004.

3-**رسائل و أبحاث**:

- جلطي اعمرالأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه حقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، 2015-2016

4- مؤلفات أجنبية:

-**Frédéric** Dieu ,L'ordre public et les religions : ordre public, ordre laïque ?, La *revue du droit des religions* ,presses universitaires de STRASBOURG N°09 MAI 2020.

Nadia Belaidi،Identité et perspectives d'un ordre public écologique, Droits et Culture ,Revue internationale interdisciplinaire ,N°68/02-2014.P15-49

5- مواقع الانترنت:

-la sécurité environnementale est indispensable à la sécurité humaine déclaration conjointe à l'occasion de la journée internationale pour la prévention de l'exploitation de l'environnement en temps de guerre et de conflit armé .https://www.amnesty.org/download/Documents/ACT3093752018FRENCH.pdf 16/11/2020.

-**requête numéro 136727**, **requête numéro 143578** : Rec. p.372, concl. Frydman ; AJDA 1995, p.878, chron. Stahl et Chauvaux; D. 1996, p.177, note Lebreton; JCP G 1996, II, 22630, note Hamon ; RFDA 1995, p. 1204, concl. Frydman ; RDP 1996, p.536, notes Gros et Froment 2020/12/16 .https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2013/08/11/droit-administratif-francais-cinquieme-partie-chapitre-1/

-conseil d'Etat, Assemblée ,du 27/10/1995,N°136727,publié au recueil lebon.https://www.legifrance.gouv.fr/

الهوامش :

[1] -**Frédéric** Dieu ,L'ordre public et les religions : ordre public, ordre laïque ?, La *revue du droit des religions* ,presses universitaires de STRASBOURG N°09 MAI 2020. p13-40.

[2]- **Nadia** Belaidi،Identité et perspectives d'un ordre public écologique, Droits et Culture ,Revue internationale interdisciplinaire ,N°68/02-2014.P15-49.

[3]-داود الباز،حماية السكينة العامة الضوضاء،دراسة تاصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي 2004،ص 58.

[4]- عمار بوضياف،شرح قانون البلدية،دار الجسور للنشر والتوزيع،ط 2012،1،ص 251.

[5] -https://www.cairn.info/revue-revue-juridique-de-l-enviment-2020-2-page-407 18/11/2020.

[6]-Mary Kaldor, la sécurité humaine :un concept pertinent ?, politique étrangère, institut français des relations internationales ,2006/4(HIVER), p 901.914.

[7]-la sécurité environnementale est indispensable à la sécurité humaine déclaration conjointe à l'occasion de la journée internationale pour la prévention de l'exploitation de l'environnement en temps de guerre et de conflit armé .https://www.amnesty.org/download/Documents/ACT3093752018FRENCH.pdf 16/11/2020.

[8]-**requête numéro 136727**, **requête numéro 143578** : Rec. p.372, concl. Frydman ; AJDA 1995, p.878, chron. Stahl et Chauvaux; D. 1996, p.177, note Lebreton; JCP G 1996, II, 22630, note Hamon ; RFDA 1995, p. 1204, concl. Frydman ; RDP 1996, p.536, notes Gros et

Froment 2020/12/16 .https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2013/08/11/droit-administratif-francais-cinquieme-partie-chapitre-1/

[9]-conseil d'Etat, Assemblée ,du 27/10/1995,N°136727,publié au recueil lebon.https://www.legifrance.gouv.fr/

[10]-دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر عدد 14 لسنة2016

[11]- جلطي اعمرالأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه حقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، 2015-2016، ص 118.

[12] -**Frédéric** Dieu ,L'ordre public et les religions : ordre public, ordre laïque ?, La *revue du droit des religions* ,presses universitaires de STRASBOURG N°09 MAI 2020. p13-40.

[12]- **Nadia** Belaidi،Identité et perspectives d'un ordre public écologique, Droits et Culture ,Revue internationale interdisciplinaire ,N°68/02-2014.P15-49.

[12]-داود الباز،حماية السكينة العامة الضوضاء،دراسة تاصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية،دار الفكر الجامعي 2004،ص 58.

[12]- عمار بوضياف،شرح قانون البلدية،دار الجسور للنشر والتوزيع،ط 1،2012،ص 251.

[12] -https://www.cairn.info/revue-revue-juridique-de-l-enviment-2020-2-page-407 18/11/2020.

[12]-Mary Kaldor, la sécurité humaine :un concept pertinent ?, politique étrangère, institut français des relations internationales ,2006/4(HIVER), p 901.914.

[12]-la sécurité environnementale est indispensable à la sécurité humaine déclaration conjointe à l'occasion de la journée internationale pour la prévention de l'exploitation de l'environnement en temps de guerre et de conflit armé .https://www.amnesty.org/download/Documents/ACT3093752018FRENCH.pdf 16/11/2020.

[12]-**requête numéro 136727**, **requête numéro 143578** : Rec. p.372, concl. Frydman ; AJDA 1995, p.878, chron. Stahl et Chauvaux; D. 1996, p.177, note Lebreton; JCP G 1996, II, 22630, note Hamon ; RFDA 1995, p. 1204, concl. Frydman ; RDP 1996, p.536, notes Gros et Froment 2020/12/16 .https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/2013/08/11/droit-administratif-francais-cinquieme-partie-chapitre-1/

[12]-conseil d'Etat, Assemblée ,du 27/10/1995,N°136727,publié au recueil lebon.https://www.legifrance.gouv.fr/

[12]-دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري ،ج ر عدد 14 لسنة2016

[12]- جلطي اعمرالأهداف الحديثة للضبط الإداري، مرجع سابق، ص 118.

[12]- جلطي اعمر،مرجع سابق ، ص 171.

[13]- انظر المادة الأولى والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-258: المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ج ج العدد 64، الصادرة في 28 أكتوبر 2010.

[14]- انظر القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[15]-المرسوم التنفيذي رقم 05-375 الممضي في 26 سبتمبر 2005 ،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها ،ج ر عدد 67 لسنة 2005.

[16]-انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-175 ممضي في 20 ماي 2002،يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،ج ر عدد 37 لسنة 2002.

[17]-المرسوم التنفيذي رقم 02-263 الممضي في 17 غشت 2002،يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر عدد 56 لسنة 2002

[18]-المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت 2002 ،يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ،ج ر عدد 56 لسنة 2002.

[19]-انظر المواد 1-4-5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03افريل2002 ،يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،ج ر عدد 22 لسنة 2002.

[20]- انظر القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 اوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005..

[21]-انظر المادة رقم 03 والمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88، المؤرخ في 10 مارس 2010، يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الافرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، ج ر العدد 17، المؤرخة في 14 مارس 2010.

[22]- انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-279، المؤرخ في 17 سبتمبر 1994، يتضمن تنظيم مكافحة تلوث البحر واحداث مخططات استعجالية لذلك، ج ر العدد 59،المؤرخة في 21 سبتمبر 1994.

[23]- انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02، المؤرخ في 07 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار واهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج ر العدد 01، لسنة 2006

[24]- جلطي اعمر: المرجع السابق، ص186

[25]- انظر المادة 16 من القانون رقم 84-12، المؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج العدد 26، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-12، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر العدد 62، لسنة 1991.

[26]- أنظر القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو2011، يتعلق بالبلدية ،ج ر عدد 37، لسنة 2011.

[27]-انظر المواد 19 و21 من القانون رقم 03-10.

دور استقرار القاعدة القانونية في تحقيق الأمن القانوني

The role of the stability of the legal Base ieving legal seinachcurity

د. لخذاري عبد المجيد جامعة خنشلة، الجزائر.
ط.د. حميدي أميمة خديجة، جامعة خنشلة، الجزائر.

ملخص:
إن الأمن مفهوم متعدد المداخل، وان كان يعني بالأساس تحقيق الطمأنينة والسلام الاجتماعي، ولعل أولى مداخله "الأمن القانوني" الذي هو احد الركائز الأساسية للدولة، ولعل التضخم في النصوص القانونية هو أحد مظاهر اللاأمن القانوني، وكذلك سوء صياغة النصوص والتدهور النوعي للقاعدة وكثرة التعديلات المفاجئة، وتكاثر القوانين ذات الأحكام المتصلة،مما يبعث على عدة استقرار المنظومة القانونية .
فالأمن القانوني إذا يقتضي الملائمة المستمرة بين القاعدة القانونية واحتياجات المجتمع، فاستقرار القاعدة القانونية وثباتها الذي يعتبر حجر الزاوية في إحقاق الأمن القانوني ولا يتحقق ذلك إلا بمجموعة من المقومات والعناصر، هذا ما سيتم التطرق إلية في هذه الورقة البحثية.
الكلمات المفتاحية: استقرار، القاعدة القانونية، الأمن القانوني، الثبات.

Abstract:
Security Is a multi-meansachievingreassurance and social peace. Perhapsits first approachis “legalsecurity” whichis one of the basic pillars of the state. Perhaps the inflation in legaltextsis one of the manifestations entry concept, althoughitbasically of legalinsecurity, as well as poordrafting of texts, the qualitative deterioration of the rule and the manyamendments. The sudden, proliferation of lawswithrelated provisions.
Legalsecurity, if itrequirescontinuous compatibility between the

legal base and the needs of society, is the stability and consistency of the legal base, whichis the cornerstone of achievinglegalsecurity, and thiscanonlybeachieved by a set of components and elements, thisiswhatwillbediscussed in thisresearchpaper.
Key words: stability, legal basis, legalsecurity, fortitude,

مقدمة

لم يعد أحد يجادل في أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه وأنه يأنف من العزلة ويرنوا دوما إلى العيش في جماعة لما لذلك من مجلبة لمنافع وفوائد تعود عليه أهمها الإحساس بالطمأنينة والأمان، لكنه في نفس الوقت أنانيا بطبعه، ومن ثمة قد تتعارض مصلحته مع مصلحة أقرانه في ذات المجتمع الذي يعيش فيه، لذا استلزم وجود قواعد تنظم هذه العلاقات تحسم هذا التعارض، فحيث وجد مجتمع وجد قانون وإلا انتشرت الفوضى، وهنا تنطبق مقولة الفيلسوف الفرنسي بوسيت (حيث يملك الكل فعل ما يشاء، لا يملك أحد فعل ما يشاء، وحيث لا سيد فالكل سيد،وحيث الكل سيد فالكل عبيد)، ومن هنا يظهر التلازم بين المجتمع والقانون هذا الأخير الذي يكفل استقرار للجماعة بيد أن وجود القانون لوحده في حد ذاته لا يكفي، بل يجب أن يكون له مقومات يرتكز عليها لتحقيق الغايات المرجوة منه؛ والتي من بينها الاستقرار القانوني، الذي يقتضي وجود نوع من الثبات في المنظومة القانونية دون التعرض لمفاجآت وتعديلات من شأنها زعزعة الثقة والاطمئنان في الدولة.

فكثيرا ما يوجه النقد إلى الأنظمة القانونية والقضائية على أساس عدة عوامل من بينها التضخم في النصوص القانونية أو عدم استقرارها نتيجة تغييرها المتكرر بعلة مقتضيات النظام.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع بالدرجة الأولى في بيان دور استقرار القاعدة القانونية من أجل الحفاظ على المراكز القانونية لأشخاص القانون في سبيل تحقيق الأمن القانوني، ذلك أن الإخلال بهذه المراكز يؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد مما يهدد أمنهم القانوني وبالتالي إشاعة الفوضى والفتنة، فمفردة الأمن أصبحت تتخذ مظاهر مختلفة: كالأمن البيئي والأمن الصحي إلا أن هذه المظاهر من الأمن لا يمكنها أن توجد بمعزل عن الأمن القانوني.

أهداف الموضوع:

إن الهدف المرجو من خلال هذا الموضوع هو التأكيد على مفهوم الأمن القانوني الذي أصبح من أكثر المواضيع تداولا بفعل مايعرفه العالم المعاصر من تطورات متلاحقة سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي بشكل أصبحت معه هذه التحولات توحي بعدم الاستقرار في حياة البشرية، ولهذا وجب التأكيد على ضرورة ثبات القواعد القانونية المنظمة لشؤون الإفراد، ولا يتأتى ذلك إلا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومستقرة في جميع المجالات, مما يبعث الطمأنينة والسكينة ومن ثمة تحقيق الأمنالإنساني بأبعاده الواسعة.

وفي سبيل ذلك اتبعنا المنهج الاستقرائي.

إشكالية البحث:

إن مفهوم الأمن الإنساني الذي يقصد به مجموع التدابير والإجراءات التي تضمن معيشة وحقوق الإنسان المادية والمعنوية على المستويين الفردي والجماعي بدأ يأخذ أبعادا جديدة، فقد أصبح مطلب وقضية ذات طبيعة عالمية بجميع مظاهرة (الأمن البيئي، الأمن الغذائي، الأمن القومي الخ...) فقد تعرض لانتهاكات وتهديدات عديدة كالمخدرات والبطالة والجريمة والتلوث وتختلف هذه الانتهاكات من بلد لأخر، ولا شك أن وجود امن قانوني محكم يساهم كثيرا في الحد من تنامي مثل هذه المشكلات على المستوى الداخلي والخارجي على حد سواء.

انطلاقا مما تقدم سنؤسس دراستنا على المشكلة البحثية التالية:

إلى أي مدى يساهم استقرار القاعدة القانونية على تحقيق الأمن القانوني بصفة خاصة والأمن الإنساني بصفة عامة؟

بعد تحديدنا للمشكلة البحثية ارتأينا إلى تقسيم البحث متبعين في ذلك الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القانوني

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته

المطلب الثاني: المخاطر التي تهدد الأمن القانوني

المبحث الثاني: استقرار القاعدة القانونية كمطلب لتحقيق الأمن القانوني

المطلب الأول: الاستقرار الموضوعي واستقرار الحقوق الذاتية

المطلب الثاني: العلاقة بين استقرار القاعدة القانونية والأمن القانوني

المبحث الأول:الاطار المفاهيمي للأمن القانوني:

نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الأمن القانوني، من خلال تعريفه فقهيا وقضائيا، ثم بيان متطلباته، وأهميته من خلال المطلب الأول، ثم المخاطر التي تهدد الأمن القانوني ووسائل الحد منها.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني ومتطلباته:

يرتبط الأمن القانوني بعدم تضخم القوانين أو تغيير القوانين عندما تتعلق بمجريات النظام العام أو عدم الاستقرار القانوني، فهو يعتبر أحد أهم الركائز التي يقوم عليها بناء الدولة، ونقصد بفكرة الأمن القانوني هي ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق الثبات للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية المتشعبة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين كافة أطراف العلاقة القانونية.[1]

لقد ترسخ مبدأ الأمن القانوني في ألمانيا سنة 1961 حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا دستورية المبدأ، وتم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها سنة 1962، وقرارات أخرى لهذه المحكمة فيما يخص الثقة المنزوعة التي تقترب كثيرا من مبدأ الأمن القانوني، كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومنذ سنة 1981 أكدت على ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني.

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني

إن مسألة وضع تعريف لمبدأ الأمن القانوني ليست عملية سهلة، وترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ إلى أن الأمن القانوني متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات وكثير الأبعاد فضلا عن حضوره الدائم في كثير من المجالات.

وهذا ما يجعل مفهوم مبدأ الأمن القانوني غير واضح وتحديده صعب، إذ لا يمكن سوى التحقق من وجوده في ظروف معينة وليس تعريفه بصفة مجردة.[2]

أولا: التعريف الفقهي للأمن القانوني

لقد حاول بعض الفقهاء إيجاد تعريف بمبدأ الأمن القانوني، فهناك من عرفه انطلاقا من المكونات اللغوية واللفظية له، فاستندوا على مصطلح الأمن والذي يقصد به حسب رأيهم الحالة التي يكون فيها الفرد في مأمن من المخاطر.

وهناك من يرى أن مبدأ الأمن القانوني ينحدر من الحق الطبيعي في الأمان، ومن ثم فإن هذا المبدأ يقتضي أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية، وأنه يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكن أن توثر على ذلك الاستقرار.

وقد اهتم الفقهاء الكلاسيكيون بالأمن، حيث يرى الفقيه(روبيار)أن الأمن أول قيمة اجتماعية متطلبة، كذلك يرى الفقيه كاربونيار أن الأمن هو من الحاجة القانونية الأساسية.[3]

ومن هنا يمكن تعريف هنا يمكن تعريف مبدأ الأمن القانوني بأنه "ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون أو التغيرات المفاجئة في تطبيق القانون"، وقد ارتكز هذا التعريف على الاستقرار.

وعرفه آخرون: (أنه قيمة لنظام قانوني يضمن للمواطن سهولة الفهم لأحكامه والثقة المعتمدة فيها).

ثانيا: التعريف القضائي للأمن القانوني:

أمام قصر التعريفات الفقهية، تدخل القضاء لوضع تعريف جامع لكل عناصر مبدأ الأمن القانوني، حيث جاء مجلس الدولة الفرنسي سنة 2006 بالتعريف التالي:"يقتضي مبدأ الأمن القانوني أن يكون دون عناء كبير قادرين على تحديد ما هو مباح وماهو ممنوع من طرف القانون الساري".

وللوصول لهذه النتيجة فإنه يجب أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة ويجب أن لا يخضع [4]من حيث الزمان إلى تغيرات متكررة أو غير متوقعة، فما نلاحظه على هذا التعريف أنه تضمن لأهم العناصر التي يتكون منها المبدأ القانوني وهي كالتالي:

1 مبدأ اليقين القانوني الذي يقضي سهولة اطلاع المواطنين على النصوص القانونية وسهولة فهمها والذي يقضي أن تكون صياغتها جيدة.

2 مبدأ استقرار المراكز القانونية والذي يقضي أن تسرى القوانين بأثر فوري ولا تسري بأثر رجعي.

3 مبدأ التوقع المشروع أو الثقة المشروعة ويقضي ذلك عدم مفاجئة الأفراد بنصوص قانونية غير متوقعة من شأنها زعزعة الطمأنينة.

فهذه العناصر الثلاث جعلت من هذا المبدأ ليس شرطا أساسيا لضمان ممارسة حقوق الأفراد فقط بل أنه أصبح جذعا مشتركا لمجموعة من الحقوق والمبادئ.[5]

وانطلاقا من فكرة الأمن القانوني نشأت فكرة الأمن الفردي والذي يعني حق الأشخاص في التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة، كما يعني في المقام الأول أن تتوافر للفرد الضمانات التي تولد عنده قدرا من الإحساس والشعور المطمئن بأنه في منجى من الأعمال التعسفية المادية, كالقبض والحبس دون وجه حق أو إنزال العقاب الظالم المستبد به ومن ثم يستطيع أن ينظم نشاطه دونما خشية من مفاجآت التعسف والظلم، وهكذا يكون موضوع الأمن الفردي، الأمن القانوني في مواجهة السلطات العامة في الدولة وهو الدرع الواقي لسائر الحريات الفردية التي لايمكن بدونه أن تقوم دولة ما.[6]

ومما يمكن تقريره أن الفقه والقضاء لم يتصدى بالتعريف لفكرة الأمن القانوني بشكل صريح، ولعل السبب في ذلك أن مصطلح الأمن القانوني متعدد الأشكال ومتنوع المعاني وكان فقهاء القانون كثيرا ما يلجئون إلى رابط مشترك لمجموعة من الحقوق والمبادئ الواجب احترامها تأمينا لقاعدة قانونية سليمة من العيوب.[7]

الفرع الثاني: متطلبات الأمن القانوني وأهدافه:

أولا- متطلبات الأمن القانوني:

إن الغاية التي يتوخاها الأمن القانوني هو حماية الأفراد من الآثار القانونية السلبية للقانون، لاسيما عدم انسجام أو تعقد القوانين والأنظمة أو تعديلها المتكرر لما يحقق ذلك من انعدام للأمن القانوني، ويتعين لقيام المبدأ تحقيق عدة متطلبات في القانون حتى يكرس الأمن القانوني على أرض الواقع وهذه المتطلبات الواجب توافرها في القانون تتلخص أهمها فيما يلي:

- إعلاء مبدأ سيادة القانون لتحقيق الاستقرار يجب أن يكون هناك احتراما للقانون من كافة سلطات الدولة ومن كافة أفراد المجتمع، فالقانون ماهو إلا تعبير صادق عن إرادة الدولة.[8]
- صياغة القاعدة القانونية وسنها بطريقة محددة وواضحة بحيث لا يثور معها اللبس والغموض أو يترك القانون معها عرضة لصراعات الآراء.[9]
- تضمن القواعد القانونية للقيم الأخلاقية.
- أن تكون القاعدة القانونية خالية من عدم الاتساق والتناقض.
- الحرص على مبدأ المساواة.

- استقرار العلاقات التعاقدية.
- قابلية القانون للتوقع.
- عدم رجعية القانون والشفافية.
- سهولة الإجراءات في المحكمة.

وعليه نجد أن الأمن القانوني يتطلب مناخا قانونيا سليما، وهذا بتحرير قاعدة قانونية سليمة وتطبيقها على الوجه المطلوب حتى تكون مصدر أمن واطمئنان تتوافق مع حاجات أخرى تواكب التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر.[10]

ثانيا- أهداف الأمن القانوني:

يهدف الأمن القانوني إلى جعل القاعدة القانونية قاعدة سليمة وسهلة الفهم من طرف المخاطبين بها، وهذا بدوره يحقق أهدافا تعد بمثابة الضمان من إهداره وهي حماية الحقوق من جهة واستقرار المعاملات من جهة أخرى من الآثار السلبية والقانونية التي تنتج عن التشريع، وعليه تتمثل هذه الاهداف فيما يلي:

أ- حماية الحقوق: من خصائص القاعدة القانونية أنها غائية أي أنها تسعى إلى تحقيق الهدف في وجودها الذي يتماشى وفقا لمتطلبات الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع ومن ثمة وجب حمايتها ليطمن الافراد لها في معاملاتهم[11].

ب- استقرار المعاملات إحدى مظاهر الأمن القانوني: حين يهدف المشرع إلى ضمان استقرار المعاملات داخل المجتمع وأعدم الاستقرار في النصوص القانونية يؤدي إلى المساس بالمراكز ويمس بالثقة في النصوص القانونية.

المطلب الثاني: المخاطر التي تهدد الأمن القانوني ووسائل الحد منها:

الفرع الأول: المخاطر التي تهدد الأمن القانوني

تترصد بالأمن القانوني جملة من المعوقات التي يمكن أن تؤثر على المبدأ، بما تشيعه من شك وارتياب في نظام قانوني معين بشكل ينتشر معه انعدام الأمن القانوني، ويتجلى ذلك بالخصوص في:

- تضخم التشريع.
- كثرة الثغرات القانونية في البناء القانوني[12].
- التعقيد المبالغ فيه للقواعد القانونية.

- عدم جودة النصوص.
- عسر فهم القانون وغموضه.
- عدم تضمن القانون لقواعد معيارية، كمشاريع القوانين التي تتضمن فقط مجرد مقتضيات مختلفة.
- كثرة المنازعات.

الفرع الثاني: وسائل الحد من المخاطر التي تهدد الأمن القانوني

نظرا للانعكاسات السلبية لهذه المظاهر على مبدأ الأمن القانوني يتم اللجوء إلى تقييم مخاطر عدم الأمن القانوني، ووضع خلايا وفرق عمل خاصة لليقظة القانونية من أجل تقييم أداء النصوص القانونية في الواقع العملي.

ومن جملة الوسائل المعتمدة بهذا الخصوص، التقييم القبلي الذي يتم في هذه المرحلة دراسة مدى الأخذ بعين الاعتبار لعدة عوامل مرتبطة بحسب تطبيق القاعدة القانونية، كالمصلحة العامة، وصعوبة المادة المعنية بالقاعدة والفئة المستهدفة، ومدى تقبل القاعدة, هذا فضلا عن تكوين واضعي مشاريع القوانين لضمان جودة القاعدة القانونية.

إلى جانب ذلك هناك التقسيم البعدي، المرتبط بتضخم القوانين وعدم الانسجام بين مختلف النصوص القانونية، وأثر التعديل المفاجئ للقوانين ومدى انزعاج الفئة المعنية بذلك، هذا فضلا عن تتبع صدور المراسيم التطبيقية للقوانين التي يؤدي عدم صدورها إلى شلل القوانين[13].

المبحث الثاني: استقرار القاعدة القانونية

إن استقرار القواعد القانونية له أهمية بالدرجة الأولى في الحفاظ على المراكز القانونية لأشخاص القانون، إذ يؤدي الإحلال هذه المراكز إلى المساس بالحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع، مما يهدد أمنهم القانوني[14].

المطلب الأول: الاستقرار الموضوعي واستقرار الحقوق الذاتية

الفرع الأول: الاستقرار الموضوعي

إن التطور الذي تشهده المجتمعات المعاصرة في مختلف المجالات من الصعب أن يظل القانون على حاله دون تغيير، فهو يعرف تعديلات كثيرة ومتعددة ليقف المواطن

حائرا أمام كتلة هائلة من التشريعات، الأمر الذي يطعن في استقرار القانون، ويهدد الأمن القانوني الخاص بأفراد المجتمع.

يخص متطلب استقرار القانون الموضوعي مصادر القانون, ونعني بذلك بصفة أساسية المصادر المكتوبة المتمثلة في كل من التشريع والاجتهاد القضائي، وفي هذا الإطار يمكننا التمييز مابين استقرار شكل النصوص واستقرار مضمون أو معنى النصوص.

أ- تقنين القوانين والتنظيمات: وهو نتيجة لسعي السلطات العامة إلى تجديد أساليبها بهدف إقامة دولة القانون، ولقد بات التقنين إحدى أساليب تعزيز هذه الأخيرة، وتضمن الأمن القانوني، فهو يسهل معرفة وإيصال النصوص القانونية للمواطن.

أ-1- قيود عملية التقنين: تتوقف نوعية التقنين على جملة من القيود الموضوعية، تشمل الالتزامات الدولية أو الاتفاقيات الدولية التي تلزم تكييف عدد من القوانين الوطنية، فإذا رجعنا إلى التجربة الجزائرية فيمكننا الإحالة إلى مسألة مصادقة الجزائر على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان [15]، والتي نجم عنها تعديل جملة من القوانين الوطنية، وقانون الأسرة [16]أبرز مثال على ذلك، إذ يمكن القول أن التعديلات التي تمت على المادتين 09[17] و 11[18]، من قانون الأسرة والتي تتعلق بأركان الزواج مست الاستقرار الاجتماعي للجزائر.

- ويرجع هذا الأمر إلى عدم تفعيل دور المجلس الدستوري وتجاوز صلاحياته إذ أنه له دور استشاري، لا بد من العودة إليه قبل التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من قبل رئيس الجمهورية، وذلك للنظر في مدى دستورية أحكام ومواد هذه الأخيرة، تفاديا للصدام وعدم التوافق مع المنظومة التشريعية الوطنية وهي الصلاحيات التي تنص عليها المادة 190[19] من الدستور الجزائري، وعدم العمل بها قد يشكل تهديدا وجوديا على أمن الدولة في جميع مستوياته، لاسيما وأن أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تسمو على القانون الوطني بعد المصادقة عليها وفقا للمادة 150[20] من الدستور.

ب – التكريس التشريعي لنصوص الاجتهادات القضائية: وهو ما يجسد المثال الثاني لعدم الاستقرار الشكلي، وفي هذا السياق نشير إلى أن تشكل النص يتطور من خلال الاجتهادات القضائية لكن قد يتجاوز الأمر مجرد العرض الشكلي للنص فقد يتم إلغاء

نص قانوني "أو حالة وجود نص غير معمول به" في حين يظل معمولا به في إطارالإجماع القضائي، كما أن التكريس التشريعي يجعل النص غير قابل للجدل وقطعي الأمر الذي يعفيه من التطورات التي قد تطرأ عليه من جراء الاجتهاد القضائي من جهة، ويجعله بمنأى عن ميل الجهات القضائية الداخلية إلى تحريف أو تفسير معنى النص بخلاف نية المشرع من جهة أخرى، ذلك أن الاستقرار ينتج عن جمود القانون مما يجعل النص القانوني بعيدا عن ليونة الاجتهاد القضائي، وبالتالي يفترض أن التعديل الشكلي لعرض النص، سيعزز من استقرار مضمونه[21].

ومن هنا يحق لنا طرح التساؤل حول ما إذا كان المشرع يأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي يدخلها الاجتهاد القضائي على النص أم أنه لا يعترف بها، الأمر الذي قد يزعزع الطابع اليقيني للقانون الوضعي؟، وبناء على ذلك فإن التعديلات التي تمس عرض النصوص يمكن أن تكون لها نتائج أكثر أهمية مما يبدو على استقرار القانون، وبالتالي لاينبغي إهمالها،[22]أما بالنسبة لمضمون النصوص فإننا نميز بين مظهرين أساسين لمفهوم استقرار القانون فيتعلق الأول باحترام هرمية القواعد إذ ينبغي أن يظل النص القانوني بعيدا عن كل إعادة نظر بعدية باسم نص ذو قيمة أسمى، على سبيل المثال الطابع المسبق للرقابة على دستورية القوانين، ورفض بعض الدول إلى تفعيل إجراء الدفع بعدم الدستورية مثل ما كان الحال في فرنسا بحجة أنه يزعزع استقرار القانون.

وهكذا ينظر أيضا إلى تغيرات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أساس أنها مصدر لعدم استقرار القانون مما يهز اليقين من أن النص القانوني بعيد عن أي إعادة نظر فيه[23]، فإذا ما قدر قاضي المحكمة أن الدفع من أحد المحكومين أو أحد خصوم الدعوى هو دفع مبرر، يوقف القاضي الحكم في الدعوى ويحيل القضية إلى الجهة المختصة بالرقابة[24]، أي المحكمة العليا التي تحيل بدورها القضية المحكمة العليا.

وعليه يمكن القول أن الاستقرار هو غياب تغيير محتوى النص من قبل ذلك الذي له اختصاص تعديله، وبمفهوم المخالفة فإن عدم الاستقرار يعني تغيير الحل المقترح لقضية معروفة من قبل، وتمت تسويتها من خلال القانون الوضعي، مع الإشارة هنا إلى أننا لا نقصد بعدم الاستقرار تغيير حالة القانون الوضعي بحد ذاته، وإنما نقصد به تعدد التغيرات إذ من المعروف أن القانون يستمد جانبا كبيرا من قيمته من الاستقرار

سواء أكان النص تشريعيا أو اجتهادا قضائيا، ذلك أن الوقت يعطي للقانون سلطة، بناء على ذلك، فإن فكرة عدم الاستقرار التشريعي أو القانوني تخالف فكرة القانون بحد ذاتها، فالقانون هو بمثابة الهيكل المتبقي للمجتمعات الإنسانية، ولا ينبغي إدخال تعديلات عليه إلا بحكمة، وبعد دراسات معمقة والكثير من الاستبصار والتمعن، فالأمر يتعلق أيضا بطمأنينة أشخاص القانون الذين يقفون عاجزين عن استيعاب التغيرات المتكررة بكثرة.

لكن لا يمكن اعتبار الاستقرار ميزة ايجابية بالمطلق إذ لا بد من التغير، ذلك أن عدم الابتكار والتحديد هو أمر سلبي وبناءا على ذلك، فإنه يفترض دائما بالنص الجديد أن يشكل تقدما للمجتمع وأن يساهم في تحقيق واسع للعدالة دون أن يخل ذلك بتوقعات أشخاص القانون.

الفرع الثاني: استقرار الحقوق الذاتية[25]

إن استقرار الحقوق الذاتية ليس مطلبا حديثا، فهو يبرر إلى حد ما مبادئ أساسية مثل عدم رجعية القوانين أو التقادم اللذين يرتبطان بفكرتي الوقت والقانون، حيث يشير الاستقرار إلى الاستمرارية عندما ننظر إلى المستقبل وإلى غياب إعادة النظر فيما هو كائن إذ ما نظرنا إلى الماضي، فهذه الأخيرة هي وظيفة التقادم في القانون سواء تعلق الأمر بتثبيت حق (تقادم مكسب) أوبانقضائه، (تقادم مسقط)، أو انقضاء دعوى قضائية نتيجة لعدم ممارستها فإن التقادم يضمن الاستقرار والاحترام الذي لا جدال فيه، فهو يجعل بعض الحالات القانونية قطعية.

وهكذا فإن التقادم المسقط على سبيل المثال يفقد حقا شخصيا، إهمال صاحبه، مما يشير بأن الوقت يلعب دورا مهما في مجال العلاقات القانونية وقد ينجر عن عدم احترامه أضرارا مادية أو حتى قانونية، ومثال ذلك: حالة القذف والتشهير، فإذا لم ترفع الضحية دعوى قضائية في الوقت المناسب لإدانة المتسبب بالضرر، فإن ذلك يؤدي لضياع هذا الحق بسبب عدم الامتثال للمهل القانونية، ومثال ذلك أيضا أنه إذا لم يتم تصحيح القوائم الانتخابية في مجال لم يكن الفرد مسجلا فيها فسيترتب عن ذلك حرمانه من التصويت على أساس هذه القوائم، كذلك بالنسبة لأمر الوضع لرهن الحبس الاحتياطي[26] الغير مبرر من قبل جهة التحقيق، فإذا لم يمارس حقه أمام

المحكمة المختصة لتعويضه في الحبس الاحتياطي غير مبرر فانه سيفقد حقه في التعويض[27].

وبالمثل فان مبدأ عدم الرجعية يضمن كذلك احترام الماضي وذلك من خلال تجنب إعادات النظر التي لايمكن التنبؤبها في المستقبل فهو مبدأ جوهري لحماية الحقوق أمام القانون، فالرجعية تنعكس سلبا على النظام القانوني عامة والأمن القانوني خاصة.

إن الأثر الرجعي للقوانين يشكل مصدر تهديد يجعل أشخاص القانون محل مساءلة في المستقبل فهو من قبيل تعسف استخدام السلطة، وقد تجلت تكلفة هذه الرجعية خاصة في المجال الاقتصادي إذ تواجه الشركات الوصية أو الأجنبية صعوبة في بناء توقعات واستراتيجيات للتوظيف أو الإشهار مما يفقدها ميزتها التنافسية.

المطلب الثاني: العلاقة بين الاستقراروالأمن القانوني

الفرع الأول: أثرعدم استقرارالقانون الموضوعي

إن عدم استقرار القانون الموضوعي يثير ما يمكن تسميته بالقلق القانوني، بمعنى قد يتراءى في ذهن أشخاص القانون أن حالتهم الشخصية مهددة لاسيما في ظل التضخم التشريعي، ذلك أن كثرة التغيرات والتعديلات في القانون الموضوعي تخلق اضطرابا عاما لدى الأفراد فأغلبية الشعب يجد صعوبة في استيعاب التعديلات المتعددة للقانون الموضوعي[28].

ولهذا فان البساطة التي تعتبر حاجة ضرورية لذهن الفرد، لا يمكن أن تكون قانون العالم الخارجي، فالعالم يسير نحو التقدم سعيا وراء الكمال اللامتناهي، وفي هذا السياق يلاحظ روني ديموغ، أن قانون بساطة العقل يعكس جو التضارب الناتج عن هذا التقدم والتطور في شكل معركة بين هذه المبادئ، أين يكون مآل الخاسر فيها هو الهلاك، وهكذا فإن الأفكار التي نرفضها ستعود إلى الساحة عاجلا أم آجلا لتكسب مكانتها الضائعة، ومثال ذلك قانون إلغاء نظام الرقيق الذي وضع حدا لعهود طويلة من استيعاب البيض للسود.

ويجادل ديموغ أن العقل البشري لا يقوى على تجميع كل البيانات التي يرتكز عليها القانون بشكل متناغم ومتناسق، غير أنه ومن ناحية يمكن للقانون أن يقوم بتحسب

تقنياته، أي إجراءات بلوغ جملة من الغايات من آن واحد ويعتبر هذا الموقف أولى إسهامات ديموغ في بروز ما يسمى بالعقلانية القانونية للاعتبارات المتضاربة.

الفرع الثاني: أثر عدم استقرار الحقوق الذاتية

على عكس ما تقدم، فإن عدم استقرار الحقوق الذاتية والحالات الفردية يؤثر حقيقة على الأمن القانوني بشكل خطير جدا، فلم يعد الأمر يتعلق بشعور ذاتي، بل هو تهديد موضوعي (حالة لا أمن حقيقية) بالنسبة لأشخاص القانون بشأن يقين وفاعليةحقوقهم أو حالاتهم القانونية، وعليه نميز بين استقرار الحقوق الذاتية واستقرار الخالات القانونية الأخرى ثم إيجاد العلاقة بينهم.

أولا: يرتبط استقرار الحقوق الذاتية بمطلب الأمن القانوني فالغاية من هذه الحقوق المهيأة هي توفير الأمن لصاحبها كهدف منشود، وبناءا على ذلك فإن هذه الغاية الأمنية لا ينبغي أن يتم إحباطها من قبل القانون الوضعي الضامن والمسير لهذه الحقوق الذاتية حتى يتمكن أشخاص القانون من الوثوق بمستقبل يحافظون فيه على حقوقهم، وبالتالي فإن أمن الحقوق الذاتية يسير على سبيل المثال: مبدأ عدم رجعية القوانين الذي ورد في المادة02، من القانون المدني[29].

ويجدر بنا هنا التمييز بين الحالات القانونية المهيأة والغير مهيأة، فالأولى تتعلق بالأحوال الشخصية وقانون الأسرة بحيث أن استقرار هذه الحالات يؤدي إلى إحلال السلام الأسري خاصة والمجتمعي عامة، وأن عدم استقرارها يمكن أن يشكل مصدرا للأمن القانوني ،واستقرار روابط النسب هو أبرز مثال في سبيل تحقيق السلام الاجتماعي، فإذا ما اهتم القانون الوضعي بضمان استقرار الزواج فذلك لأنه مؤسسة تعكس فضائلها الاجتماعية على السلام الأسري وراحة المجتمع[30].

أما الحالات القانونية الغير مهيأة التي تجد مصدرها في الوقائع القانونية، فإن القانون الوضعي اهتم باستقرارها كذلك وهي الفكرة التي نجدها على سبيل المثال في السلطة التي يمنحها القانون للشيء المقتضي فيه، ذلك أن حجية الشيء المقضي فيه تعتبر حرية قانونية تشير إلى أن حكم القضاء في قضية أو نزاع ما كان عادلا وصحيحا، ولا يمكن إعادة النظر فيه، وبالتالي تتميز العلاقة بين استقرار القانون والأمن القانوني بالتعقيد فالأمن القانوني لا يعني الاستقرار القطعي، إذ أن عدم استقرار القانون الموضوعي لا يشكل تهديدا خطيرا للأمن القانوني إلا في حالة ما إذا تمت إعادة النظر

بالحقوق الذاتية أو تمت زعزعة الحالات القانونية دون إشعار وعلى حساب توقعات أشخاص القانون.

الخاتمة:

مما سبق يتضح أن الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، وهو يعني بالضرورة التزام السلطات العامة في الدولة بقدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية وعدم خضوعها للمصالح والأهواء، إلا أن هذا الاستقرار القانوني لا يعني بقاء القاعدة القانونية دون تعديل أو تطوير، بل يظهر هذا الدور في الحفاظ على الثوابث القانونية من جهة، واجراء التطوير والتعديل اللازم من جهة أخرى بغية مواكبة القانون لمتطابات العصر، ولا يتحقق ذلك الا بمجموعة من المقومات والعناصر أهمها: وضوح القاعدة القانونية وبعدها عن كثرة التعديلات الجزافية لتجنب انعكاساتها السلبية على الافراد، كما يجب تقريب القواعد القانونية للمواطن وتسهيل الحصول عليها، حيث تتظافر هذه المقومات لتجسيد مبدأ الأمن القانوني، وتحقيق الأمن الانساني للافراد بالاضافة الى بناء دولة القانون والسيادة.

الهوامش:

[1] سامية قلوشة،تحقيق استقرار القوانين بالأمن القضائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 3\ العدد 01، ص332.

[2] عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي،المؤتمر 13 للمجموعة الافريقية للاتحاد العلمي للقضاة، الدار البيضاء،المنعقد يوم28 ديسمبر 2008 ص4.

بركان احمد، الأمن القانوني ضمانة لنجاح الاستثمارات في الدولة، مجلة طريق التعليم والعلوم الاجتماعية، العدد04، 2018 ص 107.[3]

بركان احمد،المرجع السابق، ص 1958. [4]

[5] زموري صافية و عزيزي خديجة، الأمن القانوني ودوره في تشجيع الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ص8-9

[6] عثمان عبد الملك الصالح، حق الأمن الفردي في الإسلام دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، مجلة الحقوق ،العدد 07 سبتمبر سنة 1983ص 33.

عبد المجيد غميجة، مرجع سابق،ص[7]109

[8] متولي عبد المؤمن محمد المرسي، الاستقرار كغاية من غايات القانون في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مجلة جامعة الملك سعود، مجلة علمية محكمة، المجلد 31، الحقوق والعلوم السياسية ص73.

[9] متولي عبد المؤمن المرسي، المرجع نفسه، ص71

[10] عبد المجيد لخذاري، بن جدو فطيمة، الأمن القانوني والأمن القضائي علاقة تكامل مجلة الملحق الاقتصادي، الشهاب مجلد 04، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي،جوان 2018،ص392

[11] عدنان بوزيان، اثر فاعلية القاعدة الدستورية في تحقيق الأمن القانوني والقضائي لتحقيق العدالة الاجتماعية، مداخلة في ملتقى حول الأمن القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المدية، يومي 11-12 نوفمبر 2014،ص 09.

[12] مما لا ريب فيه أن الثغرات القانونية تعبر آفة من الآفات التي يمكن أن يوسم بها القانون، فإذا وجدت أدى ذلك إلى غياب الاستقرار القانوني،ومن ثمة يجب على المشرع أن يسن القواعد القانونية بطريقة يمكن وصفها بالكفاية القانونية، تلك الكفاية التي يتحقق بموجبها التوازن في المراكز القانونية في المجتمع.

[13] عبد المجيد غميجة، مرجع سابق، ص15.

[14] قاسي فوزية، متطلبات تكريس دولة القانون: دسترة مبدأ الامن القانوني، دراسة مقارنة بين التجربة الاوروبية والجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، ص38.

[15] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتعاقدية.

[16]قانون رقم 84-11مؤرخ في 9يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

[17] مادة تنص المادة على"ينعقد الزواج بتبادل الرضا بين الزوجين".

[18] "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص تختاره.

-دون الإخلال بأحكام المادة 7من هذا القانون، يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لاولي له".

[19] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7مارس 2016

-حيث تنص المادة 190منه على :" إذا ارتأى المجلس الدّستوريّ عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق، أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها".

[20] تنص على:"المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون".

[21] قاسي فوزية،مرجع سابق،ص44.

[22] نفس المرجع، ص44

[23] نفس المرجع،ص 45

[24]حميد إبراهيم الحمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع تشريعات جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 45.

[25] الحق الذاتي هو مجموع الامتيازات المتاحة للفرد في إطار القانون الموضوعي،فصاحب السيارة على سبيل المثال لا الحصر يمكنه أن يفعل بها ما يشاء ، شرط احترام القوانين والتنظيمات التي تطبق على السيارات.

[26] المادة 123 اج ج القانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 جوان 2001.

[27] انظر المادة 137 مكرر من نفس القانون.

[28]قاسي فوزية، مرجع سابق، ص 52.

[29]تنص المادة 02 من الأمر رقم 75-85 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007 على مايلي:"لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي....."

[30]قاسي فوزية، مرجع سابق، ص 55

حدود وضوابط استخدام الأسلحة البيولوجية وانعكاساتها على الأمن الإنساني

Limites et contrôles de l'utilisation des armes biologiques et leurs implications pour la sécurité humaine

د/ تريكي شريفة- جامعة الجزائر1

د/ خليفي عبد الكريم- جامعة بومرداس

ملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية اشكالية استخدام الأسلحة البيولوجية كسلاح حديث ومتطور وتداعياته على الأمن الانساني كمفهوم مستحدث في العلاقات الدولية، بحيث يعالج جانب من هذا البحث التأطير الدولي للأمن الانساني وتكريس مفهومه وقواعده من خلال القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان اللذان يعتبران ضمانات قانونية من حيث حظر وضبط استخدام الأسلحة البيولوجية، ومن جانب اخر يبرز اهم الجهود الدولية والاقليمية الرامية إلى تعزيز حظر استخدام الأسلحة البيولوجية من خلال التعريف بها ومخاطر استخدامها واثارها على الأمن الانساني في حياته وسلامة صحته واقتصاده وبيئته الطبيعية، في ظل تنوعها وانتشارها وسهولة استخدامها.

الكلمات المفتاحية: الأمن الانساني؛ الاسلحة البيولوجية؛ النزاعات المسلحة؛ المخاطر البيئة

Abstract:

Ce document de recherche traite du problème de l'utilisation des armes biologiques comme arme moderne et avancée et de ses répercussions sur la sécurité humaine en tant que nouveau concept dans les relations internationales, de sorte qu'une partie de cette recherche traite du cadrage international de la sécurité humaine et de la consécration de son concept et de ses règles à travers le droit international humanitaire et les droits de l'homme, qui sont considérés comme des garanties juridiques en termes d'interdiction

et de contrôle de l'utilisation les armes biologiques et, d'autre part, les efforts internationaux et régionaux les plus importants visant à renforcer l'interdiction de l'utilisation des armes biologiques en les introduisant ainsi que les dangers de leur utilisation et leurs effets sur la sécurité humaine dans leur vie, la securité sanitaire, l'économie et l'environnement naturel, Face à la diversité de ces armes, leurs dangers, leur facilité d'utilisation et leur proliferation.
Mots clés: sécurité humaine; Armes biologiques; conflit armé; Dangers environnementaux.

مقدمة.

تعتبر الأسلحة الحديثة من بين التهديدات التي أضحت هاجسا يهدد المجتمع الدولي في أمنه على جميع الأصعدة، ولقد كانت الجهود الدولية الرامية إلى استحداث مفاهيم تقوم على أسس حماية الانسان من آثار استخدام تلك الأسلحة تتوافق إلى حد كبير مع العهود والمواثيق الدولية السابقة، لذلك يعتبر الأمن الانساني كمفهوم جديد نسبيا جوهر تلك المواثيق التي سعت إلى تكريس مبدأ حماية الانسان في جميع الحالات من أخطار استخدام أو استغلال أنواع وأساليب معينة من الأسلحة بغية تحقيق مقاصد سياسية أو استراتيجية ولا سيما الأسلحة البيولوجية التي أضحت محور تهديد للأمن الانساني مهما اختلف في مفهومه، نظرا لانعكاساتها على حياة الانسان ومعيشته وبيئته الطبيعية.

وعليه؛ فالإشكالية التي يمكن أن ننطلق منها لمعالجة هذا الموضوع هي كالآتي: **ما هي حدود وضوابط استخدام الأسلحة البيولوجية لضمان متطلبات الأمن الانساني في القانون الدولي، وفيما تتمثل انعكاساتها؟**

ولإعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية، فبداية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لعرض وتحليل جملة من النصوص القانونية الواردة في المواثيق والأعمال الدولية، كما تم استخدام المنهج الاستقرائي لاستنتاج التطور التشريعي في المجال الدولي واستنباط أحكامه المستحدثة التي تتجه نحو تكريس مفاهيم وأسس الأمن الانساني، وللإجابة على الإشكالية المطروحة وبالاعتماد على منهجية الدراسة تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين كالآتي:

المحور الأول: الأمن الانساني في اطار المواثيق الدولية

أعدت هيئة الأمم المتحدة العديد من التقارير الدولية بشأن الأمن الإنساني ونظمت عددا من المؤتمرات الدولية لدراسة مختلف إستراتيجيات تحقيقه، كما تشكل المواثيق الدولية التي إعتمدت في إطار هيئة الأمم المتحدة أو تحت إشرافها إطارا هاما لبلوغ وتحقيق الأمن الإنساني، فتلك النصوص تتقاطع مع مختلف أبعاد الأمن الإنساني وأهدافه كونها وضعت مبادئ وإستراتيجيات هادفة أساسا لحماية الأفراد[1] أينما تواجدوا وبإختلاف إنتماءاتهم في أوقات السلم أو الصراعات المسلحة والأزمات على حد سواء وذلك في سبيل تمكينهم بما يحتاجونه من حقوق وحريات ومن آليات لبلوغ حاجياتهم الأساسية ولمواجهة تحدياتهم المستقبلية، هذا ما سوف نحاول التطرق إليه من خلال توضيح مختلف عناصر ومضامين الأمن الإنساني في أحكام القانون الدولي الإنساني وفي نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي تؤكد مدى ارتباط الأمن الانساني بهذه القواعد.

أولا: الأمن الإنساني في إطار إتفاقيات القانون الدولي الإنساني

تطرقت مختلف النصوص الدولية ذات الصلة بتنظيم النزاعات المسلحة، لاسيما إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذلك بروتوكولاتها الملحقة لسنة 1977 للأمن الإنساني بصفة مباشرة أو غير مباشرة مثلما سوف نشير إليه في هذا المقام، أين وضعت هذه المواثيق الضوابط الاساسية لاستخدام الأسلحة الحديثة بما فيها الأسلحة البيولوجية.

أ- إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949:

يشكل مبدأ الإنسانية، مبدأ الضرورة العسكرية، مبدأ تحديد حرية الأطراف المتنازعة في إختيار خوض الحرب وأساليبها، ومبدأ حماية السكان المدنيين والمنشآت المدنية ذات القيمة الحضارية، الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وتشكل عرفا دوليا ملزما لجميع الدول المشكلة للمجتمع الدولي سواء تم إدراجها في نصوص الإتفاقيات الدولية ذات الصلة أو لم يتم ذلك، كون تلك المبادئ تمكن من تحقيق توازن بين مفهومين متعارضين، الإنسانية والضرورة.

وتتعلق هذه المبادئ بمفهوم الأمن الإنساني، كونها تتقاطع معه في مجال حماية الحقوق الأساسية للفرد حتى ولو كان ذلك خلال النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير

دولية، فمبدأ الإنسانية يلعب دورا أساسيا في إحترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، حيث يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، فلا يمكن أن تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادر على القتال أو من لم يشارك فيه أصلا، فقتل الجرحى والأسرى أو الإعتداء على النساء والأطفال وعلى المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام يشكل أعمالا غير إنسانية وهي تخرج عن نطاق أهداف الحرب التي تهدف لإحراز النصر وكسر شوكة العدو، فمبدأ الضرورة العسكرية يقتضي إستخدام أطراف النزاع للقوة الضرورية فقط لتحقيق هدف القتال بشل قوة الخصم والإنتصار عليه وما عدا ذلك يصبح غير مبرر مثلما هو حال توجيه الأعمال العدائية لغير المقاتلين وإستهداف المدنيين وأعيانهم التي تبقى أعمالا غير مشروعة على هذا الأساس.

كما يقتضي مبدأ تحديد حرية الأطراف المتنازعة في إختيار خوض الحرب وأساليبها، حظر إستعمال الأسلحة والأساليب التي من شأنها إلحاق آلام زائدة وتتجاوز ما هو ضروري لإخراج الخصم من القتال، وهو ما يبرر حظر بعض أنواع من الأسلحة كالسامة والجرثومية والكيمياوية وكذلك النووية كونها تعد في عداد الأسلحة العشوائية التي تصيب المقاتلين وغير المقاتلين[2].

أما بخصوص مبدأ حماية السكان المدنيين والمنشآت المدنية ذات القيمة الحضارية، فقد تناولته بالتفصيل نصوص إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، خاصة إتفاقيتها الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث أكدت مادتها الأولى على ضرورة تعهد أطرافها بوضع السبل الكفيلة بضمان إحترام أطراف الصراع ومهما كانت طبيعته (دوليا كان أو غير ذات طابع دولي) لحد أدنى من المعايير الهادفة لحماية المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية ضمانا لسلامتهم من آثار الحروب والنزاعات المسلحة، من خلال حظر بعض الممارسات الحربية ضدهم وضرورة إتخاذ التدابير الكفيلة بإحترام كرامتهم بما في ذلك إعتماد آليات وقائية لتأمين سلامتهم قبل تنفيذ الهجوم وتأمين تمديدهم بوسائل الإغاثة فيما بعد حصوله، كل ذلك مع تقرير حماية خاصة لبعض الفئات المستضعفة كفئة النساء والأطفال والشيوخ.

هذا؛ وتعد المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة النص المرجعي لحماية المدنيين كونها أقرت الحد الأدنى من الحماية التي يتوجب الإلتزام بها من أي

طرف في الصراع غير الدولي (وكذلك الدولي)، كضمان المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية من دون التمييز بينهم على أي أساس كان، وحظر الإعتداء على حياتهم وعلى سلامتهم البدنية وعلى كرامتهم الشخصية بأعمال العنف كالقتل أو بتر الأعضاء أو المعاملة القاسية أو التعذيب، بالإضافة لحظر أخذ الرهائن من المدنيين وإحتجازهم والإعتداء على الكرامة الشخصية أو التحقير أو المعاملة المزرية، ومنعت إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ومستوفية لجميع متطلبات المحاكمة العادلة المتعارف عليها دوليا والتي تقرها الأنظمة القانونية للدول المتمدنة.

هذا، وتقرر باقي مواد الإتفاقية مزيدا من ضمانات حماية أمن وسلامة السكان المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية، من خلال النص على إمكانية إنشاء مناطق أو مواقع إستشفاء وأمان لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والحوامل وأمهات الأطفال دون سن السابعة، وإمكانية إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال حماية للجرحى والمدنيين غير المشتركين في العمليات القتالية، بالإضافة لحظر الهجمات على المستشفيات المدنية، وإلتزام الأطراف المتقاتلة بتسهيل مرور إرساليات الأدوية والمهمات الطبية والأغذية الضرورية والملابس[3].

حيث تبين جميع هذه النصوص، إهتمام نص إتفاقية جنيف الرابعة بتحقيق أمن الأفراد المتواجدين على أقليم الصراع وغير المشاركين في العمليات القتالية، وبالشكل الذي يجعل نص تلك الإتفاقية يدخل في إطار تحقيق الأمن الإنساني الذي تسعى الهيئة الأممية إلى تحقيقه، ولا سيما من حيث استخدام الأسلحة.

ب- البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لسنة 1977

إن البروتوكولين الإختياريين الملحقين بإتفاقيات جنيف قد هدفا أساسا لتطوير وتعزيز حماية ضحايا المنازعات المسلحة وإستدراك بعض النقائص التي تشوب تلك الإتفاقيات، حيث تعلق البروتوكول الإضافي الأول بالصراعات المسلحة ذات الطابع الدولي، وعزز بابه الرابع حماية المدنيين من خلال التأكيد على ضرورة تميز الأطراف المتنازعة بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بغرض التحقق من توجيه العمليات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، كما حظرت باقي مواد ذلك الباب أعمال العنف أو التهديد الموجهة ضد السكان المدنيين، من خلال

حظر الهجمات العشوائية وهجمات الردع، كما عرفت تلك النصوص الأهداف العسكرية بغرض فصلها عن الأعيان المدنية المشمولة بالحماية من خلال القول بأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو بإستخدامها، كما حظر تجويع المدنيين ومهاجمة أو تدمير المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بما في ذلك المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري لقيمتها الحيوية.

كما أقر ذلك البروتوكول حماية خاصة للأعيان المدنية والأعيان الثقافية وأماكن العبادة من خلال النص على عدم جواز إستهدافها بأي هجوم أو توجيه لها أي من الأعمال العدائية أو الهجمات الردعية، وقرر حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد والتي تضر بصحة أو بقاء السكان، كما نص ذلك البروتوكول على مجموعة التدابير الوقائية التي يتوجب إعتمادها لحماية المدنيين والأعيان المدنية قبل توجيه أي هجوم على الأهداف العسكرية، لاسيما توجيه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تؤذي السكان المدنيين والسعي لنقل هؤلاء بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، كما منع البروتوكول توجيه هجمات ضد المواقع المجردة من السلاح وعلى المناطق المنزوعة السلاح[4].

بنفس الشكل تضمن البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف مجموعة تدابير هادفة لتعزيز حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية وبالشكل الذي يوضح ويكمل أحكام المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة نظرا لقصورها عن مواجهة بعض التطورات الجديدة التي كان يشهدها الواقع العملي الدولي، حيث تضمن بابه الرابع قواعد هادفة لحماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي أصبحت تجسد أهم صراعات العالم المعاصر.

بالنظر إذن لنصوص برتوكولي جنيف الإضافيين المقررين لتسطير مزيد من الحماية للمدنيين خلال الصراعات المسلحة يتوضح علاقتهما الوطيدة بأحكام ومفهوم الأمن الإنساني خاصة في شقه المتعلق بالأمن الشخصي وبالأمن البيئي وبالأمن الغذائي،

وهذا يدخل في صميم مقتضيات ما يتطلبه الأمن الانساني، خاصة اثناء النزاعات المسلحة أين يحتمل استخدام أنواع خطيرة من الأسلحة.

ثانيا: الأمن الإنساني في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

إضافة للعلاقة الوطيدة الرابطة بين مفاهيم الأمن الإنساني وأهدافه بأحكام القانون الدولي الإنساني في شقه المتعلق بحماية المدنيين من الصراعات بالإضافة لأنسنة الحرب، وما لذلك من أثر على مصير وإستقرار وأمن الفرد داخل دولته وفي المجتمع الدولي، فإن القانون الدولي لحقوق الإنساني لا يخلو هو كذلك من نصوص وأحكام هادفة لحماية وتكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ذات العلاقة الوطيدة هي كذلك بمفهوم وعناصر الأمن الإنساني، فذلك القانون هادف لتحقيق رفاه ومساواة الفرد خلال وقت السلم وبالشكل الذي يحمل الدول على إعتماد الآليات الوطنية والإقليمية والدولية الكفيلة بتمكين الفرد من ممارسة حقوقه وحرياته في جو آمن ومستقر.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان محطة بارزة في تاريخ البشرية وقد صدر في شكل قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 دون أي صوت معارض[5]، حيث إكتسب ذلك النص أهمية سياسية ومعنوية وقانونية هامة وله مكانة بارزة في النضال من أجل حرية الإنسان وكرامته[6]، كما يشكل مصدرا وأساسا مرجعيا للعديد من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ولأغلب الدساتير الوطنية.

لقد ركز هذا الإعلان على مجموعة من الحقوق الأساسية ذات الإعتراف العالمي والشامل، كون الحقوق المقررة فيه تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو عن إنتماءاته، خاصة وأن ديباجته قد إستخدمت ألفاظا عامة من قبيل "الفرد" و"الإنسان" وإبتعدت عن إستخدام أي ألفاظ ذات مفاهيم سياسية أو قانونية من قبيل "المواطن" أو "الرعية" والتي تثبت للفرد بوصفه عضوا في مجموعة معينة أو في مجتمع سياسي معين، كل ذلك بالإضافة لتسميته كإعلان عالمي وليس دولي الأمر الذي يعني أنه يهم شعوب العالم ولا يهتم بتنظيم العلاقات بين الدول[7]، حيث تشكل هذه العمومية رابطا هاما بين نص الإعلان ومفهوم وأبعاد الأمن الإنساني الذي يركز على أمن الفرد مباشرة.

وقد عدد الإعلان عددا هاما من الحقوق والحريات، من أهمها الحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق في الحياة والحرية وفي الأمن، حيث يشكل الحق في الحياة الحق الأكثر أهمية من بين الحقوق المحمية التي يتعين إحترامه وتأمين حمايته لصالح الأفراد بوصفه الحق الأسمى للكائن الإنساني، وهو شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى والتي لا تزيد عن كونها إضافات على نوعية الحياة وظروفها وشروطها، هذا ولا يقبل الحق في الحياة التعطيل أو الإتفاق سواء في الأوقات العادية وحتى في حالات الطوارئ العامة[8]، ويشكل استخدام الأسلحة البيولوجية بما فيه من خطورة غير محصورة على حياة وصحة الافراد، أحد أهم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بما تسببه هذه الأسلحة الفتاكة.

وبالإطلاع على مختلف مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإستقراء أهم الحقوق الأساسية التي ينص عليها خاصة منها تلك المتمتعة بالطابع الشمولي والعالمي يتضح جليا علاقة ذلك النص بمفهوم الأمن الإنساني فهذا الأخير يهدف لتحقيق أمن ورفاه وبقاء الفرد بصفته ككائن بشري بغض النظر عن إنتمائه السياسي ولعلاقته بأي دولة، وهو ما لا يتحقق إلا بتكريس حقوقه الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة وفي الحرية وفي المساواة وبالشكل الذي يكرسه نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه الوثيقة الأساسية واللبنة الأولى للمبادئ العامة لحقوق الإنسان والتي إنبثق عنها العديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ب- العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

نقصد بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الذين أعلنت عليهما جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

وتجدر الإشارة أن ديباجة كلا العهدين تؤكد أهمية جميع حقوق الإنسان دون وجود أي تدرج في الأولوية بين تلك المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتلك المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بالإضافة لتقريرها ترابط تلك الحقوق وتكاملها وعدم قابليتها للتجزئة كون جميعها يهدف لحماية الكرامة الإنسانية، فلا يمكن الإقرار بأمن فرد يتمتع بالحرية وبالأمن الشخصي إذا كان يعيش في فقر مدقع، الأمر الذي يجعل نص العهدين

متوافقا مع متطلبات وأهداف الأمن البشري، كون النصين وبوصفهما معاهدتين دوليتين ينشأن إلتزامات دولية (فورية كانت أو تدريجية[9]) على عاتق الدول الأطراف (الذي تجاوز عددها 150 دولة في كلا العهدين) في سبيل ضمان أمن الأفراد المتواجدين على إقليمها والخاضعين لولايتها (مواطنين كانوا أو أجانب[10])، ويكرس لهم حقوقا أساسية لا يمكن إنتهاكها على أساس أي مبرر وهو ما يتوافق مع مفهوم الأمن الحديث (أي الأمن الإنساني) وبمختلف أبعاده وعناصره المتفق عليها دوليا أي الأمن الشخصي والإقتصادي والسياسي والغذائي والصحي والبيئي والمجتمعي كذلك.

وعلى أساس ذلك، يتبين بأن التفعيل الميداني لأحكام العهدين الدوليين سوف يجسد مفاهيم أساسية مكرسة في أحكام الأمن الإنساني مثلما هو حال تلبية الحاجات الأساسية للفرد، وحمايته من الفقر المدقع والدائم وتحقيق أمنه الشخصي والسياسي وتمكينه من آليات تحقق حمايته القانونية وهو ما يساهم في بلوغ عناصر هامة من عناصر الأمن الإنساني الذي تصبو هيئة الأمم المتحدة تحقيقه وكل هذه الحقوق تندثر وتتاثر باستعمال أساليب عدائية مهما كان الغرض منها كونها تدمر الحياة الانسانية برمتها كالأسلحة البيولوجية لما تخلفه من اثار على الاقتصاد والبيئة المعيشية كلها للفرد.

المحور الثاني: حظر استخدام الأسلحة البيولوجية في القانون الدولي ومخاطر استخدامها

الأسلحة البيولوجية هي أسلحة ذات خطر على البيئة والكائنات الحية، فتسبب في الأمراض الوبائية، باعتبارها تتكون من كائنات حية معدية وتتكاثر وتزداد خطورتها مع مرور الوقت، وكذلك يمكن تصنيع عدد هائل منها في ظرف قصير[11]، لذلك سعت المجموعة الدولية إلى حظرها وضبط استخدامها انطلاقا من وضع مفهوم لها والتعريف بخطورتها وهواجس استخدامها على الأمن الانساني في كل أبعاده، وهو ما نتناوله فيما يلي:

أولا: الجهود الدولية لحظر استخدامها في القانون الدولي

أ- محاولة ضبط وحصر مفهومها من طرف المجتمع الدولي

يمكن القول أن كلمة بيولوجي كلمة غير عربية، ويقابلها في اللغة العربية "علم الأحياء" العلم الذي يعنى بدراسة الحياة أو الكائنات الحية في جميع أشكالها

وظواهرها، أو هي تلك العلوم التي تتعامل مع كافة الكائنات الحية من إنسان أو نبات أو حيوان، من النواحي التشريحية والوظيفية أو الوراثية والبيئية والتطورية، كما يندرج تحت هذا المصطلح صحة الإنسان والإنتاج الحيواني من ناحية الكم والكيف، والأصل العام في العلوم هو التعامل مع الكائنات الحية بالصفة الوظيفية العلمية والتشريحية والتطورية إلا أن توجه البحوث للعلوم البيولوجية إلى صناعة الشر قد يأتي نتيجة لسياسة عامة لدولة أو مجموعة ارهابية أو غيرها ممن يحاولون زعزعة السلام والأمن؛ ومن ذلك على سبيل المثال الأسلحة البيولوجية أو القنبلة البيولوجية، بحيث أن الوسائل النافعة قد يساء استعمالها فتصبح ضارة بحسب الاستخدام ومثال ذلك الأبحاث التي تجري في مجال الميكروبات والفيروسات فهي تهدف بحسب الأصل لصالح البشرية غير أنه من الممكن أن يساء استخدامها فتتحول إلى قنابل[12]. أما الفقه فجانب منه يعرفه بأنه " الاستزراع أو النشر المتعمد للكائنات الممرضة من البيكتيريا، أو فطريات أو فيروسات ونواتجها السامة (التروكسينات) أو أي مواد ضارة أخرى ناتجة عنها، بهدف نشر المرض في الإنسان أو الحيوان أو النبات مما يؤدي إلى القضاء عليهم[13].

وعليه؛ فإن الاستخدام المتعمد للكائنات الحية أو سمومها تقتل الإنسان وتضر بممتلكاته، من الثروات الحيوانية أو الزراعية بغية إضعاف مقدرته، ويطلق على هذا النوع مصطلح الحروب البكتيرية، أو الحروب الجرثومية، إلا أن لفظ البيولوجية هو المفضل بسبب شموله للبكتيريا وغيرها من أنواع الكائنات الدقيقة[14]. وقد عرف الملحق الثاني من البروتوكول الثالث ضمن اتفاقيات باريس المؤرخة في 23 أكتوبر 1954 المتعلقة بالأسلحة الحديثة، المكمل لبروتوكول بروكسل حول الأسلحة البيولوجية في فقرته الثالثة بـ" كونها كل وسيلة أو جهاز مخصص للاستعمال لغايات عسكرية من حشرات مؤذية أو أجسام أخرى، حية أو ميتة أو إنتاجاتها السامة[15]"، ويعرف الجيش الأمريكي الأسلحة البيولوجية بأنها " استخدام الأجسام الحية والإفرازات السامة لأحداث الموت أو الأمراض المعدية لإنسان أو الحيوانات أو النباتات"[16].

ب- حظر الأسلحة البيولوجية وتقييدها إتفاقيا

من المهم جدا ان ننوه ان هناك تشابها كبيرا بين الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكميائية من حيث الاثار والنتائج المترتبة، كما أنهما يأتيان تباعا من حيث التنظيم

والحظر كون ان عنصر الكمياء عنصر أساسي في صنع وتخزين الأسلحة البيولوجية، لذلك نتناول كل منهما كما يلي:

1- حظر الأسلحة الكيميائية:* تحظر العديد من الاتفاقيات الدولية استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة، وقد ورد الحظر عليها مع تبني إعلان لاهاي 1899، بشأن حظر استخدام القذائف التي تستهدف نشر الغازات الخانقة[17]، وكان هذا الإعلان النص الوحيد النافذ فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية قبل نشوب الحرب العالمية الأولى، وأثناء هذه الفترة كان استعمالها متقطعا ولم يكن ممارسة معتادة، ربما يعود ذلك إلى عدم الاهتمام بصنعها في ذلك الوقت، لكن في خضم الحرب العالمية الأولى أصبح استعمال هذا النوع من الأسلحة ممنهجا وممارسة عادية بين الدول المتحالفة وألمانيا مما أدى إلى خسائر كبيرة في الأرواح، الأمر الذي دفع إلى التفكير بعد الحرب نحو العمل على حظر استخدام الغازات السامة والخانقة بموجب معاهدة جماعية في قصور الحظر الذي جاءت به لائحة لاهاي[18].

وهذا ما أسفر عن استحداث اتفاقيات تمثلت في بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن "حظر استخدام الغازات السامة والخانقة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية، وجرى تعزيز هذا الحظر مرة أخرى سنة 1972 (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) ثم تلاها في سنة 1993 إتفاقية باريس بشأن "حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة"[19]، كما احتوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا الحظر بموجب المادة 8 فقرة ب، 18 على أساس أنها تشكل جرائم الحرب[20].

2 - حظر الأسلحة البكتريولوجية: جاءت اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية لتعزيز الحظر الوارد في اتفاقية جنيف لعام 1925 بشأن الأسلحة الكيميائية لسد الثغرات التي أحدثها التطور التكنولوجي الكيميائي في صنع الأسلحة، ولقد بدأ التوقيع على" اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" في أفريل 1972، ودخل حيز نفاذها في 26 مارس 1975، وتحظر هذه الاتفاقية الأسلحة البكتريولوجية استحداث وإنتاج وتخزين واقتناء أو أي نحو آخر العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، وكذلك التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة[21].

ويستند حظر استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية إلى بروتوكول جنيف بشأن الغازات واتفاقية الأسلحة البيولوجية، ويمكن الاستنتاج من حركة نضال المجتمع الدولي لاستئصال الأسلحة البيولوجية في العقود الثلاثة الأخيرة(1972 ـ 2000)، أن الدول تؤمن أن هذه الأسلحة يجب أن لا تبقى موجودة، ولذلك يتعين عدم استخدامها في أي ظرف كان بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد جرى فعليا رفض جميع المزاعم بشأن امتلاك دول لهذه الأسلحة، وعندما اعترفت روسيا عام 1992، أنها كانت مستمرة في برنامج أسلحة بيولوجية، أعلنت أنها ستوقف هذا البرنامج نهائيا، كذلك شجعت التقارير بشأن برامج العراق للأسلحة البيولوجية على إدانتها من المجتمع الدولي، كما يدعم عدد من البيانات الرسمية حظر استخدام الأسلحة البيولوجية ويأتي هذا على سبيل المثال في إعلام المملكة المتحدة والولايات المتحدة العراق أنهما تتوقعان منه عدم استخدام الأسلحة البيولوجية[22].

ولمواجهة أي خرق للاتفاقية من قبل دولة طرف، فإنها تضع في تصرف الدول الأطراف الأخرى وسيلة تقديم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة، تتضمن الأدلة المؤيدة التي تثبت حصول مثل هذا الخرق، وعلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق يجريه مجلس الأمن في هذه الشكوى وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[23]، كما طلبت عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول الانضمام إلى بروتوكول جنيف 1925 بشأن الغازات السامة أو اتفاقية استخدام الأسلحة البيولوجية والتقيد الدقيق من قبل جميع الدول بالمبادئ والأهداف الواردة فيهما[24].

ثانيا: مظاهر خطورة استخدام الأسلحة البيولوجية على الأمن الانساني

تعتبر الأسلحة البيولوجية من أشد أسلحة الدمار الشامل فتكا وتدميرا وتشكل خطورة شديدة وذلك راجع إلى إمكانية جمع ترسانة من الأسلحة البيولوجية في خلال وقت قصير وبإمكانيات مادية وتكنولوجية بسيطة، ولعل ابلغ دليل على ذلك ما قالته "كاثلين بيلي" مديرة مراقبة التسليح المساعد السابق في الجيش الأمريكي، حيث قالت "إن وضع ترسانة من الأسلحة البيولوجية لا يحتاج لأكثر من عشرة آلاف دولار للأجهزة المستخدمة، وحجرة لا تزيد مساحتها عن 25 متر مربع، ولن يستغرق هذا وقتا طويلا، فالخلية البكتيرية التي تنقسم كل 30 دقيقة يمكنها أن تعطي بليون نسخة في خلال 10

ساعات، والزجاجة الصغيرة من هذه البكتيريا تعطي عددا لا نهائيا في خلال أسبوع واحد يمكن أن يقضي على نصف سكان واشنطن العاصمة الأمريكية[25]"

كما يمكن استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة سواء بواسطة الدول أو المخابرات أو الإرهابيين دون الوصول إلى الفاعل، لأن تأثيرها لا يظهر إلا بعد فترة حضانة معينة، قد يكون الفاعل اختفى تماما أثناءها قبل أن يتم اكتشاف أمره، كما أن هناك الكثير من الميكروبات والسموم التي يمكن استخدامها كأسلحة بيولوجية، بعضها معروف منذ قديم الأزل مثل الطاعون والجدري والكوليرا وغيرها، وبعضها حديث أو تم تطويره جينيا، وقد ذكر كتاب منظمة معاهدة شمال الأطلنطي أن هناك 39 نوعا يمكن استخدامه كسلاح بيولوجي، وتشمل: البكتيريا الفيروسات الريكيتسيا، السموم ومعظم هذه الكائنات أو السموم التي قد تكون مشتقة من ميكروب أو نبات أو حيوان، تستخدم لأغراض طبية، ودوائية مثل تصنيع التطعيمات والمضادات الحيوية المختلفة، إذا فليس هناك صعوبة في تحويل الهدف من وجود مثل الكائنات من أجل تصنيع أسلحة بيولوجية، أو سرقتها من أجل هذا الغرض، ولعل طرق تصنيع الأسلحة البيولوجية المختلفة مثلا مثل المخدرات موجودة الآن على بعض واقع شبكة الانترنيت[26] وهذا من مميزات مظاهر خطورة هذه الأسلحة.

في حين أن الأسلحة البيولوجية تتميز بأنها فعالة بدرجة كبيرة، وتعيش لتظل تنقل العدوى لفترات طويلة بعد إطلاقها، كما أنها لا ترى بالعين المجردة، حيث لا نشعر بأنه تم إطلاقها، كما أن وسائل إطلاقها ميسرة وعديدة، ومن المستجدات حول هذا الموضوع هو أن أكثر من 15 فيروسا ظهر في 25 سنة الأخيرة، بعضها جديد تماما، وبعضها قديم، وكان قد اختفى إلا أنه عاد للظهور مرة أخرى، ومعظم هذه الفيروسات لا يوجد لها علاج أو تطعيم حتى الآن مثل الإيبولا، وحمى اللاسا، ماربورج، وهانتا وغيرها وحتى طرق العدوى لبعضها غير مؤكدة حتى الآن.[27] كما يحدث في الوقت الراهن حول انتشار رهيب وخطير لفيروس كرونا (covid19) الذي أرهب العالم.

ومما يزيد من خطورة وهاجس هذا السلاح البيولوجي كونه سلاح هجومي ويصعب التحكم باستخدامه، فهو على نقيض الأسلحة الأخرى حيث أنه سلاح لا يمكن إجراء المناورة العسكرية به مهما كان نطاق هذه المناورة، فاحتمال استخدام الأسلحة البيولوجية لا يرقى إلى استعمال استخدام الأسلحة الكيماوية في الحرب إلا أنه لا يجوز

إسقاطها من الحسبان، حيث أنه بالمقارنة تتشابه الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية في كثير من الأوجه وهي أن كليهما يصيب الإنسان ولا يدمر الممتلكات المادية؛ وأن كليهما يمكن نشره في الهواء ونقله مع الريح بطر يقة متشابهة، وله قابلية لتلويث الأرض والألبسة والمعدات والماء والأطعمة، ويتفاوت تأثيره بدرجات مختلفة على الإنسان والحيوان والنبات؛ وكلاهما يحدث أثرا معنويا مشابها بين الأفراد، في حين ترجع خطورة الأسلحة البيولوجية "الجرثومية" إلى قدرتها على البقاء لفترات طويلة لإحداث عدوى بين المصابين، مقارنة بالأسلحة الكيماوية أو النووية، وكذا قدرتها على النمو، وقدرتها على الانتشار؛

ومما يزيد من خطورة الأسلحة البيولوجية أو الجرثومية أنه يمكن تغيير الخواص الطبيعية للجرثومية مثل: تغير المناعة وشكل الجرثومة واختيار الحساسية عن طريق الطفرة، وبالتالي يصعب تشخيصها، كما أن استخدام خليط من أنواع مختلفة من الجراثيم يزيد من خطورة هذه الأسلحة، حيث يصعب تشخيص المرض ومقاومته، وأحيانا قد يستخدم خليط من أنواع مختلفة من الجراثيم مع خليط من أسلحة كيميائية، مما يزيد من فعالية الجر اثيم ضد الشخص المنهك، بسبب فعل الأسلحة الكيميائية، إن الأسلحة البيولوجية لم تستخدم في الحروب الحديثة حتى الآن استخداما ملموسا مؤكدا واسع النطاق، حتى تستخلص نتائج عملية حقيقية تكشف مدى فاعليته الهجومية على النحو الذي حدث بصور مختلفة الفاعلية، بالنسبة لأسلحة الدمار الشامل الأخرى من نووية وكيميائية[28]، لكن في الاونة الاخيرة بدأنا ندرك خطورة هذه الاسلحة بطريقة مملموسة الى حد ما ونشعر بنتائجها واثارها على الانسان بحد ذاته.

خاتمة

من خلال ما تم عرضه يمكننا القول أن الأسلحة البيولوجية شكلت ولا تزال تشكل بمختلف أنواعها واستغلالاتها تحديا للسلم والأمن الدوليين، بما تخلفه من أثار على أمن الانسان في حياته وبيئته الطبيعية والمصطنعة، وبما تشكله من أخطار غير متحكم فيها حتى على الانسان نفسه والذي يستعملها في صناعاته وحروبه ونزاعاته مع غيره من البشر ولدرء هذه المخاطر والآثار يحاول المجتمع الدولي الحد من انتشار هذه الأسلحة وحظرها على المستوى الدولي، من عقد وإمضاء وتفعيل العديد من

الاتفاقيات الدولية التي تحظى بإجماع دولي انطلاقا من عرفية قواعدها، ورغم ذلك فإن البيئة الدولية دائما ليست في مأمن من احتمالية استعمال هذه الاسلحة في حرب أو نزاع دولي أو داخلي، وقد تستعمل حتى في حالات حرب غير ظاهرة لتحقيق أهداف استراتيجية أو اقتصادية، وهو الأمر الذي تتوجس منه دول العالم، أمام أي توترات في العلاقات الدولية وخاصة بين الدول ذات القدرات التكنولوجية العالية في مجال علم الاحياء.

وعليه؛ نشير في النهاية إلى أن هناك ضرورة قصوى إلى ضبط وتقييد هذه الاسلحة وفق ما يقتضيه الأمن الانساني، ولا يتم هذا إلا بوجود إجماع دولي والالتزام العام بضمان عدم استعمال تلك الاسلحة وضمان عدم وصولها واسعمالها من جهات غير مسؤولة.

---

[1] -Jean –Marie Crouzatier, « **Le Concept de Sécurité Humaine, Un Progrés de la Solidarité Internationale** ? », Presse de L'Université Toulouse 1 Capitole, Pages 353-364.

[2] علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، " القانون الدولي الإنساني"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 46-54.

[3] لمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع على الباب الثاني من إتفاقية جنيف الرابعة تحت عنوان الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، لاسيما المواد 13 إلى 26.

[4] أنظر المواد 48-60 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف في بابه الرابع تحت عنوان السكان المدنيون.

[5] عروبة جبار الخزرجي، "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، هامش 1، الصفحة 60.

[6] محمد يوسف علوان، الدكتور محمد خليل موسى، "القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014،ص 90.

[7] عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص60.

[8] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 148.

[9] نفس المرجع، ص ص 122-123 و 134-135.

[10] نفس المرجع، ص 132.

[11] سالم أقاري، الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحروب الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9 ، العدد 1 ، السنة 2020، ص 862.

[12] العادلي محمود الصالح، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 51.

[13] الحسن محمد إبراهيم، الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1986، ص 37.

[14] جمل الليل السيد يوسف، أسلحة الدمار الشامل ، مكتبة جيل المعرفة، الرياض، 2000، ص 529.

[15] البروتوكول الثالث من ضمن اتفاقيات باريس المؤرخة في 23 أكتوبر 1954.على الموقع الاتي https://fr.wikipedia.org/wiki/Accords_de_Paris_(1954

[16] Definition des armes Badopteé par l'armeé arméricaine EST la suivante: « Biological warfare BW – Employment of living organism, toxic biological products, and chemical plant growth regulators to produce death or casualties in man, animals, or plants; or defense against such actin » Dictionary of U.S. Ammy Terms, are 320-5, Novembre, 1953 .

[17] - حيدر كاظم عبد علي، ومالك عباس حيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 4، العدد 2، سنة 2012، ص 181.

[18] نزازالعنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 387.

[19] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، متاح على الموقع، www.icrc.org، ص 52 .

[20]نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الرابط الاتي: https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

[21] جوزيف غولدبلات، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد، 55، السنة العاشرة، ماي 1979، ص 259 .

[22] جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر2007، ص ص 227- 228

[23] - نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 394 .

[24] - جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك، المرجع السابق، ص 229 .

[25] - مصباح عبد الهادي، الأسلحة البيولوجية والكيماوية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، الطبعةالأولى،2000م،ص16.

[26] مصباح عبد الهادي، المرجع السابق، ص 25.

[27] الحسن محمد إبراهيم، الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، 1986، ص 37.

[28] محمود معين احمد، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، بيروت، دار العلم للملايين، 1983 ص 121.

تأثير الإرهاب البيولوجي الدولي على الأمن الإنساني ودور منظمة الأمم المتحدة في الحد منه

The impact of international bioterrorism on human security and its role United Nations to reduce it

د. آمال بن صويلح أستاذة محاضرة أ، جامعة قالمة، الجزائر

ملخص:

الامن الإنساني محوره الأساسي هو الانسان تحقيق امن الفرد يؤدي بالضرورة لتحقيق الامن العالمي الشمولي الذي ينتج عنه الاستقرار الذي هو أساس التطور في كافة المجالات.

الا انه يوجد تحديات كبيرة اخطرها توظيف الجماعات الإرهابية للسلاح البيولوجي الذي ينجم عنه تدمير كامل للإنسان والبيئة المحيطة به، لاجل ذلك سعت منظمة الأمم المتحدة لوضع خطة عمل دولية تهدف من خلالها للحد من انتشاره ومنع الحصول عليه وتوظيفه في الحروب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب البيولوجي الدولي، الأمن الإنساني، منظمة الأمم المتحدة

Abstract:

Human security whose main focus is the human being. Achieving individual security is necessary to achieve comprehensive global security that results in stability, which is the basis of development in all fields.

However, there are major challenges, the most dangerous of which is the terrorist groups' use of biological weapons, which results in complete destruction of the human being and the surrounding environment. For this reason, the United Nations Organization sought to develop an international action plan through which it aims to limit its spread and prevent its acquisition and employment in wars.

Key Words: International Bioterrorism, Human Security, United Nations Organization

مقدمة

يعد الإرهاب الدولي من اكبر الرهانات والتحديات التي تواجه المجتمع الدولي اليوم نظرا لخطورته الشديدة لاستهدافه الأمن الانساني الذي يعد أسمى الأهداف التي تصبو الدول لتحقيقه.

تستخدم التنظيمات الإرهابية لتحقيق أهدافها عدة طرق وأسلحة شهدت تطور عبر العصور ونتيجة الطفرة التكنولوجية الهائلة ظهر لدينا ما يعرف بالأسلحة البيولوجية التي تتألف من عوامل بيولوجية ومن الذخيرة والمعدات ووسائل إيصالها، تكون جل عوامل الأسلحة البيولوجية كائنات حية تتوالد وتتكاثر بعد انتشارها تكون الغاية من توظيفها إحداث أمراض وتشوهات خطيرة و وفيات بأعداد كبيرة يحدث في صور بكتيريا كالجمرة الخبيثة و أنفلونزا الطيور وأنفلونزا الخنازير على سبيل المثال تؤثر بشكل كبير على امن الإنسان وبقية الكائنات الحية.

نظرا للخطر الكبير الذي يهدد الأمن والبشرية جمعاء سعت منظمة الأمم المتحدة لوضع خطة عمل طويلة الأمد تهدف لمنع ممارسة الإرهاب الدولي البيولوجي بمنع الإرهابيين من الوصول إليه عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة.

الإشكالية: انطلاقا مما سبق يتم طرح التساؤل الرئيسي ما المقصود بالإرهاب الدولي البيولوجي؟ وهل يمكن للأمم المتحدة الحد من خطورته على الأمن الإنساني؟

I. الاطار المفاهيمي

نسعى من خلاله لتكوين فكرة عامة من خلاله تعريف للمصطلحات وتحديد أنواعها وبداية استخدامها.

1: مفهوم السلاح البيولوجي

1-1: تعريفه

عرفه معهد ستوكهولم لأبحاث السلام بأنه" كائنات حية مهما كان نوعها أو طبيعتها أو مواد مشتقة منها تنقل العدوى بهدف التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات تعتمد في فعاليتها على التكاثر داخل العائل الذي يصيب شخص أو نبات أو حيوان". أو هي الأسلحة التي تستخدم الكائنات الحية من فيروسات أو فطريات أو بكتيريا مسببة المرض وإحداث الوفاة أو إضعاف القدرة البشرية أو الحيوانية أو الزراعية في مسرح العمليات الحربية[1] .

عرف أيضا كونه منتج كيميائي من خلايا حيوانية أو نباتية يمكن أن ينجم عنه أثار ضارة بالإنسان أو قاتلة له، وهو سلاح حربي بيولوجي يمكن إيصاله على هيئة جسيمات سائلة أو صلبة مجزاة تجزيئا دقيقا وموزعة خلال احد الغازات أو الهواء.

يمكن أن تكون العبوة ذاتية الدفع أو قذيفة أو طلقة تقذف ميكروبات معدية تلوث الهواء والمياه والزراعة تصل جسم الإنسان عن طريق الجهاز الهضمي أو الجهاز التنفسي مسببة بذلك أمراض أو موت الإنسان والنبات والحيوان. حيث يمكن تقسيمه إلى عاملين عامل منفط يسبب أذى للإنسان وحروق في الجلد يؤثر أيضا على الأغشية المخاطية مثل غاز الخردل وعامل مؤثر في الجهازين الدموي والتنفسي يعيق قدرة الدم على نقل الأكسجين إلى الجسم محدثا بذلك مضاعفات خطيرة [2]. لا يكون السلاح البيولوجي فعالا إلا إذا توفرت فيه مواصفات معينة كاحتوائه على جراثيم مرض فائق العدوى لا توجد ضده مناعة طبيعية وتكاثر جراثيم هذا المرض بسرعة كبيرة.

تستخدم الكائنات الحية في احداث الموت او المرض منها الحشرات والحيوانات كالجرذان التي تنشر الطاعون والبعوض الذي ينقل حمى الملاريا والحمى الصفراء والذباب الذي ينقل امراض التيفويد والكوليرا والطيور اذ يتم نشرها في مواجهة الأعداء وتلويث الطعام والماء ونشر الجراثيم بواسطة الرشاشات والقنابل والقذائف من الجو [3].

2-1:أنواع الأسلحة البيولوجية

توجد على نوعين أساسيين أحداهما تشكل مجموعة فتاكة وثانيهما تسبب العجز والإعاقة نظرا للآثار المدمرة التي يخلفها هذا النوع من الأسلحة فقد منع القانون الدولي استخدامها والتعامل معها و بها.

الأسلحة البيولوجية الفتاكة: تستخدم عن طريق بث ونشر وسحب من الجراثيم لمرض ما فوق المنطقة المستهدفة أو مع الريح المتجهة نحوها تكون النتيجة استنشاق مجموع تلك الجراثيم ، من بين النتائج التي تخلفها هذه الأسلحة الإصابة بمرض الانثراكس أو الحمى الفحمية تظهر الأعراض بعد مرور يوم من الهجوم الجرثومي تتمثل في سعال حاد وصعوبة في التنفس وعدم القدرة على ذلك مما يؤدي إلى الوفاة[4].

الأسلحة البيولوجية المسببة للعجز: يسبب هذا النوع من الأسلحة العجز او الإعاقة من بين الوسائل المستخدمة في ذلك الفيروسات التي تعد اصغر الكائنات الحية تسبب امراض عدة تتحمل درجات حرارة عالية قد تصل الى 120 درجة ودرجات يرودة تصل الى حد التجمد [5] أمثلة هذه الفيروسات الفيروس الفنزويلي الذي يسبب الصداع الشديد والقيء تصل نسبة الوفيات جراء استخدامه إلى حوالي 5 بالمائة حيث يتم نشر هذه النوعية من الأسلحة بنفس طريقة نشر الأسلحة البيولوجية الفتاكة [6].

2: مفهوم الإرهاب البيولوجي الدولي

تم استخدامه منذ القدم بطرق واشكال عدة بدءا بتلويث مصادر مياه شرب الأعداء من قبل اليونان في الحروب ثم تلويث البطانيات والمناديل بمخلفات جنود مرضى واسقاطها على معسكرات الأعداء من قبل البريطانيين ضد الهنود الحمر كما تم استهداف الأنهار والابار ومصادر المياه والطعام ليصل الامر لتجريب هذه الأسلحة على السجناء من الأعداء ليتم في الأخير تصنيعها وتركيبها في شكل قنابل تدعم الدول بها برامجها التسلحية تهدد بها الدول بعضها البعض [7].

يقصد به الاستخدام غير الشرعي او التهديد باستخدام الكائنات الحية الدقيقة او السموم المستخلصة من تلك الكائنات للتسبب في احداث وفيات او امراض للإنسان او الحيوان او النبات، هذا الاستخدام المسيء يهدف لاحداث الذعر وزعزعة الدولة او المجتمع لتحقيق مارب سياسية او دينية او فكرية كما يستخدم في تدمير الثروات الزراعية والحيوانية [8].

3: مفهوم الأمن الإنساني

حسب التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994 يقصد به السلامة من التهديدات المزمنة مثل الجوع والمرض والقمع والحماية من الاضطرابات المفاجئة والمؤلمة في أنماط الحياة اليومية سواء المنازل او في العمل او في المجتمعات [9].

للامن الإنساني سبعة ابعاد [10] تتمثل أهمها حسب ما له علاقة بموضوع الدراسة في:

- الامن الشخصي: يعد من اهم ابعاد الامن الإنساني كونه يركز على الفرد بغض النظر عن جنسه او لغته او موطنه لكل فرد حق المحافظة على حياته الشخصية والعيش في محيط نظيف صحي وحق حمايته من أي عنف كان مشروع او غير مشروع.

- الامن السياسي: يقصد به الحماية من التهديد والقمع السياسي ومن التعرض للصراعات والحروب والهجرة فهو ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الإنسانية دون تمييز او استثناء في ظل غياب القمع والعنف السياسي. يشمل حق الافراد في التمتع بالاستقلالية في اختيار ممثليهم والمشاركة السياسية والمعارضة في ظل الديمقراطية والحكم الراشد.
- الامن الصحي: هو تمكين الانسان من العيش في بيئة تحميه من الامراض وتوفر له الحق في العلاج والوقاية من الامراض بمعنى اخر هو حماية افراد المجتمع من جميع الاخطار الصحية التي قد تواجههم ، الا ان ذلك في غاية الصعوبة في ظل وجود الأوبئة والتلوث البيئي وسوء التغذية والفقر...

ناهيك عن وجود الامن المجتمعي، والامن الغذائي، والامن البيئي، والامن الاقتصادي.

II. الانعكاس الخطير للإرهاب البيولوجي الدولي على الأمن الإنساني

تعد الأسلحة البيولوجية والكيميائية في المرتبة الثانية بعد الأسلحة النووية من حيث الخطورة وتأثيرها على الامن الشخصي للانسان والبيئة إلا أن مصدر القلق الدولي حيالها يكمن في سهولة حصول الجماعات الإرهابية عليها بمبالغ اقل مقارنة بالسلاح النووي ، كما أن تقنية إنتاجها لا تتطلب مباني ومنشات ومعدات ضخمة مما يصعب عملية مراقبة إنتاجها ومراحل تصنيعها[11] الأمر الذي يشكل تهديدا كبيرا على امن الإنسان خصوصا والبيئة إجمالا.

من المضاعفات الخطرة للأسلحة البيولوجية انتشار الجراثيم المسببة للأمراض بواسطة الرياح تتحرك تبعا لاتجاه الرياح وعوامل الطقس المختلفة مما يؤدي لوجود احتمال انتقالها إلى أماكن بعيدة جدا غير آبهة بالحدود الدولية، بل ويعتقد أن حبيبات الغبار الدقيقة إذا انتشرت على ارتفاع عالي بواسطة طائرة أو صاروخ بإمكانها أن تجوب العالم بأسره بفعل الرياح والتيارات الحرارية. كما أن العلاج أثناء شن حرب بيولوجية أمر غاية في الصعوبة إن لم يكن أحيانا شبه مستحيل[12].

أما فيما يتعلق بالوقاية من الأسلحة البيولوجية من خلال استعمال المضادات الحيوية تمتاز هذه الأخير بعمر افتراضي محدد ومدة فعالية محدودة زمنيا ضد الفيروسات تفقد بعدها فعاليتها في المقاومة وأحيانا يستعمل الطرف المهاجم جراثيم أو مواد بيولوجية ليس لها مضادات أو مصل. أما فيما يتعلق بالتأثيرات والأضرار

اللاحقة المتأخرة إن لم تسبب هذه الأسلحة الموت بشكل مباشر فإنها تسبب معاناة اشد من الموت كالإصابة بالأمراض المزمنة التي تؤثر بدرجة بالغة على الأعصاب والحركة فضلا عن تسببها في تشوهات خلقية تستمر إلى أجيال متعاقبة[13].

تكمن خطورة السلاح البيولوجي أساسا في عدم وجود مضادات حيوية و تطعيمات فعالة ضد الغالبية العظمى من الفيروسات حتى وان توفرت الحماية التي تكون ضعيفة أساسا يمكن التغلب عليها عن طريق تكثيف الهجوم البيولوجي وتوسيع نطاقه باستعمال الجراثيم المقاومة للعقاقير والمضادات الحيوية.

تجنب خطر هذا النوع من الأسلحة يتم بارتداء كمامات خاصة واللجوء إلى مخابئ مزودة بمرشات هوائية خاصة إلا أن فعالية ذلك يقترن بشرط حدوث إنذار مسبق ينذر باستخدام هذه الأسلحة حتى يمكن الاستعداد لتجنبها لكن الإشكال انه لحد الآن لم يتم اختراع أجهزة إنذار مسبقة لهذا الغرض كما أن تزويد الأشخاص بالكمامات الخاصة وتوفير الملاجئ المجهزة و المعدة يحتاج لجهد ووقت كبيرين الأمر الذي لا تسمح به الجماعات الإرهابية لاعتمادها على عنصر المفاجأة[14]، تعتمد هذه الأسلحة على المباغتة والاستعمال الخفي ضد الانسان اذ يصعب كشفه المسبق [15].

يتم توظيف و استخدام الأسلحة البيولوجية إما عن طريق قاذفات القنابل الخفيفة التي تطير على ارتفاع منخفض تسقط بدورها عديد القنابل الصغيرة التي تحتوي على كمية صغيرة من بودرة السلاح البيولوجي الجاف تنتشر بعد تفجيرها في الهواء مسببة بذلك نسبة وفيات عالية في مساحة صغيرة، وإما عن طريق الرش المباشر للجراثيم من القاذفات على ارتفاع منخفض بالاستعانة بقوة واتجاه الريح. تحقن أيضا تحت الجلد مباشرة خاصة عند اجراء تجارب على الاسرى والمحتجزين [16].

من بين الأنواع المنتشرة والأكثر استعمالا لهذه الفيروسات التي تعد بمثابة أسلحة بيولوجية نجد فيروسات الحمى المخية وفيروسات لين العظام و فيروس الطاعون والكوليرا وفيروس الحمى الصفراء و فيروس التيفوس ومرض الرعام[17].

3. مساعي منظمة الأمم المتحدة للحد من إنتاج وانتشار الأسلحة البيولوجية على النطاق الدولي

تسعى منظمة الأمم المتحدة كونها الراعي الرسمي الدولي للأمن والاستقرار في العالم إلى مواجهة تحدي الإرهاب البيولوجي الدولي او على الأقل اتخاذ إجراءات احتياطية من

خلال إبرام الاتفاقيات وإصدار القرارات ذات الصلة وإقامة شراكة مع المنظمات ذات الصلة.

بعد فشل عصبة الأمم المتحدة في أداء مهامها وتحقيق أهدافها وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية التي خلفت وراءها خسائر بشرية ومادية هائلة [18] كان لزاما إيجاد منظمة دولية كبديل جديد تأخذ على عاتقها إدارة وتسيير شؤون دول العالم ليتم الدخول في مفاوضات ونقاشات وعقد مؤتمرات[19] كللت بالاتفاق الإيجابي والتوقيع على ميثاق منظمة الأمم المتحدة في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية في 26 جوان 1945 ليدخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر من نفس السنة [20].

تتألف المنظمة من ستة أجهزة رئيسية هي مجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة، الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية مقر هذه الأجهزة في نيويورك ماعدا مقر محكمة العدل الدولية يوجد بلاهاي بهولندا ناهيك عن وجود عديد الأجهزة الثانوية والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الاختصاصات المختلفة [21].

من بين الدوافع التي أدت لإنشاء منظمة الأمم المتحدة إنقاذ الأجيال المقبلة والإنسانية جمعاء من ويلات الحروب، تأكيد إيمان الشعوب من جديد بالحقوق الإنسانية للإنسان، العمل وفق مبادئ التسامح والعيش معا في سلام وحسن الجوار، توحيد القوى لحفظ السلم والأمن الدوليين [22]. أما فيما يتعلق بالأهداف التي تعمل منظمة الأمم المتحدة على تحقيقها على النطاق الدولي تتمثل أهمها في حفظ الأمن والسلم الدوليين باتحاد تدابير فعالة، تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة في الحقوق، تحقيق التعاون الدولي.

3-1: اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية " البيولوجية " وتدميرها: هي معاهدة متعددة الأطراف فتح باب التوقيع عليها في كل من لندن، موسكو، واشنطن بتاريخ 10 ابريل 1972 لتدخل حيز النفاذ في 26 مارس 1975. أصبحت نحو 153 دولة طرفا فيها اعتبارا من تاريخ 3 ديسمبر 2004 ليصل إلى 178 دولة عام 2018 [23].

تسعى الاتفاقية حرصا منها على سلامة ومصلحة الإنسانية جمعاء إلى إزالة كلية وحظر لاستعمال العوامل البيولوجية واستخدامها وإنتاجها وتخزينها لتوظيفها كأسلحة وهو

أمر يشجع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في الدول النامية وعلى تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح في ظل مراقبة دولية فعالة.

نصت الاتفاقية على مجموعة التزامات مترتبة على الدول الأطراف في الاتفاقية[24] تتمثل أهمها في:

- لا تتعمد أي دولة طرف في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ على أي نحو كان العوامل البيولوجية أو الجرثومية أيا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى، الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

- تتعهد كل دولة طرف القيام في اقرب وقت ممكن خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بتدمير جميع العوامل و التكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال التي تكون بحوزتها أو خاضعة لولايتها أو لرقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، مع ضرورة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة.

- تتعهد كل دولة طرف بان لا تحول إلى أي كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة أيا من العوامل التكسينية أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال، فضلا عن عدم قيامها بأي طريقة كانت بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو كان.

- تتخذ كل دولة طرف وفقا لإجراءاتها الدستورية كل التدابير اللازمة لحظر ومنع استحداث أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ العوامل التكسينية و الأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال ضمن إقليمها أو في أي مكان خاضع لولايتها أو لرقابتها أينما كان.

- تتعهد كل دولة طرف بالتشاور والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى من اجل حل أية مشكلة تتعلق بأهداف الاتفاقية أو تطبيق أحكامها، إمكانية التشاور والتعاون عن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة وفقا لميثاقها. من جهة أخرى يجوز لأي دولة طرف ترى في تصرف دولة طرف أخرى خرق لالتزاماتها أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة تتضمن جميع الأدلة الممكنة لإثبات

صحتها وطلب نظر مجلس الأمن فيها. تتعهد أيضا في نفس الإطار بالتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يقوم به مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة واستنادا للشكوى الواردة إليه إذ يقوم بإعلام الدول الأطراف بنتائج التحقيق.

- تلتزم كل دولة طرف بتوفير أو تيسير المساعدة الموجهة وفقا لميثاق الأمم المتحدة إلى أية دولة طرف تطلب ذلك إذا قرر مجلس الأمن أن الدولة الطرف تتعرض للخطر نتيجة لخرق الاتفاقية، بالإضافة لتيسير اكبر لتبادل المعدات والمعلومات العلمية البيولوجية واستعمالها في الأغراض السلمية والتعاون بصورة فردية أو بالاشتراك مع دول ومنظمات أخرى لتامين مزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في الميدان البيولوجي الموجه للوقاية من الأمراض أو لأغراض سلمية أخرى.

تطبق هذه الاتفاقية على نحو يضمن عدم إعاقة النمو الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأعضاء أو إعاقة التعاون الدولي في ميدان النشاطات البيولوجية السلمية بما في ذلك التبادل الدولي للعوامل البيولوجية والمعدات الخاصة بتجهيز واستعمال وإنتاج هذه العوامل للأغراض السلمية.

يتم عقد مؤتمر للدول الأطراف بعد مرور خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية أو قبل ذلك في جنيف بسويسرا لاستعراض سير العمل بالاتفاقية وأحكامها، في هذا الصدد عقدت عدة مؤتمرات لمراجعة بنودها إذ تم إعداد تقارير سنوية خاصة بإمكانيات الأبحاث الخاصة بالتسلح البيولوجي ومدى التقدم الحاصل في هذا المجال من الناحية العملية أو المعملية أو التقنية[25].

عقدت عدة مؤتمرات استعراضية لمراجعة بنود الاتفاقية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية كل فترة خمس سنوات بدءا من سنة 1981، 1986، 1991، 1996...

تم الاتفاق خلالها على مجموعة من التدابير أو إنشاء أجهزة، من بين أهم هذه المؤتمرات نجد :

- مؤتمر المراجعة الثاني: انعقد عام 1986 اتفق من خلاله الأطراف على مجموعة تدابير طوعية متعلقة بالشفافية لتعزيز الثقة في سير الاتفاقية[26] ، شملت هذه التدابير الإعلان عن كافة مرافق الاحتواء ذات الدرجة العالية من الأمن والإعلان عن الحالات غير العادية لانتشار المرض وتشجيع نشر نتائج البحوث والاتصالات العلمية ووجوب

تبادل الأطراف بيانات سنوية عن النشاطات ذات العلاقة المحتملة بتصنيع أسلحة بيولوجية للعمل على تدابير بناء الثقة.

إلا انه سجل عدم امتثال جميع الدول الأطراف لهذه الالتزامات[27]

- مؤتمر المراجعة الثالث: انعقد عام 1991 تم خلاله تشكيل لجنة خاصة لخبراء التحقيق " مجموعة vertex " اجتمعت أربع مرات خلال الفترة من شهر مارس 1992 إلى سبتمبر 1993 لدراسة إجراءات التحقيق المحتملة من وجهة النظر العلمية والفنية، قيم تقرير المجموعة 21 إجراء يتعلق بالرصد وعمليات التفتيش بالموقع وخارجه[28]

خلص التقرير لعدم وجود منهج واحد لرصد أنشطة معاهدة الأسلحة البيولوجية ذلك عائد للطبيعة المعقدة للمسائل الخاصة بتدعيم المعاهدة والحاجة الماسة لوضع منهج لإقامة نظام متماسك يضمن زيادة الفعالية[29].

- مؤتمر المراجعة السادس: انعقد في الفترة من 20 نوفمبر حتى 8 ديسمبر 2006 وافق على مواصلة الاجتماعات السنوية في الفترة الممتدة بين عامي 2006-2007، مع الاتفاق على تشكيل وحدة دعم لتطبيق الاتفاقية مكونة من ثلاثة أشخاص من اجل تلقي المعلومات وتوزيعها على الأطراف وتقديم المساعدة جزئيا في الاجتماعات التي تتخلل الجلسات [30].

تناولت الوفود المشاركة عدة مواضيع هامة كالتطورات العلمية والتكنولوجية، تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني وتدابير بناء الثقة، التعاون العلمي، الامتثال والتحقق، الإرهاب البيولوجي...[31]

2-3: إصدار القرار رقم 1540: قام الرئيس الأمريكي السابق جورج دبليو بوش بتقديم طلب إلى مجلس الأمن الدولي يتمحور حول ضرورة تبني قرار ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل وتجريم ذلك بوضع ضوابط دولية صارمة تتطابق مع المعايير الدولية [32] بعد مفاوضات دامت مدة سبعة أشهر قام مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 4956 المنعقدة بتاريخ 28 ابريل 2004 بإصداره للقرار رقم 1540 المكون من 12 مادة ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [33].

تضمن القرار جملة من البنود الهامة [31] التي تناولت إجمالا:

- التأكيد على التهديد الكبير والخطير الذي يشكله الإرهاب لا سيما عند استعانته بأسلحة الدمار الشامل الأمر الذي يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين مما يستوجب تعزيز وتنسيق الجهود المبذولة الدولية والإقليمية والوطنية لتحقيق استجابة عالمية لمواجهة هذا التحدي الخطير باستعمال كافة الوسائل الممكنة.
- منع جميع الدول الأعضاء عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة من بينها البيولوجية ووسائل إيصالها أو حيازة هذه الأسلحة أو صنعها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.
- اعتماد جميع الدول الأعضاء وفقا لاجراءاتها الوطنية قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع أسلحة منها البيولوجية ووسائل ايصالها وحيازتها او امتلاكها او تطويرها او نقلها او استعمالها لا سيما لأغراض إرهابية.
- اتخاذ جميع الدول الأطراف وتنفيذ تدابير محلية لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية ووسائل ايصالها عن طريق تحديد ضوابط ملائمة بوضع تدابير فعالة لحصر الأصناف وتامينها خلال مراحل انتاجها او استعمالها او تخزينها او نقلهاقصد توفير الحماية المادية وتوفير حماية حدودية فعالة ترمي للكشف عن أنشطة الاتجار بهذه المواد بصورة غير مشروعة والسمسرة فيها عن طريق التعاون الدولي عند الضرورة. وضع وتطوير ضوابط وطنية فعالة لتصدير الأصناف والمواد البيولوجية وشحنها وتصديرها والخدمات المتصلة بذلك و ضوابط على المستعملين النهائيين وعقوبات جنائية او مدنية في حال انتهاك هذه الضوابط[34].
- انشاء لجنة تابعة لمجلس الامن الدولي لفترة لا تتجاوز السنتين تتالف من جميع أعضائه تقدم تقارير للمجلس بعد استقبالها تقارير أولية من الدول الأعضاء حول الإجراءات التي اتخدتها الدول لتنفيذ هذا القرار.
- دعوة جميع الدول لتعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف الهادفة لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية وتنفيذها بشكل كامل واعتماد قواعد وأنظمة وطنية مع ضرورة تعزيز الحوار والتعاون وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي لمنع الاتجار غير المشروع بهذا النوع من الأسلحة.

3-3: اتباع إجراءات السلامة الحيوية: يسعى المجتمع الدولي في الوثقت الراهن جاهدا الى منع سوء استخدام المواد البيولوجية في شكل سلاح او تطوير امراض او اوبئة لغايات

غير مشروعة بالتركيز على إدارة المخاطر الحيوية واتباع إجراءات السلامة الحيوية والامن الحيوي المخبري. نشرت منظمة الصحة العالمية وثيقة تتناول إدارة المخاطر الحيوية تتضمن إرشادات امنية حيوية مخبرية شهر سبتمبر 2006 من خلال اتباع السلامة الحيوية وتشجيع الدول الأعضاء على تطوير اطر عمل وطنية لامن المواد البيولوجية.

عرفت المنظمة السلامة الحيوية بانها مبادئ الاحتواء والتكنولوجيات والممارسات التي يمكن تنفيذها في منع التعرض غير المقصود لمسببات الامراض و المواد السمية او الاطلاق العرضي لها، اما الامن الحيوي المخبري يقصد به الحماية او السيطرة والمساءلة الخاصة بالمواد البيولوجية القيمة داخل المختبرات من اجل منع الحصول عليها من دون ترخيص او فقدانها او سرقتها او تحويلها او اطلاقها بطريقة متعمدة[35].

بالإضافة لدور منظمة الأمم المتحدة في وضع استراتيجية دولية لمحاربة الإرهاب العالمي تبنتها الجمعية العامة شهر سبتمبر توفر مقاربة سياسية منهجية بعيدة المدى لمحاربة الإرهاب بجميع انواعه ناهيك عن دعوة المنظمة الى تطوير قاعدة بيانات شاملة تسجل الحوادث البيولوجية متممة لقاعدة بيانات الجرائم الحيوية التي يجري تطويرها من قبل منظمة الشرطة الدولية الانتربول ، هذا وتشجع منظمة الأمم المتحدة منظمة الصحة العالمية على توفير مساعدتها التقنية للدول من اجل تطوير نظم الصحة العامة لديها بغرض منع وقوع هجمات إرهابية حيوية محتملة والاستعداد لها[36].

خاتمة

يعد الإرهاب البيولوجي الدولي من اهم التحديات التي تواجه الامن الإنساني كونه سلاح يمتاز بانه قليل التكلفة يتم تصنيعه في ظل مخابر وبخبرة بسيطة لكنه ذو عواقب وخيمة في حال تم استخدامه. بناءا لما سبق تناوله نستنتج ان

- الإرهاب البيولوجي الدولي ليس بظاهرة حديثة بل عرف منذ الحضارات القديمة ، يمتاز بكونه دو اثار مدمرة لا يمكن التنبأ بوقت استخدامه ولا نطاق فعاليته ولا الجهة المستخدمة له ولا نسبة خسائره.

- الامن الإنساني مفهوم واسع متعدد الابعاد أساسه الامن الشخصي للفرد من جميع الاخطار التي تحيط به في حياته اليومية، يشتمل على ابعاد عدة أهمها المرتكز الرئيسي

وهو الانسان الذي يمكنه في حال وجود امن ذاتي تحقيق الامن الغذائي والاقتصادي والمجتمعي وغيره.

- سعت منظمة الأمم المتحدة كونها الهيئة الدولية المعنية بالحفاظ على الامن والسلم الدوليين الى وضع استراتيجية عمل تنوعت بين وضع اتفاقيات واعتماد قرارات دولية وإقامة شراكة مع منظمات دولية ذات صلة. الا ان مجهوداتها غير كافية في مواجهة الإرهاب البيولوجي الدولي .

بناءا عليه تم اقتراح التوصيات التالية:

- الحفاظ على الامن والسلم الدوليين يكون بتظافر جهود جميع الدول خاصة وتطوير قدراتها لمواجهة هذا النوع الفتاك من الإرهاب وعدم اكتفاء بجهود منظمة الأمم المتحدة.

- تصنيف الإرهاب البيولوجي الدولي مصدر تهديد مباشر وخطير على الامن الدولي لما له من تاثيرات سلبية اقتصادية وسياسية وصحية وبيئية.

- يتوجب على الدول المالكة لهذه الأسلحة والتقنيات اعتماد اليات وإجراءات امن محكمة في مواجهة الجماعات الإرهابية التي تسعى للحصول على هذه الأسلحة.

المراجع

[1] - عمرو رضا بيومي،" نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية"، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 05.

[2]- عامر محمود طراف،" إرهاب التلوث والنظام العالمي"، ط1، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص 49.

[3]- عبد الفتاح محمد إسماعيل،" جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح"، مطبعة دار العالم العربي، القاهرة، 1972، ص 197.

[4]- حسنين المحمدي بوادي،" الإرهاب النووي لغة الدمار"، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007، ص ص 100-101.

[5]- ممدوح حامد عطية،" أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط بين الشك واليقين"، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2004، ص 25.

[6]- حسنين المحمدي بوادي"، الإرهاب النووي لغة الدمار"، مرجع سابق، ص 104.

[7]- عبد الهادي مصباح،" الأسلحة البيولوجية والكيميائية "، الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة، أكتوبر 2000، ص ص 49-50.

[8]- امين فهمي حسن،" الأسلحة الحيوية"، كلية الملك عبد العزيز الحربية، الرياض، 1401هـ، ص 19.

[9]- United Nations Development Programme , Human D evelopment Report 1994, New York, Oxford University Press, 1994, p 24.

[10]- سلام سميرة،" الامن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص 43.

[11] - عمر بن عبد الله سعيد البلوشي،" مشروعية أسلحة الدمار الشامل"، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 169.

[12]- جمال الدين محمد موسى،" أسلحة الدمار الشامل"، مصر، الهيئة المصرية للكتاب، 1995، ص 305.

[13] - باري كيلمان و ادوارد تانزمان،" دليل التنفيذ الوطني لمعاهدة حظر الأسلحة الكيماوية"، ترجمة شادية أنور، المركز الدولي للعدالة الجنائية ونزع السلاح، 1998، ص 73

[14]- حسنين المحمدي بوادي،" الإرهاب النووي لغة الدمار"، مرجع سابق، ص 103.

[15]- عبد العزيز شرف،" الحرب الكيميائية والبيولوجية والذرية"، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1973، ص 54.

[16]- عبد الهادي مصباح،" الأسلحة البيولوجية والكيميائية "، مرجع سابق، ص 41.

[17]- حسنين المحمدي بوادي،" الإرهاب النووي لغة الدمار"، مرجع سابق ، ص 102.

[18]- احمد سيف الدين،" مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي"، ط1، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 19.

[19]- أسامة مرتضى السعيدي،" الولايات المتحدة الأمريكية والأمم المتحدة فترة ما بعد الحرب الباردة رؤية إصلاحية"، ط1، لبنان، دار البصائر للنشر والتوزيع ، 2011، ص 22.

[20]- Delique pierre Edouard, Le mythes des nations unies L'ONU après la guerre froide, paris,1994, p 13

[21]- احمد سيف الدين،" مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي"، مرجع سابق، ص 18.

[22]- Audeoud Olivier, La déterminations des compétences des organisations internationales, paris,1992, p 90

[23]- مجموعة مؤلفين،" التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ومعهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، لبنان، جانفي 2018، ص 773.

[24]- المواد من 1 الى 12 من اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية البيولوجية وتدميرها لعام 1972.

[25]- عبد الهادي مصباح،" الأسلحة البيولوجية والكيميائية "، مرجع سابق، ص 55.

[26]- ستيف توليو و توماس شمالبرغر،" نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن"، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، سويسرا، 2003، ص 53.

[27]- مرجع نفسه، ص 50.

[28] - باري كيلمان و ادوارد تانزمان،" دليل التنفيذ الوطني لمعاهدة حظر الأسلحة الكيميائية"، ترجمة شادية أنور، المركز الدولي للعدالة الجنائية ونزع السلاح، 1998، ص 1023.

[29]- عمر بن عبد الله سعيد البلوشي،" مشروعية أسلحة الدمار الشامل"، مرجع سابق، 113.

[30]- جون هارت و فريدا كولاو،" تطورات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والحد من التسلح"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، نوفمبر 2007، ص 849.

[31]- مرجع نفسه، 853.

[32]- ايان انطوني،" الحد من الأسلحة وحظر الانتشار: دور المنظمات الدولية"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر 2005، ص 773.

[33]- كريستر الستروم،" قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1540 حظر الانتشار بواسطة تشريع دولي"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2007، ص 681.

[34]- المواد من 1 إلى 8 من القرار رقم 1540 الصادر شهر سبتمبر 2003 المتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل.

[35]- مجموعة مؤلفين،" التسلح ونزع السلاح والامن الدولي"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، نوفمبر 2005، ص 860.

[36]- جون هارت و فريدا كولاو،" تطورات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والحد من التسلح"، مرجع سابق، ص 877.

شروط النشر

تقبل البحوث والدراسات باللغات العربية والانجليزية والفرنسية.

الالتزام بقالب البحث المرفق في الإعلان، مع الالتزام بالقواعد التالية:

- أن يتسم البحث بالأصالة والتجديد والموضوعية، وألا يكون البحث نشر سابقاً، كلياً أو جزئياً، أو يكون مرشح للنشر في وسائل نشر أخرى في الوقت نفسه.
- ألا يكون البحث مستلاً من كتاب منشور، أو جزء من مذكرة تمت مناقشتها أو بحث.
- يجب التقيد بشروط البحث العلمي، القائمة على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية.
- التزام الدقة والسلامة اللغوية، بما فيها من الهوامش والمصادر والمراجع، وأن تكون مطبوعة الكترونياً بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، وخط Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغات الأجنبية، وتكتب الهوامش بطريقة الكترونية آلية End of Document في نهاية البحث بحجم خط 10.
- يرفق البحث أو الدراسة بملخصين لا يزيد كل منهما عن 10 أسطر، على أن يكون أحدهما بلغة أخرى غير لغة تحرير البحث، بالإضافة إلى المصطلحات الأساسية للدراسة، ويُرفقه ببيان سيرته الذاتية وتعهد الامانة العلمية يحمل مع الإعلان الخاص بالمؤتمر.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين
Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098
البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

اسم الكتاب: الأمن الإنساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة (الجزء الأول)

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

ضبط وتدقيق: د. موسم عبد الحفيظ - د. تلي رفيق

رقم تسجيل الكتاب: VR. 3383.6449.B

الطبعة الأولى

فبراير 2021 م

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies